عدد
٤٧٨

شرح بخاری

بشنجی جلد

صحیفه ٦٤٦ = ورق ٢٢٢ = سطر ٢

MURAD MOLLA KÜTÜPHANESİ

Kısmı	
Yeni Kayıt No.	
Eski Kayıt	
Tasnif No.	

٤٧٨

انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل
الرطب بالقثا ولمسلم ياكل القثا بالرطب كلفظ الترجمة
وانما جمع صلى الله عليه وسلم بينهما ليعتدلا فان كل
واحد منهما مصلح للاخر مزيل لاكثر ضرره فالقثا مسكن
للعطش منعش للقوى بشمه لما فيه من العطرية مطفئ
لحرارة المعدة الملتهبة غير سريع الفساد والرطب
حار في الاولى رطب في الثانية يقوي المعدة الباردة
لكنه معطش سريع التعفن معكر للدم مصدع فقابل
الشيء البارد بالمضادة فان القثا اذا اكل معه
ما يصلحه كالرطب او الزبيب او العسل عدله ولذا
كان مسمنا مخصبا للبدن وفي حديث ابي داود وابن
ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت ارادت امي
ان تسمنني لدخولي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
اقبل عليها بشيء حتى اطعمتني القثا بالرطب فسمنت عليه
كاحسن السمن وروى الطبراني في الاوسط من حديث
عبد الله بن جعفر قال رايت في يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم
قثا وفي شماله رطبات وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة
لكن في اسناده اصرم بن حوشب ضعيف جدا ولعله ان
ثبت كان ياخذ بيده اليمنى من الشمال رطبة فياكلها
مع القثا التي في يمينه وحديث الباب اخرجه مسلم في
الاطعمة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجه هذا
باب بالتنوين من غير ترجمة وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن

Murat Molla H. nesi
Eski Kayıt No: 484
Yeni Kayıt No: 334/10
Tasnif No: 297.2

زيد عن عباس بالموحدة والمهملة ابن فروخ الجريري
بضم الجيم وفتح الراء الاولى عن ابي عثمان عبد الرحمن
ابن مل النهدي رحمه الله انه قال تضيفت ابا هريرة رضي الله
عنه بضاد معجمة وفاء اي نزلت به ضيفا سبعا
من الليالي فكان هو وامراته لبسرة بضم الموحدة
وسكون السين المهملة بنت غزوان بفتح الغين
المعجمة وسكون الزاي وخادمه قال الحافظ ابن
حجر لم اعرف اسمها يعتقبون بيننا ويوت الليل ثلاثا
يصلي هذا ثلثا ثم يوقظ هذا اذا فرغ من ثلثه
الاخر فيصلي قال ابو عثمان النهدي وسمعته اي ابا
هريرة يقول قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
تمرا بين اصحابه واصابني سبع تمرات منه احداهن
حشفة من اردى التمر او ضعيفة لا نوى لها او يابسة
فاسدة وبه قال حدثنا محمد بن الصباح بالصاد المهملة
والتشديد الموحدة اخره حاء مهملة البغدادي قال
حدثنا اسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني بضم
الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفي لقبه
شقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة
بعدها صاد مهملة عن عاصم الاحول عن ابي عثمان
عبد الرحمن النهدي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قسم النبي صلى الله عليه وسلم بيننا تمرا فاصابني
منه خمس اربع تمرات وواحدة حشفة ثم رايت
الحشفة هي اشدهن لضرسي في المضغ وفي الرواية
الاولى

الاولى من هذا الباب واصابني سبع تمرات ففيه
احدى الروايتين وهم وقيل في مرتين واستبعده
الحافظ ابن حجر باتحاد المخرج واخرج الترمذي
من طريق شعبة عن عباس الجريري فقسم سبع تمرات
بين سبعة انا فيهم وعند ابن ماجة والامام
احمد من هذا الوجه بلفظ اصابهم الجوع فاعطاهم
النبي صلى الله عليه وسلم تمرة تمرة وهو يدل للتعدد
والله اعلم

باب الرطب والتمر

وقول الله تعالى خطابا لمريم عليها السلام حين
جاءها المخاض بعيسى وهزي اليك وحركي الى
نفسك بجذع النخلة وهو ساقها والبا
زائدة اي كما قاله ابو علي هزي جذع النخلة
تساقط عليك رطبا جنيا بلغ الغاية وجاوزت
اجتنائه ولهذا استحب بعضهم اكل الرطب وروى
ابو بكر ابن المثنى من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا
اطعموا نساءكم الولد الرطب وقال محمد بن يوسف
الفريابي عن سفيان الثوري عن منصور بن صفية
بنت شيبة بن عثمان الشيبي الحجبي انه قال حدثتني
امي صفية عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا
من الاسودين التمر والماء وذلك حين فتحت خيبر
قبل الوفاة النبوية بثلاث سنين واطلاق الاسود
على الماء من باب التغليب كاطلاق الشبع موضع

الزرع واستشكل التشبيه بين الماء والتمر لان
الماء كان عندهم متيسرا واجيب بان الري
منه لا يحصل بدون الشبع من الطعام لمضرة شرب
الماء صرفا من غير اكل وهذا الحديث سبق في باب
من اكل حتى شبع وبه قال حدثنا سعيد بن ابي
مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم
الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان
بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد
ابن مطرف انه قال حدثني بالافراد ابو حازم
سلمة بن دينار عن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي واسم
ابي ربيعة عمرو وحذيفة ذا الرمحين من مسلمة
الفتح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما انه قال كان بالمدينة يهودي قال
في المقدمة لم اعرف اسمه ويحتمل ان يكون
هو ابو الشحم وكان يسلفني بضم الياء من الاسلاف
في تمري الى الجداد بكسر الجيم وفتحها وبالذال
المعجمة ويجوز اهمالها اي زمن قطع ثمر النخل
وهو الصرام وكانت لجابر فيه التفات من الحضور
الى الغيبة الارض التي بطريق رومه بضم الرا
وسكون الواو وبعدها ميم وهي البير التي اشتراها
عثمان رضي الله عنه وسبلها وهي في نفس المدينة
ورواية دومة بالدال بدل الرا التي ذكرها الكرماني

قال

قال ابن حجر باطلة لان دومة الجندل لم تكن
اذ ذاك فتحت حتى تكون لجابر فيها ارض وايضا
ففي الحديث انه صلى الله عليه وسلم مشى الى ارض
جابر واطعمه من رطبها ونام فيها فلو كانت
بطريق دومة الجندل لاحتاج الى السفر لان بين
دومة الجندل والمدينة عشر مراحل واجاب
العيني بان المراد كانت لجابر ارض كائنة بالطريق
التي سار منها الى دومة الجندل وليس المعنى
التي بدومة الجندل فجلست بالجيم واللام والسين
المفتوحات والفوقية الساكنة اي فجلست
الارض اي تاخرت عن الاثمار نخلا بالفاء والخاء
المعجمة واللام المخففة من الخلو اي تاخر السلف
عاما ولابي ذر عن الكشميهني فخاست بخا معجمة
معجمة بعد الفا وبعد الالف سين مهملة ففوقية
ساكنة بدل قوله فجلست اي خالفت معهودها
وحملها يقال خاس عهده اذا خانه او تغير عن عادته
وخاس الشي اذا تغير وهذا الذي في الفرع من جلست
وفلجست وفخلا وقال ابن قرقول في المطالع تبعا
للقاضي عياض في المشارق فجلست نخلا بالنون
كذا للقابسي ولابي ذر واكثر الرواة وعند ابي الهيثم
فخاست نخلها عاما وللاصيلي فحبست فخلا بالفا عاما
وصواب ذلكم ما رواه ابو الهيثم فخاست نخلها
عاما بالنون قال وكان ابو مروان بن سراج يصوب

روايةِ القابسي الا انه يصلح ضبطها فجلست لبسكون
السكون وضم التا على انها مخاطبة جابر اي تاخرت
عن القضا فخلا بفا وخاء معجمة ولام مشددة
من باب التخلية لكن قال ذكر الارض اولا
الحديث يدل على الخبر عن الارض لا عن نفسه
فجلا في اليهودي عند الجذاذ منها شيئا فجعلت
استنظره الي قابل اي اطلب منه ان يمهلني
الي عام ثان فيابي يمتنع عن الامهال فاخبر
بذلك النبي صلى الله عليه وسلم بضم همزة فاخبر
وكسر الموحدة وجوز في الفتح احتمال ان يكون
بضم الرا على صيغة المضارعة والفاعل جابر
وذكره لذلك مبالغة في استحضار صورة الحال
قال ووقع في رواية ابي نعيم في المستخرج فاخبرت
فقال لاصحابه امشوا نستنظر بالجزم اي نطلب
الانظار لجابر من اليهودي فجاووني في نخلي
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكلم اليهودي في ان
ينظرني في دينه فيقول اليهودي للنبي صلى الله عليه وسلم
يا ابا القاسم بحذف اداة النداء لا انظره فلما
راى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من امر اليهودي
قام فطاف في النخل ثم جاءه اي جاء النبي صلى الله
عليه وسلم الي اليهودي فكلمه ان ينظرني فابي قال جابر
فقمت فجيت بقليل رطب فوضعته بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم فاكل منه ثم قال اين
عريشك

عريشك يا جابر اي المكان الذي اتخذته في بستانك
لتستظل به وتقيل فيه ولابي ذر اين عرشك بسكون
الرا او اسقاط التحتية فاخبرته به فقال افرش
لي فيه بضم الرا ففرشته فدخل فيه فرقد ثم استيقظ
فجيته بقبضة اخرى من الرطب فاكل منها ثم قام فكلم
اليهودي فابي عليه فقام عليه الصلاة والسلام في
الرطبات بكسر الرا في النخل المرة الثانية ثم قال
يا جابر جذ بضم الجيم وكسرها والاعجام والاهمال
اي اقطع واقض دين اليهودي فوقف في الجذاذ
فجذذت منها ما قضيته دينه كله وفضل منه
ولابي ذر مثله فخرجت حتى جيت النبي صلى الله
عليه وسلم فبشرته بذلك فقال اشهد اني رسول
الله انما قال ذلك صلى الله عليه وسلم لما فيه
من خرق العادة الظاهرة من ايفا الكثير من القليل
الذي لم يكن يظن به يوفي منه البعض فضلا عن
الكل فضلا عن ان يفضل فضلة فضلا عن ان يحصل
قدر الذي كان عليه من الدين وثبت في رواية
المستملي وحده قوله في تفسير ابن عريشك عروش
بضم العين والرا او عريش بفتح العين وكسر الرا
اي بنا كذا فسره ابو عبيدة وقال ابن عباس مما سبق
اول تفسير سورة الانعام معروشات ما يعرش
بضم اليا وتشديد الرا مفتوحة من الكروم وغير ذلك
يقال عروشها اي ابنيتها يريد تفسير قوله تعالي وهي

خاوية على عروشها قال محمد بن يوسف الفربري
قال ابو جعفر محمد بن ابي حاتم وراق المؤلف
قال محمد بن اسماعيل البخاري فخلا المذكورة في
الحديث السابق ليس عندي مقيدا اي مضبوطا
ثم قال فخلا اي بتشديد اللام ليس فيه شك
والله اعلم باب اكل الجمار بضم
الجيم وفتح الميم المشددة ويسمى الجذب بالتحريك
وشحم النخل وهو قلبها بالمضم ورطبه الحلو بارد يابس
في الاولى وقيل في الثانية يعقل البطن وينفع من
المرة الصفراء والحرارة والدم وكل الحاد وينفع
من البثر اكلا وضمادا وكذا من الطاعون ويحتم
القروح وينفع من خشونة الحلق نافع للسع الزنبور
ضمادا قاله صاحب نزهة الافكار في خواص الحيوان
والنبات والاحجار وبه قال حدثنا عمرو بن حفص
ابن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش سليمان
قال حدثني بالافراد مجاهد هو ابن جبر الامام في
التفسير عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال
بينا بغير ميم نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوس اذ اتي
بضم الهمزة بجمار نخلة بالاضافة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم بلام التاكيد في
لما والميم زائدة قال ابن عمر فظننت انه صلى الله عليه وسلم
يعني النخلة لقرينة الجمار فاردت ان اقول هي النخلة
يا رسول الله ثم التفت فاذا انا عاشر عشرة وانا احدثهم

اصغرهم

٥

اصغرهم سنا فسكت رعاية لحق الاكابر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث قد سبق في مواضع
من كتاب العلم ورواه البزار وزاد ما اتاك منها نفعك
والحكمة في تشبيه المؤمن بها لكثرة خيرها ونفعها على الدوام
وثمرها يؤكل رطبا ويابسا وهو غذاء ودواء وقوت
وحلوى وشراب وفاكهة ووجه شبهها بالانسان من
وجوه استواء القد وطوله وامتياز الذكر عن الانثى وانها
لا تحمل حتى تلقح واذا قوبل بين ذكورها واناثها كثر حملها
لاستيناسها بالمجاورة ورائحة طلعها كرائحة مني الانسان
واذا قطعت راسها هلكت بخلاف الاشجار ويكفي في شرفها
وكثرة خيرها ان الله تعالى شبهها بشهادة ان لا اله
الا الله بقوله تعالى ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة
الاية وكما انها اشد ثبوتا في الارض فكذلك
الايمان في قلب المؤمن وارتفاعها كارتفاع عمل المؤمن
وكما انها تؤتي اكلها كل حين كذلك ما يكسبه المؤمن
من بركة الايمان وثوابه في كل حين على اختلاف
صنوفه ومن خواصها انها لا توجد الا في بلاد الاسلام
فان بلاد الحبشة والنوبة والهند بلاد حارة مخلفة
بوجود النخل فلا ينبت فيها شيء منه البتة باب
فضل العجوة على غيرها ويقال لها ام التمر وبه قال
حدثنا جمعة بن عبد الله بضم الجيم وسكون الميم ابن
زياد بن شداد السلمي ابو بكر البلخي يقال ان اسمه يحيى
وجمعة لقبه ويقال انه ختلان وليس له في البخاري

الا هذا الحديث بل ولا في الكتب الستة قال حدثنا
مروان بن معاوية الفزاري قال اخبرنا هاشم
ابن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص رضي الله عنه
الزهري المدني قال اخبرنا عامر بن سعد عن
ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح بتشديد
الموحدة اي اكل صباحا قبل ان ياكل شيئا كل يوم سبع
تمرات عجوة بتنوينهما مجرورين على التمييز ولابي
ذر تمرات عجوة باضافة تمرات لتاليه من اضافة العام
الى الخاص لم يضره بفتح الضاد المعجمة والتشديد للرا
من الضر ولابي ذر عن الكشميهني يضره بكسر الضاد وسكون
التحتية من ضاره يضيره ضيرا اذا اضره في ذلك اليوم
سم ولا سحر وليس هذا من طبعها انما هو من بركة
دعوة سبقت كما قاله الخطابي وقال النووي تخصيص
عجوة المدينة وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع
ولا نعلم نحن حكمها فيجب الايمان بها وقال المظهري
يحتمل ان يكون في ذلك النوع هذه الخاصية وفي سنن
ابي داود من حديث جابر وابي سعيد الخدري مرفوعا
العجوة من الجنة وهي شفاء من السم وفي حديث عائشة
عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في عجوة
العالية شفاء وانها ترياق اول البكرة ورواه احمد ولفظه
في عجوة العالية اول البكرة على ريق النفس شفاء
من كل سحر او سم وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا

في

في الطب ومسلم في الاطعمة وابو داود في الطب والنسائي
في الوليمة باب حكم القران في التمر
بكسر القاف وتخفيف الراء اي تمرة الى اخرى اذا اكل مع
غيره ولابي ذر الاقران من اقرن والمشهور استعماله ثلاثيا
وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا جبلة بن سحيم بفتح الجيم
والموحدة واللام وسحيم بضم السين المهملة وسكون
التحتية الكوفي التابعي قال اصابنا عام سنة
باضافة عام المرفوع للاحقه اي قحط وجدب مع ابن
الزبير عبد الله لما كان خليفة الحجاز رزقنا
ولابي ذر فرزقنا بضم الراء وكسر الزاي وسكون
القاف فيهما والفاء في الثانية اي اعطانا في ارزاقنا
تمرا وهو القدر الذي كان يصرف لهم في كل سنة من
مال الخراج او غيره بدل النقد لقلة النقد اذ ذاك
بسبب المجاعة التي حصلت فكان عبد الله بن عمر
يمر بنا ونحن ناكل من التمر والواو للحال ويقول
لا تقارنوا في اكل التمر بل كلوا تمرة تمرة فان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القران ولابي ذر عن
الاقران ثم يقول الا ان يستاذن الرجل اخاه
في الانسان الذي يشترك معه في الاكل وياذن له فانه
يجوز له القران فان لم ياذن له وكان ملكا لهما
او لغيرهما حرم وفي معنى التمر الرطب والعنب والزبيب

للعلة الجامعة **قال شعبة** بن الحجاج بالسند السابق
الاذن المشار اليه بقوله الا ان يستأذن الرجل اخاه
من قول ابن عمر مدرجا في الحديث وكذا اخرجه ابو
داود الطيالسي في مسنده مدرجا وفيه روايات اخرى
حاصلها اختلاف اصحاب شعبة واكثرهم رواه عنه
مدرجا واخرون ترددوا في الرفع والوقف وشبابة
عنه فصل حيث قال الا ان يستأذن الرجل اخاه وادم
جزم بان الزيادة من قول ابن عمر كما نبه مع غيره
الحافظ ابو الفضل ابن حجر رحمه الله تعالى وهذا الحديث
سبق في المظالم والشركة ورواه اصحاب السنن واستند
لقول ابي هريرة المروي عن ابن حبان وغيره كنت في اصحاب
الصفة فبعث الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر عجوة
قلب بيننا فكنا ناكل الثنتين من الجوع وجعل اصحابنا
اذا قرن احدهم قال لصاحبه اني قرنت فاقرنوا على الرفع
وعدم الاذن راجح لان هذا الفعل منهم في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم دال على انه كان مشروعا بينهم وقول
الصحابي كنا نفعل في زمنه صلى الله عليه وسلم كذا له
حكم الرفع عند الجمهور وقد اعتمد البخاري هذه الزيادة
وترجم لها في كتاب المظالم وفي الشركة ولا يلزم من كون
ابن عمر ذكر الاذن مرة غير مرفوع الا يكون مستنده
فيه الرفع

باب القثاء

ويقال لها شعارير بالشين المعجمة والمهملة شعرورة وقيل صغاره
والجزر والمجرور الصغير من القثاء وفي الحديث انه النبي
صلى

صلى الله عليه وسلم باجر زغب انتهى وهيئته حسنة وشكله
جميل انابيب طوال مضلعة كما قيل انظر اليها انابيب
مضلعة من الزبرجد جانت اما لها ورقى اذا قلبت
اسمه بانت ملاحته وصار مقلوبه في يكم اثق
وبه قال **حدثني** بالافراد **ابراهيم بن سعد عن ابيه**
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **قال**
سمعت عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب **قال رايت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثاء
وهذا الحديث قد سبق في باب اكل الرطب بالقثاء
لكنه صرح بسماع سعد من عبد الله بن جعفر
عنها ورواه بالعنعنة هنالك وقد روى ابو منصور
الديلمي من حديث والصبة مرفوعا اذا اكلتم القثاء
كلوا من اسفله ومن نحو اصته فيما زعموا انه اذا سقط
الرعاف بماء القثاء المر قطع المدة واذا جفف بزره
ودق واستحلب بالماء وشرب سكن العطش وادر
البول ونفع من وجع المثانة لكنه ردي الكيموس
وادامة اكله تهيج الحميات وتحدث وجع الخاصرة
والخلط المتولد منه ردي وذلك الخلط جرمه
فهو بطيء الانحدار عن المعدة مؤذ لها مبردة مضر بعضها
فلذا ينبغي ان يستعمل معه ما يصلحه ويكسر برده بعسل
او برطب كما فعله صلى الله عليه وسلم

باب بركة النخل

بفتح اوله واسكان المعجمة ولابي ذر النخلة بتاء التانيث

واحدة النخل ويسمى الجمد بفتح الجيم والميم والاشا بالشين
المعجمة صغارها والشطء فراخه والجمع شطو والعذق بفتح
المهملة النخلة بحملها والجمع اعذق وعذاق وبالكسرة
القنوة منها وقد ذكرها الله في القرآن في غير ما
موضع وشبهها بكلمة التوحيد وشبهت في الحديث
بالمؤمن لكثرة بركتها وعموم نفعها كما لا يخفى وقد سبق
قريبا ذكر شيء من ذلك وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف
اليامي عن زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ابن
الحارث اليامي حجة قانت لله عن مجاهد الامام
المفسر انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من الشجر شجرة ولابي ذر ان
من الشجر شجرة تكون في بركتها وكثرة نفعها مثل المسلم
بكسر الميم وسكون المثلثة وهي النخلة وهذا قد
سبق قريبا باب حكم جمع اللونين
من الفاكهة وغيرها او الطعامين في الاكل بمرة اي
في حالة واحدة وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه انه قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثا
القثا في يمينه والرطب في شماله ياكل من ذا مرة ومن
ذا مرة لمخرجه الطبراني في الاوسط من حديث عبد
الله بن جعفر وفيه جواز اكل اللونين وطعامين معا

والتوسع

والتوسع في المطاعم والاختلاف في ذلك وما روي عن
السلف من خلافه محمول على كراهة اعتياد التوسع
والترفه لغير مصلحة دينية باب
ذكر من ادخل الضيفان بكسر الضاد المعجمة عشرة
عشرة وذكر الجلوس على الطعام عشرة عشرة لضيق
الطعام او مكان الجلوس عليه والضيفان جمع ضيف
يستوي فيه الواحد والجمع ويجمع على اضياف وضيوف
وضيفان واصله الميل يقال اضفت الى كذا واضفت
كذا الى كذا والضيف من مال اليك نازلا بك وبه
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد الصلت
ابن محمد بفتح الصاد المهملة وبعد اللام الساكنة
مثناة فوقية الخاركي قال حدثنا حماد بن زيد
اي ابن درهم احد الاعلام عن الجعد بفتح الجيم
وسكون العين المهملة ابي عثمان بن دينار اليشكري
عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه رواه حماد
بسنده ايضا عن هشام هو ابن حسان الازدي
عن محمد هو ابن سيرين عن انس ايضا والطريق الثالثة
لحماد عن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون
وبعد الالف نون اخرى ابي ربيعة واسم ابيه ربيعة
ككنيته عن انس ان امه ام سليم زوج ابي طلحة عمدت
قصدت الى مد مكيال مملوء من شعير قدره رطلان
او رطل وثلث جشته بالجيم والشين المعجمة اي طحنته
طحنا جشيشا غير ناعم وجعلت منه خطيفة بخاء

معجمة مفتوحة فطاء مهملة مكسورة فتحتية ساكنة
فقاف البنا يطبخ بدقيق ويختطف بالاصابع والملاعق
لسرعة فمي فقيل بمعنى مفعولة وعصرت عكة
وهي اناء من جلد للسمن عندها على الذي طبخته
ثم بعثتني الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته
وهو في اصحابه فدعوته قال صلى الله عليه وسلم
احضر ومن معي قال انس فجئت الحامي فقلت انه يقول
احضر ومن معي فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ابو
طلحة قال يا رسول الله انما هو شيء قليل صنعته
ام سليم بمفردها اي والذي يتولى صنعه امراة
واحدة يكون قليلا عادة فدخل صلى الله عليه وسلم
فجيء به بالذي صنعته ام سليم وقال صلى الله عليه وسلم
ادخل بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة على عشرة اي
من اصحابه الذين حضروا معه رضي الله عنهم فدخلوا
ولابي ذر فادخلوا بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة
فاكلوا حتى شبعوا ثم قال عليه الصلاة والسلام
ادخل على عشرة فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا ثم قال
ادخل على عشرة وسقط من قوله فدخلوا الثانية
الى هنا لابي ذر حتى عد اربعين رجلا وانما ادخلهم
عشرة عشرة لانها كانت في قصعة واحدة ولا يمكن الجمع
الكثير التناول منها مع قلة الطعام فجعلهم عشرة
عشرة ليتمكنوا من الاكل ولا يزدحموا ثم اكل النبي
صلى الله عليه وسلم ثم قام قال انس فجعلت انظر

الى

الى القصعة هل نقص منها شيء من الطعام ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة لا خفاء بها والله اعلم ◉

باب ما يكره من الثوم بضم المثلثة
من اكل الثوم واكل البقول التي لها رائحة كريهة
فيه عن ابن عمر وسقط لابي ذر لفظ عن الجارة عن
النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حكم اكل الثوم فقال
انس قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل اي من هذه الشجرة
يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
ابن عبد العزيز بن صهيب انه قال قيل لانس رضي الله عنه
ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حكم اكل
الثوم فقال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل
اي من هذه الشجرة كما في كتاب الصلاة كما في رواية
ابي معمر عن عبد الوارث والمراد بها الثوم فلا يقربن
مسجدنا بنون التاكيد الثقيلة والمساجد كلها
مساجده صلى الله عليه وسلم فلا يختص النهي بمسجده والتعليل
بتاذي الملائكة والناس يقتضي العموم خلافا لمن خصه
به محتجا بانه مهبط الوحي بل لو قيل بالتعميم في كل مجمع
لكان وقوله من اكل في موضع نصب ومن شرطية مبتدا
وجوابها فلا يقربن وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد بكسر العين
ابن عبد الملك بن مروان الاموي قال اخبرنا يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني

بالافراد عطا هو ابن ابي رباح ان جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما زعم عن النبي ولابي ذر ان
النبي صلى الله عليه وسلم اي قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا اي نيا وغيرهما مما له
ريح كريه كالكراث فليعتزلنا فلا يحضر عندنا ولا يصل
معنا او ليعتزل مسجدنا بالشك من الزهري وفي مسلم
من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل
البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منه الحديث
وفي الصغير للطبراني النهي عن الفجل ايضا وظاهر هذه
الاحاديث شامل للنيء والمطبوخ لكن عند ابي داود
من حديث علي نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا لانه
حينئذ تزول رائحته الكريهة لاسيما البصل قال
في القاموس والثوم مخرج للنفخ والدود مصحح وهذا
افضل ما فيه جيد للنسيبات والربو والسعال المزمن
والطحال والقولنج وعرق النسا ولسع الهوام والحيات
والعقارب والكلب الكلب والعطش البلغمي وتقطير
البول وتصفية الحلق ماهي جداب ومشوية لوجع
الاسنان المتاكلة حافظ لصحة المبرودين والمشايخ
ودوي للبواسير والزحير والخنازير واصحاب الدق
والحبالى والمرضعات والصداع اصلاحه سلقه
بماء وملح ونضيجه بدهن واتباعه بمص رمانة
مزة

باب الكباث بفتح الكاف
والموحدة المخففة وبعد الالف مثلثة وهو ثمر

الاراك

الاراك بالمثناة الفوقية المفتوحة والميم الساكنة
في الفرع والاراك بفتح الهمزة وتخفيف الراء قال
في المطالع الكباث ثمر الاراك قبل نضجه وقيل بل
هو حضرته وقيل غضة وقيل منه يابسة وهو البرير
ايضا يعني بالموحدة بوزن حرير وفي القاموس النضيج
من ثمر الاراك ووقع في رواية ابي ذر عن مشايخه
وهو ورق الاراك وبه قال حدثنا سعيد بن عفير
بضم العين المهملة وفتح الفاء مصغرا هو سعيد بن كثير
ابن عفير ابن مسلم وقيل ابن عفير بن سلمة بن يزيد
ابن الاسود الانصاري مولاهم المصري قال حدثنا
ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي انه قال
اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
قال اخبرني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران
بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بفتح الظاء المعجمة
وتسكين الهاء بعدها الف تثنية الظهر مكان على مرحلة
من مكة نجني الكباث اي نقطعه لناكله فقال
صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود منه فانه ايطب
بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فطاء مهملة مفتوحة
فموحدة مقلوب اطيب فقال جابر ولابي ذر فقيل
اكنت ترعى الغنم حتى عرفت اطيب الكباث لان راعي
الغنم يكثر تردده تحت الاشجار لطلب المرعى منها
قال صلى الله عليه وسلم نعم كنت ارعاها وهل من

نبي الا رعاها لانه يأخذوا انفسهم بالتواضع وتصفوا
قلوبهم بالخلوة وترقوا من سياستها الى سياسة اممهم
بالشفقة عليهم وهداية بهم الى الصلاح وهذا الحديث
سبق فى احاديث الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم
اجمعين باب المضمضة بعد
اكل الطعام وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت يحيي
ابن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار بضم الموحدة
وفتح المعجمة مصغرا وليسار بالتحتية والمهملة المخففة
عن سويد بن النعمان الانصاري رضي الله عنه انه
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
غزوة خيبر فلما كنا بالصهباء دعا بطعام فما اتي
الا بسويق فاكلناه فقام الى الصلاة فتمضمض
ومضمضنا قال يحيي سمعت بشيرا يقول حدثنا
سويد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى خيبر فلما كنا بالصهباء قال يحيي بن سعيد وهي
اي الصهباء من خيبر على روحة دعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بطعام فما اتي الا بسويق فلكناه
علكناه في افواهنا فاكلنا معه صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر منه قوله معه اي من السويق ثم دعا صلى
الله عليه وسلم بما فمضمض فاه الشريف من اثر السويق
ومضمضنا معه ثم صلى بنا المغرب ولم يتوضا
وقال سفيان بن عيينة لعلي بن المديني فقلت

الحديث

الحديث عن يحيي بن سعيد بلفظه مرارا فيكون كانك
سمعته من يحيي بغير واسطة باب
استحباب لعق الاصابع ومصها قبل ان تمسح بالمنديل
بضم اللعق فتية والمنديل بكسر الميم وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن
عيينة عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده لا ناهية والفعل
معها مجزوم حتى يلعقها بضم اوله وكسر ثالثه اي يلحسها
غيره ممن لا يتقذر ذلك بتقذر ذلك لزوجته وولد وخادم
وكتلميذ يعتقد بركته فانه لا يدري في اي طعامه البركة
كما رواه مسلم من حديث جابر وابي هريرة ولما فيه من تلويث
ما يمسح به مع الاستغنا عنه بالريق وقيل انما امر بذلك
لئلا يتهاون بقليل الطعام وقوله فانه لا يدري في اي
طعامه البركة لا ينافي اعطايه لغيره يلعقها
فهو من باب التشريك فيما فيه البركة وفي حديث
كعب بن مالك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث
اصابع فاذا فرغ لعقها قال في فتح الباري فيحتمل
ان يكون اطلق على الاصابع اليد ويحتمل وهو الاولى
اراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من اكل بالكف كلها او
باصابعه فقط او ببعضها ويوخذ منه ان السنة الاكل
بثلاث اصابع وان كان الاكل باكثر منها جايزا وفي حديث
كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط قال رأيت رسول

صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث بالابهام
والتى تليها والوسطى ثم رايته يلعق اصابعه الثلاث
قبل ان يمسحها الوسطى ثم التى تليها ثم الابهام والسر
فى ذلك كما قاله الحافظ الدين عبد الرحيم العراقى ان الوسطى
يلبثْ تلويثها لانها اطول فيبقى فيها من الطعام اكثر من
غيرها ولانها لطولها اول ما ينزل الطعام ويحتمل
ان الذى يلعق يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدا
بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة يمينه وكذا الابهام
والحديث رد على من كره لعق الاصابع استقذارا فان قلت
من اين توخذ المطابقة لما ترجم له اجيب بان فى حديث
جابر عند مسلم فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه
وفى حديث جابر ايضا عند ابن ابى شيبة اذا طعم احدكم فلا
يمسح يده حتى يمصها فلعل المص اشار بالترجمة لذلكم والله
اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الاطعمة والنسائى
فى الوليمة وابن ماجة فى الاطعمة باب المنديل بكسر
الميم وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى المدنى احد
الاعلام قال حدثنى بالافراد محمد بن فليح بضم الفا وفتح
اللام اخره مهملة مصغرا قال حدثنى بالافراد ايضا
ابى فليح بن سليمان المدنى عن سعيد بن الحرث بن ابى
العلا الانصارى قاضى المدينة عن جابر بن عبد الله
الانصارى عن جابر رضى الله عنهما انه سأله اى ان سعيد بن الحرث
سال جابر بن عبد الله عن الوضوء مما مست النار بالطبخ
ونحوه ايجب على الاكل منه الوضوء فقال لا يجب قد كنا زمان

سأله

البنى

البنى صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك اى مما مست
النار من الطعام الا قليلا فاذا نحن وجدناه لم يكن لنا
مناديل الا اكفنا وسواعدنا واقدامنا مما مست النار وهذا
الحديث اخرجه ابن ماجة فى الاطعمة باب
ما يقول الاكل اذا فرغ من اكل طعامه وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
الثورى عن ثور بفتح المثلثة باسم الحيوان ابن يزيد
من الزيادة الشامى عن خالد بن معدان بفتح الميم
وسكون العين المهملة عن ابى امامة صدى بن عجلان رضى
الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع مائدته وعند الاسماعيلى
من طريق وكيع عن ثور اذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته
ومن وجه اخر عن ثور اذا رفع طعامه من بين يديه والمائدة
تطلق ويراد بها نفس الطعام او بقيته او اناؤه وعن
البخارى المولف اذا اكل الطعام على شى ثم رفع قيل رفعت
المائدة قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا بفتح الرا فيه
غير مكفى بنصب غير ورفعه ومكفى بفتح الميم وسكون
الكاف وتشديد التحتية من كفأت اى غير مردود
ولا مقلوب والضمير راجع الى الطعام الدال عليه السياق
او هو من الكفاية فيكون من المعتل يعنى انه تعالى هو
المطعم لعباده والكافى لهم فالضمير راجع الى الله
تعالى وقال العينى هو من الكفاية وهو اسم مفعول اصله
مكفوى على وزن مفعول فلما اجتمعت الواو والياء
قلبت الواو وادغمت فى الياء ثم ابدلت ضمة الفاء كسرة

ثم نضلى ولا نتوضأ

لاجل اليا والمعنى هنا الذى اكلناه ليس فيه كفاية عما
بعده بحيث ينقطع بل نعمك مستمرة لنا طول اعمارنا غير
منقطعة وقيل الضمير راجع الى الحمد اى ان الحمد غير مكفى
اى اخره ولا مودع بضم الميم وفتح الواو والدال المهملة
المشددة غير متروك وتجوز كسر الدال اى غير تارك
فيكون حالا من القايل ولا مستغنى عنه بفتح النون والتنوين
ربنا بالنصب على المدح او الاختصاص او الندا ويجوز
الرفع خبر مبتدا محذوف اى هو والجر على البدل من اسم الله
فى قوله الحمد لله قال الكرمانى وباعتبار مرجع الضمير ورفع
غير ونصبه تكثر التوجيهات بعدها وهذا الحديث اخرجه
فى الاطعمة والترمذى فى الدعوات والنساى فى الوليمة وابن
ماجة فى الاطعمة وبه قال حدثنا الضحاك بن مخلد ابو عاصم
النبيل ابو عاصم عن ثور بن يزيد من الزيادة الشامى عن خالد بن
معدان عن ابى امامة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان اذا فرغ من اكل طعامه وقال مرة اذا رفع مائدته
من الكفاية الشاملة للشبع والرى وغيرهما وحينئذ فيكون
قوله وارونا من عطف الخاص على العام قال فى الفتح
ووقع فى رواية ابن السكن عن الفربرى واوانا بمد الهمزة
ابجدها من الايوا غير مكفى ولا مكفور اى ولا مجحود فضله
ونعمته وهذا كله مما يبين القول ان الضمير فى له
الرواية الاولى راجع الى الله تعالى والحديث فاختلاف
طرقه يبين بعضه بعضا وقال مرة لك الحمد ولعى ابى
ذر وقال مرة الحمد لله ربنا غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا

قال الكرماني الذى كفانا

وعند ابى

١٢

مسلم بن

وعند ابى داود من حديث ابى سعيد الحمد لله الذى اطعمنا
واسقانا وجعلنا مسلمين وفى حديث ابى ايوب عند الترمذى وابى
داود من حديث الحمد لله الذى اطعم وسقى وسوغه وجعل له
مخرجا باب الاكل مع الخادم للتواضع ونفى الكبر سوا
كان الخادم حرا او رقيقا ذكرا او انثى اذا احاز له النظر
اليه وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن سخبرة
الحوضى النمرى الازدى قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن محمد هو ابن زياد القرشى الجمحى مولاهم انه قال
سمعت ابا هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال اذا اتى احدكم خادمه بنصب احدكم ورفع خادمه
مفعول وفاعله بطعامه جار ومجرور فى موضع
نصب زاد احمد والترمذى فليجلسه معه فان لم يجلسه
معه فليناوله اكلة او اكلتين بضم الهمزة فيهما
اى لقمة او لقمتين واما بالفتح فمعناه المرة الواحدة
مع الاستيفا وليس مرادا هنا او للتقسيم او قال
لقمة او لقمتين بالشك من الراوى وعند الترمذى
بلفظ لقمة فقط ونسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام
قليلا ومقتضاه انه اذا كان كثيرا فاما ان
يقعده معه واما ان يجعل حظه منه كثيرا فانه ولى
حره عند الطبخ وعلاجه عند تحصيل الالة وتركيبه
واصلاحه وفى رواية لاحمد فانه ولى حره ودخانه
والامر هنا للندب وينبغى ان يلحق بهذا الذى طبخ
من حمله او عاينه ولو هو او كلبا لتعلق نفسه به فربما

وقع الضرر للاكل منه فينبغي اطعامه من ذلك لتسلى
نفسه وينبغي ان يتقي شر عينيه وقد قيل انه ينفصل
عن المسموم تركيب الطعام مراراً وانما لا يشتهي بطعم من
ذلك الطعام الناظر اليه هذا باب بالتنوين

الطاعم وهو كما في القاموس وغيره الحسن الحال في المطعم
الشاكر لربه تعالى على ما انعم به عليه في الثواب
مثل الصايم الصابر على الجوع والطاعم مبتدا مثل في الصايم
خبره فان قلت وقد تقرر في علم البيان ان التشبيه
يستدعي الجهة الجامعة والشكر نتيجة النعما كما ان الصبر
نتيجة البلا فكيف شبه الشاكر بالصابر واجيب بان
هذا تشبيه في اصل ما لكل واحد منهما من الاجر لا في المقدار
وهكذا كما يقال زيد كعمرو واذ معناه ان زيد يشبه عمر في بعض
الخصال ولا يلزم منه المماثلة في جميعها فلا يلزم المماثلة
في الاجر ايضا وقال شارح المشكاة قد ورد الايمان نصفان
نصف صبر ونصف شكر وربما يتوهم متوهم ان ثواب
شكر الطاعم ينقص عن ثواب صبر الصايم فازيل توهمه
به يعني هما سيان في الثواب قال وفيه وجه اخر وهو ان
الشاكر لما راى النعمة من الله وحبس نفسه على محبة المنعم
بالقلب واظهرها باللسان نال درجة الصابر قال
• وقيدت نفسي في ذراك محبة • ومن وجد الاحسان قيدا تقيدا •
فيكون التشبيه واقعا في حبس النفس بالمحبة والجهة الجامعة
حبس النفس مطلقا فاينما وجد الشكر وجد الصبر ولا ينعكس
انتهى فالصابر يحبس نفسه على طاعة المنعم والشاكر يحبس نفسه
على محبته واذا تقرر ان الاصل ان المشبه به اعلا درجة

من

من المشبه اقتضى السياق المذكور هنا تفضيل الفقير الصابر
على الغني الشاكر وللناس في هذه المسئلة كلام طويل يأتي
نبذة منه ان شاء الله تعالى بعونه وقوته وكرمه
في الرقاق وما احسن قول احمد بن نصر الداودي الفقر
والغنا محنتان من الله يختبر بهما عباده في الشكر
والصبر كما قال الله تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة
لها لنبلوهم ايهم احسن عملا فالفقير والغني متقابلان
بما يعرض لكل منهما في فقره من العوارض فيمدح
او يذم وقد جمع الله تعالى لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
الحالات الثلاث الفقر والغنى والكفاف فكان الاول
اول حالاته فقام بواجب ذلك عن مجاهدة النفس
ثم فتحت عليه الفتوح فصار بذلك في حد الاغنيا
ذلك بمن بذله لمستحقه والمواساة به والايثار مع
اقتصاره منه على ما يسد ضرورة عياله وهي صورة
الكفاف وقنع والكفاف الكفاية بلا زيادة فمن حصل
له ما يكفيه واقتنع به امن من افات الغنى والفقر
وقد رجح قوم الغنى على الفقر لما يتضمنه من القرب
المالية وهذا الذي ذكرنا انما هو في فضل الوصفين
الغنى والفقر لا في احد من اتصف باحدهما والاختلاف
انما هو في الاخير بمعنى النظر في اي الحالين افضل
عند الله للعبد حتى يتكسب او يتخلق به هل التقلل
من المال افضل ليتفرغ قلبه من الشواغل وينال لذة
المناجاة ولا ينهمك في الاكتساب ليستريح من طول

الغنا ... عليها وكو ... الغنى
الطغوى والنفس اللوم و...
عمر ... الاسلام
ورزق الكفاف في ...

الحساب او التشاغل باكتساب المال افضل ليستكثر به
من التقرب بالبر والصلة والصدقة لما فيه من النفع
المتعدى واذا كان الامر كذلك فالافضل ما اختاره
صلى الله عليه وسلم وجمهور اصحابه من التقلل من الدنيا
ولكل من القولين ادلة تاتى ان شاء الله تعالى بفضل
الله واحسانه والتحقيق ان لا يجاب فى هذه المسئلة بل تختلف
باختلاف الاحوال والاشخاص لكن عند الاستواء من كل جهة وفرض
رفع العوارض باسرها فالفقر اسلم عاقبة فى الدار الاخرى
وقد اشار المولف لما ترجم له بقوله فيه اى فى الباب عن ابى
هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا وصله ابن ماجة فى الصوم
عن يعقوب بن حميد بن كاسب عن محمد بن معن بن محمد الغفارى
عن ابيه وعن يعقوب بن حميد عن عبد الله عن محمد بن
محمد بن حنظلة بن على الاسلمى عن ابى هريرة به والترمذى
فى الزهد عن اسحاق بن موسى الانصارى عن محمد بن معن
عن ابيه عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة بلفظ الترجمة
به وقال حسن غريب فاخرجه البخارى فى التاريخ والحاكم
فى المستدرك من رواية سليمان بن بلال عن محمد بن عبد
الله بن ابى حرة عن عمه حكيم بن ابى حرة عن سليمان الاعرج
عن ابى هريرة بلفظ ان للطاعم الشاكر من الاجر مثل
ما للصايم الصابر واخرجه ابن حبان وقال معناه ان
يطعم ولا يعصى ربه بقوته ويتم شكره باتيان طاعته
بجوارحه لان الصايم قرن به الصبر وهو صبره عن
المحظورات وقرن بالطاعم الشكر فيجب ان يكون هذا

الشكر

الشكر الذى يقوم باذاء ذلك الصبر ان يقاربه ويشاكله و
هو ترك المحظورات وقوله فيه عن ابى هريرة الى اخره ثابت
فى رواية ابى ذر فقط كما فى الفرع باب — الطعام ح
الرجل يدعى فيتبعه اخر فيقول المدعو وهذا رجل معى
تبعنى وقال انس رضى الله عنه مما وصله ابن ابى شيبة
من طريق عمير الانصارى اذا دخلت على مسلم لا يتهم فى
دينه ولا ماله واحفظ ابن ابى شيبة على رجل لا تتهمه
فكل من طعامه واشرب من شرابه وزاد احمد والحاكم و
الطبرانى ولا تساله عنه ومطابقة هذا الاثر الحديث
الباب الاتى ان شاء الله من جهة كون اللحام لم يكن متهما
واكل النبى صلى الله عليه وسلم من طعامه ولم يساله
وبه قال حدثنا عبد الله بن ابى الاسود سعيد الاسود البصرى
الحافظ قال كان رجل من الانصار عقبة بن عامر الانصارى — حدثنا ابو مسعود ح
رضى الله عنه قال كان رجل من الانصار يكنى بسكون الكاف ايضا
ابا شعيب وكان له غلام لحام لم اقف على اسمه فانى ابو شعيب
النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى اصحابه فعرف الجوع وللكشميهنى
يعرف الجوع فى وجه النبى صلى الله عليه وسلم فذهب الى
غلامه اللحام فقال له اصنع لى طعاما ولابى ذر عن الحموى
والمستملى طعيما بضم الطا وفتح العين وتشديد التحتية
مصغرا يكفى خمسة لعلى ادعو النبى صلى الله عليه وسلم خامس
خمسة فصنع له طعيما بالتصغير ثم اتاه عليه الصلاة
والسلام ابو شعيب فدعاه فتبعهم رجل لم اقف على اسمه
فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا ابا شعيب ان رجلا

ثبعنا فان شئت اذنت له وان شئت تركته فقال ابو شعيب لا اتركه بل اذنت له يا رسول الله واكل صلى الله عليه وسلم من ذلك الطعام ولم يبال الله لانه لم يكن عنده صلى الله عليه وسلم من ذلك الطعام منتهما وهذا الحديث سبق فى باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه من كتاب الاطعمة

باب بالتنوين اذا حضر العشا بفتح العين مصحح عليها فى الفرع وقال الحافظ ابن حجر انها الرواية عنده وهو ضد الغدا اى اذا حضر الاكل وصلاة المغرب فلا يعجل احدكم عن اكل عشايه بالفتح ايضا فاذا فرغ فليصل ليكون قلبه فارغا للمناجات ربه تعالى وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم وقال الليث بن سعد الامام مما وصل الذهلى فى الزهريات قال حدثنى بالافراد يونس بن زيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد جعفر بن عمرو بن امية الضمرى بفتح العين وسكون الميم ان اباه عمرو بن امية اخبره انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز يقطع من كتف شاة ياكل منها فدعى بضم الدال وكسر العين الى الصلاة فالقاها اى القطعة اللحم والسكين التى كان يحتز بها من الكتف ثم قام فصلى ولم يتوضا وبه قال حدثنا معلى بن اسد بفتح العين المهملة واللام المشددة العمى ابو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصرى عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة بكسر

القاف وبالبا الموحدة عبد الله بن زيد الجرمى عن انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشا بفتح العين والمد الطعام الماكول عشية واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا ثم صلوا واللام فى الصلاة للعهد الذهنى المدلول عليه بالسياق فالمراد صلاة المغرب وفى جامع المصابيح من حديث جابر مرفوعا لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره ولا تعارض بينهما اذ هو محمول على من لم يشتغل قلبه بالطعام جمعا بين الاحاديث وعن ايوب السختيانى بالسند السابق عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وعن ايوب السختيانى بالسند السابق ايضا عن نافع عن ابن عمر انه تعشى اكل الطعام الذى يوكل عشية وهو يسمع قراة الامام وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى قال حدثنا سفيان الثورى عن هشام بن عروة عن عايشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلاة اى المغرب وحضر العشا بالفتح والمد فابدوا بالعشا بالفتح والمد ايضا لئلا فى البداة بالصلاة من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع اوكله قال وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد مما وصله الاسماعيلى ويحيى بن سعيد القطان مما وصله احمد عن هشام هو ابن عروة اذا وضع العشا بضم الواو بدل وحضر العشا

باب قول الله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا اى فتفرقوا عن موضع الطعام تخفيفا عن صاحب المنزل وبه قال حدثنى بالافراد عبد الله بن

ثبت نزلت له وان شئت تركته

بشاة فى يده

اسد

ابن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
قال حدثني بالافراد ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبد
الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب
الزهري ان انسا قال انا اعلم الناس بالحجاب
بسبب نزول اية الحجاب كان ابي بن كعب يسالني عنه
اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب ابنة
ولابي ذر بنت جحش والعروس وصف يستوي فيه الرجل
والمراة والعرس مدة بنا الرجل بالمراة وكان تزوجها بالمدينة
فدعى الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم
واكلوا من الطعام حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمشى ومشيت معه حتى بلغ حجرة عايشة ثم ظن عليه
الصلاة والسلام انهم اي الرجال الذين تخلفوا في منزله
المقدسي خرجوا منه فرجعت معه الى منزله فاذا هم
جلوس مكانهم فرجع فرجعت معه الثانية
حتى بلغ باب حجرة عايشة ثم ظن انهم خرجوا فرجع ورجعت
معه فاذا هم قاموا فضرب عليه الصلاة والسلام الحجاب
بيني وبينه سترا وانزل الحجاب بضم الهمزة مبنيا
للمفعول والحجاب رفع نايب الفاعل وللكشميهني
ونزل عليه الحجاب اي اية الحجاب وهي قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية وهذه
اداب تتعلق بالاكل لا باس بايرادها فاعلم
انه يستحب غسل اليد قبل الطعام ففي الحديث انه ينفي

الفقر

الفقر وبعد الطعام ينفي اللمم وهو الجنون ولا ينشفها قبل
الاكل فانه ربما يكون بالمنديل وسخ فيتعلق باليد ويقدم الصبيان
في الغسل الاول لانهم اقرب الى الاوساخ وربما انتقد الماء لو
قدمنا المشايخ وفي الثاني تقدم الشيوخ كرامة لهم ويتقدم
المالك في الاول ويتاخر في الثاني وينبغي للاكل ان
يضم شفتيه عند الاكل لئلا يتناثر من البصاق حال
المضغ ولا ينفخ ولا يبصق بحضرة اكل غيره فان عرض له
سعال حول وجهه عن الطعام ولا ينفض يديه من الطعام
لئلا يقع منه شي على ثوب جليسه او في الطعام وفي تاريخ
اصبهان لابي نعيم عن ابن مسعود مرفوعا تخللوا فانه
نظافة والنظافة تدعوا الى الايمان والايمان مع صاحبه
في الجنة ولا يتخلل بعود الريحان والرمان لانهما مثيران
عرق الجذام ولا بعود القصب لانه يفسد لحم الانسان وهذا
اخر كتاب الاطعمة ولله الحمد بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب العقيقة بفتح العين المهملة وهي
لغة الشعر الذي على راس الولد حين ولادته وشرعا ما يذبح
عند حلق شعره لان مذبحه يعق اي يشق ويقطع ولان
الشعر يحلق اذ ذاك وقال ابن ابي الدم قال اصحابنا يستحب
تسميتها نسيكة او ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره
تسمية العشاء عتمة والمعنى فيها اظهار البشر والنعمة
ونشر النسب وهي سنة موكدة وانما لم تجب كالاضحية بجامع
ان كلا منهما اراقة دم لغير جناية وقال الليث بن سعد
انها واجبة وكذا قال ابو داود وابو الزناد وقال ابو حنيفة

فيما نقله العيني لست بسنة وقال محمد بن الحسن هي تطوع
كان الناس يفعلونها ثم نسخت بالاضحى وقال بعضهم هي
بدعة وفي الموطا عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة
عن ابيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال
لا احب العقوق كانه كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب
ان ينسك عنه فليفعل وهذا لا حجة فيه لنفي مشروعيتها
بل الخبر الحديث يثبتها وانما غايته ان الاولى ان تسمى نسيكة
او ذبيحة وان لا تسمى عقيقة كما مر عن ابن ابي الدم وقد
تقرر في علم الفصاحة الاحتراز عن لفظ يشترك فيه
معنيان احدهما مكروه فيجانبه مطلقا والاصل فيها احاديث
كحديث الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع
ويحلق راسه رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعند
البزار عن ابن عباس مرفوعا للغلام عقيقتان وللجارية
عقيقة وقال لا نعلمه بهذا اللفظ الا بهذا الاسناد انتهى
والعقيقة كالضحية في جميع احكامها من جنسها وسنها
وسلامتها والافضل منها ونيتها والاكل والتصدق وسن
طبخها كسائر الولائم الا رجلها فتعطى نية للقابلة لحديث
الحاكم ويحلو تفاولا بحلاوة اخلاق الولد وان لا يكسر
عظمها تفاولا بسلامة اعضاء الولد فان كسر فخلاف
الاولى وان تذبح سابع ولادته با ــــــ
تسمية المولود غداة اي وقت يولد لمن لم يعق عنه
بفتح التحتية وضم العين ومفهومه ان من لم يرد ان يعق
عنه لا يؤخر تسميته الى السابع ومن اريد ان يعق عنه

يوخر

يوخر تسميته الى السابع وقال النووي في الاذكار يسن تسميته
يوم السابع او يوم الولادة ولكل من القولين احاديث
صحيحة فحمل البخاري احاديث يوم الولادة على من لم يرد
العق واحاديث يوم السابع على من اراده كما ترى قال ـــــ
ابن حجر وهو جمع لطيف لم اره لغيره وثبت لفظة عنه لابي
ذر عن الكشميهني وتحنيكه يوم ولادته بتمر فيحلو
بان يمضغ التمر ويدلك به حنكه وادخل فمه حتى ينزل
الى جوفه منه شيء وقيس بالتمر الحلو وفي معنى التمر الرطب
والحكمة فيه التفاول بالايمان لان التمر من الشجرة التي
معنى التمر التي شبهها صلى الله عليه وسلم بالايمان لاسيما
اذا كان المحنك من العلماء والصالحين لانه يصل الى جوف
المولود من ريقه وبه قال حدثني بالافراد ولابن عساكر
بالجمع اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثني ولابن عساكر بالجمع
بريد عن ابي بردة وسكون الراء عامر عن ابي موسى عبد
الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال ولد بضم الواو
لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم فهو من
الصحابة لما ثبت له من الرؤية لكن لم يسمع من النبي صلى
الله عليه وسلم شيئا فهو لذلك من كبار التابعين ولذا ذكره ابن
حبان فيهما فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة وفي قوله فاتيت
به فسماه فحنكه اشعار بانه اسرع باحضاره النبي صلى الله عليه
وسلم وان تحنيكه كان بعد تسميته ففيه انه لا ينتظر
بتسميته يوم السابع ودفعه الي وكان ابراهيم هذا اكبر ولد

ابی موسی وهذا الحدیث اخرجه المولف ایضا فی الادب ومسلم
فی الاستئذان وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات ابن
مسرهد قال حدثنا یحیی بن سعید القطان عن هشام عن
ابیه عروة بن الزبیر عن عائشة رضی الله عنها انها قالت
اتی النبی صلی الله علیه وسلم بصبی روی الدارقطنی انها ابنة
لعبد الله بن الزبیر یحنکه فبال الصبی علیه صلی الله علیه وسلم
فاتبعه بالما ای اتبع البول الما یصبه علی موضعه حتی غمره
من غیر سیلان لان النجاسة مخففة وهذا الحدیث
سبق فی بول الصبیان من کتاب الطهارة وبه قال
حدثنا اسحاق بن نصر البخاری واسم ابیه ابراهیم ونسبه لجده
قال حدثنا ابو اسامة حماد ابن اسامة قال
حدثنا هشام بن عروة عن ابیه عن اسما بنت ابی بکر الصدیق
رضی الله عنها انها حملت بعبد الله بن الزبیر بمکة قالت
فخرجت من مکة وانا متم بضم المیم الاولی وکسر الفوقیة
وتشدید المیم الثانیة اسم فاعل ای شارفت تمام حملی فاتیت
المدینة فنزلت قبا بالمد والصرف ویقصر ویمنع فولدت
بقبا ثم اتیت به رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المدینة
فوضعته وللحموی والمستملی فوضعت بغیر ضمیر النصب
فی حجره علیه الصلاة والسلام ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل
ای بزق علیه الصلاة والسلام فی فیه فکان اول شی دخل
فی جوفه ریق رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم حنکه بالتمرة
ثم دعا له فبرک علیه بفتح الموحدة وتشدید الراء ای
دعا له بالبرکة وکان اول مولود ولد فی الاسلام

بالمدینة

بالمدینة بعد الهجرة من اولاد المهاجرین ففرحوا به فرحا
شدیدا لانهم قیل لهم ان الیهود قد سحرتکم فلا یولد لکم وفی
طبقات ابن سعد انه لما قدم المهاجرون المدینة اقاموا
لا یولد لهم فقالوا سحرتنا یهود حتی کثرت فی ذلک المقالة
فکان اول مولود بعد الهجرة عبد الله بن الزبیر فکبر المسلمون
تکبیرة واحدة حتی ارتجت المدینة تکبیرا وهذا الحدیث
قد سبق فی الهجرة وبه قال حدثنا ولابی ذر حدثنی بالافراد
مطر بن الفضل المروزی قال حدثنا یزید بن هارون
من الزیادة السلمی الواسطی احد الاعلام قال حدثنا اخبرنا
عبد الله بن عون عن انس بن سیرین اخو محمد بن سیرین
عن انس بن مالک رضی الله عنه انه قال کان ابن لابی
طلحة زید بن سهل زوج ام انس یشتکی ای مریض وکان
اسمه عمیر صاحب النغیر فخرج ابو طلحة لحاجته فقبض
الصبی بضم القاف ای توفی فلما رجع ابو طلحة قال لامه
ما فعل ابنی قالت ام سلیم ام الصبی هو اسکن ما کان افعل
تفضیل من السکون قصدت به سکوت الموت وظن
ابو طلحة انها ترید سکون العافیة فقربت الیه العشا
فتعشی ثم اصاب منها جامعها فلما فرغ من ذلک قالت
له وار الصبی امر من المواراة ای ادفنه ولابی ذر والوقت
والاصیلی وابن عساکر واروا الصبی بصیغة الجمع فلما
اصبح ابو طلحة اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبره
بما کان من خبره مع زوجته فقال علیه الصلاة والسلام
له اعرستم اللیلة بسکون العین استفهام محذوف

الاداة وهو من قولهم اعرس الرجل اذا دخل بامرأته والمراد
هنا الوطى فسماه اعراسا لانه من توابع الاعراس وقال في المصابيح
في بعض النسخ فاخبره فقال اعرستم الليلة يعني ان اباطلحة
اخبره النبي صلى الله عليه وسلم تخبره فيكون اعرستم خبرا
لا استفهاما قال وفي بعضها سقوط فاخبره فحمله بعض
الشارحين على انه استفهام محذوف الاداة وفي رواية
الاصيلي اعرستم بفتح العين وتشديد الدال قال
في المطالع كالمشارق والنهاية وهو غلط انما ذلك في
النزول لكن قال ابن التيمي في كتاب التحرير في شرح
مسلم اعرس لغة يقال اعرس وعرس والافصح اعرس
قال ابوطلحة رضي الله عنه نعم اعرسنا الليلة
يارسول الله قال صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهما
في ليلتهما فولدت غلاما قال انس قال لي ابوطلحة
احفظه وللكشميهني احفظيه قال الحافظ ابو
الفضل بن حجر والاولى اولى حتى تاتي به النبي صلى
الله عليه وسلم فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم وارسلت
ام سليم معه بتمرات فاخذه اي الصبي النبي صلى الله
عليه وسلم فقال امعه شيء بهمزة الاستفهام
قالوا نعم تمرات فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم
فمضغها ثم اخذ من فيه فجعلها في في الصبي اي فمه
وحنكه به وسماه عبدالله وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الاستئذان وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد
محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابي عدي محمد عن

بن

ابن عون عبدالله عن انس وساق الحديث الذي رواه ابن المثنى
الاتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في باب الخميصة
السوداء من كتاب اللباس بلفظ ان ام سليم قالت
لي يا انس هذا الغلام فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحنكه فغدوت به فاذا
هو في حائط وعليه خميصة حريثية وهو يسم الظهر الذي
قدم عليه في الفتح وسياق المؤلف له هنا يوهم ان المراد الحديث
الاول وليس كذلك لان لفظهما مختلف كما ترى فهما حديثان
عن ابن عون احدهما عنده عن انس ابن سيرين وهو المذكور
هنا والثاني عنده عن محمد بن سيرين عن انس وسقط
لابن عساكر قوله حدثنا محمد بن المثنى الى اخره باب
اماطة الاذى اي ازالته عن الصبي في العقيقة وبه
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي
الازرق احد الائمة الاعلام عن ايوب السختياني عن محمد
هو ابن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي بالضاد المعجمة
والموحدة المشددة الصحابي رضي الله عنه ليس له في
البخاري الا هذا الحديث انه قال مع الغلام عقيقته
اي عقيقة مصاحبة له بعد ولادته فيعق عنه
وقال حجاج هو ابن منهال فيما وصله الطحاوي وابن
عبدالبر والبيهقي من طريق اسماعيل ابن اسحاق القاضي عن
حجاج بن منهال حدثنا حماد هو ابن سلمة قال اخبرنا
ايوب السختياني وقتادة بن دعامة السدوسي الحافظ

المغير وهشام هو ابن حسان الازدى وحبيب هو ابن
الشهيد اربعتهم عن ابن سيرين محمد عن سلمان بن عامر رضى
الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا وقفه حماد بن
زيد ورفعه الاخران كما ترى وحماد ابن سلمة وان كان
ليس على شرط المولف لكنه يصلح للاستشهاد وقد وثقه غير
واحد وقال غير واحد منهم سفيان بن عيينة كما نبه عليه
فى الفتح سيرين اخت محمد بن سيرين عن الرباب بفتح
الرا وموحدتين مخففتين بينهما الف بلفظ صليع بالصاد
والعين المهملتين ابن عامر الضبى عن سلمان بن عامر
الضبى وسقط ابن عامر الضبى لغير ابى ذر عن النبى صلى
الله عليه وسلم المهذى وهذا وصله النساى واحمد
من رواية ابن عيينة عن عاصم وابو داود والترمذى
من رواية عبد الرزاق عن هشام وابن ماجة من رواية
عبد الله بن نمير عن هشام وجماعة عن هشام عن حفصة
باسقاط الرباب كذا اخرجه الدارمى والحرث بن ابى
اسامة وغيرهما ورواه يزيد بن ابراهيم التسترى
عن ابن سيرين محمد عن سلمان بن عامر الضبى قوله موقوفا
غير مرفوع ووصله الطحاوى فى المشكل فقال
حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا محمد بن حجاج بن منهال حدثنا
يزيد بن زريع ابراهيم وقال اصبغ بن الفرج اخبرنى
بالافراد ابن وهب عبد الله عن جرير بن حازم بالحا
المهملة والزاى عن ايوب ابن تميمة السختيانى عن محمد
بن سيرين انه قال حدثنا سلمان ابن عامر الضبى

رضى

رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
مع الغلام عقيقته مصاحبة له فاهريقوا عنه بهمزة
قطع وصبوا عنه دما شاتين بصفة الاضحية عن
الغلام وشاة عن الجارية رواه الترمذى وابو داود
والنساى لان الغرض استيفا النفس فاشبهت الدية
لان كلا منهما فدا النفس وتعيين بذكر الشاة الغنم
للعقيقة وبه جزم ابو الشيخ الاصبهانى وقال
البندنيجى من الشافعية لا نص للشافعى فى ذلك وعندى
لا يجزى غيرها والجمهور على اجزا الابل والبقر ايضا
لحديث عند الطبرانى عن انس مرفوعا يعق عنه من
الابل والبقر والغنم واميطوا عنه الاذى ان يلوه
عنه بحلق راسه كما جزم به الاصمعى واخرجه ابو داود
بسند صحيح عن الحسن لكن وقع عند الطبرانى من حديث
ابن عباس ويماط عنه الاذى ويحلق راسه فعطفه
عليه فالاولى حمل الاذى على ما هو اعم من حلق
الراس ويويد ذلك ان فى بعض الطرق مما رواه ابو
الشيخ من حديث عمرو بن شعيب ويماط عنه اقذاره
كالدم والختان وقال الطيبى قوله فاهريقوا عنه
مرتب على المناسب المشعر بالعلية اى يترتب مع
الغلام ما هو سبب لاهراق الدم فالعقيقة هى
ما يصحب المولود من الشعر والمراد باهراق الدم
العقيقة من الشاة فيكون ذبح الشاة وازالة
الشعر مرتبان على ما يصحب المولود والتعريف فى الاذى

للعهد والمعهود الشعر واليه اشار محيى السنة بقوله العقيقة
اسم للشعر الذى يحلق عن راس الصبى عند ولادته فسميت
الشاة عقيقة على المجاز اذ كانت تذبح عند حلاق الراس
وتعليق اصبغ هذا وصله الطحاوى عن يونس ابن عبد الاعلى
عن ابن وهب به وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا والحديث
مرفوع لا تضره رواية الوقف والله اعلم وبه قال **حدثنى**
بالافراد **عبد الله بن ابى الاسود** هو عبد الله بن محمد بن ابى
الاسود واسم ابى الاسود حميد قال **حدثنا قريش بن انس**
بضم القاف وفتح الراء وبعد التحتية فشين معجمة البصرى ليس
له فى البخارى الا هذا **عن حبيب بن الشهيد** بفتح الحاء المهملة
وكسر الموحدة والشهيد بالشين المعجمة وكسر الهاء انه **قال**
امرنى ابن سيرين محمد **ان اسال الحسن** البصرى **ممن سمع**
حديث العقيقة اى المروى فى السنن عنه مرفوعا
بلفظ الغلام مرتهن بعقيقة تذبح عنه يوم السابع
ويحلق راسه ويسمى ومعنى مرتهن قيل لا ينمو نموا
مثله حتى يعق عنه وقال الخطابى واجود ما
قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل انه اذا لم يعق
عنه لم يشفع فى والديه يوم القيامة وتعقب بان
لفظ الحديث لا يساعد المعنى الذى اتى به بل بينهما من
المباينة ما لا يخفى على عموم الناس فضلا عن خصوصهم
والمعنى انما يوخذ عن اللفظ وعند اشتراك اللفظ عن
القرينة التى يستدل بها عليه والحديث اذا استبهم
معناه فاقرب المسبب الى ايضاحه استيفاء طرقه فانها

قل

قلما تخلو عن زيادة او نقصان او اشارة بالالفاظ المختلفة
فيها فيكشف بها ما ابهم منه وفى بعض طرق هذا الحديث
كل غلام رهينة بعقيقته اى مرهون والمعنى انه كالشئ
المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه والنعمة
انما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفة الشكر
فى هذه النعمة ما سنه نبيه صلى الله عليه وسلم وهو
ان يعق عن المولود شكرا لله تعالى وطلبا لسلامة المولود
ويحتمل انه اراد بذلك ان سلامة المولود ونشوه
على النعت المحبوب رهينة بالعقيقة هذا هو المعنى
اللهم الا ان يكون التفسير الذى سبق ذكره تلقى من
قبل الصحابى ويكون الصحابى قد اطلع على ذلك من
مفهوم الخطاب او قضية الحال ويكون التقدير شفاعة
الغلام لابويه مرتهنة بعقيقته وتعقبه الطيبى
فقال لا ريب ان الامام احمد ما ذهب الى هذا القول
الا بعد ما تلقى عن قول الصحابى والتابعين وهو
امام جليل يجب ان يتلقى كلامه بالقبول ويحسن
الظن به فقوله لا يتم الانتفاع والاستمتاع به بدون
فكه يقتضى عمومه فى الامور الاخروية والدنيوية
ونظرا لابا مقصود على الاول واولى الاشتغال بالاولاد
فى الاخرة الشفاعة فى الوالدين انتهى قال ابن سيرين
فسالته فقال اى الحسن سمعته **من سمرة بن جندب**
الصحابى الكوفى الفزارى وقريش صدوق مشهور و
ثقه ابن معين والنساى لكنه تغير قبل موته قال

قال النسائي بت سنين وكذا قال البخاري في الصغير وزاد
ابن حبان فقال حتى كان لا يدري ما يحدث به فظهر في
روايته اشيا مناكير لا تشبه حديثه القديم فلما ظهر ذلك من
غير ان يتميز مستقيم حديثه من غيره لم تجز الاحتجاج به
فيما انفرد به فاما ما وافق فيه الثقات فهو المعتبر وليس
له في البخاري سوى هذا واخرجه الترمذي عن البخاري عن ابن
المديني وقد توقف البرديجي في صحة هذا الحديث كما نقله
في الفتح لما ذكر من اختلاط قريش وزعم انه تفرد به وانه وهم
قال ابن حجر وقد وجدنا له متابعا اخرجه ابو الشيخ والبزار
عن ابي هريرة وايضا فسماع ابن المديني منه وامثاله من
قريش كان قبل اختلاطه والله اعلم باب الفرع
بفتح الفا والرا وبالعين المهملة قال في القاموس هو اول
ولد تنتجه الناقة والغنم كانوا يذبحونه لالهتهم او كانوا
اذا تمت ابل واحد مائة قدم بكرة فنحره لصنمه وكان المسلمون
يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ انتهى ويأتي ان شا
الله تعالى في حديث الباب تفسيره وبه قال حدثنا
عبدان هو لقب عبدالله بن عثمان المروزي قال
حدثنا عبدالله بن المبارك المروزي قال معمر بن راشد
قال اخبرنا الزهري محمد بن مسلم عن ابن المسيب سعيد
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الله
قال لا فرع ولا عتيرة بفتح العين المهملة وكسر الفوقية
وبعد التحتية الساكنة را فهاء تانيث فعيلة بمعنى
مفعولة والتعبير بلفظ النفي والمراد النهي كما في رواية

النسائي والاسماعيلي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاحمد
لا فرع ولا عتيرة في الاسلام والفرع اول النتاج كانوا في الجاهلية
يذبحونه لطواغيتهم لاصنامهم التي يعبدونها من دون
الله والعتيرة الشاة التي تعتر اي تذبح وكانوا يذبحونها في
العشر الاول من شهر رجب ويسمونها الرجبية وقد صرح
عبد المجيد بن ابي داود عن معمر فيما اخرجه ابو قرة موسى
بن طارق في السنن له بان تفسير الفرع والعتيرة من قول
الزهري وزاد ابو داود بعد قوله يذبحونه لطواغيتهم
عن بعضهم ثم ياكلونه ويلقي جلده على الشجر وفيه اشارة
الى علة النهي فاستنبط منه الجواز اذا كان الذبح لله جمعا
بينه وبين حديث ابي داود والنسائي والحاكم من رواية
داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبدالله
بن عمرو كذا في رواية الحاكم قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الفرع قال الفرع حق وان تتركه حتى تكون بنت
مخاض او ابن لبون فتحمل عليه في سبيل الله او تعطيه
ارملة خير من ان تذبحه يلصق لحمه بوبره وقوله حق
اي ليس بباطل وهو كلام خرج على جواب السائل فلا مخالفة
بينه وبين حديث لا فرع ولا عتيرة فان معناه لا فرع
واجب ولا عتيرة واجبة وقال النووي نص الشافعي
في حرملة على ان الفرع والعتيرة مستحبان باب
العتيرة وبه قال حدثنا علي بن عبدالله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري حال كونه حدثنا
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا فرع ولا عتيرة قال والفرع اول
نتاج كان ينتج لهم بضم اوله وفتح ثالثه يقال نتجت الناقة
بضم النون وكسر الفوقية اذا ولدت ولا يستعمل هذا الفعل
الا هكذا وان كان مبنيا للفاعل كانوا يذبحونه لطواغيتهم
جمع طاغية ما كانوا يعبدونه من الاصنام وغيرها والعتيرة
ما كانوا يذبحونه في رجب وفي حديث نبيشة بنون وموحدة
عند ابي داود والنسائي قال نادى رجل رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب
فما تأمرنا قال اذبحوا لله في اي شهر كان قال كنا نفرع في
الجاهلية فما تأمرنا قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك
اذا استكمل ذبحته فتصدقت بلحمه فان ذلك خير فعنه
انه صلى الله عليه وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة من اصلهما و
انما ابطل صفة كل منهما فمن الفرع كونه يذبح اول ما يولد
ومن العتيرة خصوص الذبح في رجب بسم الله الرحمن
الرحيم رقم في الفرع على البسملة علامة سقوطها لابي
ذر وفي الفرع ثبوتها لابي الوقت سابقة على اللاحق
وبعده للنسفي كتاب الذبائح جمع ذبيحة
بمعنى مذبوحة والصيد والتسمية على الصيد واصل
الصيد مصدر ثم اطلق على المصيد لقوله تعالى احل البروحم
لكم صيد البحر ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم والمراد في
هذه الترجمة احكام الصيد او احكام الصيد والمتم زلحج
حرما والمراد في الصيد الذي هو المصدر ولابي ذر
باب الذبائح والصيد التسمية على الصيد

برقم كذا

كذا في الفرع وقال في الفتح برفع التسمية على الابتدا ولابن
عساكر باب التسمية على الصيد كذا في الفرع
وقال في الفتح سقط باب لكريمة والاصيلي وثبت للباقين
وقول الله عز وجل حرمت عليكم الميتة اي
البهيمة التي تموت حتف انفها الى قوله تعالى فلا تخشوهم
اي بعد اظهار الدين وزوال الخوف من الكفار وانقلابهم
مغلوبين بعد ما كانوا غالبين واخشون بغير
يا وصلا ووقفا اي اخلصوا لي الخشية وقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله
ايديكم ورماحكم الاية ومعنى ليبلونكم ليختبرنكم وهو من الله
تعالى لاظهار ما علم من العبد على ما لا يعلم ومن للتبعيض
اذ لا يحرم كل صيد او لبيان العظام وتناله صفة لشيء
وقوله تناله الى اخره ثابت لابن عساكر ولغيره الى
ذر بعد قوله من الصيد الى قوله عذاب اليم وقوله جل
ذكره احلت لكم بهيمة الانعام والبهيمة كل ذات اربع
قوائم في البر والبحر واضافتها الى الانعام للبيان وهي
بمعنى من كخاتم فضة ومعناه البهيمة من الانعام وهي
الازواج الثمانية وقيل بهيمة الانعام الظباء
وبقر الوحش ونحوهما الا ما يتلى عليكم اية تحريمه
وهي قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله فلا
تخشوهم واخشون وسقط هذا لابي ذر وقال ابن عباس
فيما وصله ابن ابي حاتم العقود اي العهود ما احل وحرم
بضم اولهما للمفعول الا ما يتلى عليكم اي الخنزير

ولفظ ابن ابى حاتم يعنى الميتة والدم ولحم الخنزير وقوله تعالى
لا يجرمنكم اى لا يحملنكم شنان اى عداوة قوم المنخنقة
هى التى تخنق بضم اوله وفتح ثالثه فتموت الموقوذة التى
تضرب بالخشب يوقذها وللاصيلى توقذ بالفوقية وفتح القاف
اى تضرب بعصا او حجر فتموت والمتردية التى تتردى
من الجبل والنطيحة تنطح الشاة بضم الفوقية وفتح
الطا والشاة بالرفع اى هى التى تموت بسبب نطح غيرها
لها فما ادركته بفتح التا على الخطاب حال كونه
يتحرك بذنبه او بعينه فاذبح وكل وما لا فلا وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا ابن
ابى زائدة عن عامر هو الشعبى عن عدى بن حاتم بالحا المهملة
ابن عبد الله بن سعد بن الحشرج بفتح الحا المهملة وسكون الشين
المعجمة وفتح الرا بعدها جيم ابو طريف بالطا المعجمة المفتوحة
اخره فا الطائى الصحابى وكان ممن ثبت فى الردة وحضر
فتوح العراق وحروب على واسلم سنة الفتح وابوه حاتم هو
المشهور بالجود وكان هو ايضا جوادا وعاش الى سنة ثمان
وستين فتوفى بها عن مائة وعشرين سنة وقيل وثمانين
رضى الله عنه انه قال سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن حكم
صيد المعراض بكسر الميم وسكون المهملة وبعد الرا الف فضاد
معجمة قال النووى خشبة ثقيلة او عصا فى طرفها حديدة وقد
تكون بغير حديدة وهذا هو الصحيح فى تفسيره وقال فى
القاموس سهم بلا ريش رقيق الطرفين غليظ الوسط
يصيب بعرضه دون حده وقال ابن دقيق العيد عصا

راسها

راسها محدد فان اصاب بحده اكل وان اصاب بعرضه
فلا وقال ابن سيدة كابن دريد سهم طويل له اربع قذذ
رقاق فاذا رمى به اعترض قال عليه الصلاة والسلام
ولابى ذر فقال ما اصاب الصيد بحده اى بحد المعراض
فكله لانه ذكى وما اصاب الصيد بعرضه بعرض المعراض
فهو وقيذ بفتح الواو وكسر القاف وبعد اليا الساكنة
التحتية ذال معجمة فعيل بمعنى مفعول ميت
بسبب ضربه بالمثقل كالمقتول بعصى او بحجر فلا تاكله
فانه حرام قال عدى وسالته صلى الله عليه وسلم عن صيد
الكلب فقال ما امسك عليك بان لا تاكل منه فكل
منه فان اخذ الكلب الصيد بسكون الخا المعجمة مصدر
مضاف الى فاعله ومفعوله محذوف وهو الصيد كما ذكر
وخبر ان قوله ذكاة له فيحل اكله كما يحل اكل المذكاة وان
ولابى ذر وابن عساكر فان وجدت مع كلبك الذى ارسلته
ليصطاد او مع كلابك كلبا غيره استرسل او ارسله مجوسى
او وثنى او مرتد فخشيت ان يكون الكلب الذى لم ترسله
اخذه اى اخذ الصيد معه مع الذى ارسلته وقد قتله فلا
تاكل منه فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على
غيره ولابى ذر ولم تذكر بحذف الضمير وفى بعض طرق
الحديث كما فى الباب اللاحق وغيره اذا ارسلت كلبك
وسميت فكل وفى اخرى اذا ارسلت كلابك المعلمة
وذكرت اسم الله فكل ففيه مشروعية التسمية وهى محل
وفاق لكنهم اختلفوا هل هى شرط فى حل الاكل فذهب

الشافعي في جماعة وهو رواية عن مالك واحمد الى السنية فلا يقدح
ترك التسمية وذهب احمد في الراجح عنده الى الوجوب لجعلها
شرطا في حديث عدي وذهب ابو حنيفة ومالك والجمهور الى
الجواز عند السهو وفيه انه لا يحل اكل ما شاركه فيه كلب
اخر في اصطياده ومحله ما اذا استرسل بنفسه او ارسله من
ليس من اهل الذكاة فان تحقق انه ارسله من هو اهل للذكاة
حل ثم ينظر فان ارسلاه معا فهو لهما والا فللاول ويؤخذ ذلك
من التعليل في قوله فان سميت على كلبك ولم تسم على غيره فان
مفهومه ان المرسل اذا سمى على الكلب حل وهذا الحديث
سبق في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان من غير ذكر
المعراض من الطهارة وفي باب المشتبهات من البيوع ومسلم
في الصيد وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه باب
حكم صيد المعراض وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله البيهقي
من طريق ابي عامر العقدي عن زهير هو ابن محمد عن زيد بن اسلم
عن ابن عمر انه كان يقول في المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة
لانها المقتولة بثقل لا بحد وكرهه اي المقتولة بالبندقة سالم
اي ابن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم مما وصله عنهما ابن ابي شيبة من طريقه
البيهقي عن ابن عمر فيهما ومجاهد اي ابن جبير المفسر مما وصله
ابن ابي شيبة ايضا عن ابن المبارك عن معمر عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد وابراهيم النخعي مما اخرجه ابن ابي شيبة ايضا
عن حفص عن الاعمش عنه وعطا اي ابن ابي رباح مما
اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه والحسن البصري مما

اخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن هشام عنه والفاظهم
متقاربة وكره الحسن البصري ايضا رمي البندقة في القرى و
الامصار لخوف اصابة الناس ولا يرى به بالرمي بالبندقة
باسا فيما سواه من الصحرا والامكنة الخالية من الناس لانتفا
المحذور فيها وبه قال حدثنا محمد بن حرب الواسطي الازدي البصري
قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن ابي السفر
بفتح المهملة والفا سعيد الهمداني الكوفي عن الشعبي عامر بن
شراحيل انه قال سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض اي عن حكم الصيد به وهو
خشبة في راسها كالزج يلقيها الفارس على الصيد فربما
اصابته الحديدة فقتلته وارافت دمه فيجوز اكله كالسيف
والرمح وربما اصابته الخشبة فترضه فقال صلى الله عليه
وسلم اذا اصبت الصيد بحده بحد المعراض فكل فانه ذكاة
واذا اصاب المعراض الصيد بعرضه اي بغير طرفه المحدود
فقتل فانه وقيذ لانه في معنى
ولابي ذر واذا اصبت بعرضه
الخشبة الثقيلة والحجر قال في القاموس الوقذ شدة الضرب
وشاة وقيذ وموقوذة قتلت بالخشب فلا تاكل لانه ميتة
قال عدي فقلت يا رسول الله ارسل كلبي قال عليه الصلاة
والسلام اذا ارسلت كلبك اي المعلم كما في رواية اخرى وسميت
الله عز وجل فكل فيه تعليق حل الاكل على الارسال و
التسمية ومبحث ذلك قد مر قريبا في الباب السابق ه
واحتج الله بان المعلق بالوصف ينتفي عند انتفائه عند
من يقول بالمفهوم والشرط اقوى من الوصف ويتاكد القول

بالوجوب بان الاصل تحريم الميتة ومما اذن فيه منها
بنوع صفته فالمسمى عليها وافق الوصف وغير المسمى عليها
باق على اصل التحريم وفي قوله اذا ارسلت اشتراط الارسال
نحل قال عدي قلت يارسول الله فان اكل الكلب من
الصيد قال عليه الصلاة والسلام فلا تاكل فانه اي الكلب
لم يمسك عليك اي لم يحبسه عليك قال في الاساس امسك
عليك زوجك وامسك عليه ماله حبسه انما امسك الصيد
على نفسه يأكل منه قلت ارسل كلبي فاجد معه كلبا اخر استرسل
بنفسه او ارسله من ليس من اهل الذكاة قال عليه الصلاة
والسلام لا تاكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب
اخر ولابي داود وابن عساكر على الاخر وهذا مذهب
الجمهور وهو الراجح من قول الشافعي وفي القديم وهو قول
مالك يكل لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن
ابي داود ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يارسول الله
ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها قال كل مما امسك
عليك قال وان اكل منه قال وان اكل منه لكن في رجاله
من تكلم فيه فالمصير الى حديث عدي المروي في الصحيحين
اولى لا سيما مع اقترانه بالتعليل المناسب للتحريم وهو
قول الامساك على نفسه المتايد بان الاصل في الميتة
التحريم فاذا شككنا في السبب المبيح رجعنا الى الاصل
وظاهر القران ايضا ولئن سلمنا صحته فهو محمول
على ما اذا اطعمه صاحبه منه او اكل منه بعد
ما قتله وانصرف وسيكون لنا عودة لذكر شيء من هذه

المسألة في باب اذا اكل الكلب ان شاء الله تعالى باب
حكم ما اصاب المعراض من الصيد بعرضه وبه قال حدثنا
قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحارث بفتح الهاء
وتشديد الميم الاولى النخعي الكوفي والالف واللام في الحرث
للمح الصفة عن عدي بن حاتم رضي الله عنه انه قال قلت
يارسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة للصيد والمعلمة بفتح
اللام المشددة هي التي اذا اغراها صاحبها على الصيد طلبته
واذا زجرها انزجرت واذا اخذت الصيد حبسته على صاحبه
فلا تاكل من لحمه او يكون تحليله ومعشوته قبل قتله او عقبه
مع تكرر لذلك يظن به تاديبها ومرجعه اهل الخبرة بالجوارح
قال صلى الله عليه وسلم ما امسكن عليك قلت وان قتلن
قال فان قتلن فكل اذ هو ذكاته ما لم يشركها كلب ليس منها
وعند ابي داود مما علمت من كلب او باز ثم ارسلته وذكرت
اسم الله عليه فكل مما امسك عليك قلت وان قتل قال وان قتل
ولم ياكل قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون
بصيد البزاة والصقور باسا انتهى وفيه التسوية في الشروط
المذكورة بين جارحة السباع وبين جارحة الطير وهو ما نص
عليه الشافعي كما نقله البلقيني لغيره ولم يحك عنه احد من
الاصحاب وكلام الروضة واصلها يخالف ذلك حيث خصها
بجارحة السباع وشرط في جارحة الطير ترك الاكل فقط قال
عدي قلت يارسول الله انا نرمي الصيد بالمعراض بكسر
الميم والباء الالة وهو في قول الخليل واتباعه سهم لا ريش

له ولا تضل وقاله النووي كالقاضي عياض وقال القرطبي
المشهور انه خشبة ثقيلة اخرها عصا محدد راسها وقد
لا تحدد وسبق ذلك مع غيره قريبا قال عليه الصلاة والسلام
كل بسكون اللام مخففة ما خزق بالخاء والزاي المعجمتين
المفتوحتين المخففتين اخره قاف جرح ونفذ وطعن
فيه قاله في الكواكب وقال في القاموس خزقه طعنه
فالخزق والخازق السنان وقال في المطالع خزق المعراض
شق اللحم وقطعه وما اصاب بعرضه بغير طرفه المحدد
فلا تاكل فانه ميتة باب حكم
صيد القوس قال في القاموس القوس معروف وقد يذكر
تصغيرها قويسة وقويس والجمع قسي وقسي واقواس وقياس
وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح
وابراهيم النخعي مما وصله ابن ابي شيبة ايضا بلفظه حدثنا
ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة اذا ضرب الرجل
صيدا فبان فقطع منه يد او رجل لا ياكل الذي بان اي
قطع لانه ابين من حي سواء ذبحه بعد الابانة ام جرحه
ثانيا ام ترك ذبحه بلا تقصير ومات بالجرح ويا
كل سائره اذا مات ولابي ذر عن المستملي والحموي وكل
بالجزم على الامر وقال ابراهيم النخعي ايضا اذا ضربت عنقه
اي عنق الصيد او وسطه بفتح السين فكله وقال الاعمش
سليمان بن مهران مما وصله ابن ابي شيبة عن زيد اي ابن
وهب انه قال استعصى على رجل من ال عبد الله بن مسعود
ولابي ذر على ال عبد الله بن مسعود حمار فامرهم عبد الله

ان تضربوه حيث تيسر وقال دعوا ما سقط منه وكلوه وبه قال
حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة المقرئ ابو عبد الرحمن مولى عمر
بن الخطاب القرشي العدوي قال حدثنا حيوة بفتح الحاء المهملة
وسكون التحتية وفتح الواو وبعدها تاء تانيث ابن شريح بالشين
المعجمة المضمومة والراء المفتوحة اخره حاء مهملة البصري قال اخبرني
بالافراد ربيعة بن يزيد من الزيادة الدمشقي عن ابي ادريس
عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني عن ابي ثعلبة بالمثلثة
اوله واسمه جرثوم عند الاكثر الخشني بالخاء المضمومة
والشين المعجمتين رضي الله عنه انه قال قلت يا نبي الله انا
يريد نفسه وقبيلته وهي خشين بطن من قضاعة كما قاله
البيهقي والكازروني وغيرهما بارض قوم اهل الكتاب بالشام
والجملة معمولة للمقول افناكل في انيتهم للاستفهام والفاء
عاطفة وانية جمع اناء كسقاء واسقية وجمع الانية اواني
وبارض صيد من باب اضافة الموصوف الى صفته
لان التقدير بارض ذات صيد فحذف الصفة واقام
المضاف اليه مقامها واحل المعطوف محل المعطوف عليه
اصيد بقوسي جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب اي اصيد
فيها بسهم قوسي واصيد فيها بكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي
المعلم فما يصلح لي اكله من ذلك قال عليه الصلاة والسلام
اما بالتشديد حرف تفصيل ما موصول في موضع رفع مبتدا
صلته ذكرت اي ذكرته فالعائد محذوف من انية اهل
الكتاب وخبر المبتدا فان وجدتم اصبتم غيرها غير انية
اهل الكتاب فلا تاكلوا فيها اذ هي مستقذرة ولو غسلت
كما يكره الشرب في المحجمة ولو غسلت استقذارا فان لم تجدوا

عنها فاغسلوها وكلوا فيها رخصة بعد الحظر من غير كراهة
للنهى عن الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن على عدم غيرها
مع غسلها وفيه دليل لمن قال ان الظن المستفاد من الغالب
راجح على الظن المستفاد من الاصل واجاب
من قال بان الحكم للاصل حتى تتحقق النجاسة بان
الامر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا جمعا
بينه وبين ما دل على التمسك بالاصل واما الفقها
فانهم يقولون انه لا كراهة فى استعمال اوانى الكفار
التى ليست مستعملة فى النجاسة ولو لم تغسل عندهم فان
كان الاولى الغسل للاحتياط لا لثبوت الكراهة فى ذلك
وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه ندبا وما
شرطية وفا فذكرت عاطفة على صدت وفى فكل جواب
الشرط ويتمسك بظاهره من اوجب التسمية على الصيد
والذبيحة وسيق ما فيه وما صدت بكلبك المعلم فذكرت
اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير معلم بنصب غير وخفضها
ونصبها فادركت ذكاته فكل باب
الخذف بالخا والذال المعجمة والفا وهو كما فى المطالع و
غيرها الرمى بحصى او نوى بين سبابتيه وبين الابهام
والسبابة وحكم البندقة المتخذة من الطين
وتيبس فيرمى بها وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى
بالافراد يوسف بن راشد القطان البازكى نزيل بغداد
ينسب الى جده لشهرته به واسم ابيه موسى قال حدثنا
وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح الكوفى ويزيد
بن

بن هارون من الزيادة الواسطى واللفظ ليزيد لا لوكيع
عن كهمس بفتح الكاف والميم بينهما ها ساكنة واخره
مهملة ابن الحسن التميمى نزيل البصرة عن عبد الله بن بريدة
بضم الموحدة مصغرا ابن الحصيب الاسلمى عن عبد الله
بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفا المشددة المزنى
نزيل البصرة رضى الله عنه انه راى رجلا لم اعرف اسمه وزاد
مسلم من اصحابه وله ايضا انه قريب لعبد الله بن مغفل يخذف
يرمى الحصاة او نواة بين سبابتيه والمخذفة خشبة
يخذف بها والمقلاع قاله فى القاموس فقال له ابن مغفل
لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف
او قال كان يكره الخذف بالشك وفى رواية احمد
عن وكيع نهى عن الخذف بغير شك واخرجه عن محمد بن جعفر
عن كهمس بالشك وبين ان الشك من كهمس وقال انه لا يصاد
به صيد لانه ثقيل بقوة الرامى لا بحد البندقة فكل ما قتل
بها حرام باتفاق الا من شذ ولا ينكا به عدو بضم اوله
وسكون النون وفتح الكاف والهمز ولغير ابى ذر ولا ينكى
بضم اليا وفتح الكاف بلا همز كذا فى الفرع لكن قال القاضى
عياض الرواية بفتح الكاف وبهمزة فى اخره وهى لغة
والاشهر بكسر الكاف بغير همزة ومعناه المبالغة فى الاذى
ولكنها اى البندقة او الرمية قد تكسر السن وتفقا العين
ثم راه بعد ذلك يخذف فقال احدثك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الخذف او كره الخذف وانت
تخذف لا اكلمك كذا وكذا وعند مسلم من رواية سعيد

من جبير لا اكلمك ابدا وانما فعل ذلك لانه مخالف السنة ولا
يدخل في النهي عن الهجران فوق ثلاث لانه لمن هجر لحظ
نفسه والمعنى في النهي عن الخذف لما فيه من التعريض للحيوان
بالتلف لغير مأكلة وهو منهي عنه فلو ادرك ذكاة
ما رمي بالبندقة ونحوه فيحل اكله ومن ثم اختلف
في جوازه فصرح في الذخاير بمنعه وبه افتى ابن عبد السلام
وجزم النووي بحله لانه طريق الاصطياد والتحقيق
التفصيل فان كان الاغلب من حال الرمي ما ذكر في الحديث
امتنع والا جاز وهذا الحديث اخرجه مسلم في الذبايح و
النساي في الديات باب من اقتنى اي اتخذ
كلبا والقنية للشي اتخاذه وادخاره عنده ليس بكلب
صيد او ماشية وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي بالقاف
والسين المهملة الساكنة قال حدثنا عبد الله بن دينار
قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يحدث عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من اقتنى اي ادخر عنده كلبا
ليس بكلب ماشية يحرسها او كلب جماعة ضاريه
فهو استعارة صفة لجماعة الضارين اصحاب الكلاب
الضارية على الصيد يقال ضري على الصيد ضراوة اي
عوده واغراه تعود ذلك واستمر عليه وضري الكلب
واضراه صاحبه اي عوده واغراه بالصيد والجمع
ضوار او هو من باب التناسب اذ كان الاصل
هنا ان يقول او ضاريا لكنه انث للتناسب للفظ ما

ماشية

ماشية نحو لا دريت ولا تليت وكان حقه ان يقول تلوت
نقص الماضي كل يوم من عمله قيراطان لامتناع
دخول الملايكة منزله ولما يلحق المارة من الاذى من
الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم وللاصيلي
وابن عساكر قيراطين بالياء بعد الطاء بدل الالف لان نقص
يستعمل لازما ومتعديا باعتبار اشتقاقه من النقصان
والنقص فنصب قيراطين على انه متعد وفاعله ضمير يعود على
الاقتناء المفهوم من قوله اقتنى كلبا والرفع على انه لازم او
على انه متعد مبني للمفعول والاخير ثابت في غير الفرع والقيراط
في الاصل نصف دانق والمراد به هنا مقدار معلوم عند
الله اي نقص جزء من اجزاء اجر عمله وسبق في المزارعة
من حديث ابي هريرة قيراط بلفظ الافراد وجمع بينهما باحتمال
ان يكون ذلك في نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من الاخر
او باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المداين والقرى
والقيراط في البوادي او كان في زمانين فذكر القيراط اولا
ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين وبه قال حدثنا المكي بن
ابراهيم البلخي قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان الاسود
بن عبد الرحمن قال سمعت سالما يقول سمعت عبد الله بن عمر
وسقط لابي ذر لفظ عبد الله رضي الله عنه يقول سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول في محل الحال من النبي صلى الله عليه
وسلم وقال الفارسي مفعول ثان لسمع من اقتنى كلبا الا كلب
اي غير كلب ضار الصيد بتنوين كلب مع الرفع وضار بلا يا
كذا في الفرع وفي غير الفرع الا كلب ضار بفتح كلب بلا تنوين مضاف

لضار من اضافة الموصوف الى صفته للبيان نحو شجر
الاراك او ضار صفة للرجل الصائد اى لا كلب الرجل المعتاد
للصيد وفى بعض النسخ ضارى باثبات اليا على اللغة القليلة
القليلة فى اثباتها مع حذف الالف واللام ولابى ذر فى
الفرع الا كلبا ضاريا باثبات اليا مع النصب فيهما وهو
واضح والا بمعنى غير صفة لكلب لتعذر الاستثنا اى غير كلب
صيد وقيد ابن الحاجب مجيها صفة بان تكون تابعة لجمع
منكور غير محصور كقوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله
لفسدتا ولذلك هى هنا لان قوله كلب اراد به جنس الكلاب
فان قلت كيف يصح ان تكون الا صفة وهى حرف وان
كانت بمعنى غير والحرف لا يوصف ولا يوصف به والواقع
بعد قوله الا الله هو اسم علم والعلم لا يوصف ولا يوصف
اجيب بان شرط الصفة ان تكون اسما لانها
من خواص الاسما وان يكون فى ذلك الاسم عموم ومعنى
فعل وكل واحد من هاتين الكلمتين على انفرادها
عار من هذا الشرط فاذا اجتمعتا ادى ذلك معنى الاسمية
وادت الا معنى المغايرة فقاما بمقام الصفة بمجموعهما
بخلاف انفرادهما الا ترى انك تقول دخلت الى رجل
فى الدار فيكون الحرف مع الاسم فى موضع الصفة لرجل وكل
واحد منهما على انفراده لا يجوز ان يكون صفة او كلب
ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان بالرفع
فاعل ينقص ولابن عساكر بالنصب على استعمال نقص
متعديا وظاهر قوله من اجره ان النقص ليس فى العمل بل

فى

فى الاجر ويحتمل ان النقص فى الاجر بالتبعية لنقص
العمل على معنى انه لم يوفق لتمامه بل وقع مختلا بمقدار المتروك
من العمل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال
اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع عن عبد الله بن عمر
سقط لابن عساكر لفظ عبد الله انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضار
بحذف اليا مع التخفيف كقاض اى او كلب ضار لصيد ولابى
ذر والاصيلى ضاريا باثبات اليا والنصب اى الا كلبا
ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان زاد مسلم فى حديث
الباب من طريق سالم عن ابيه عبد الله بن عمر وكان ابو هريرة
يقول او كلب حرث وكان صاحب حرث وفى حديث
ابى هريرة فى باب اذا وقع الذباب فى شراب احدكم الا كلب
حرث او ماشية واشكل الجمع بين حصرى الحديثين اذ
مقتضاهما التضاد من حيث ان فى حديث الباب
الحصر فى الماشية والصيد ويلزم منه اخراج كلب الزرع
وفى حديث ابى هريرة الحصر فى الحرث والماشية ويلزم
اخراج كلب الصيد واجاب فى الكواكب بان مدار
امر الحصر على المقامات واعتقاد السامعين لا على ما فى
الواقع فالمقام الاول اقتضى استثنا الصيد والثانى اقتضى
استثنا كلب الحرث فصارا مستثنيين ولا منافاة فى ذلك
ولمسلم من طريق الزهرى عن ابى سلمة الا كلب صيد او زرع
او المسيب عن ابى هريرة بلفظ من اقتنى كلبا ليس كلب
صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره كل يوم

فتركها تأن قال في الفتح زيادة الزرع انكرها ابن عمر فوقع في مسلم
من طريق عمرو بن دينار عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل
الكلاب الا كلب صيد او كلب غنم فقيل لابن عمر ان ابا هريرة
يقول او كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعا يقال
ان ابن عمر اراد بذلك الاشارة الى تثبيت رواية ابي هريرة
وان سبب حفظه لهذه الزيادة دونه انه كان صاحب
زرع دونه انه كان صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلا
بشي احتاج الى تعرف احواله **باب** بالتنوين
اذا اكل الكلب اي من الصيد حرم اكله ولو كان الكلب معلما
واستونف تعليمه كما في المجموع لفساد التعليم الاول من حينه لا من
اصله **وقوله تعالى يسئلونك** في السوال معنى القول فلذا وقع
بعده **ماذا احل لهم** كانه قيل يقولون لك ما ماذا مبتدا
واحل لهم خبره كقولك اي شي احل لهم ومعناه ماذا احل لهم
من المطاعم كانهم حين تلى عليهم ما حرم عليهم من خبيثات
الماكل سالوا عما احل لهم منها فقال **قل احل لكم الطيبات**
اي ما ليس بخبيث منها وهو كل ما لم يات تحريمه في كتاب
او سنة او اجماع او قياس **وما علمتم** عطف على الطيبات
اي احل لكم الطيبات وصيد ما علمتم فحذف المضاف
من الجوارح الكواسب من سباع البهائم والطير كالكلب
والفهد والنمر والعقاب والصقر والباز والشاهين
مكلبين حال من علمتم وفائدة هذا الحال مع انه استغنى
عنها بعلمتم ان يكون من يعلم الجوارح موصوفا بالتكليب
والمكلب موذب فاشتق من لفظه لكثرته في جنسه او لان

السبع

السبع يسمى كلبا او من الكلب الذي بمعنى الضراوة يقال هو كلب
بكذا اذا كان ضاريا به وسقط لابي ذر قوله قل احل لكم الى
اخره وقال بعد قوله احل لهم الاية **الصوايد** جمع صايدة
والكواسب جمع كاسبة ستة صفة قال العيني للجوارح وقال
ابن حجر للكلاب اي الكلاب الصوايد **اجترحوا اي اكتسبوا**
كذا قرأها ابو عبيد ذكرها المولف استطرادا اشارة الى ان الاجتراح
يطلق على الاكتساب وليس من الاية المسوقة هنا بل معترض
بين مكلبين وتعلمونهن **مما علمكم الله** من علم التكليف **فكلوا
مما امسكن عليكم** الامساك ان لا ياكل منه فان اكل منه
لم يوكل اذا كان صيد كلب ونحوه فاما صيد البازي ونحوه
فاكله لا يحرمه **الى قوله سريع الحساب** يحاسبكم على
افعالكم ولا يلحقه فيه لبث وسقط لابي ذر **تعلمونهن**
الى اخره **وقال ابن عباس** رضي الله عنه فيما وصله
سعيد بن منصور **ان اكل الكلب** مما صاده **فقد افسده**
على صاحبه باخراجه عن صلاحيته للاكل لانه **انما
امسك على نفسه** باكله منه **والله تعالى يقول تعلمونهن
مما علمكم الله فيضرب** على الاكل مما اصطاده **ويعلم
حتى يترك** الاكل **وكرهه** اي الصيد الذي اكل منه الكلب
ابن عمر رضي الله عنه وهذا وصله ابن ابي شيبة **وقال
عطا** هو ابن ابي رباح فيما وصله ابن ابي شيبة **ان شرب**
الكلب **الدم** مما صاده **ولم ياكل** من لحمه او نحوه كجلده
وشحومه **فكل** وبه قال **حدثنا قتيبة ابن سعيد** البلخي
قال **حدثنا محمد بن فضيل** بضم الفا وفتح المعجمة ابن غزوان

الضبي مولاهم الحافظ ابو عبد الرحمن عريان بفتح الموحدة
والتحتية مخففا عن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الاحمسي
بمهملتين بينهما ميم عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عدي بن
حاتم انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله انا قوم نصيد بنون بعدها صاد وفي باب ما جا
من التصيد بزيادة فوقية بعد النون بهذه الكلاب افيحل
لنا اكل ما صدنها فقال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر
قال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن
عليكم وان قتلن فيه اشعار بانها اذا استرسلت بنفسها
اوكانت غير معلمة لا تحل ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن
عساكر مما امسكن عليك باسقاط ميم الجمع الا ان ياكل الكلب
منه فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه لان الله تعالى
قال فكلوا مما امسكن عليكم فانما اباحه بشرط ان يعلم انه امسكه عليه
واذا اكل منه كان دليلا على انه امسكه على نفسه وقيل يحل وان
اكل منه الظاهر قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم والباقي بعد
اكله قد امسكه علينا فيحل لظاهر الاية ولحديث ابي داود السابق
ذكره في باب صيد المعراض قال الشافعي في المبسوط والقياس يدل
عليه لان الكلب اذا عقر الصيد وقتله فقد حصلت الذكاة
فاكله منه بعد حصول ذكاته لا يمنع من اكله كما اذا ذكى مسلم
صيدا ثم اكل منه الكلب وهذا ما نص عليه في القديم فاوما اليه في
الحاوي بالقياس واجيب عن الاية بان الحديث دل على انه اذا
اكل فقد امسك لنفسه وعن حديث ابي داود المذكور بانه
تكلم فيه كما سبق مع غيره في الباب المذكور وان خالطها كلاب

من غيرها فلا تاكل اي لانه انما سمى على كلابه ولم يسم على غيرها كما صرح
به فيما سبق باب حكم الصيد اذا غاب عنه اي
عن الصائد يومين او ثلاثة ايام وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا ثابت بن يزيد من الزيادة وثابت
بالمثلثة الاحول البصري قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان
عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم الطائي الجواد بن
الجواد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ارسلت
كلبك اي المعلم الذي اذا اشلي استشلى واذا زجر انزجر واذا
اخذ لم ياكل مرارا وسميت الله تعالى حالة ارسالك كلبك
فامسك الصيد وقتل فكل فان اخذه ذكاة له وان اكل الكلب
منه فلا تاكل فانما امسك على نفسه واذا خالط كلبك كلابا
لم يذكر اسم الله عليها وامسكن بان ارسلها من ليس من اهل الذكاة
وقتلن الكلاب الصيد ولابي ذر فقتلن بالفاء بدل الواو
فلا تاكل فانك لا تدري ايها قتل فلو تحقق انه ارسله من هو اهل
للذكاة حل او وجده حيا فذكاه حل ايضا لان الاعتماد في
الاباحة على التذكية لا على الامساك من الكلب وان رميت
الصيد بسهمك وغاب عنك فوجدته بعد يوم او يومين
ليس به الا اثر سهمك فكل فان وجدت به اثر سهم رام اخر
ومقتولا بغير ذلك فلا يحل اكله مع التردد وعند الترمذي
والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم اذا
وجدت سهمك فيه ولم تجد به اثر سبع وعلمت ان سهمك
قتله فكل منه قال الرافعي يؤخذ منه انه لو جرحه ثم غاب
ثم جا فوجده ميتا انه لا يحل وهو ظاهر نص الشافعي

فى المختصر قال النووى فى الروضة الحل اصح دليلا وصححه ايضا
الغزالى فى الاحيا وثبتت فيه الاحاديث الصحيحة ولم يثبت
فى التحريم شى وعلق الشافعى انه قال فى قول ابن عباس كل ما اصميت
الحل على صحة الحديث والله اعلم انتهى وحكى البيهقى فى المعرفة عن
الشافعى انه قال فى قول ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت معنى
ما اصميت ما قتله الكلب وانت تراه وما انميت ما غاب عنك
مقتله قال وهذا عندى لا يجوز غيره الا ان يكون جا عن النبى
صلى الله عليه وسلم ولا يتوهم معه راى ولا قياس قال البيهقى
وقد ثبت الخبر بمعنى حديث الباب فينبغى ان يكون هو قول
الشافعى فان وقع الصيد فى الما فلا تاكل لاحتمال هلاكه بغرقه
فى الما فلو تحقق ان السهم اصابه فمات فلم فى الما الا بعد ان قتله
حل اكله وفى مسلم فانك لا تدرى الما قتله او سهمك فدل على
انه اذا علم ان سهمه هو الذى قتله يحل وقال عبد الاعلى ابن
عبد الاعلى السامى بالمهملة فيما وصله ابو داود عن داود بن
ابى هند عن عامر الشعبى عن عدى هو ابن ابى حاتم الطاى رضى
الله عنه انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم انه يرمى الصيد بسهمه
فيقتفر اثره اليومين والثلاثة بقاف ساكنة ففوقية
مفتوحة ففا مكسورة فرا ولابن عساكر ولابى ذر عن الكشميهنى
فيقتفى بتحتية بدل الرا وعزاها فى المطالع للقابسى وهما
بمعنى اى يتبع اثره وفى الفتح بتقديم الفا على القاف اى يتبع
فقاره حتى يتمكن منه ثم يجده ميتا وفيه سهمه قال صلى الله
عليه وسلم ياكل منه ان شا ولابى داود من حديث ابى ثعلبة
بسند فيه بن معاوية بن صالح اذا رميت بسهمك فغاب
عنك فادركته فكل ما لم ينتن فجعل الغاية ان ينتن الصيد

فلو

[illegible]

فلو وجده مثلا بعد ثلاثة ولم ينتن حل وان وجده دونها
وقد انتن فلا هذا ظاهر الحديث واجاب النووى بان
النهى عن اكله اذا انتن للتنزيه لغيره ان تحقق ضرورة محرم كما
لا يخفى باب بالتنوين اذا وجد الصايد مع الصيد
كلبا اخر غير الكلب الذى ارسله لا يحل اكله وذلك كان ارسل مجوسى
كلبا لان المرسل كالذابح والجارح كالسكين وذكاة المجوسى اذا انفرد
بها او شارك فيها لا يحل تغليب التحريم على التحليل وكذا الحكم
فيما لو شاركه من تحل ذكاته بجارحة غير معلمة او بجارحته لا يعلم
حالها اذ لا فرق بين ان تكون الجارحة المشاركة بجارحة
المرسل من نوعها او من غيره كما اذا ارسل احدهما كلبا والاخر فهدا
او بازا وكذا لو ارسل احدهما جارحة والاخر سهما ولو رميا سهمين
او ارسلا كلبين وسبق ما للمسلم وقتل الصيد او انهاه الى حركة
المذبوح كان حلالا لا وبه قال حدثنا آدم ابن ابى اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن ابى السفر الهمدانى عن
الشعبى عامر عن عدى بن حاتم الطاى رضى الله عنه انه قال
قلت يا رسول الله انى ارسل كلبى اى المعلم واسمى الله تعالى
مع ارساله افيحل لى اكل ما صاده فقال النبى صلى الله عليه وسلم
اذا ارسلت كلبك المعلم وسميت عند الارسال فاخذ الصيد
فقتل فاكل منه فلا تاكل لا ناهية والفا جواب الشرط
فانما امسك على نفسه قلت يا رسول الله انى ارسل كلبى ثم
اجد معه كلبا اخر فلا ادرى ايهما اخذه فقال عليه الصلاة
والسلام لا تاكل فانما سميت على كلبك الفا فى فانما فيهما معنى
السببية اى لا تاكل بسبب عدم تسميتك على غير كلبك ولذلك

بقوله ولم تسم على غيره وهذا لا مفهوم له لانه لو سمى على كلب غيره لم
ينتفع بذلك قال عدى وسالته صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض
بكسر الميم وسكون المهملة اخره ضاد معجمة وهو خشبة ثقيلة في راسه
كالزج يلقيها على الصيد فقال صلى الله عليه وسلم اذا اصبت الصيد بحده
فكل فانه له ذكاة واذا اصبت الصيد بعرضه فقتل فانه
وقيذ بالذال المعجمة ميتة فلا تاكل باب ما جاء في التصيد
اى التكلف بالصيد والاشتغال به للتكسب اكلا وبيعا ثم ايذ ك
لمشروعيته او اباحته وبه قال حدثني بالافراد محمد غير منسوب
وهو ابن سلام قال اخبرني بالافراد ابن فضيل بضم الفاء وفتح
الضاد المعجمة هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي عن بيان بالموحدة
وتخفيف التحتية ابن بشر الكوفي عن عامر الشعبي عن عدى بن حاتم
رضى الله عنه انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت انا قوم نتصيد بفوقية بعد النون وهي موافقة
للفظ الترجمة اى نتكلف الصيد بهذه الكلاب احلال ذلك ام
لا فقال صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلابك المعلمة اى اذا
اردت ان ترسل او اذا شرعت في الارسال وذكرت اسم
الله بان قلت بسم الله فكل مما امسكن عليك زاد في باب اذا
اكل وان قتلن الا ان ياكل الكلب منه فلا تاكل فاني
اخاف ان تكون اذكلب انما امسك على نفسه وان خالطها
اى الكلاب التي ارسلتها كلاب من غيرها فلا تاكل وفيه اباحة
الاصطياد للبيع والاكل وكذا للهو لكن بشرط التذكية والانتفاع
وكرهه مالك رحمه الله تعالى عليه وخالفه الجمهور فلو لم يقصد
الانتفاع به حرم لانه من اتلاف نفس عبثا نعم ان لازمه

واكثر

واكثر منه كره لانه قد يشغل عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات
وفي حديث ابن عباس عند الترمذي مرفوعا من سكن البادية
جفا ومن اتبع الصيد غفل قيل وفي قوله كلابك او كلبك جواز
بيع كلب الصيد للاضافة واجيب بانها اضافة اختصاص
وهذا الحديث سبق في الباب المذكور وبه قال حدثنا
ابو عاصم الضحاك وفتح الواو بن مخلد النبيل عن حيوة بفتح
الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو ابن شريح بضم المعجمة
وفتح الراء اخره حاء مهملة وسقط لغير ابي ذر ابن شريح
قال المولف وحدثني بالافراد احمد بن ابي رجاء ضد الخوف حدثنا
سلمة بن سليمان المروزي عن ابن المبارك عبد الله المروزي
عن حيوة بن شريح سقط ابن شريح لابي ذر في هذه قال سمعت
ربيعة بن يزيد من الزيادة الدمشقي قال اخبرني بالافراد
ابن ادريس عائذ الله بالذال المعجمة قال سمعت ابا
ثعلبة المثلثة الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين
الصحابي المشهور بكنيته اختلف في اسمه كابيه رضى الله عنه
يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا
رسول الله انا يعني نفسه وقومه بارض قوم اهل الكتاب
يعني بالشام وكان جماعة من قبايل العرب قد سكنوا
الشام وتنصروا فمنهم الغسان وتنوخ وبهرا وبطون من
قضاعة منهم بنو خشين آل بني ثعلبة ناكل في انيتهم وارض
صيد ارض ذات صيد اصيد فيها بقوسي بسهم قوسي
واصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس معلما فاخبرني ما
الذي يحل لنا من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم اما بالتشديد

ما ذكرت انك ولابي ذر عن الكشميهني من انك بارض قوم اهل الكتاب
تاكل في انيتهم وجاء ثم بميم الجمع اي انت وقومك ولابي ذر عن
المستملي فان وجدت غير انيتهم فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا
اي غيرها فاغسلوها الفاء عاطفة ثم كلوا فيها اخذ بظاهره ابن
حزم فقال لا يجوز استعمال انية اهل الكتاب الا بشرطين
ان لا يجد غيرها وان يغسلها واجيب بان الامر بغسلها
عند فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل والامر باجتنابها عند
وجود غيرها للمبالغة في التنفير عنها واما ما ذكرت انك
ولابي ذر عن الكشميهني من انك بارض صيد فما صدت بقوسك
بهم قوسك فاذكر الله ثم كل على ما صدت وما من تمامها في موضع
نصب مفعول مقدم وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم
كل وما صدت بكلبك الذي ليس معلما ولابن عساكر ليس بمعلم
بزيادة الباء فادركت ذكاته اي ادركته حيا فذبحته
فكل وبه قال حدثنا يحيى ميد هو ابن زهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة ابن الحجاج
حدثني بالافراد هشام بن زيد اي ابن انس ابن
مالك عن جده انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
انفجنا همزة مفتوحة فنون ساكنة بعدها نون فالمعنى
اثرنا ارنبا هو حيوان قصير اليدين طويل الرجلين
عكس الزرافة بمر الظهران موضع بقرب مكة فسعوا
عليها حتى لغبوا بكسر الغين المعجمة بعد اللام والصواب
فتحها ولابي ذر عن الكشميهني لغبوا بفوقية وعين
مهملة مكسورة بدل اللام والمعجمة ومعناهما واحد فسعيت

عليها

عليها حتى اخذتها فجئت بها الى ابي طلحة زيد بن سهل زوج
ام انس فبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم بوركها ولابي ذر
عن الكشميهني بوركيها بالمثناة وفخذيها بالتثنية
ولابي ذر او فخذيها فقبله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث
لما ترجم له في قوله فسعوا عليها حتى لغبوا يعني تعبوا اذ فيه
معنى التصيد وهو التكلف للاصطياد وفي حديث ابن عمر
عند البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم جيء بارنب فلم ياكلها
ولم ينه عنها وزعم انها تحيض وهي تاكل اللحم وغيره وتبعر
وتجتر وفي باطن اشداقها شعر وكذلك تحت رجليها وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو
ابن انس امام دار الهجرة خال اسماعيل عن ابي النضر بالضاد المعجمة
الساكنة بعد النون المفتوحة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد
الله التيمي المدني عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة الحارث
بن ربعي الانصاري السلمي رضي الله عنه انه كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في ٢ على ثلاثة مراحل
من المدينة حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب
له محرمين بالعمرة وهو غير محرم لانه صلى الله عليه وسلم
كان ارسله الى الجهة الاخرى ليكشف امر عدو في طائفة من
الصحابة فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سال
اصحابه ان يناولوه سوطا فابوا امتنعوا فسالهم ان يناولوه
رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه
بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى اي
امتنع بعضهم من الاكل منه فلما ادركوا رسول الله صلى الله

عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم انما هى طعمة
بضم الطا وسكون العين اطعمكموها الله عز وجل اى مأكلة
وهذا الحديث سبق فى الحج والجهاد وبه قال حدثنا اسماعيل
بن ابى اويس قال حدثنى بالتوحيد مالك الامام
الاعظم عن زيد بن اسلم العدوى مولى عمر عن عطا بن يسار
عن ابى قتادة رضى الله عنه مثله اى مثل الحديث السابق
الا انه صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شئ والله اعلم

باب التصيد على الجبال بالجيم والموحدة
جمع جبل وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد يحيى
بن سليمان الجعفى الكوفى نزل مصر وسقط لغير ابى ذر
لفظ الجعفى قال حدثنى بالافراد ابن وهب عبد الله المصرى
قال اخبرنا عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن الحرث المصرى
ان ابا النضر سالم حدثه عن نافع مولى ابى قتادة وعن ابى
صالح نبهان بفتح النون وسكون الموحدة بعدها هاء فالف
فنون مولى التوأمة بفتح الفوقية وفى بعض النسخ بضمها
وحكاها عياض عن المحدثين وقال ان الصواب الفتح قال
ومنهم من ينقل حركة الهمزة فيفتح بها الواو وحكى
السفاقسى التومة بوزن الحطمة وهى بنت امية بن خلف
ولدت مع اختها فى بطن واحدة فسميت بذلك سمعت اى قال
كل منهما ولابى ذر سمعنا ابا قتادة الانصارى قال كنت مع
النبى صلى الله عليه وسلم بالقاحة وهى موضع فيما بين مكة
والمدينة وهم محرمون بالعمرة زمن الحديبية وانا رجل حل
غير محرم على فرس ولابى ذر على فرسى والواو فيها للحال

وكنت

وكنت رقاء بتشديد القاف والمد على الجبال اى كثير الرقى على الجبال
يعنى انه كان حينئذ على الجبال فبينا بغير ميم بنت ابيت بضم الهمزة
وسكون الميم وشدة التحتانية اسم خلف الجمحى ولدت مع اختها فى بطن اناجم
كذا فى ك على خ لك وجواب بينا قوله اذا رأيت الناس متشوفين
بالشين المعجمة والفاء اى ناظرين لشئ فذهبت انظر لذلك الشئ
فاذا هو حمار وحش فقلت لهم ما هذا ولابى ذر كشميهنى ما ذا
باسقاط الها قالوا لا ندرى قلت هو حمار وحش بالفوقية والتنوين
فيهما ولابى ذر حمار وحش باسقاط الفوقية مع الاضافة فقالوا
هو ما رأيت فكنت نسيت سوطى فقلت لهم ناولونى سوطى
بكسر الواو فقالوا لا نعينك عليه فنزلت من الجبل او من الفرس
فاخذته ثم ضربت فى اثره بفتح الهمزة والمثلثة وراءه فلم ال
ذاك ولابى ذر عن الحموى والمستملى الا ذلك باللام حتى
عقرته جرحته فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا بكسر
الميم اى الحمار قالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به فابى امتنع
بعضهم اى ان يأكل منه واكل بعضهم منه فقلت انا ولابن
عساكر فقلت لهم انا استوقف لكم النبى صلى الله عليه وسلم اساله
ان يفتى لكم فادركته عليه الصلاة والسلام فحدثته الحديث
الذى وقع فقال لى ابقى معكم شئ منه بهمزة الاستفهام
قلت نعم يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم كلوا فهو طعمة
بضم الطا وسكون العين المهملتين اطعمكموها الله ولابى ذر
عن المستملى اطعموه الله بتذكير الضمير باب
قول الله تعالى احل لكم صيد البحر لو قيل هو البحر المالح وغيره
ملحق به لكان اولى والمراد بالبحر جميع المياه وقال عمر بن الخطاب

رضي الله عنه مما وصله المؤلف في تاريخه وعبد بن حميد **صيده**
ما اصطيد بكسر الطاء به انتهى **وقال ابو بكر** الصديق رضي الله
عنه مما وصله ابن ابي شيبة والطحاوي والدارقطني عن ابن
عباس رضي الله عنهما **الطافي** بغير همز من طفا يطفو اذا علا
الماء ميتا **حلال وقال ابن عباس** رضي الله عنهما مما وصله
الطبري في قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال **طعامه**
ميتته الا ما قذرت منها بكسر الذال المعجمة ولابي ذر عن
الكشميهني **منه** بالتذكير وليس في الموصول الا ما قذرت
منها وجميع ما يصاد من البحر ثلاثة اجناس الحيتان وجميع انواعها
هي حلال والضفادع وقال الاكثرون حلال لعموم هذه
الاية وطعامه في الاية بمعنى الاطعام اي اسم مصدر ويقدر
المفعول حينئذ محذوفا اي طعامكم اياه انفسكم على هذا
اي احل لكم مصيد البحر وطعام البحر فالطعام على هذا غير الصيد
وعلى هذا ففيه وجوه احسنها ما سبق عن عمر وابي بكر ان
الصيد ما صيد بالحيلة حال حياته والطعام ما رمي به
البحر او نضب عنه الماء من غير معالجة ويجوز ان تعود الهاء
على الصيد بمعنى المصيد وهو ان يكون طعام بمعنى مطعوم
ويدل له قراءة ابن عباس وطعمه بضم الطاء وسكون العين
وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي شيبة **والجري** بكسر الجيم
والراء المشددة وبفتح الجيم والجريث بمثناة فوقية بعد
التحتية ضرب من السمك يشبه الحيات وقيل سمك لا قشر
له وقيل نوع عريض الوسط دقيق الطرفين **لا تاكله**
اليهود ونحن ناكله لانه حلال اتفاقا وهو قول ابي

بكر

ابي بكر وعمر وابن عباس **وقال شريح صاحب النبي صلى الله عليه وسلم**
بضم الشين المعجمة اخره حاء مهملة مصغر وللاصيلي **ابو شريح**
والصواب اسقاط ابو كما للكافة المؤلف في تاريخه وابو عمر بن عبد
البر والقاضي عياض في مشارقه وقال العذيري وكذا في اصل البخاري
وكذا هو عند ابي علي الغساني شريح قال وهو الصواب والحديث
محفوظ لشريح لا لابي شريح وفي الصحابة ابو شريح الخزاعي اخرج
له مسلم وقال العلا اليونيني مما رايته في حاشية الفرع في
اصل السماع ابو شريح على الوهم كما عند الحافظ ابي محمد الاصيلي
وبينها شيخنا الحافظ ابو محمد المنذري في حواشيه على كتاب
ابن ظاهر انه شريح اسم لا كنية انتهى وهذا التعليق وصله المؤلف
في تاريخه وابن منده في المعرفة من رواية ابن جريج عن عمرو
بن دينار وابي الزبير سمعا شريحا صاحب النبي صلى الله عليه
وسلم يقول **كل شيء في البحر** من دابة **مذبوح** اي حلال كالمذبوح
واخرجه ابن ابي حاتم في الاطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت
شيخا كبيرا يحلف بالله ما في البحر دابة الا قد ذبحها الله لبني
ادم واخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن سرجس بسند
فيه ضعف رفعه ان الله قد ذبح كل ما في البحر لبني ادم **وقال**
عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله ابن منده في كتاب
الصحابة **اما الطير فارى ان يذبحه وقال ابن جريج** عبد
الملك بن عبد العزيز مما وصله عبد الرزاق في تفسيره **قلت**
لعطا اي ابن ابي رباح المذكور **صيد الانهار وصيد قلات**
السيل بكسر القاف وتخفيف اللام اخره مثناة فوقية جمع
قلت نقرة في صخرة يستنقع فيها الماء ومراده ما سال

السيل من الماء ويبقى في الغدير وفيه حيتان **اصيد بحر هو** فيجوز اكله **قال الغرم** يجوز اكله وسقط لا في ذي لفظ هو ثم تلا عطا قوله تعالى **هذا عذب فرات** شديد العذوبة **سايغ شرابه** ترى سهل الانحدار لعذوبته وبه يرتفع شرابه **وهذا ملح اجاج** شديد الملوحة وقيل هو الذي يحرق ملوحته **ومن كل** وثن كل واحد منهما **تاكلون لحما طريا** وهو السمك **وركب الحسن** يعني الحسن ابن علي بن ابي طالب **عليه السلام** ورضي عنه وعن ابيه **على سرج** متخذ **من جلود كلاب الما** لانها طاهرة يجوز اكلها لدخولها في عموم السمك وكذا ما لم يشبه السمك المشهور كالخنزير والفرس وفي عجايب المخلوقات ان كلب الما حيوان يداه اطول من رجليه يلطخ يديه بالطين ليحسبه التمساح طينا ثم يدخل جوفه فيقطع امعاه وياكلها وتمزق بطنه **قال الشعبي** عامر بن شراحيل **لو ان اهلي اكلوا الضفادع** جمع ضفدع بكسر اوله وفتحه وضمه مع كسر ثالثه وفتحه في الاول وكسره في الثاني وفتحه في الثالث **لاطعمتهم** منها وقال سفيان الثوري ارجو ان لا يكون بالسرطان باس وظاهر الاية حجة لمن قال باباحة جميع حيوانات البحر وكذلك حديث هو الطهور ماوه الحل ميتته وجملة اختلاف انواعها ولا فرق بين ان يموت بسبب او بغير سبب وعند ابي حنيفة لا يحل الا ان يموت بسبب من وقوع على حجر او انحسار ما عنه فيحل لحديث ابي الزبير عن جابر عند ابي داود ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات عنه وطفا فلا تاكلوه لكنه مطعون فيه من جهة يحيى بن

[illegible]

سليم

سليم لسوء حفظه وصح كونه موقوفا وحينئذ فقد عارضه قول ابي بكر وغيره والقياس يقتضي حله لان السمك لو مات في البر لاكل بغير تاويل واما غير السمك فقسمان قسم يعيش في البر كالضفدع والسرطان والسلحفاه فلا يحل اكله وقسم يعيش في الما ولا يعيش في البر الا عيش المذبوح فاختلف فيه فقيل لا يحل شي منه الا السمك وهو قول ابي حنيفة وقيل ان ميت الكل حلال لان كلها سمك وان اختلفت صورتها كالجري وهو قول مالك وظاهر مذهب الشافعي وذهب قوم الى ان ما له نظير في البر يوكل فميتته من حيوانات البحر حلال كبقر الما ونحوه وما لا يوكل نظيره في البر لا يحل ميتته من حيوانات البحر ككلب الما والخنزير **ولم ير الحسن** البصري رحمه الله تعالى **بالسلحفاه** بضم السين وسكون الحا المهملتين بينهما لام مفتوحة وبعد الفا الف فهما ثانيه اي لم ير باكلها **باسا** وهذا وصله ابن ابي شيبة وكذا حمار الوحش وان كان له شبه في البر حلال وهو حمار الوحش لانه له شبها حراما وهو الحمار الاهلي تغليبا للتحريم كذا قال في الروضة وشرح المهذب والمفتى به حل الجميع الا السرطان والضفدع والتمساح والسلحفاة لخبث لحمهما وللنهي عن قتل الضفدع رواه ابو داود وصححه الحاكم وقد ذكر الاطبا ان الضفدع نوعان بري وبحري فالبري يقتل اكله والبحري يضره وكذا يحرم الترس في البحر الملح خلافا لما افتى به المحب الطبري واما الدنيلس فقيل ان اصله السرطان فان ثبت حرم والا فيحل لانه من طعام البحر ولا يعيش الا فيه ولم يات على تحريمه دليل وقد قال جبريل بن بختيشوع انه ينفع من رطوبة المعدة والاسهال **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما فيما وصله

البيهقي كل امر منا لاكل من صيد البحر نصراني او يهودي او مجوسي
بالجر في الثلاثة وللاصيلي وان صاده نصراني او يهودي او مجوسي
برفعها على الفاعلية وقال الحسن البصري فيما نقله عنه الدميري
رايت سبعين صحابيا ياكلون صيد المجوس ولا يتلجلج في
صدورهم شي من ذلك وقال ابو الدردا عويمر بن مالك
الانصاري في المري بضم الميم وسكون الرا بعدها تحتية وفي
النهاية بتشديد الرا لكن جزم النووي بالاول ونقل الجواليقي
في لحن العامة انهم يحركون الرا والاصل السكون والذي في القاموس
التشديد وعبارته والمري كدري ادام كالكامخ وفي الصحاح و
المري الذي يوتدم به كانه منسوب الى المرارة والعامة
تخففه قال وانشدني ابو الغوث

وام مثواي لبا ختنه — وعندي المري والكامخ

انتهى والمري هو ان يجعل في الخمر الملح والسمك ويوضع في الشمس
فيتغير عن طعمه طعم الخمر فيغلب السمك بما اضيف اليه على
ضراوة الخمر ويزيل ما فيه من الشدة مع تاثير الشمس في
تحليله والقصد منه هضم الطعام وربما يزاد فيه
ما فيه حرافة ليزيد في خلا المعدة واستدعا الطعام
بحرافته وكان ابو الدردا وجماعة من الصحابة ياكلونه
وهو راي من يجوز تخليل الخمر وهو قول جماعة واحتج له ابو
الدردا بقوله ذبح الخمر النينان والشمس بفتح الذال المعجمة
والموحدة بصيغة الفعل الماضي والخمر مفعول والنينان
بكسر النون الاولى جمع نون كعود وعيدان وهو الحوت
بالرفع مبتدا اضافه مع فاعل وقال القاضيان البيضاوي

وعياض

وعياض ويروى ذبح الخمر بسكون الموحدة والرفع مبتدا واضافته
لتاليه فيجر قال في النهاية استعار الذبح للاحلال كانه يقول
كما ان الذبح يحل المذبوح فكذا ان هذه الاشيا اذا وضعت
في الخمر قامت مقام الذبح فاحلتها وقال البيضاوي يريد انها حلت
بالحوت المطروح فيها وطبخها بالشمس فكان ذلك كالذكاة للحيوان
وقال غيره معنى ذبحتها ابطلت فعلها فان قلت ما وجه
ايراد المولف لهذا الاثر في طهارة صيد البحر اجيب بانه
يريد ان السمك طاهر حلال وان طهارته وحله يتعدى الى غيره
كالملح حتى يصير الحرام النجس باضافتهما اليها طاهرة حلالا وهذا
انما ياتي على القول بجواز تخليل الخمر وهذا خلاف مذهب
الشافعي رضي الله عنه والبخاري رحمه الله لم يتحر مذهب امام
بعينه بل اعتمد على ما صح عنده من الحديث ثم اكده بالاثار وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرني
بالافراد عمرو بفتح العين ابن دينار ان جابرا الانصاري
رضي الله عنه يقول غزونا جيش الخبط بفتح الخا والموحدة
بعدها مهملة ورق السلم سمي به لانهم اكلوه من الجوع وذلك
سنة ثمان وامر بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابن عساكر
فامرنا ابو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح ولابي ذر
وامر مبنيا للمفعول ايضا علينا ابو عبيدة بزيادة علينا
فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر حوتا ميتا لم ير
بضم التحتية مضمومة مثله بالرفع ولابي ذر لم نر بالنون مفتوحة
مثله بالنصب اي لم نر مثله في الكبر يقال له العنبر
وهي سمكة بحرية يتخذ من جلدها الاتراس ويقال للترس عنبر

وسمي هذا الحوت بالعنبر لوجوده في جوفه قال امامنا الشافعي
رضي الله عنه حدثني بعضهم انه ركب البحر فوقع الى جزيرة فنظر
الى شجرة مثل عنق الشاة واذا ثمرها عنبر قال فتركناه
حتى يكبر ثم ناخذه فهبت ريح فالقته في البحر قال الشافعي
والسمك ودواب البحر تبتلعه اول ما يقع لانه لين فاذا
ابتلعته قل ما تسلم الا قتلها لفرط الحرارة التي فيه فاذا
اخذ الصياد السمكة وجده في بطنها فيظن انه منها وانما هو
ثمر نبت فاكلنا منه من الحوت نصف شهر فاخذ ابو عبيدة
بن الجراح عظما من عظامه فمر الراكب تحته وبه قال حدثنا
ولابي ذر بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال اخبرنا
ولابي ذر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو وهو ابن دينار
قال سمعت جابرا رضي الله عنه يقول بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاث مائة راكب منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه واميرنا
ابو عبيدة بن الجراح نرصد عير القريش بكسر العين المهملة
ابلا تحمل طعاما لهم وعند ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم بعثهم
الى حي من جهينة بالقبلية بفتح القاف والموحدة مما يلي
ساحل البحر بينهم وبين المدينة خمس ليال وانهم انصرفوا ولم يلقوا
كيدا واستشكل هذا بما في حديث الباب اذ ظاهره المغايرة
واجيب انه يمكن الجمع بين كونهم يتلقون عير القريش
ويقصدون حيا من جهينة وحينئذ فلا مغايرة بينهما
فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط بفتحتين ورق
السلم وفي رواية ابي الزبير عند مسلم وكنا نضرب
بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فناكله فسمي جيش الخبط والقى

الينا

الينا البحر لما انتهينا الى ساحله حوتا يقال له العنبر طوله
خمسون ذراعا يقال له بالة وفي رواية ابن جريج السابقة
في هذا الباب حوتا ميتا واكلنا منه نصف شهر وفي رواية
ابي الزبير عند مسلم وكذا وهب بن كيسان عن جابر في المغازي
ثماني عشرة ليلة وفي رواية ابي الزبير عند مسلم فاقمنا عليه
شهرا ويجمع بين ذلك بان الذي قال ثماني عشرة ضبط
ما لم يضبطه غيره ومن قال نصف شهر الغى الكسر وهو
ثلاثة ايام ومن قال شهرا جبر الكسر وضم بقية المدة التي
كانت قبل وجدانهم الحوت اليها ورجح النووي رواية
ابي الزبير لما فيها من الزيادة وادهنا بودكه بفتح الواو
والدال المهملة اي شحمه حتى صلحت بفتح اجسامنا ولابي
الزبير فلقد رايتنا نغترف من وقب عينيه بالقلال
الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور والوقب بفتح الواو
وسكون القاف بعدها موحدة النقرة التي فيها الحدقة
والفدر وغيره وفي رواية الخولاني عن جابر عند ابن ابي
عاصم في الاطعمة وحملنا ما شئنا من قديد وودك في
الاسقية والغرائر وفي رواية ابي الزبير عند المؤلف
في المغازي انهم ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا كلوا رزقا اخرجه الله اطعمونا ان كان معكم
فاتاه بعضهم بعضو منه فاكله وبهذا تتم الدلالة والجواز
اكل ميتة البحر من هذا الحديث والا فمجرد اكل الصحابة
وهم في حال المجاعة قد يقال انه للاضطرار وقد
تبين بهذه الزيادة ان جهة كونها حلالا ليست بسبب
الاضطرار بل لكونها من صيد البحر ويستفاد منه اباحة

منتنة البحر سواسات بنفسه او بالاصطياد قال جابر فاخذ ابو
عبيدة بن الجراح ضلعا بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام من
اضلاعه من اضلاع الحوت فنصبه فمر الراكب تحته وفي
المغازي ثم امر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم امر
براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما وفي اخرى فيها فعمد
الى اطول رجل معه فمر تحته وكان فينا رجل هو قيس
ابن سعد بن عبادة فلما اشتد بنا الجوع نحر ثلاث جزاير
جمع جزور وقال في الفتح وفيه نظر فان جزاير جمع جزيرة
والجزور انما يجمع على جزر بضمتين فلعله جمع الجمع انتهى وقال
في القاموس والجزور الناقة المجزورة الجمع جزاير وجزورات
ثم جاعوا بعد اكلها فنحر ثلاث جزاير وكان قيس اشترى
الجزر من اعرابي جهني كل جزور بوسق من تمر يوفيه اياه
بالمدينة ثم نهاه ابو عبيده عن النحر تسوال عمر لابي عبيدة في
ذلك وبقية قصة قيس مع ابيه لما قدم المدينة اشرت
اليها في المغازي بمختصر من حديث رويته في الغيلانيات
باب جواز اكل الجراد قال اهل اللغة
فيما نقله الدميري مشتق من الجرد قالوا والاشتقاق
في اسماء الاجناس قليل جدا وهو بري وبحري وبعضه
اصفر وبعضه ابيض وبعضه احمر وبعضه كبير الجثة و
بعضه صغيرها واذا اراد ان يبيض التمس لبيضه المواضع
الصلدة والصخور الصلبة التي لا يعمل فيها المعول فيضربها
بذنبه فتنفرج له ثم يلقي بيضه في ذلك الصدع فيكون
له كالافحوص ويكون حاضنا له ومربيا وللجرادة
ستة ارجل يدان في صدرها وقائمتان في وسطها ورجلان

في

موخرها وطرفا رجليها منشاران قال وفي الجراد خلقة
عشرة من جبابرة الحيوان وجه فرس وعينا فيل وعنق
ثور وقرنا ايل وصدر اسد وبطن عقرب وجناحا
نسر وفخذ جمل ورجلا نعامة وذنب حية وليس في
الحيوان اكثر فسادا لما يقتاته الانسان من الجراد وقد
احسن القاضي محيي الدين المشهور وزري في وصف
الجراد بذلك حيث قال رحمه الله

لها فخذا بكر وساقا نعامة ۰ وقادمتا نسر وصدر ضيغم
جبتها افاعي الارض بطنا ۰ وانعمت عليها جياد الخيل بالراس

قال الاصمعي اتيت البادية فاذا اعرابي زرع برا له
فلما قام على سوقه وجاد سنبله اتاه رجل جراد فجعل الرجل
ينظر اليه ولا يعرف كيف الحيلة فانشد

مر الجراد على زرعي فقلت له ۰ لا تاكلن ولا تشتغل بافساد
فقال منهم خطيب فوق سنبلة ۰ انا على سفر لا بد من زاد

ولعا به سم على الاشجار لا يقع على شي الا احرقه وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي يعفور بفتح التحتية
وسكون المهملة وضم الفاء بعدها دال مهملة فالف فنون ن
الواو واسمه وقدان بفتح الواو وسكون القاف
بعدها دال مهملة فالف فنون وقيل واقد وهو الاكبر
لا الاصغر عبد الرحمن بن عبيد لان الاصغر كما قال
ابن ابي حاتم لم يسمع من ابن ابي اوفى بخلاف الاكبر كما قال
قال سمعت ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنه قال غزونا

مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات او ستا بالشك قال
في الفتح من شعبة كنا نأكل معه صلى الله عليه وسلم الجراد وزاد
ابو نعيم في الطب ويأكله معنا وقد نقل النووي الاجماع على حل
اكل الجراد وخصه ابن العربي بغير جراد الاندلس لما فيه من
الضرر المحض وفي حديث سلمان عند ابي داود ان النبي صلى
الله عليه وسلم سئل عن الجراد فقال لا آكله ولا احرمه لكن
الصواب انه مرسل وعن احمد اذا قتله البرد لم يؤكل و
ملخص مذهب مالك ان قطعت رأسه حل والا فلا وعند
البيهقي من حديث ابي امامة الباهلي رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان مريم ابنة عمران سألت ربها ان
يطعمها لحما لا دم له فاطعمها الجراد وفي الحلية من ترجمة
يزيد بن ميسرة كان طعام يحيى بن زكريا عليه الصلاة
والسلام الجراد وقلوب الشجر يعني الذي ينبت في وسطها
غضا طريا قبل ان يقوى وكان يقول من انعم منك
يا يحيى وطعامك الجراد وقلوب الشجر قال سفيان
الثوري مما وصله الطبراني عن ابي يعفور وقدان عن
ابن ابي اوفى عبد الله سبع غزوات وحمله الحافظ ابن
حجر على ان ابا يعفور كان جزم مرة بالسبع ثم شك وجزم
بالست اذ هو المتيقن باب حكم آنية المجوس
في الاستعمال اكلا او شربا و حكم الميتة وبه قال حدثنا
ابو عاصم الضحاك النبيل ابن مخلد عن حيوة بن شريح
بالشين المعجمة انه قال حدثني بالافراد ربيعة بن يزيد
من الزيادة الدمشقي قال حدثني بالافراد ايضا ابو ادريس

البخاري عن محمد بن يوسف [illegible] الوضاح اليشكري [illegible] ابو عوانة [illegible] وقال ابو عوانة وابو اسامة [illegible]

الخولاني بالخاء المعجمة قال حدثني بالافراد كذلك ابو ثعلبة
الخشني رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت له يا رسول الله انا بارض اهل الكتاب فنأكل في آنيتهم
استشكل مطابقة الحديث للترجمة اذ ليس فيه ذكر ما ترجم له
وهو المجوس واجاب ابن التين باحتمال انه كان يرى ان
المجوس اهل كتاب وابن المنير بانه بنى على ان المحذور منهما
واحد وهو عدم توقي النجاسات وابن حجر بانه اشار الى
ما عند الترمذي من طريق اخرى عن ثعلبة سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال انقوها غسلا واطبخوا
فيها وفي لفظ من وجه اخر عن ابي ثعلبة قلت انا نمر
بهذا اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم الحديث
وهذه طريقة اكثر منها البخاري فيما كان سنده فيه
مقال يترجم ثم يورد في الباب ما يؤخذ الحكم منه بطريق
الالحاق انتهى قال ابو ثعلبة وانا بارض صيد اصيد
فيها بقوسي بسهمي واصيد فيها بكلبي المعلم بفتح اللام
المشددة واصيد بكلبي الذي ليس بمعلم بفتح اللام المشددة
ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ما ذكرت
انك ولابي ذر وابن عساكر انكم بارض اهل كتاب
فلا تأكلوا في آنيتهم لكونها مستقذرة الا ان لا تجدوا بدا
بضم الموحدة وتشديد المهملة منونة اي فراقا او عوضا منها
فاغسلوها وكلوا فيها والحكم في آنية المجوس كذلك
لا يختلف مع الحكم في آنية اهل الكتاب لان
العلة ان كانت لكونهم تحل ذبائحهم كاهل الكتاب

لان العلة ان كانت لكونهم تخلاد باغهم كاهل الكتاب
لذلك فلا اشكال او لا لعل فيكون الآنية التي يطبخون
فيها ذبائحهم ويعرفون قد تنجست بملاقاة الميتة فاهل
الكتاب لذلك باعتبار انهم لا يتدينون باجتناب النجاسة
وبانهم يطبخون فيها الخنزير ويصنعون فيها الخمر
وانما ذكرت انكم ولابي ذر انك بارض صيد فما صدت
بقوسك فاذكر اسم الله عليه ندبا وكل فانه ذكاة له وما صدت
بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته وذبحه فكله ولابن
عساكر فكل فان لم تدركه فلا تاكل فانه وقيذ وبه
قال حدثنا المكي بن ابراهيم البلخي قال حدثني بالافراد
يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة ابن الاكوع عن سلمة
بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع انه قال لما امسوا يوم فتحوا
خيبر اوقدوا النيران قال النبي صلى الله عليه وسلم على ما
بالف بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني علام اوقدتم هذه
النيران قالوا لحوم بالجر اي لحوم الحمر الانسية بفتح الهمزة
والنون وبكسر الهمزة وسكون النون قال صلى الله
عليه وسلم اهريقوا بهمزة مفتوحة ولابي ذر هريقوا ما
فيها واكسروا قدورها مبالغة في الزجر وسقط قوله
واكسروا قدورها لابن عساكر فقام رجل من القوم فقال
يا رسول الله نهريق ما فيها ونغسلها استفهام محذوف
الاداة فقال صلى الله عليه وسلم او ذاك بسكون الواو
واشارة الى التخيير بين الكسر والغسل وغلظ اولا
للمادة فلما سلموا الحكم وضع عنهم الاصر والامر بغسلها وغلظ

حكم

حكم التخيير فيستفاد منه تحريم اكلها وهو دال على تحريمها
لعينها لا لمعنى خارج وسقط لغير ابي ذر وابن عساكر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم باب حكم التسمية
على الذبيحة وحكم من ترك التسمية متعمدا وتقييده
بالعمدية مشعر بالتفرقة بين العمدية والنسيان ويدل لذلك
قوله قال ابن عباس رضي الله عنهما من نسي التسمية عند
الذبح فلا باس باكل ما ذبح ومفهومه عدم الحل مع
العمدية وهذا وصله الدارقطني واخرجه سعيد
بن منصور عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية كل ما ذبح ومفهومه
عدم الحل مع العمدية وهذا وصله الدارقطني التسمية
فقال المسلم فيه اسم وان لم يذكر التسمية وسنده صحيح
وهو موقوف واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن
ابن عباس مرفوعا وقال الله تعالى ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه عند الذبح وانه وان
اكله لفسق والناسي لا يسمى فاسقا كما هو ظاهر
من الاية لان ذكر الفسق عقبه ان كان عن فعل
المكلف وهو اهمال التسمية فلا يدخل الناسي لانه غير
مكلف فلا يكون فعله فسقا وان كان عن نفس الذبيحة
التي لم يسم عليها وليست مصدرا فهو المنقول من المصدر
والذبيحة المتروك التسمية عليها نسيانا لا يصح
تسميتها فسقا اذ الفعل الذي نقل منه هذا الاسم
ليس بفسق فاما ان نقول لا دليل في الاية على
تحريم المنسي فيبقى على الاصل الاباحة او نقول فيها

ودليل من حيث مفهوم تخصيص النهي بما هو فسق فما ليس بفسق
ليس بحرام قاله صاحب الانتصاف من المالكية وقال في
المدارك وظاهر الاية تحريم متروك التسمية وخصت
حالة النسيان بالحديث او بجعل الناسي ذاكرا تقديرا ومن
اول الاية بالميتة او بما ذكر غير اسم الله عليه فقد عدل
عن ظاهر اللفظ ولعل المولف اشار الى الزجر عن الاحتجاج
لجواز ترك التسمية بتاويل الاية وحملها على غير ظاهرها
حيث قال وقوله تعالى وان الشياطين قال في اللباب
ابليس وجنوده ليوحون ليوسوسون الى اوليائهم
من المشركين ليجادلوكم ليخاصموا محمدا صلى الله عليه
وسلم واصحابه بقولهم ما ذكر اسم الله عليه فلا تاكلوه وما
لم يذكر اسم الله عليه فكلوه رواه ابو داود وابن ماجة والطبراني
بسند صحيح عن ابن عباس وان اطعتموهم في استحلال ما
حرمه الله انكم لمشركون لان من اتبع غير الله في دينه
فقد اشرك به ومن حق المتدين ان لا ياكل مما لم يذكر اسم الله
عليه لما في الاية من التشديد العظيم وقال عكرمة المراد
بالشياطين مردة المجوس ليوحون الى اوليائهم من
مشركي قريش وذلك لانه لما نزل تحريم الميتة سمعه
المجوس من اهل فارس فكتبوا الى قريش وكانت بينهم
مكاتبة ان محمدا واصحابه يزعمون انهم يتبعون امر الله
ثم يزعمون ان ما يذبحونه حلال وما يذبحه الله
حرام فوقع في نفس ناس من المسلمين شيء من ذلك فانزل
الله هذه الاية والحاصل من اختلاف العلماء تحريم

تركها

تركها عمدا او نسيانا وهو قول ابن سيرين والشعبي وطائفة
من المتكلمين ورواية عن احمد الظاهر الاية او تخصيص
التحريم بغير النسيان وهو مذهب الحنفية ومشهور مذهب
المالكية والحنابلة لما سبق والاباحة مطلقا عمدا او نسيانا
وهو مذهب الشافعية وروي عن مالك واحمد محتجين
بان المراد من الاية الميتات وما ذبح على غير اسم الله لقوله
تعالى وانه لفسق والفسق في ذكر غير اسم الله كما قال في
اخر السورة قل لا اجد فيما اوحي الي محرما ذبيحة المسلم
التارك للتسمية وايضا قوله وان الشياطين ليوحون
الى اوليائهم ليجادلوكم فان هذه المناظرة كانت في الميتة
كما مر وقال تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون وهذا مخصوص
بما ذبح على اسم النصب يعني لو رضيتم بهذه الذبيحة التي
ذبحت على اسم الهة الاوثان فقد رضيتم بالهيتها وذلك
يوجب الشرك قال امامنا الشافعي رحمه الله فاول الاية
وان كان عاما بحسب الصيغة الا ان اخرها لما جعلت
فيه هذه القيود الثلاثة علمنا ان المراد من العموم الخصوص
وقال صاحب فتوح الغيب رحمه الله تعالى والمجادلة هي
قولهم لم لا تاكلون ما قتله الله وتاكلون ما قتلتموه انتم
وذلك انما يصح في الميتة فدخل بقوله وانه لفسق ما اهل
لغير الله به فقوله وان الشياطين ليوحون الميتة فتحقق
قول الشافعي رحمه الله ان النهي مخصوص بما ذبح على النصب
او مات حتف انفه واختلف في قوله وانه لفسق
فقيل جملة مستانفة قالوا ولا يجوز ان تكون منسوقة

على سابقتها لان الاولى طلبية وهذه خبرية وقيل
انها معطوفة على السابقة ولا يضر تخالفهما وهو مذهب
سيبويه وقيل انها حالية اى لا تاكلوه والحال انه
فسق قال فى اللباب وقد صحح الرازى بهذا الوجه على
الحنفية حيث قلب دليلهم عليهم بهذا الوجه وذلك لانهم
يمنعون من اكل متروك التسمية والشافعية لا يمنعون
منه استدل الحنفية بظاهر الاية فقال الرازى هذه
الجملة حالية ولا يجوز ان تكون معطوفة لتخالفهما طلبا
وخبرا فتعين ان تكون حالية واذا كانت حالية كان
المعنى لا تاكلوه حال كونه فسقا ثم هذا الفسق مجمل فسره
الله تعالى فى موضع اخر فقال او فسقا اهل لغير الله به يعنى
اذا ذكر غير اسم الله على الذبيحة فانه لا يجوز اكلها لانه فسق
وقد يجاب بان يقال سلمنا ان ما اهل لغير الله به
يكون فسقا ونحن نقول به ولا يلزم من ذلك انه اذا لم يذكر
اسم الله عليه ولا اسم غيره ان يكون حراما وللنزاع فيه مجال
من وجوه منها انا لا نسلم امتناع عطف الخبر على الطلب
والعكس كما مر على سيبويه وان لم نسلم قالوا وللاستيناف
وبعدها مستانف وان سلم ايضا فلا نسلم ان فسقا فى
الاية الاخرى مبينا للفسق فى هذه الاية فان هذا
ليس من باب المجمل والمبين لان له شروطا ليست
موجودة هنا وسقط قوله ليجادلوكم الى اخره لابى
ذر ويه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد موسى بن
اسماعيل ابو سلمة التبوذكى البصرى قال حدثنا ابو

عوانة الوضاح اليشكرى عن سعيد ابن مسروق والد سفيان
الثورى عن عباية بن رفاعة بفتح العين والموحدة المخففة
بعدها تحتية وبـ رفاعة بكسر الرا وتخفيف الفا وبعد الالف
عين مهملة الانصارى عن جده رافع بن خديج بفتح الخا
المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية ورفاعة بكسر الرا
وتخفيف جيم وقال ابو الاحوص عن سعيد عن عباية عن ابيه
عن جده وتابع ابا الاحوص على زيادته فى الاسناد عن
ابيه حسان بن ابراهيم الكرمانى عن سعيد ابن مسروق
اخرجه البيهقى من طريقه وكذا رواه ليث بن ابى سليم
عن عباية عن ابيه عن جده انه قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذى الحليفة من الاسماء المركبة تركيب اضافة فيعرب
الاول بوجوه الاعراب والثانى مجرور على الاضافة
كابى هريرة وزاد سفيان الثورى عن ابيه من تهامة وهو مكان
قريب من ذات عرق بين الطايف ومكة كما جزم به ابو بكر
الحازمى وياقوت ووقع للقابسى انها الميقات المشهور
وكذا ذكره النووى فاصاب الناس جوع فاصبنا ابلا وغنما
من المغانم وكان النبى صلى الله عليه وسلم كاين فى اخريات
الناس اخرهم ليحوطهم ويحفظهم اذ لو تقدمهم لخيف ان ينقطع
الضعيف منهم وكان بالمومنين رحيما فعجلوا من الجوع الذى
كان بهم وذبحوا ما غنموه قبل القسمة فنصبوا القدور ووضعوا
ما ذبحوه فيها رواية الثورى فاغلوا القدور اى اوقدوا
النار تحتها حتى غلت فدفع بضم الدال مبنيا للمفعول اى
وصل اليهم النبى صلى الله عليه وسلم فامر صلى الله عليه وسلم بالقدور

ان تكفنا **فاكفئت** بضم الهمزة وسكون الكاف قال ابن فرحون
اى فامر رجلا يكفى القدور لان امر يتعدى الى مفعول به والى
الثانى بالبا ويكون الثانى مصدرا او مقدرا بمصدر تقول
امرتك الخير وامرتك بالخير وتقول امرتك بزيد ولا تقول
امرتك زيدا لان التقدير امرتك بالزام زيد او بضرب
زيد فيحذف المصدر ويقام المضاف اليه مقامه وكذلك
هاهنا فلا يجوز فامر القدور الا بتقدير مضاف اى بكفى
القدور فالبا الداخلة على المصدر بعد حذفه دخلت
على القايم مقامه قال وهذا الذى ظهر لى من التقدير ما
وقفت عليه لكن وجدت القواعد تسوق اليه انتهى وقوله
فاكفئت اى قلبت وافرغ ما فيها اى من المرق كما قال النووى
عقوبة لهم قال واما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع
ورد الى المغنم ولا يظن انه امر باتلافه مع نهيه صلى الله عليه
وسلم عن اضاعة المال وهذا من مال الغانمين وايضا
فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقى الغنيمة فان
منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون الخمس فان قيل انه
لم ينقل انهم حملوا اللحم الى المغنم قلنا ولم ينقل انهم
احرقوه او اتلفوه فيجب تاويله على وفق القواعد انتهى
لكن فى حديث عاصم ابن كليب عن ابيه وله صحبة عن رجل
من الانصار قال اصاب الناس حاجة شديدة وجهد
فاصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلى بها اذ جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرسه فاكفا قدورنا
بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة

ليست باحل من الميتة رواه ابو داود باسناد جيد على شرط مسلم
وترك تسمية الصحابى لا يضر ولا يقال لا يلزم من تتريب اللحم
اتلافه لامكان تداركه بالغسل لان سياق الحديث مشعر
بارادة المبالغة فى الزجر عن ذلك وهو كونهم انتهبوا او لم يأخذوا
باعتدال فلو كان بصدد ان ينتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير
زجر لان الذى يخص الواحد منهم نزر يسير فكان افسادها عليهم
مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم اليها وشهوتهم لها ابلغ فى الزجر
قاله فى الفتح وغيره **ثم قسم** صلى الله عليه وسلم **فعدل** اى قابل
عشرة ولابى ذر **عشرا من الغنم ببعير** لنفاسة الابل اذ ذاك
او قلتها وكثرة الغنم او كانت هزيلة بحيث كانت قيمة البعير
عشر شياه وحينئذ فلا يخالف ذلك القاعدة فى الاضاحى فى
ان البعير يجزى عن سبع شياه لان ذلك هو الغالب فى قيمة
الشاه والبعير المعتدلين فالاصل ان البعير لسبعة
ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب
ذلك وبهذا تجتمع الاخبار الواردة فى ذلك **فند** بفتح الفا
والنون وتشديد الدال فنفر وذهب على وجهه شاردا
منها من الابل المقسومة **بعير** والفا عاطفة على السابق
وكان فى القوم خيل يسيرة قال ذلك تمهيدا لعذرهم فى كون البعير
الذى ند اتعبهم ولم يقدروا على تحصيله **فطلبوه** بفا العطف
والسبب **فاعياهم** فاتعبهم والفا للعطف على محذوف اى طلبوه
ففاتهم ولم يقدروا على تحصيله **فاهوى اليه رجل** لم يقف
الحافظ ابن حجر على اسمه اى قصد نحوه ورماه **بسهم فحبسه**
الله به بالسهم اى جعل اصابة السهم له سببا فى وقوفه فهو
عز وجل خالق الاسباب والمسببات **فقال النبى صلى الله عليه**

ان لهذه البهائم جمع بهيمة قال في القاموس كل ذات اربع
قوائم وفي رواية الثوري وشعبة ان لهذه الابل اوابد
بفتح الهمزة والواو وكسر الموحدة بعدها دال مهملة
اي توحش ونفرة من الانس كاوابد الوحش واوابد لا ينصرف
لانه على صيغة منتهى الجموع والكاف يجوز ان تكون اسما
صفة لاوابد ويكون ما بعد الكاف مضاف اليه او الكاف
حرف جر وتاليه مجروره اي ان لهذه البهائم اوابد
كائنة كاوابد الوحش وانما انصرف اوابد الثاني لانه
اضيف فما ند نفر واستصعب عليكم ولابي ذر زيادة
منها فاصنعوا به هكذا اي وكلوه كما عند الطبراني وقوله
هكذا الها للتنبيه وكذا كلمتان الكاف بمعنى مثل في موضع
مفعول وذا مضاف اليه او الكاف نعت لمصدر محذوف
اي فاصنعوا به صنعا كذا اي مثل ذلك قال عباية وقال
جدي رافع بن خديج وزاد عبد الرزاق عن الثوري في روايته
يا رسول الله وهذا صورته صورة الارسال لان عباية
لم يدرك زمان القول انا لنرجوا او قال نخاف بالشك
من الراوي ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى بضم
الميم وبالدال المهملة مقصورا مخففا جمع مدية بسكون
الدال سكين نذبح بها ما نغنمه منهم او نذبح بها
ما ناكله لنتقوى به على العدو اذا لقيناه وسميت
المدية فيما قيل لانها تقطع مدى حياة الحيوان
افنذبح بالقصب الفا عاطفة على ما قيل همزة الاستفهام
ومنهم من قدر المعطوف عليه بعد الهمزة كما مر في قوله

اول هذا المجموع او نخرج هم والتقدير هنا اي تاذن فنذبح
بالقصب وقال الكرماني فان قلت ما الغرض من ذكر لقا
العدو وعند السوال عن الذبح بالقصب قلت غرضه انا لو استعملنا
السيوف في المذابح لكلت وعند اللقا نعجز عن المقاتلة بها فقال صلى
الله عليه وسلم مجيبا بجواب جامع ما انهر الدم بسكون النون وبعد
الها المفتوحة را مهملة اي اساله وصبه بكثرة وهو شبه بجري
الماء في النهر وما شرطية رفع بالابتدا وذكر اسم الله عليه بضم الذال
فعل ومفعول لم يسم فاعله وعليه متعلق بذكر وجواب
الشرط قوله فكلوه او ما موصول رفع بالابتدا وخبرها فكلوه و
التقدير ما انهر الدم فحلال فكلوه واللام في الدم بدل من
المضاف اليه اي دم صيد والضمير في فكلوه على الوجهين لا يجع
عوده على ما فلا بد من رابط يعود على ما من الجملة او ملابسها
فيقدر محذوف ملابس اي فكلوا مذبوحه او يقدر مضاف الى
ما اي مذبوح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه وبه يتمسك من اشترط
التسمية لانه علق الاذن بمجموع الامرين الانهار والتسمية والمعلق
على شيئين لا يكتفى فيه الا باجتماعهما وينتفي بانتفا احدهما
ومبحث ذلك قد مر ليس السن والظفر هل هو نصب مستثنى عائد
على البعض المفهوم من الكل السابق او لفظ بعض محذوف تقول جا
القوم ليس زيدا بمعنى الا زيدا وتقديره ليس بعضهم زيدا او لا يكون
بعضهم زيدا ومؤداه مؤدى الا وساخبركم عنه ولابي ذر عن الكشميهني
وساحدثكم عن ذلك اما السن فانه عظم لا يحل الذبح به فالتتمة
مطوية لدلالة الاستثنا عليها كما قال البيضاوي وكان صلى
الله عليه وسلم قد قرر عندهم ان الزكاة لا يحل بالعظم
فلذا اقتصر على قوله عظم قاله ابن الصلاح وللكشميهني فعظم
بزيادة الفا واما الظفر فمدى الحبشة وهم كفار وقد نهيتم

عن التشبه بهم او لان الذبح به تعذيب للحيوان ولا يقع به غالبا
الا للخنق الذي ليس على صورة الذبح وفي الحديث منع الذبح بالسن
والظفر متصلا كان او منفصلا طاهرا كان او متنجسا وفرق
الحنفية بين السن والظفر المتصلين فخصوا المنع بهما واجازوه
بالمنفصلين وفي المعرفة للبيهقي من رواية حرملة عن الشافعي
رحمه الله انه حمل الظفر في هذا الحديث على النوع الذي يدخل
في البخور والطيب **باب ما ذبح على النصب** بضم
النون والصاد المهملة حجارة كانت منصوبة حول الكعبة
يذبحون عليها يعظمونها بذلك ويتقربون به اليها
وقيل هي ما يعبد من دون الله وحينئذ فقوله **والاصنام**
عطف تفسيري وهي جمع **قال حدثني** بالافراد **ابن وهب** عبد
الله المصري قال **اخبرنا عمرو** بفتح العين وسكون الميم ابن
الحرث المصري **ان ابا النضر** سالم **حدثه عن نافع مولى ابي
قتادة وعن ابي صالح** نبهان بفتح النون وسكون
الموحدة بعدها هاء فالف فنون **مولى التوأمة** بفتح الفوقية
وفي بعض النسخ بضمها وحكاها عياض عن المحدثين وقال
ان الصواب الفتح قال ومنهم من ينقل حركة الهمزة
فيفتح بها الواو وحكى السفاقسي التومة بوزن الحطمة
وهي بنت امية بن خلف ولدت مع اختها في بطن واحدة
فسميت بذلك **سمعت** اي قال كل منهما ولابي ذر **سمعنا
ابا قتادة** الانصاري **قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم**
بالقاحة وهي موضع **فيما بين مكة والمدينة وهم محرمون**
بالعمرة زمن الحديبية **وانا رجل حل** عن محرم **على فرس**

لهشم

وثنى

ولابي ذر **على فرس لي** والواو فيهما للحال **وكنت رقاء** بتشديد
القاف والمد **على الجبال** اي كثير الرقي على الجبال يعني انه
كان حينئذ على الجبال **فالحديث** بغير ميم صنم وهو ما اتخذ الها
من دون الله وبه قال **حدثنا معلى بن اسد** العمي ابو الهيثم قال
حدثنا عبد العزيز يعني ابن المختار بالخاء المعجمة البصري الدباغ
قال **اخبرنا موسى بن عقبة** مولى الزبير ويقال مولى ام خالد
زوج الزبير الامام في المغازي **قال اخبرني** بالافراد **سالم
انه سمع** اباه **عبد الله** بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **يحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لقي زيد بن عمرو بن نفيل** بضم
النون وفتح الفاء وعمرو بفتح العين وزيد هذا والد سعيد
بن زيد العدوي احد العشرة المبشرة بالجنة **باسفل بلدح**
بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الدال اخره حاء مهملتين
منصرف وغير منصرف اسم موضع بالحجاز قريب من مكة **وذلك قبل
ان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي** وكان زيد في
الجاهلية يعتقد على دين ابراهيم عليه الصلاة والسلام **فقدم
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة** بفتح قاف فقدم **فيها لحم**
والضمير في اليه لزيد ورسول الله رفع فاعل وسفرة مفعول
ولابي ذر عن الكشميهني **فقدم** بضم القاف مبنيا للمفعول
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **سفرة** وجمع بينهما بان القوم الذين
كانوا هناك قدموا السفرة للنبي صلى الله عليه وسلم فقدمها النبي
صلى الله عليه وسلم لزيد **فابى** فامتنع زيد **ان ياكل منها ثم قال
لا اكل مما تذبحون على انصابكم ولا اكل الا مما** ولابن عساكر
الا ما **ذكر اسم الله عليه** عند ذبحه قال السهيلي انما قال

زيد ذلك برأي منه لا بشرع بلغه فان الذي في شرع ابراهيم
تحريم الميتة لا ما ذبح لغير الله وتعقب بان الذي في
شرع ابراهيم عليه السلام تحريم ما ذبح لغير الله تعالى
وقد كان عدوا للاصنام وفي حديث زيد بن حارثة عند
ابي يعلى والبزار وغيرهما قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوما من مكة وهو مردفي فذبحنا شاة على بعض
الانصاب فانضجناها فلقينا زيد بن عمرو فذكر الحديث
مطولا وفيه فقال زيد اني لا آكل مما لم يذكر اسم الله عليه
وقوله ذبحنا شاة على بعض الانصاب يعني الحجارة اي
ليست باصنام ولا معبودة وانما هي من آلات الحجارة التي
يذبح عليها فان قلت هل اكل النبي صلى الله عليه وسلم
من ذلك اجيب بان جعله في سفرة رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يدل على انه اكل منه وكم من شيء يوضع
في سفرة المسافر مما لا يأكل هو منه وانما لم ينه
صلى الله عليه وسلم من بعده عن اكله لانه لم يوح اليه بعد
ولم يومر بتبليغ شيء تحريما ولا تحليلا وقد كان عليه
الصلاة والسلام لا يأكل من ذبائحهم التي يذبحونها
لما عليهم كلهم فلم نجد في الحديث انه كان يتنزه منها
وقد كان بين ظهرانيهم مقيما ولم يذكر انه كان يتنزه عنهم
الا في اكل الميتة وقد اباح الله تعالى لنا طعام اهل
الكتاب اليهود والنصارى والمشركون يذبحون و
يشركون في تلك بالله تعالى قاله الخطابي وهذا
الحديث قد سبق مطولا في اواخر المناقب في باب حديث

زيد ابن عمرو بن نفيل **باب** قول النبي صلى الله
عليه وسلم فليذبح اضحيته على اسم الله تعالى وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن الاسود بن قيس العبدي الكوفي عن جندب بن سفيان
هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي بفتح الموحدة والجيم
انه قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحية بضم
الهمزة وتشديد التحتية ولابي ذر عن الكشميهني ضحايا ولابن
عساكر اضحاة مفرد الاضحى كالارطاة والارطى ذات
يوم من باب اضافة المسمى الى اسمه فاذا اناس بهمزة مضمومة
ولابي ذر عن الكشميهني فاذا ناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل
الصلاة اي صلاة العيد فلما انصرف من الصلاة رآهم النبي صلى
الله عليه وسلم انهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم
من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها اخرى ومن كان لم يذبح
قبل الصلاة حتى صلينا فليذبح على اسم الله يحتمل ان يكون
المراد الاذن في الذبح او الامر بالتسمية عليه ويوخذ من
الحديث انه وقت الاضحية من مضي قدر ركعتين وخطبتين
خفيفات من طلوع الشمس والافضل تاخيرها الى مضي
ذلك من ارتفاعها كرمح خروجا من الخلاف وهذا الحديث
قد سبق في الضحايا قبل صلاة العيد **باب**
ما انهر الدم اي اساله من القصب والمروة حجر ابيض
او الذي يقدح منه النار والحديد من المحددات بحيث
لا مثقل كبندقة وعظم وسن وظفر لحديث اذبحوا
بكل شيء فرى الاوداج ما خلا السن والظفر وغيره من

الاحاديث والحق بهما باقي العظام بغيرها قتلته الجانح
بظفرها او نابها حلال وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة ولفظ
المقدمي ثابت في رواية ابي ذر قال حدثنا معتمر هو ابن
سليمان التيمي عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري
عن نافع مولى ابن عمر سمع ابن كعب بن مالك عبد الرحمن وقيل
عبد الله وبه جزم المزي في الاطراف والذي رجحه الحافظ
ابن حجر الاول يخبر ابن عمر عبد الله ان جارية لهم لم اعرف اسمها
كانت ترعى غنما بسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام
جبل بالمدينة فابصرت اي جارية بشاة من غنمها موتا
ولابي ذر عن الحموي والمستملي موتها ولغير ابي ذر كما في
الفتح فاصيبت شاة بدل فابصرت بشاة فكسرت
حجرا فذبحتها ولابي ذر عن الكشميهني فذكتها بتشديد
الكاف ولابي ذر كما في الفتح زيادة به ولم يذكرها في الفرع
فقال اي كعب لاهله لا تاكلوا شيا من هذه الشاة حتى
اتي النبي صلى الله عليه وسلم فاساله او قال حتى ارسل الي
من يساله بالشك من الراوي فاتى او بعث الى النبي صلى الله عليه
وسلم او بعث اليه من ساله فامره النبي صلى الله عليه وسلم
باكلها ولابن عساكر فامره باكلها وفيه التنصيص على
الذبح بالحجر وقد مر هذا الحديث في باب اذا ابصر الراعي
او الوكيل شاة تموت من الوكالة وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا جويرية
ابن اسماعيل البصري عن نافع مولى ابن عمر عن رجل من

بني سلمة بكسر اللام قيل هو ابن كعب بن مالك اخبر عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما ان جارية لكعب بن مالك كانت
ترعى غنما له بالجبيل بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا الذي
بالسوق المدني وهو اي الجبيل سلع فاصيبت شاة من الغنم
ولابي ذر بشاة بالجر فكسرت اي الجارية حجرا فذبحتها
به بالحجر وسقط لغير ابي ذر لفظ به فذكروا للنبي صلى الله
عليه وسلم ذلك وللاصيلي فامرهم باكلها وليس الامر للوجوب بل
للاباحة وبه قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن
جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام الازدي العتكي مولاهم
المروزي قال اخبرني بالافراد ابي عثمان عن شعبة بن
الحجاج عن سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري عن عباية
بن رافع بفتح العين المهملة والموحدة المخففة وارفع بالف
قبل الفاء هو جد عباية وفي الفتح عباية بن رفاعة يعني
بالف بعد الفاء والدهبانية وفي الفرع سقوط ابن رافع
لابي ذر عن جده رافع ابن خديج رضي الله عنه انه قال يا رسول
الله ليس لنا مدى فذبح بها فقال صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم
وذكر اسم الله عليه فكل ولابي ذر فكلوا الظفر والسن بنصبهما
خبر ليس اما الظفر فمدى الحبشة فلا تتشبه بهم للنهي
عن التشبه بالكفار واما السن فعظم وهو يتنجس بالدم
وقد نهيتم عن تنجيسه لانه زاد اخوانكم من الجن وند
بعير هرب ونفر بعير من الابل التي كان قسمها النبي
صلى الله عليه وسلم فحبسه الله بسبب رجل من القوم رماه
بسهم فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد الوحش

نفرات كنفرات الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا هكذا ولابى
ذر وابن عساكر به هكذا وسبق هذا الحديث قريبا والله اعلم
باب حكم ذبيحة المراة والامة وبه قال
حدثنا صدقة بن الفضل المروزى قال اخبرنا عبدة بفتح
المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين
ابن عمر العمرى عن نافع مولى ابن عمر عن ابن لكعب بن مالك عبد
الرحمن كما رجحه الحافظ ابن حجر عن ابيه كعب ان امراة وهى جارية
له ذبحت شاة بحجر اى حد بحيث اسال الدم فسيل النبى صلى الله
عليه وسلم فامر باكلها اى اباحه وقال الليث بن سعد الامام
مما وصله الاسماعيلى حدثنا نافع مولى ابن عمر انه سمع رجلا من
الانصار يحتمل ان يكون ابن كعب وان لم يكن هو فهو مجهول
لكن الرواية الاخرى دلت على ان له اصلا يخبر عبد الله ابن عمر
رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ان جارية لكعب بهذا
الحديث السابق وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال
حدثنى بالافراد مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن رجل
من الانصار عن معاذ بن سعد بسكون العين او سعد بن معاذ
الانصارى كذا وقع حديثه على الشك وذكره ابن منده وغيره
فى الصحابة انه اخبره ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى
غنما فادركتها الجارية الراعية فذبحتها ولابى ذر عن الكشميهنى
فذكيتها بحجر فسيل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لهم
كلوها وفيه دليل لما ترجم له وهو جواز اكل ما ذبحته
المراة سوا كانت حرة او امة كبيرة او صغيرة طاهرة
او غير طاهرة لانه عليه الصلاة والسلام اكل ما ذبحته

[margin: ولابى ذر بسلع فاصيبت شاة منها — ك بزيادة الجار م]

ولم

ولم يستفصل نص عليه الشافعى وهو قول الجمهور ونقل محمد بن
عبد الحكم كراهته عن مالك وفى المدونة جوازه والله اعلم
باب بالتنوين يذكر فيه لا يذكى بالسن
والعظم والظفر وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف
وكسر الموحدة ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثورى عن
ابيه سعيد ابن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع
بن خديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية
الساكنة جيم رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه
وسلم اى لما سالته يا رسول الله ليس لنا مدى نذبح بها
كل يعنى اذا ذبحت فكل ما انهر الدم كالقصب والحجر الا السن
والظفر زاد فى غير هذه مما سبق اما السن فعظم وبذلك
تحصل المطابقة الكلية بين الحديث والترجمة والله اعلم
باب حكم ذبيحة الاعراب وهم
ساكنو البادية وحكم ذبيحة نحوهم بالواو ولابى
عن الكشميهنى ونحوهم بالنون بدل الواو فالاول لغير الابل
وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن عبيد
الله بضم العين ابن زيد ابو ثابت مولى ال عثمان بن
عفان القرشى الاموى المدنى قال حدثنا اسامة ابن
حفص المدنى ضعفه الازدى بلا حجة عن هشام بن عروة
ابن الزبير عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان قوما قالوا
للنبى صلى الله عليه وسلم ان قوما ولنسائى ان ناسا من الاعراب
ياتونا ولابى ذر وابن عساكر ياتوننا بزيادة نون اخرى
باللحم من البادية لا ندرى اذكر اسم الله عليه عند الذبح

بضم ذال اذكر مبنيا للمفعول ثم لا فقال صلى الله عليه وسلم
سموا عليه انتم وكلوه وهذا ظاهر في عدم وجوب التسمية
وليس المراد من قوله صلى الله عليه وسلم سموا عليه انتم ان تسميتكم
على الاكل قايمة مقام التسمية الفايتة على الذبح بل طلب
الاتيان بالتسمية التي لم تفت وهي التسمية على الاكل قالت
عايشة وكانوا اي القوم السايلون حديثي عهد بالكفر باسقاط
النون للاضافة وزاد مالك في اخره وذلك في اول الاسلام
وقد تمسك بهذه الزيادة قوم فزعموا ان هذا الجواب كان
قبل نزول قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
واجيب بان في الحديث نفسه ما يرد ذلك لانه امرهم
فيه بالتسمية عند الاكل فدل على ان الاية كانت نزلت
بالامر بالتسمية عند الاكل وايضا فقد اتفقوا على ان الانعام
مكية وان هذه القصة كانت بالمدينة وان القوم كانوا من
اعراب بادية المدينة وقال البيهقي الطيبي قوله اذكروا
الله انتم وكلوا من اسلوب الحكيم كانه قيل لهم لا تهتموا
بذلك ولا تسالوا عنها والذي يهمكم الان ان تذكروا اسم
الله عليه تابعه اي تابع اسامة ابن حفص علي هو ابن المديني
عن الدراوردي عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة
مرفوعا كذلك وهذه المتابعة وصلها الاسماعيلي
وتابعه اي تابع اسامة ايضا ابو خالد سليمان بن حيان
الاحمر فيما وصله المص في كتاب التوحيد وتابعه ايضا
الطفاوي بضم الطا المهملة بعدها فا محمد بن عبد الرحمن
فيما وصله المولف في البيوع كلاهما مرفوعا لكن خالفهم مالك

فرواه

فرواه عن هشام عن ابيه مرسلا لم يذكر عايشة ووافق مالكا
على ارساله الحمادان وابن عيينة والقطان عن هشام
وهو اشبه بالصواب قاله الدارقطني ولكن الحكم للواصل
اذا زاد من وصل على من ارسل واحتف بقرينة تقوى
الوصل كما هنا اذ عروة معروف بالرواية عن عايشة
مشهور بالاخذ عنها ففيه اشعار بحفظ من وصله
عن هشام دون من ارسله باب
جواز اكل ذبايح اهل الكتاب اليهود والنصارى وجواز
اكل شحومها اي شحوم اهل الكتاب من اهل الحرب
الذين لا يعطون الجزية وغيرهم وغير اهل الحرب
من الذين يعطون الجزية لان التذكية لا تقع على
بعض اجزا المذبوح دون بعض واذا كانت التذكية
شايعة في جميعها دخل الشحم لا محالة وعن مالك
واحمد تحريم ما حرم اهل الكتاب كالشحوم وقوله
تعالى اليوم احل لكم الطيبات وهي ما ليس بخبيث
منها وهو كل ما لم يات تحريمه في كتاب او سنة او اجماع
او قياس وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم اي ذبايحهم
لان ساير الاطعمة لا يختص حلها بالملة وسقط لابي
ذر اليوم و قوله طعام الذين الى اخره وباثبات
قوله وطعام الذين الى اخره يتم الاستدلال اذ لم يخص
شحما من حلال ولا لحما من شحم وكون الشحوم محرمة
عليهم لا يضرنا ذلك لانها محرمة عليهم لا علينا والمراد
باهل الكتاب اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم قبل

بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم فاما من دخل دينهم بعد
المبعث فلا تحل ذبيحته وقال الزهري محمد بن مسلم فيما
وصله عبد الرزاق لا باس بذبيحة نصارى العرب وهو
مروي عن ابن عباس ايضا كما في اللباب فان سمعته اي الذمي
يسمي لغير الله كان يذبح باسم المسيح فلا تاكل وبه
قال ابن عمر وهو قول ربيعة وبه قال امامنا الشافعي
وعبارته ان كان لهم ذبح يسمون عليه غير اسم الله مثل اسم
المسيح لم يحل واذا ذكر المسيح على معنى الصلاة عليه لم
يحرم وحكى البيهقي بحثا عن الحليمي ان اهل الكتاب
انما يذبحون لله تعالى وهم في اصل دينهم لا يقصدون
بعبادتهم الا الله فاذا كان قصدهم في الاصل ذلك اعتبرت
ذبيحتهم ولم يضر قول من قال منهم مثلا باسم المسيح فانه لا يريد
بذلك الا الله وان كان قد كفر بذلك الاعتقاد وان لم تسمعه
يسمي لغير الله فقد احله الله زاد ابو ذر لك وعلم كفرهم وتذكر
بضم اوله وفتح ثالثه عن علي نحوه نحو ما روي عن الزهري
وسياقه بصيغة التمريض يشعر بانه لم يصح عنه بل روي
عن علي انه استثنى نصارى بني تغلب وقال ليسوا على
النصرانية ولم ياخذوا منها الا شرب الخمر قال في اللباب
وبه اخذ الشافعي انتهى ورواه الشافعي وعبد الرزاق باسناد
صحيح عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي وقال
الحسن البصري فيما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه وابراهيم
النخعي فيما اخرجه ابو بكر الخلال لا باس بذبيحة الاقلف ثم
بالقاف ثم الفا الذي لم يختتن لكن اخرج بن المنذر عن ابن

عباس

عباس الاقلف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلاته ولا شهادته
وقد حكى ابن المنذر الاجماع على جواز ذبيحته لانه سبحانه اباح
ذبائح اهل الكتاب ومنهم من لا يختتن وقال ابن عباس
رضي الله عنهما مفسرا لقوله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب
طعامهم ذبائحهم وهذا وصله البيهقي وثبت للمستملي وسقط
لغيره وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد ابن هلال
العدوي ابو نصر البصري عن عبد الله بن مغفل بفتح الغين
المعجمة والفا مشددة رضي الله عنه انه قال كنا محاصرين قصر
خيبر فرمى انسان لم اعرف اسمه بجراب بكسر الجيم فيه شحم
من شحم اليهود فنزوت بالفا والنون والزاي المفتوحات
والواو الساكنة بعدها مثناة فوقية اي وثبت ولابي
ذر عن الكشميهني فبدرت اي اسرعت لآخذه فالتفت فاذا
النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه لكونه اطلع على
حرصي عليه زاد ابو داود الطيالسي قال صلى الله عليه
وسلم هو لك وكانه عرف شدة حاجته اليه فسوغ له
الاستيثار به وفيه حجة لجواز الشحوم لانه صلى
الله عليه وسلم اقر ابن مغفل على الانتفاع بما في الجراب
وفيه جواز اكل الشحم مما ذبحه اهل الكتاب ولو كانوا اهل
الحرب وهذا الحديث سبق في الخمس في باب ما يصيب
من الطعام في ارض الحرب وزاد هنا الحموي والكشميهني
ما سبق قبل للمستملي وهو قوله وقال الحسن طعامهم
ذبائحهم باب ما ند اي نفر وشرد من البهائم

الانسية فهو بمنزلة الوحش في عقره عا عقرته ء اي صفة القفنة
واجازه اي عقر البهايم كالوحش ابن مسعود عبد الله فيما
وصله ابن ابي شيبة بمعناه وقال ابن عباس رضي الله عنهما
ما اعجزك ذبحه من البهايم الانسية مما في يديك بالتشديد
مما كان لك في تصرفك فتوحش فهو كالصيد في اي شي منه
اصبته فهو ذكاته وهذا وصله ابن ابي شيبة وقال ابن عباس
ايضا فيما وصله عبد الرزاق في بعير تردى وقع في بير من حيث
قدرت عليه فذكه بكسر الها ولابي ذر فذكه من حيث قدرت بالتقديم
والتاخير فاسقاط عليه ولذا بالتقديم والتاخير لابن عساكر لكن
باثبات لفظ عليه ورأى ذلك الحكم المذكور فيما يند على
اي ابن ابي عبد الرزاق وعايشة رضي الله عنهم قال في الفتح
لم اقف على اثر عايشة موصولا وقال مالك والليث لا يجل الانسي
اذا توحش الا بتذكيته في حلقه وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح العين ابن بحر البصري الصيرفي
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان
الثوري قال حدثنا ابي سعيد بن مسروق عن عباية
بن رفاعة بن رافع بن خديج وسقط لابي ذر وابن عساكر
ابن رافع فيكون منسوبا لجده عن جده رافع بن خديج
انه قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا
جملة في محل مفعول القول ولاقوا خبر ان واصله لاقوا الا قيون
حذفت منه النون للاضافة وصار لاقيو والعرب
تعاف الضمة قبلها كسرة فحذفوا الكسرة والتوا على القاف
ضمة اليا فاحذفت اليا لسكونها وسكون الواو وغدا
ظرف

مالك فقط وصله ابن ابي شيبة والنخعي فقط
اللحمي فقط وصله صح

ظرف مكان وكانوا بذي الحليفة ولبث بالميقات كما مر
وليست معنا مدى نذبح بها فقال صلى الله عليه وسلم
اعجل بهمزة مفتوحة وعين مهملة ساكنة وجيم مفتوحة
في الفرع وقال العيني بكسر الهمزة وقال في المصابيح
همزة وصل وكسر في الابتدا وجيم مفتوحة امر من العجل
او ارن ما انهر الدم بفتح الهمزة وسكون الواو اي اعجل
لا تموت الذبيحة خنقا فحذفت عين الفعل في الامر
لانه من ارن يرن فالامر ارن كاطع من اطاع يطيع و
المعنى اهلك الذبيحة ذبحه بما يسيل الدم ولابي ذر
ارن بسكون الرا وكسر النون من باب افعل والامر
من ارن تفتح الهمزة وتسكن الرا وكسر النون والمعنى
على هذا انظر ما انهر الدم الى الذي تذبحه في انهر الدم
في موضع نصب على المفعولية وقال في المصابيح كالتنقيح
وعند الاصيلي ارني بهمزة قطع مفتوحة ونون مكسورة
بعدها يا المتكلم ورجح النووي ان ارن بمعنى اعجل وانه
شك من الراوي وضبط اعجل بكسر الجيم يعني ان المراد
الذبح بما يسرع القطع ويجري الدم وذكر اسم الله عليه
فكل ليس السن والظفر بنصبهما كما مر وساحدثك عن ذلك
اما السن فعظم لا يذبح واما الظفر فمدى الحبشة
وهم كفار وقد نهي عن التشبه بالكفار ولابي ذر عن
الكشميهني فمدى الحبش بالتذكير قال ابن جريج واصاب
نهب ابل بفتح النون من المغنم ولابي ذر عن الكشميهني
نهبة ابل بضم النون وبعد الموحدة ها تا نيث وغنم

فندّ منها بعير فرماه رجل لم اعرف اسمه بسهم فحبسه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد
الوحش نفرات كنفراتها فاذا غلبكم منها شي بان توحش
فافعلوه هكذا وكلوه وهذا الحديث قد سبق في باب
التسمية على الذبيحة في الحلق باب النحر للابل في
اللبة والذبح لغيرها في الحلق وقال ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا هو
ابن ابي رباح لا ذبح ولا نحر بلفظ المصدر فيهما وفي الفرع
كاصله بميم ونون ساكنة الا في الذبح والنحر اسما مكان الذبح
والنحر لف ونشر مرتب قال ابن جريج قلت لعطا اتجزى بضم
التحتية بغير همز ما يذبح بضم اوله وفتح ثالثه ان انحره قال
نعم ذكر الله تعالى ذبح البقرة في سورتها بقوله ان الله يامركم
ان تذبحوا بقرة فان ذبحت شيا ينحر او نحرت شيا يذبح
جاز من غير كراهة لانه لم يرد فيه نهي والخطاب في ذبحت
من عطا لابن جريج والنحر احب الي هو من قول عطا والذبح
قطع الاوداج جمع ودج بفتح الدال وبالجيم وهو العرق
الذي في الاخدع وهما عرقان متقابلان واستشكل التعبير
بالجمع لانه ليس لكل بهيمة سوى ودجين واجيب باحتمال
انه اضاف كل ودجين الى الانواع كلها او من باب تسمية
الجزء باسم الكل ومنه قوله عظيم المناكب وعظيم المناخر وفي
كتب اكثر الحنفية اذا قطع من الاوداج الاربعة ثلاثة
حصلت التذكية وهي الحلقوم والمري وعرقان من
كل جانب قال ابن جريج قلت لعطا فيخلف اي

يترك الذابح الاوداج حتى يقطع النخاع بكسر النون مصححا عليه في
الفرع وقال في المصابيح بضم النون وحكى الكسائي فيه عن بعض
العرب الكسر وهو الخيط الابيض الذي في فقار الظهر وتفتح
والكسر افصح قال عطا لا اخال بكسر الهمزة والخا المعجمة اي لا اظن
قال ابن جريج واخبرني بالافراد ولابي ذر فاخبرني بالفا بدل
الواو نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر نهى عن النخع بفتح النون وسكون
المعجمة وهو ان ينتهي بالذبح الى النخاع وهو عظم الرقبة يقول
يقطع ما دون العظم ثم يدع ثم يترك المذبوح حتى يموت وقول الله تعالى
واذ قال موسى لقومه ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وقال فذبحوها
وما كادوا يفعلون وهذا من بقية الترجمة او تفسير قول
ابن جريج ذكر الله ذبح البقرة فيه اشارة الى اختصاص البقر بالذبح
وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله سعيد
بن منصور والبيهقي الذكاة في الحلق واللبة بفتح اللام والموحدة
المشددة موضع القلادة من الصدر وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما
وصله ابو موسى الثوري وابنه ابي مخلد عنه وابن عباس رضي الله عنهما
فيما وصله ابن ابي شيبة وانس رضي الله عنه مما وصله ابن ابي
شيبة اذا قطع الراس الذبح فلا باس باكلها وبه قال حدثنا
خلاد بن يحيى ابن صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري
عن هشام ابن عروة بن الزبير انه قال اخبرتني بالافراد فاطمة
بنت المنذر امراتي عن اسما ابنة ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت
نحرنا اي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه المعهود فرسا
فاكلناه وهذا الحديث اخرجه مسلم في الذبايح وكذا النساي وابن
ماجه وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحاق بن راهويه
انه سمع عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام

عن زوجته فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر رضي الله
عنهما انها قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن
بالمدينة فاكلناه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن هشام هو ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر
زوجته ان اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت نحرنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه ولابن عساكر للنبي صلى الله عليه
وسلم فرسا يطلق على الذكر والانثى فاكلناه في الاولى والثالثة
بلفظ النحر وفي الثانية بلفظ الذبح والاختلاف فيه على هشام
فلعله كان يرويه تارة كذا وتارة كذا وهو يشعر باستوا اللفظين
في المعنى وان كلا منهما يطلق على الاخر مجازا وحمله بعضهم
على التعدد لتغاير النحر والذبح وان كان الاولى ان النحر في الابل
والذبح في غيرها تابعه اي تابع جريرا وكيع هو ابن الجراح فيما وصله
مسلم واحمد وتابعه ايضا ابن عيينة سفيان فيما وصله المولف
بعد عن الحميدي عنه كلاهما عن هشام اي ابن عروة في النحر والله اعلم

باب ما يكره من المثلة بضم الميم وسكون
المثلثة وهي قطع اطراف الحيوان او بعضها وهو حي وباب حكم المصبورة
بفتح الميم وسكون الصاد المهملة وضم الموحدة الدابة التي
تحبس حية لتقتل بالرمي ونحوه وباب حكم المجثمة
بضم الميم وفتح الجيم والمثلثة المشددة التي تربط وتجعل
غرضا للرمي او خاصة بالطير فاذا ماتت من ذلك حرم
اكلها لانها موقوذة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام
بن زيد اي ابن انس بن مالك انه قال دخلت مع جدي انس على

الحكم

الحكم ابن ايوب بن ابي عقيل الثقفي ابن عم الحجاج بن يوسف ونائبه
على البصرة وزوج اخته زينب بنت يوسف وكان نظيرا في ابن عمه
الحجاج في الجور فراى غلمانا او فتيانا بالشك ولم يعرف الحافظ ابن
حجر اسماءهم والشك من الراوي نصبوا دجاجة يرمونها فقال انس
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم بضم الفوقية وسكون
الصاد المهملة وفتح الموحدة اي تحبس لترمى حتى تموت وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الذبائح وابو داود في الاضاحي وابن
ماجه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد احمد بن يعقوب
المسعودي الكوفي قال حدثنا اسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد
العاصي عن ابيه انه سمعه يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
دخل على يحيى بن سعيد اي ابن العاص وهو اخو عمرو المعروف
بالاشدق ابن سعيد بن العاص والد سعيد بن عمرو راويه
عن ابن عمر وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على اسمه وكان ليحيى من الاولاد الذكور عثمان وعنبسة
وابان واسماعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمرو فمشى اليها اي الى
الدجاجة ابن عمر حتى حلها بتشديد اللام ولابن عساكر وابي
ذر عن المستملي حملها بزيادة ميم مشددة الاولى انسب لقوله
رابط ثم اقبل بها وبالغلام الرامي لها معه فقال ازجروا غلامكم
عن ان يصبر ولابي ذر الكشميهني غلامكم عن ان يصبر هذا
الطير للقتل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ولابي ذر عن المستملي نهى ان يصبر بضم الموحدة وفتح
الموحدة ان تحبس بهيمة او غيرها للقتل والواو للتنويع فيدخل
الطيور وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا ابو النعمان

محمد بن الفضل قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح
عن ابي بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة جعفر
بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير انه قال كنت عند ابن عمر
رضي الله عنهما فمروا بفتية بكسر الفاء جمع فتى والفتوة بذل
الندى وكف الاذى وترك الشكوى واجتناب المحارم واستعمال
المكارم او مروا بنفر بالشك من الراوى حال كونهم نصبوا دجاجة
حال كونهم يرمونها ليقتلوها فلما راوا ابن عمر تفرقوا عنها
وقال ابن عمر من فعل هذا يريد هذه الدجاجة ان النبي صلى الله
عليه وسلم لعن من فعل هذا بالحيوان وفي مسلم لعن من اتخذ
شيا فيه الروح غرضا بمعجمتين واللعن من دلايل التحريم
كما لا يخفى تابعه اى تابع ابا بشر سليمان بن حرب لا ابو داود
الطيالسى فيما وصله البيهقى عن شعبة بن الحجاج قال حدثنا
المنهال بكسر الميم ابن عمرو عن سعيد اى ابن جبير عن ابن عمر
رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم
والنسائى بلفظ لا تتخذوا شيا فيه الروح غرضا وبه
قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدى
ابن ثابت الانصارى الثقة قال سمعت عبد الله بن
يزيد الخطمى الانصارى رضى الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن النهبة بضم النون وسكون الهاء
اخذ مال الغير قهرا ومنه اخذ مال الغنيمة قبل القسمة
اختطافا بغير تسوية ولابى ذر وابن عساكر عن
النهبى بغير ها مقصورا وعن المثلة باب

سلم

سلم اكل الدجاج بتثليث الدال المهملة كما حكاه المنذرى فى الحاشية
وابن مالك وابن معين الدمشقى الواحدة دجاجة والهاء فيه
للوحدة كالحمام والحمامة وسميت بذلك قال ابن سيدة لاقبالها
وادبارها يقال ادج القوم يدجون دجا ودجيجا اذا مشوا
مشيا رويدا فى تقارب خطو وقيل ان يقبلوا ويدبروا وبه
قال حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخى فى قول ابن السكن او هو ابن
جعفر بن اعين ابو زكريا البيكندى فيما جزم به ابو نعيم والكلاباذى
قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح احد الاعلام
عن ايوب بن ابى تميمة السختيانى الامام عن زهدم بفتح
الزاى والدال المهملة بينهما هاء ساكنة ابن مضرب
الجرمى بفتح الجيم وسكون الرا عن ابى موسى يعنى الاشعرى رضى
الله عنه سقط لابى ذر يعنى الاشعرى انه قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم ياكل دجاجة فيه دليل حله وهو من الطيبات
واكل الفتى منه يزيد فى العقل والمنى ويصفى الصوت وبه قال
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله
المقعد البصرى قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصرى قال
حدثنا ايوب بن ابى تميمة كيسان السختيانى عن القاسم بن عاصم
الكلبى عن زهدم بفتح الزاى والدال المهملة بينهما هاء ساكنة
ابن مضرب بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الرا المكسورة بعدها
موحدة الجرمى انه قال كنا عند ابى موسى الاشعرى وكان بيننا
وبين هذا الحى من جرم بفتح الجيم اخا بكسر الهمزة والمد واخى
بالخفض صفة لاسم الاشارة ولابى ذر عن الحموى والمستملى
بيننا وبينه هذا الحى بالرفع وقال السفاقسى بالخفض بدل

من الضمير في بينه وردّ بانه يصير تقدير الكلام ان زهدما
الجرمي قال كان بيننا وبين هذا الحي من جرم اخاء وليس المراد
وانما المراد ان ابا موسى وقومه الاشعريين كانوا اهل مودة
واخاء لقوم زهدم وهم بنو جرم وفي رواية الكشميهني السابقة
هنا ما يؤيد ما قاله السفاقسي الا ان المعنى غير صحيح وفي
اثناء كتاب التوحيد عن زهدم قال كان بين هذا الحي من
جرم وبين الاشعريين ود واخاء وهذه الرواية هي
المعتمدة كما قاله في الفتح فاتي بضم الهمزة ابو موسى بطعام
فيه لحم دجاج وفي القوم رجل جالس احمر اللون فلم يدن من طعامه
قال ادن فكل فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل
منه في الترمذي من طريق قتادة عن زهدم قال دخلت على ابي
موسى وهو ياكل دجاجا فقال ادن فكل فعنيه ان المبهم هو
زهدم الراوي ابهم نفسه وكان زهدم ينتسب تارة لبني جرم
وتارة لبني تيم الله وجرم قبيلة في قضاعة ينسبون الى
جرم بن زبان بزاي وموحدة ثقيلة ابن عمران ابن الحاف
بن قضاعة وتيم الله بطن من بني كلب وهم قبيلة من قضاعة
ايضا ينسبون الى تيم الله بن رفيدة بفاء مصغرا ابن ثور
بن كلب ابن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف
بن قضاعة فحلوان عم جرم قال الرشاطي في الانساب
وكثيرا ما ينسبون الرجل الى اعمامه قاله في الفتح
قال الرجل لابي موسى معتذرا عن كونه لم يقرب الاكل
اني رايته اي جنس الدجاج ياكل شيئا قذرا فقذرته
بكسر المعجمة فحلفت ان لا اكله وكانه ظن انه اكثر من

الجبلة

الجلالة بحيث صار من الجلالة فبين له انه ليس كذلك فقال
ادن اي اقرب اخبرك بالجزم جواب الامر ولابي ذر عن
الحموي والمستملي اذن نخبرك بكسر الهمزة وفتح المعجمة وسكون
النون واخبرك نصب باذن او احدثك شك من الراوي اني اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر وابن عساكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين فوافقته وهو غضبان وهو
يقسم نعما من نعم الصدقة فاستحملناه طلبنا منه ابلا تحملنا فحلف
ان لا يحملنا قال ما عندي ما احملكم عليه ثم اتي بضم الهمزة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب من غنيمة من ابل فقال صلى الله
عليه وسلم اين الاشعريون اين الاشعريون مرتين قال
ابو موسى فاعطانا عليه الصلاة والسلام خمس ذود نصب
على المفعول مضاف لذود وهو ما بين الثلاثة الى العشرة
من الابل واستنكر ابو البقاء في غريبه الاضافة فقال والصواب
تنوين خمس وان يكون ذود بدلا لان العدد المضاف غير
المضاف اليه فيلزم ان يكون خمس ذود خمسة عشر بعيرا
لان الابل الذود ثلاثة انتهى وتعقبه في فتح الباري فقال
وما ادري كيف يحكم بفساد المعنى اذا كان العدد كذا
وليكن عدد الابل خمسة عشر بعيرا فما الذي يضر وقد
ثبت في بعض طرقه خذ هذين القرينين وهذين القرينين
الى ان عد ست مرات والذي قاله انما يتم ان لو جاءت
رواية صريحة انه لم يعطهم سوى خمسة ابعرة وتعقبه
العيني فقال رده مردود عليه لان ابا البقاء انما
قال ما قاله في هذه الرواية ولم يقل ان الذي قاله

في هذه الرواية ولم يقل ان الذي قاله ستاتي في جميع طرق
هذا الحديث انتهى واجاب ... في انتقاض الاعتراض
بان القصة واحدة والطرق تفسر بعضها بعضا فلا وجه
لرد رواية الاضافة مع توجيهها بورود بعض طرق
الخبر بما يصححها انتهى وقال ... في المصابيح زاد على قول
ابي البقا هذا خيال فاسد يلزم عليه ان يكون الماخوذ
في قولك اخذت خمسة اسياف خمسة اسياف خمسة عشر
سيفا لان اقل الاسياف ثلاثة وهذا عين ما قاله
وبطلانه مقطوع به **غر الذرى** بضم الغين المعجمة جمع
اغر منصوب ويجر والاغر الابيض والذرى بضم الذال
مقصور جمع ذروة كل شيء اعلاه والمراد هنا اسنمة
الابل **فلبثنا** ما كثنا **غير بعيد فقلت لاصحابي نسي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمينه** الذي حلف لا يحملنا والله لئن
تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **لا نفلح ابدا فرجعنا الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله انا استحملناك** اي طلبنا
منك ابلا تحملنا **فحلفت ان لا تحملنا وظننا انك نسيت
يمينك فقال** صلوات الله وسلامه عليه **ان الله هو حملكم
اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين** اي محلوف يمين فسماه
يمينا مجازا للملازمة بينهما والمراد ما شانه ان يكون
محلوفا عليه او على بمعنى الباء وعند النسائي اذا حلفت
بيمين لكن قوله **فارى غيرها خيرا منها** يدل على الاول
لان الضمير لا يصح عوده على اليمين بمعناه الحقيقي
والمراد انه يظهر له بالعلم او غلبة الظن ان غير المحلوف

عليه
يكون خير

يمين فسماه يمينا مجازا للملازمة بينهما والمراد ما شانه
ان يكون عليه خير منه والمراد بغيره ان كان فعلا ترك ذلك
الفعل وان كان ترك شيء فهو ذلك الشيء **الا اتيت الذي هو خير**
من حلفت عليه **وتحللتها** بالكفارة وفي الحديث حل اكل الدجاج
مطلقا نعم اذا ظهر تغير لحم الجلالة من دجاج او نعم وهي التي
تاكل العذرة اليابسة اخذا من الجلة بفتح الجيم بالرائحة والنتن
في عرقها وغيره حرم اكلها وقيل يكره وصحح النووي الكراهة
فان علفت طاهرا وطاب لحمها بزوال الرائحة حل الاكل
بالذبح من غير كراهة ويجري الخلاف في لبنها وبيضها وعلى الحرمة
يكون اللحم نجسا وفي فيها طاهرة والاصل في ذلك
حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب
البانها حتى تعلف اربعين ليلة رواه الدارقطني والبيهقي
وقال ليس بالقوي **وقال** الحاكم صحيح الاسناد ولفظ
نهي يصدق بالحرمة والكراهة وحديث الباب سبق
في باب قدوم الاشعريين **باب** حكم **لحوم الخيل**
جماعة الافراس لا واحد له من لفظه كالقوم او مفرده خايل
وسميت بذلك لاختيالها في المشية ويكفي في شرفها ان
ان الله تعالى اقسم بها في كتابه لقوله والعاديات ضبحا
وبه قال **حدثنا الحميدي** عبد الله بن حميد المكي قال **حدثنا
سفيان** بن عيينة **قال حدثنا هشام** هو ابن عروة **عن**
زوجته **فاطمة** بنت المنذر **عن اسما** ذات النطاقين
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها **قالت نحرنا فرسا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم** في زمنه ونحن بالمدينة

وضمير الفاعل يعود على الذي باشر النحر منهم وانما اتى بضمير
الجمع لكونه عن رضى منهم **فاكلناه** زاد الدارقطنى **نحن واهل بيت**
النبى صلى الله عليه وسلم ففيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم اطلع على
ذلك والصحابى اذا قال كنا نفعل كذا على عهده صلى الله عليه
وسلم وتقريره كان له حكم الرفع على الصحيح لان الظاهر
اطلاعه صلى الله عليه وسلم وتقريره واذا كان هذا فى مطلق
الصحابى فكيف بال ابى بكر مع شدة اختلاطهم به عليه الصلاة
والسلام وعدم مفارقتهم له وهذا الحديث سبق فى باب
النحر والذبائح وبه قال **حدثنا مسدد** بضم الميم وفتح السين
والدال الاولى المشددة المهملات ابن مرهد قال **حدثنا**
حماد بن زيد بفتح الحا المهملة وتشديد الميم ابن درهم
وسقط لابى ذر ابن زيد **عن عمرو بن دينار** بفتح العين
المكى **عن محمد بن على** اى ابن الحسين بن على بن ابى طالب
ابو جعفر الباقر **عن جابر بن عبد الله** رضى الله عنهم كنا ادخل
حماد بن زيد بين عمرو ابن دينار وبين جابر فى هذا
الحديث محمد بن على واسقطه النساى والترمذى ووافق
حمادا على ادخال الواسطة ابن جريج لكن لم يسميه اخرجه
ابو داود وقد قيل ان عمرو وابن دينار لم يسمع جابرا
فان ثبت سماعه منه فيكون رواية حماد من المزيد
فى متصل الاسانيد والا فرواية حماد بن زيد هى
المتصلة ولين سلمنا وجود التعارض من كل جهة
فللحديث طرق اخرى عن جابر غير هذه فهو صحيح
على كل حال **قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم** نهى تحريم
يوم

يوم حصار **خيبر عن لحوم الحمر** اى الاهلية **ورخص فى لحوم**
الخيل استدل به من قال بالتحريم لان الرخصة استباحة
محظور مع قيام المانع على انه رخص لهم فيها بسبب المخمصة
التى اصابتهم بخيبر فلا يدل ذلك على الحل المطلق واجيب
بان اكثر الروايات جا بلفظ الاذن وبعضها بالامر
فدل على ان المراد بقوله رخص اذن وان الاذن للاباحة
العامة لا لخصوص الضرورة والمشهور عند المالكية
التحريم وصححه فى المحيط والهداية والذخيرة عن
ابى حنيفة وخالفه صاحباه واستدلال المانعين
بلام العلة المفيدة للحصر فى قوله تعالى والخيل
والبغال والحمير لتركبوها وزينة الدالة على انها لم
تخلق لغير ما ذكره وبعطف البغال والحمير وهو يقتضى
الاشتراك فى التحريم وبانها سيقت للامتنان فلو
كان ينتفع بها فى الاكل لكان الامتنان من الركوب
والزينة واجيب بان اللام وان افادت
التعليل لكنها لا تفيد الحصر فى الركوب والزينة
اذ ينتفع بالخيل فى غيرهما وفى غير الاكل اتفاقا وانما
ذكر الركوب والزينة لكونهما اغلب ما تطلب
له الخيل واما دلالة العطف فدلالة اقتران وهى
ضعيفة واما الامتنان فانما قصد به غالب
ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما الفوا
وعرفوا ولو لزم من الاذن فى اكلها ان تفنى للزوم
مثله فى الشق الاخر فى البقر وغيرها مما ابيح اكله

ووقع الامتنان به لمنفعته اخرى وهذا الحديث سبق
في غزوة خيبر واخرجه مسلم في الذبائح وابو داود في الاطعمة
والنسائي في الصيد والوليمة باب تحريم اكل
لحوم الحمر الانسية بفتحتين والمشهور بكسر فسكون
ضد الوحشية فيه اي في الباب المذكور عن سلمة بن
الاكوع وسقط لفظ عن لابن عساكر عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيما هو موصول لا معلق في باب غزوة خيبر
من المغازي وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي
قال اخبرنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن
عمر العمري عن سالم هو ابن عمر ونافع مولاه عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم
الحمر الاهلية يوم خيبر نهي تحريم لنجاستها وفي حديث
انس في الصحيحين وعنهما انه صلى الله عليه وسلم قال فانها
رجس وقيل لانها لم تخمس او لكونها جلالة كما في ابي داود
والامتناع في تعدد العلل الشرعية على المرجح عند
الاصوليين نعم التعليل بكونها لم تخمس فيه نظر لان
اكل الطعام والعلف عن الغنيمة جائز لاسيما في
المجاعة وهذا الحديث قدمر في غزوة خيبر وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد ابن مسربل الاسدي
البصري الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بن عمر العمري انه قال حدثني
بالافراد نافع ولابي ذر عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن

اكل

اكل لحوم الحمر الاهلية وهذا هو الذي عليه اكثر اهل العلم
وانما رويت الرخصة فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما
رواه ابو داود في سننه وقد قال الامام احمد كره
اكله خمسة عشر صحابيا وحكى ابن عبد البر الاجماع
الان على تحريمها تابعه اي تابع يحيى القطان ابن المبارك
عبد الله فيما وصله المؤلف في المغازي عن عبيد الله
العمري عن نافع مولى ابن عمر وقال ابو اسامة حماد بن اسامة
عن عبيد الله بضم العين العمري عن سالم اي ابن عمر رضي الله
عنهما مما وصله ايضا في المغازي ووصل في رواية نهى
اكل الثوم والحمر فتبين ان النهي عن الثوم من رواية نافع
فقط وان النهي عن الحمر عن سالم فقط ذكره يحيى القطان
حافظ فلعل عبيد الله لم يفصله الا لابي اسامة وكان
يحدث به عن سالم ونافع معا ربما فاقتصر بعض
الرواة عنه على احد شيخيه تمسكا بظاهر الاطلاق
قاله في فتح الباري وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي
الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن
ابيهما محمد عن علي رضي الله عنهم انه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة وهي النكاح المؤقت
كان ينكح الى شهر او الى قدوم زيد وسمي به لان الغرض
منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره عام خيبر و
لحوم حمر الانسية ولابي ذر عن لحوم حمر الانسية وقد

افاد الحافظ عبد العظيم المنذرى ان لحوم الانسية نسخ مرتين
ونكاح المتعة نسخ مرتين ونسخت القبلة مرتين وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحى قال حدثنا حماد هو ابن زيد
عن عمرو هو ابن دينار عن محمد بن على ابى جعفر الباقر
عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما انه قال نهى النبى
صلى الله عليه وسلم يوم خيبر صح عن اكل لحوم الحمر الاهلية واختلف
اصحابنا فى علة تحريمها فقيل لاستخباث العرب اياها وقيل
للنص ورخص فى اكل لحوم الخيل واستدل المانعون ايضا
بما روى عن عكرمة بن عمار عن يحيى ابن ابى كثير عن
ابى سلمة عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لحوم الحمر والخيل والبغال وتعقب بان اهل الحديث
يضعفون عكرمة بن عمار لاسيما فى يحيى بن ابى كثير
ولئن سلمنا فى صحة هذه الطريق فقد اختلف فى عكرمة
فيها فان الحديث عند احمد والترمذى من طريقه ليس
فيه للخيل ذكر وعلى تقدير ان يكون الذى زاده حفظه
فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم
الخيل والحمر فى الحكم اظهر اتصالا واتقن رجالا و
واكثر عددا وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات
والثانية مشددة الاسدى الحافظ قال حدثنا
يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثنى
بالافراد عدى هو ابن ثابت عن البراء بن عازب رضى الله عنه
وابن ابى اوفى عبد الله واسم ابى اوفى علقمة رضى
الله عنهم انهما قالا نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر اى

الأهلية

الأهلية وهذا الحديث سبق باطول من هذا فى المغازى
وبه قال حدثنا اسحاق بن راهويه قال اخبرنا يعقوب
بن ابراهيم قال حدثنا ابى ابراهيم بن سعد
بن عبد الرحمن بن عوف القرشى عن صالح هو ابن كيسان
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى ان ابا ادريس
عائذ الله بالذال المعجمة الخولانى بالمعجمة اخبره
ان ابا ثعلبة جرثوم وقيل غيره الخشنى الصحابى
رضى الله عنه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحوم الحمر الاهلية ولابى ذر حمر الاهلية وللنسائى من وجه اخر
عن ابى ثعلبة غزونا مع النبى صلى الله عليه وسلم
خيبر والناس جياع فوجدوا حمرا انسية فذبحوا
منها فامر النبى صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف
فنادى الا ان لحوم الانسية لا تحل تابعه اى تابع
صالح بن كيسان الزبيدى بفتح الزاى وفتح الموحدة
ابن الوليد القاضى الحمصى فيما وصله النسائى من
طريق بقية قال حدثنى الزبيدى وتابعه ايضا
عقيل بضم العين وفتح القاف ابن
خالد فيما وصله احمد فى مسنده عن ابن شهاب
ولابى ذر عن الزهرى بدل قوله عن ابن شهاب ولفظ
الاول نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع وعن
لحوم الحمر الاهلية والثانى بلفظ رواية الباب
وزاد ولحم كل ذى ناب من السباع وقال مالك لامام
الاعظم فيما وصله فى الباب اللاحق وقال

معمر بسكون العين بين فتحتين ابن راشد فيما وصله
احمد بن سفيان والماجشون بكسر الجيم وبالشين
المعجمتين المضمومة ورفع النون يوسف بن يعقوب
ابن عبد الله فيما وصله مسلم ويونس بن يزيد الايلي
مما وصله اسحاق ابن راهويه عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل كل
ذي ناب من السباع ولم يذكروا الحمر وياتي ان شاء الله تعالى
بحث ذلك قريبا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد محمد بن سلام البيكندي الحافظ قال
اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي بالمثلثة
والفاء ثم الفا عن ايوب السختياني عن محمد اي ابن سيرين
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاءه جاء بالمد قال ابن حجر الحافظ لم اعرف اسمه فقال
يا رسول الله اكلت الحمر بضم الهمزة وكسر ثانيهما ثم جاءه صلى الله
عليه وسلم جاء لم يعرف اسمه ايضا فقال يا رسول الله
اكلت لحم الحمر ثم جاءه جاء لم يعرف اسمه ايضا افنيت الحمر
بضم الهمزة وسكون الفا لكثرة ما ذبح منها ويحتمل
كما في الفتح ان يكون الجائي في الثلاثة واحدا فانه قال
اولا اكلت فاما انه لم يبلغه صلى الله عليه وسلم سمعه اولم
يومر فيه بشي وكذا في الثانية فلما قال في الثالثة
افنيت جا الوحي بالتحريم فامر صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي
به فنادى في الناس ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم
الحمر فانها رجس نجس فالتحريم لعينها لا للسبب

خارجي

خارجي والمنادي ابو طلحة كما في مسلم او عبد الرحمن بن عوف
كما سبق في رواية النساي ويحتمل ان يكون الاول
نادى بالنهي مطلقا والثاني زاد عليه انه رجس
فاكفئت بهمزة مضمومة فكاف ساكنة ففاء مكسورة
فهمزة مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني فكفئت القدور
باسقاط الهمزة قلبت وانها لتفور لتغلي باللحم وهذا
الحديث سبق في غزوة خيبر وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله بن جعفر بن المديني الحافظ قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار
قلت لجابر بن زيد ابي الشعثاء البصري يزعمون رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي يقولون نهى عن اكل حمر الاهلية
مع اضافة الموصوف الى صفته فقال قد كان يقول
ذاك الحكم ابن عمرو بفتح الحا المهملة والكاف وعمرو بفتح
العين الغفاري الصحابي عندنا بالبصرة ولكن ابى منع
ذاك ولابي ذر عن الكشميهني ذلك باللام
البحر في العلم ابن عباس رضي الله عنهما وقرا مستدلا
للحل قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي طعاما محرما
الاية مقتصرا على ما ذكر فيها والاكثرون على عدم
التخصيص بما ذكر فيها فالمحرم بنص الكتاب ما فيها وقد
حرمت السنة اشياء غيرها كما تواردت الاخبار بذلك
والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى
القياس وما لا رواية فيه نص يرجع فيه الى الاغلب
من عادة العرب فما ياكله الاغلب منهم فهو حلال وما

فهو حرام لان الله تعالى خاطبهم بقوله احل لكم الطيبات
فما استطابوه فهو حلال وقوله لا اجد فيما اوحى الى
اى فى ذلك الوقت او فى وحى القران وفيه ان التحريم
انما يثبت بوحى الله وشرعه لا بهوى النفس **باب**
تحريم **اكل كل ذى ناب من السباع** ليعدو به ويتقوى كاسد
ونمر وذيب ودب وفيل وقرد وذى مخلب من الطير
كباز وشاهين وصقر ونسر وبه قال **حدثنا عبد**
الله بن يوسف الدمشقى ثم التنيسى **قال اخبرنا مالك** الامام
عن ابن شهاب الزهرى **عن ابى ادريس** عائذ الله **الخولانى**
عن ابى ثعلبة جرثوم الخشنى **رضى الله عنه ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم نهى نهى تحريم **عن اكل كل ذى ناب**
من السباع يتقوى به ويصول على غيره ويصطاده ويعدو
بطبعه غالبا **تابعه** اى تابع مالكا **يونس** بن يزيد
الايلى **ومعمر** هو ابن راشد **وابن عيينة** سفيان
والماجشون اربعتهم **عن الزهرى** محمد بن مسلم بن شهاب
ومتابعة ابن عيينة وصلها المولف فى الطب والثلاثة
سبق ذكرهم فى الباب السابق والنهى للتحريم ولمسلم
كل ذى ناب من السباع فاكله حرام وله ايضا عن ابن
عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب
من السباع وكل ذى مخلب من الطير والمخلب بكسر الميم
وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام بعدها موحدة وهو
للطير كالظفر لغيره لكنه اشد منه واغلظ واحد
فهو له كالناب للسبع **باب** حكم **جلود**

الميتة قبل ان تدبغ وبه قال **حدثنا زهير بن حرب**
ابو خيثمة النسائى والد ابى بكر بن ابى خيثمة قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال **حدثنا ابى** ابراهيم بن
سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف **عن صالح** هو
ابن كيسان انه **قال حدثنى** بالافراد **ابن شهاب** الزهرى
ان عبيد الله بن عبد الله بضم عين الاول ابن عتبة
بن مسعود اخبره **ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما**
وسقط لابن عساكر لفظ عبد الله **اخبره ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة بتشديد اليا وتخفف
فقال عليه الصلاة والسلام لمن كانت لهم **هلا**
استمتعتم باهابها بكسر الهمزة وتخفيف الها قال
فى القاموس ككتاب الجلد او ما لم يدبغ الجمع اهبة
واهب واهب ولمسلم من طريق ابن عيينة هلا اخذتم
اهابها قد بغتموه فانتفعتم به **قالوا** يا رسول الله
انها ميتة قال انما حرم بفتح الحا المهملة وضم الراء
ولابى ذر حرم بضم ثم كسر مشددا **اكلها** بفتح الهمزة
وفيه تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القران
حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع اجزائها
اجزائها فى كل حال فخصت السنة ذلك بالاكل
واستثنى الشافعية من الميتات جلد الكلب والخنزير
وما تولد منهما لنجاسته عنهما واخذ ابو يوسف بعموم
الحديث فلم يستثن شيا واستدل الزهرى برواية
الباب على جوازا لانتفاع به مطلقا دبغ او لم يدبغ

لكن صح التقييد بالدبغ من طريق اخرى كما مر وبعضهم اخذ
بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول لورود
الحديث في الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر لان
الدباغ لا يزيد في الطهر على الذكاة وغير المأكول لو
ذكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك الدباغ
واجاب ـــــ من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو اولى
من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة ولان
الحيوان الطاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ
بعد الموت قائما مقام الحياة قاله في فتح الباري
وحكى في التتمة فيما ذكره ابن الرفعة في كفايته
وجها عن رواية ابن القطان ان جلد الميتة لا ينجس
بالموت وانما الزهومة التي في الجلد تصيره نجسا
فيؤمر بالدبغ لازالتها كما يغسل الثوب من النجاسة
ومنع قوم الانتفاع من الميتة بشيء سواء دبغ الجلد
او لم يدبغ لحديث عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته ان لا ينتفعوا
من الميتة باهاب ولا عصب رواه النسائي واحمد
والاربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي
وللشافعي واحمد وابي داود بشهر قال الترمذي كان
احمد يذهب اليه ويقول هو اخر الامر وهذا يدل على
ان الانتفاع به منسوخ واجاب ـــــ ابن الرفعة
في الكفاية بان كل حديث نسب الى كتاب ولم يذكر

حامله فهو مرسل ولا حجة عندنا في المرسل قال ابن
حجر واعله بعضهم بكونه كتابا وليس بعلة قادحة وقيل
ان اسناده اضطرابا ولذا ترك احمد بعد ان قال انه
اخر الامر ورده ابن حبان بان ابن عكيم سمع الكتاب
يقرأ وسمعه من مشايخ من جهينة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلا اضطراب وقال في الكفاية يحمل على الانتفاع
به قبل الدباغ فان لفظ الاهاب منطبق عليه وبعد
الدباغ يطلق عليه اديما وسختيانا للفضلات العفنة
المانعة من الفساد اذا اصابه الماء والمطينة لرائحة كقشور
الرمان والعفص وهذا الحديث مضى في الزكاة وبه
قال حدثنا خطاب بن عثمان بفتح الخاء المعجمة وتشديد
الطاء المهملة وبعد الالف موحدة الفوزي بفتح الفاء
وسكون الواو وكسر الزاي نسبة لقرية من قرى حمص
قال حدثنا محمد بن حمير بكسر الحاء المهملة وسكون الميم
وبعد التحتية المفتوحة راء الحمصي عن ثابت بن عجلان
بفتح العين وسكون الجيم الانصاري التابعي الحمصي انه
عن ثابت قال سمعت سعيد بن جبير قال سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما يقول مر النبي صلى الله عليه وسلم
بعنز بالنون والزاي قال في القاموس الانثى من
المعز ميتة فقال ما على اهلها حرج لو انتفعوا با
هابها اي بعد الدبغ كما مر قال الزمخشري في الفائق
يسمى اهابا لانه اهبة للحي وبناء للحماية على جسده
كما قيل له مسك لامساكه ما وراءه وفيه دليل على انه

والدباغ الذي يحصل الطهارة به ما ينزع الفضول بالشب والقرظ
ما لا كالتراب الذي يعفنه الشمس

يطهر ظاهره دون باطنه بالدباغ حتى يجوز استعماله
في الاشيا الرطبة ويجوز الصلاة فيه ولا فرق بين
ماكول اللحم وغيره واذا طهر بالدباغ هل يجوز اكله
فيه ثلاثة اوجه اصحها لا يجوز بحال والثاني يجوز
والثالث يجوز اكل جلد ماكول اللحم لا غيره وهل
يطهر الشعر الذي عليه تبعا للجلد فيه قولان اصحهما
لا يطهر لان الدباغ لا يوثر فيه بخلاف الجلد ورواة
هذا الحديث خطاب ومحمد بن جابر وثابت الثلاثة
ليس لهم في البخاري الا هذا الحديث الا محمد ابن جابر
فله حديث اخر في الهجرة الى المدينة وفي كل من الثلاثة
يقال لكنهم واتقوا فحديثهم من المتابعات لا في الاصول
والاصل فيه الحديث الذي قبله ويستفاد منه خروج
الحديث عن الغرابة قاله في الفتح باب
حكم المسك بكسر الميم الطيب المعروف القطعة منه
مسكة والجمع كعنب وحقيقة المسك دم يجتمع
في سرة الغزال في وقت معلوم من السنة بمنزلة
المواد التي تنصب الى الاعضا وهذه السرة جعلها
الله معدنا للمسك فاذا استحصل ذلك الورم مرضت
له الظبا الى ان يتكامل ويقال ان اهل التبت
يضربون لها اوتادا في البرية تحتك بها ليسقط
عندها وفي مشكل الوسيط لابن الصلاح عن ابن
عقيل البغدادي ان النافجة في جوف الظبية
كالانفحة في الجدي وانه سافر الى بلاد المشرق

حتى

الزجاجة والمشهور انها ليست في جوف الظبية بل هي موجودة خارجة عنه

حتى حمل هذه الدابة الى بلاد المغرب لخلف بركة فيها وعن
علي ابن مهدي الطبري احد ائمة اصحابنا انها تلقيها من جوفها
كما تلقي الدجاجة البيضة ملتحمة في سرتها ونقل عن
القفال الشاشي انها تدبغ بما فيها من المسك فتطهر
كطهارة المدبوغات وذكر القزويني ان دابة المسك
تخرج من الما كالظبا في وقت معلوم والناس يصيدون
منها شيئا كثيرا فيذبح فيوجد في سرتها دم وهو
المسك لا يوجد له هناك رائحة حتى يحمل الى غير ذلك الموضع
من البلاد وقال في القاموس المسك مقو للقلب مشجع
للسوداوي نافع للخفقان والرياح الغليظة في
الامعا والسموم والسدد وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد ولابي الوقت
والاصيلي عن عبد الواحد قال حدثنا عمارة بن القعقاع
بضم العين وتخفيف الميم عن ابي زرعة هرم بن عمرو
بن جرير بفتح الجيم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مكلوم يكلم
بفتح اوله وفتح اللام اي مجروح يجرح في الله اي في سبيل
الله الا جا يوم القيامة وكلمه بفتح الكاف وسكون اللام
وجرحه يدمى بفتح اوله وثالثه من باب علم يعلم اي يسيل
منه الدم اللون لون الدم والريح ريح المسك تشبيه
بليغ بحذف اداة التشبيه اي كريح مسك وليس مسكا
حقيقة والحاصل ان مراده اظهار شرف الشهيد بدلالة
جرحه على شهادته مع تغير وصف دمه فان الدم

موضع ترجمه ان يكون كريها وتغيره ايضا من النجاسة
الى الطهارة وفي قوله في الله اشارة الى انه لا يدخل من
قاتل دون ماله لانه يقصد صون ماله بداعية
طبعه واجيب بانه يمكن الاخلاص مع ارادة
صون المال بان لا يمحض القصد بالصون بل بقتاله
على ارتكاب المعصية ممتثلا امر الشارع بالدفع هـ
وموضع الترجمة منه قوله ريح المسك وقال
ابن المنير وجه استدلال البخارى بهذا الحديث
على طهارة المسك فلو كان نجسا لكان من الخبائث
ولم يحسن التمثيل به فى هذا المقام وقال الكرمانى
وجه مناسبة الباب بالكتاب كون المسك
فضلة الظبا ونحو ذلك مما يصاد وهذا الحديث سبق
فى الجهاد وبه قال حدثنا محمد بن العلا بفتح
العين والمد ابن كريب الكوفى قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن بريد ابى بردة بضم البا وسكون
الرا مصغرا ابن عبد الله عن جده ابى بردة بضم
وسكون الرا عن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال مثل
جليس الصالح باضافة الموصوف الى صفته ولابى
ذر وابن عساكر الجليس الصالح والجليس السوء بفتح السين
المهملة كحامل المسك ونافخ الكير بكسر الكاف وسكون
التحتية قال فى القاموس زق ينفخ فيه الحداد
كحامل المسك اما ان يحذيك بضم التحتية وسكون

الحا

الحا المهملة وكسر الذال المعجمة وبعدها التحتية كان يعطيك
ويتحفك بشى منه هبة فاما ان تبتاع منه واما ان تجد
منه ريحا طيبا ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك بضم اوله
من احرق بناره واما ان تجد منه ريحا خبيثة وهذا الحديث
مضى فى باب العطار من البيوع باب حل اكل
الارنب بفتح الهمزة قال فى القاموس معروف يكون
للذكر والانثى اولهما والخزز اى بمعجمات بوزن عمر للذكر
والانثى اولهما الجمع ارانب واران وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد عن جده انس رضى
الله عنه انه قال انفجنا بفتح الهمزة وسكون النون
والجيم بينهما فا مفتوحة وبعد الجيم نون فالفا اى
اثرنا وازعجنا ارنبا لنصطاده ونحن بمر الظهران
بفتح الميم وتشديد الرا والظهران بالظا المعجمة بلفظ
التثنية وهو من العلم المضاف والمضاف اليه هـ
فيتوجه الاعراب الى الاول وهو مر والثانى مجرور
دايما بالاضافة وكونه بالالف لانه على صورة المثنى
وليس مثنى حقيقة او انه خط على لزوم المثنى
الالف دايما وربما سمى باللفظ الاول فقط وهو
مر وربما سمى بالثانى وهو الظهران فقط لان
مر قرية ذات مياه ونخل وزرع وثمار والظهران
اسم للوادى قال الدميرى هو حيوان يشبه
العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة

بطاعا موضع قريب يكون حاشا ذكرا وعانثا انثى فسعى
القوم خلفه ليصطادوه فلغبوا بفتح اللام وكسر الغين
المعجمة وضم الموحدة ولابى ذر عن الكشميهنى فتعبوا
بالمثناة الفوقية والعين المهملة بدل اللام والمعجمة
وهو معنى الاول فاخذتها وفى الهبة فادركتها
فاخذتها ولمسلم فسعيت حتى ادركتها فجئت بها
الى ابى طلحة هو زوج ام انس رضى الله عنهم فذبحها
بوركيها او قال بفخذيها بالتثنية فيهما والشك
من الراوى الى النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية
داود ان المبعوث معه ذلك هو انس فقبلها
اى الهدية زاد فى الهبة واكل منه وهو مذهب
الايمة الاربعة وحكى عن عبد الله بن عمرو بن
العاصى وابن ابى ليلى الكراهة وحديث الباب
حجة للجمهور فى الاباحة والحديث مر فى الهبة
باب ـــــــ حل اكل الضب بفتح الضاد
المعجمة وتشديد الموحدة حيوان برى يشبه الورل
ولحمه فيما قيل يذهب العطش وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا عبد العزيز
ابن مسلم القسملى البصرى قال حدثنا عبد الله بن دينار
المدنى مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضى الله عنه يقول
قال النبى صلى الله عليه وسلم وقد سيل عن حكم اكل الضب
الضب لست اكله ولا احرمه وعند ابن ماجة من حديث
خزيمة بن جزء قلت يا رسول الله ما تقول فى الضب

قال

قال لا اكله ولا احرمه قال فقلت فانى اكل مما لم تحرم وسنده
ضعيف وعند مسلم والنساى من حديث ابى سعيد قال
يا رسول الله انا بارض مضبة فما تامرنا قال ذكر لى ان امة
من بنى اسرايل مسخت فلم يامر ولم ينه وفى مسلم كلوه فانه
حلال ولكنه ليس من طعامى فكل هذه الروايات
صريحة فى الاباحة فيحل اكله بالاجماع ولا يكره عندنا خلافا
لبعض اصحاب ابى حنيفة وعلى القاضى عياض تحريمه عن قوم
النووى وما اظنه يصح عن احد وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبى عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن ابى
امامة بن سهل الانصارى قال فى الفتح له رؤية ولابيه
صحبة عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن خالد بن الوليد
انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة
خالته ام المومنين رضى الله عنها فاتى بغير الهمزة صلى
الله عليه وسلم بضب محنوذ بحاء مهملة ساكنة بعد فتحة
ثم نون مضمومة اخره ذال معجمة مشوى بالحجارة المحماة
فاهوى اليه النبى صلى الله عليه وسلم بيده اى امال النبى يده
لياخذه فقال بعض النسوة هى ميمونة كما عند الطبرانى
وبقية النسوة لم يسمين اخبروا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بما يريد ان ياكل منه فقالوا وفى رواية
هو ضب يا رسول الله فرفع يده الكريمة قال خالد
فقلت احرام هو يا رسول الله فقال لا ولكن لم يكن
موجودا بارض قومى مكة اصلا او لم يكن مشهورا كثيرا
فيها فلم ياكلوه وفى رواية يزيد بن الاصم عند مسلم

هذا لحم لم آكله قط فاجدني اعافه اكرهه فقال
خالد المذكور رضي الله عنه فاجتررته بالجيم
الساكنة والرا المكررة اي جررته فاكلته
ورسول الله اي والحال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينظر الي وهو يدل على حله واصرح منه
رواية كلوه فانه حلال وحديث الباب مر في
الاطعمة باب بالتنوين اذا وقعت
الفارة بالهمز الساكن ولابي ذر الفار في السمن الجامد
او الذايب او غيره من الادهان والاعسال و
نحوهما هل يفترق الحكم ام لا وفارة البيوت حيوان
موذ زايد في الفساد وهي الفويسقة التي امر النبي صلى
الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحرم وسميت بذلك
لخروجها من جحرها على الناس واصل الفسق الخروج
والخروج عن الاستقامة وسميت بعض الحيوانات
فواسق على الاستعارة لخبثهن وقيل لخروجهن
عن الحرمة في الحل والحرم ولان الفارة ابدت
جورها الخبيث في قطع حبال سفينة نوح والفار
عظيم الحيل كثير الاذى يقرض الثياب والكتب
باكل الحبوب والزرع والمايعات ويرمي فيها
بعره ليفسدها وهي تعادي العقرب لان العقرب
لا فاذا جعلت فارة وعقرب في قارورة فانه
يقع بينهما قتال عجيب لان العقرب تلدغ
الفارة والفارة تحتال على ان تقبض ابرتها

غلبتها

غلبتها وان ضربتها العقرب كثيرا اهلكتها ومن الفار
صنف يحب الدراهم والدنانير يسرقها ويلعب بها وكثيرا ما
يخرجها من بيته ويلعب بها ويرقص عليها ثم يردها الى بيته
واحدا واحدا واذا افتقد البيت من الادم يالفه الفار قال
انس بن ابي اياس وقفت عجوز على قيس فقالت اشكو
اليك قلة الفار فقال ما الطف ما سالت تذكران بيتها
اقفر من الادم فاكثرها با علام نقله الزين بن عبد الرحمن
بن داود القاري الحنبلي في كتابه نزهة الافكار في خواص
الحيوان والنبات والاحجار وبه قال حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان ابن عيينة
قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الرحمن بن عتبة بن
مسعود انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يحدثه باثبات
ها الضمير في الزرع وغيره وغيره عن ميمونة بنت الحرث
ام المومنين رضي الله عنها ان فارة وقعت في سمن فماتت
فيه فسيل النبي صلى الله عليه وسلم عنها انجست السمن فيمتنع
اكله ام لا فقال القوها بعد استخراجها من السمن كان
وما حولها منه وكلوه اي السمن الباقي وهذا يدل
على ان السمن كان جامدا لانه لا يمكن طرح ما حولها
من المايع الذايب اذ به عند الحركة يختلط وفي مسند
اسحاق بن راهويه ومن طريقه ابن حبان ان كان
جامدا فالقوها وما حولها وكلوه وان كان ذايبا فلا
تقربوه وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة غير

كما قاله الحافظ ابن حجر ثنا سفيان بن عيينة قال
معمر يحدثه عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال سفيان بن عيينة ما سمعت
الزهري يقول الا عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
المذكور وقيل عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقد سمعته اي الحديث منه
من الزهري مرارا من طريق ميمونة فقط وهذا وصله
ابو داود عن الحسن بن علي الحلواني واحمد بن صالح
كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر المذكور باسناده وعند
الاسماعيلي عن جعفر الحربي عن علي بن المديني قال
سفيان كم سمعناه من الزهري يعيده ويبديه وهذا
الحديث قد سبق في باب ما يقع من النجاسات في السمن
والماء من كتاب الطهارات وبه قال حدثنا عبدان
هو لقب عبد الله عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي عن يونس بن يزيد الايلي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن الدابة اي
عن حكم الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد
او غير جامد من غير فرق بين السمن وغيره ولا بين الجامد
الجامد منه والذائب الفارة بدل من الدابة او عطف
بيان لها او غيرها عطفا على المجرور وهل ينجس
الكل ام لا قال الزهري بلغنا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر بفارة ماتت في سمن فامر بما قرب
من الفارة فطرح ثم اكل ما بقي من السمن عن حديث عبيد الله

بضم

بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود والجار
والمجرور يتعلق بقوله بلغنا اي بلغنا عن حديث
عبيد الله وهذا بلاغ صورته صورة المرسل او الموقوف
لكنه مذكور بالاسناد المرفوع اولا او اخرا قال
في الفتح ولم يظهر لنا هل فيه ميمونة ام لا واستدل
بهذا الحديث لاحدى الروايتين عن احمد ان المائع اذا
حلت فيه النجاسة لا يتنجس الا بالتغير وهو اختيار
البخاري وقول ابن نافع من المالكية وفرق الجمهور
بين الجامد والمائع عملا بالتفصيل السابق ولم يرد
في طريق صحيحة تحديد ما يلقى نعم اخرج ابن ابي
شيبة من مرسل عطاء بن يسار بسند جيد انه يكون
قدر الكف واستدل بقوله في الرواية المنفصلة وان
كان مائعا فلا تقربوه على انه لا يجوز الانتفاع به
في شيء فيحتاج من اجاز الانتفاع به في غير الاكل
كالشافعية او بعده كالحنفية الى الجواب عن الحديث
واحتج المجوزون بحديث ابن عمر عند البيهقي ان كان
السمن مائعا انتفعوا به ولا تاكلوه وحديث
ابن عمر في فارة وقعت في زيت استصبحوا به واد
هنوا به وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
قال حدثنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة
بن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم
انها قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم فارة

سقطت في سمن وماتت فيه هل ينجس فلا يؤكل قال صلى
الله عليه وسلم القوها اي الفارة وما حولها من السمن وكلوه
اي سائر السمن والمشهور سواء لا استصباح بما حولها لكن
يكره وقيل لا يجوز لقوله تعالى والرجز فاهجر واكل هذا
في غير المساجد اما المساجد فلا يستصبح به فيها جزما ويجوز
ان يتخذ صابونا فيغسل به ولا يباع وقال الظاهرية
لا يجوز بيع السمن ولا الانتفاع به ويجوز بيع الزيت والخل
والعسل وجميع المايعات لان النهي انما ورد في السمن دون
غيره ويحرم اكل جميع الفار ويكره اكل سوره وكان الزهري
يقول ان اكل سوره يورث النسيان باب
النهي عن الوسم الوسم بفتح الواو وسكون السين والعلم
بفتح العين واللام والصورة اي في وجه الحيوان ليتميز
عن غيره وفي بعض النسخ الوشم بالمعجمة وهو بمعنى الذي
بالمهملة او بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في ساير الجسد وبه
قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى ابن باذام
الكوفي عن حنظلة ابن ابي سفيان الجمحي عن سالم عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه كره ان تعلم الصورة بضم المثناة
الفوقية وسكون العين المهملة وفتح اللام اي تجعل فيها
علامة والكشميهني الصور بفتح الواو بلا هاء بصيغة الجمع
وفي مسلم مر النبي صلى الله عليه وسلم بحمار قد وسم في وجهه
فقال لعن الله من فعل هذا لا يسم احد الوجه ولا يضربن
احد الوجه وانما كره لشرف الوجه ولحصول الشين فيه
وتغيير خلق الله فلو كان في غيره للتمييز فلا باس

وقال

وقال ابن عمر رضي الله عنهما بالسند السابق نهى النبي صلى الله عليه وسلم
نهي تحريم ان تضرب بضم اوله وفتح ثالثه اي الصورة فان
قلت ما الحكمة في تقديم الموقوف على المرفوع
اجيب استدلالا على الكراهة التي ذكرها لانه
اذا ثبت النهي عن الضرب يكون المنع من الوسم اولى لما لا
يخفى تابعه اي تابع عبيد الله بن موسى قتيبة ابن سعيد
في روايته عن حنظلة عن سالم فقال حدثنا العنقزي
بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح القاف بعدها
زاي مكسورة نسبة الى بيع العنقز وهو المرزنجوش
نبت طيب الريح عمرو بن محمد الكوفي عن حنظلة الجمحي
اي عن سالم عن ابيه وقال فيهما على ما اخذه في الاول
تضرب الصورة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
هشام بن زيد عن انس رضي الله عنه انه قال دخلت
على النبي صلى الله عليه وسلم باخ لي من امي اسمه عبد الله
بن ابي طلحة يحنكه وهو صلى الله عليه وسلم في مربد له بكسر
الميم وفتح الموحدة بينهما راء ساكنة موضع للابل فاطلاقه
على موضع الغنم مجازا وادخلها عند الابل فرايته
يسم بالسين المهملة يكوي شاة من الغنم ولابن
عساكر وابي ذر عن الكشميهني شاء بالهمز من غير تاء تانيث
قال شعبة حسبته اي حسبت هشاما قال
يسمها في اذانها والتصريح بان القايل حسبته شعبة
والضمير فيه لهشام وقع في مسلم وفي الحديث

محجة للجمهور في جواز وسم البهايم بالكى خلافا للحنفية لتمسكهم
بعموم النهى عن التعذيب بالنار وقال بعضهم بالنسخ وهذا
الحديث اخرجه مسلم وابن ماجة في اللباس وابو داود في
الجهاد باب بالتنوين اذا اصاب قوم ولابن
عساكر القوم غنيمة بفتح الجيم من الكفار فذبح بعضهم
قبل القسمة غنما او ابلا بغير امر اصحابه لم تؤكل لحديث
رافع هو ابن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم المذكور
موصولا في باب التسمية على الذبيحة المتضمن لذبحهم
من غنم الغنيمة قبل القسمة وانهم اغلوه في القدر وانه
صلى الله عليه وسلم امر بالقدور فاكفئت عقوبة لهم وقال
طاوس هو ابن كيسان اليمانى وعكرمة مولى ابن عباس مما
وصله عنهما عبد الرزاق في ذبيحة السارق اطرحوه اى مذبوحة
ولا تاكلوه لانه حرام وظاهره ان مذهبهما عدم جواز
ذبح من ليس له ولاية الذبح بملك او وكالة ونحوهما
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
ابو الاحوص بهمزة مفتوحة فحا مهملة ساكنة فوا و
مفتوحة بعدها صاد مهملة سلام الحنفى الكوفى
قال حدثنا سعيد بن مسروق والد سفيان الثورى
عن عباية بن رفاعة بفتح العين وتخفيف الموحدة عن
ابيه عن جده رافع بن خديج انه قال قلت للنبى صلى
الله عليه وسلم اننا بنونين ولابى ذر وابن عساكر
انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى بضم الميم و
تنوين الدال المهملة مخففة جمع مدية سكين

نحوها

نحرها ما نخشى وكانه استشعر النصر والظفر والغنيمة
التى يذكرون منها اشارة باخباره صلى الله عليه وسلم
اياهم بذلك او بما وقع في نفوسهم من نصرة المسلمين
على عادتهم فقال صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم اساله
وذكر اسم الله عليه فكلوا ولابى ذر عن الكشميهنى
فكلوه ما لم يكن اى المذبوح به سن ولا ظفر وساحدثكم
عن علة ذلك وحكمته لتتفقهوا اما السن فعظم وهو
مهى بدم المذبوح وقد نهيتم عن تنجيس العظام فى الاستنجا
لكونها زاد اخوانكم من الجن واما الظفر فمدى الحبشة وهم
كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم والالف واللام فى
الظفر للجنس فلذا وصفها بالجمع كقول العرب اهلك
الناس الدرهم البيض والدنانير الصفر والحبشة جنس
من السودان معروف وقوله وساحدثكم عن ذلك الى اخره
اختلف فيه هل هو مدرج او مرفوع جزم النووى بانه
مرفوع وقال ابن القطان مدرج من قول رافع بن خديج
ورجح الحافظ ابن حجر الاول وتقدم سرعان الناس
فاصابوا من الغنايم ولابى ذر وابن عساكر المغانم والنبى صلى الله
عليه وسلم فى اخر الناس سيرا فنصبوا قدورا فيها لحم
مما ذبحوه من الغنيمة فامر بها صلى الله عليه وسلم لما
راها ان تكفا فاكفئت اى قلبت وافرغ ما فيها عقوبة
لهم وقسم عليه الصلاة والسلام بينهم ما غنموه
وعدل بعيرا قابله بعشر شياه لنفاسة الابل حينئذ
اوعدتها وكثرة الغنم او كانت هزيلة الاخرين

قليلة زاد في الرواية السابقة في باب التسمية فطلبوه
فاعياهم فرماه رجل لم اقف على اسمه بسهم فحبسه الله بسبب
رميته بان اصابه فوقف فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه
البهايم من الابل اوابد بالهمزة المفتوحة والواو وبعد
الالف موحدة فدال مهملة كاوابد الوحش اى نفار
كنفار الوحش فما فعل منها هذا الفعل وهو النفار ولم تقدروا
عليه فافعلوا به مثل هذا وكلوه فانه له ذكاة والله اعلم
باب بالتنوين اذا ند اى نفر هاربا
بعير كاين لقوم فرماه بعضهم بسهم صح فحبسه فقتل فاراد
بالفا ولابي ذر وابن عساكر واراد صلاحهم اى
صلاح القوم اصحاب البعير لا افساده عليهم ولابي
ذر عن الكشميهني صلاحه بالافراد اى صلاح البعير
وكلاهما بغير همز وفي الفتح بالهمزة فيهما ونسب تركها
لكريمة فهو اى ذلك الفعل جايز اكلا ولا يلزمه
بقتله شي لخبر رافع الاتي عن النبي صلى الله عليه وسلم
،، وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن سلام وسقط لفظ محمد لغير ابي ذر اخبرنا
عمر بن عبيد بضم العين فيهما من غير اضافة
الثاني الطنافسي بضم الطا المهملة وكسر الفا نسبة
الى بيع الطنافس او اتخاذها بسط لها خمل عن سعيد
ابن مسروق والد سفيان الثوري عن عباية
ابن رفاعة ولابن عساكر ابن رافع فنسبه لجده
عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه سقط ابن

خديج

خديج لابي ذر انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
بذي الخليفة من تهامة بالقرب من ذات عرق
بين الطايف ومكة كما مر في باب التسمية
فند بعير من الابل للقوم فرماه رجل لم اعرف اسمه
فحبسه ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لها اى للابل
اوابد كاوابد الوحش نفرات كنفراتها فما غلبكم
منها فاصنعوا به هكذا فانه له ذكاة قال رافع قلت
يا رسول الله انا نكون في المغازي والاسفار فنريد
ان نذبح فلا يكون معنا مدى جمع مدية سكين تذبح بها
فقال صلى الله عليه وسلم ارن بهمزة مفتوحة فرا
مكسورة فنون ساكنة اى اهلك الذى تذبحه ولابي
ذر وابن عساكر ارني بكسر الرا واسكانها وبعد النون او ح
تحتية اى انظر ما انهر الدم قال نهر بغير همز والصواب
بالهمزة والشك من الراوي وذكر اسم الله عليه فكل غير
السن والظفر فان السن عظم والظفر مدى الحبشة خ فيه ان ذبح غير
المالك اذا وقع بطريق الاصلاح للمالك خشية
ان تفوت عليه المنفعة ليس بفاسد قاله ابن المنير
والحديث قد مر في باب ما ند من البهايم والله اعلم
باب جواز اكل المضطر من الميتة
لقوله تعالى ولابي ذر اذا اكل المضطر لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا كلوا امر اباحة من طيبات ما رزقناكم
من مستلذاته او من حلاله واشكروا لله الذى
رزقكموها ان كنتم اياه تعبدون ان صح انكم تخصونه

بالعبادة وتعترفون انه مولى النعم ثم بين المحرم فقال
انما حرم عليكم الميتة وهي كلما فارقه الروح من غير ذكاة
مما يذبح وانما لاثبات المذكور ونفي ما عداه اي ما حرم
عليكم الا الميتة والدم يعني السايل وقد
حل الميتتان والدمان بالحديث ولحم الخنزير يعني الخنزير
بجميع اجزايه وخص اللحم لانه المقصود بالاكل
وما اهل به لغير الله اي ذبح للاصنام فمن اضطر الجي
غير حال اي فاكل غير باغ للذة وشهوة ولا عاد
متعد مقدار الحاجة فلا اثم عليه فيباح له قدر ما
يرفع القوام ويبقي معه الحياة دون ما فيه
حصول الشبع لان الاباحة للاضطرار فيتقدر
بقدر ما يندفع به الضرر والاصح انه لا يلزمه
الاكل فان توقع حلالا على قرب لم يجز غير سد
الرمق وان لم يتوقع الحلال فقيل يجوز له الشبع
والاظهر سد الرمق فقط الا ان يخاف تلفا ان
اقتصر عليه فيجب عليه ان يشبع وله اكل ادمي ميت
وقتل مرتد وحربي بالغ واكلهما لانهما غير معصومين
وحد الاضطرار ان يصل به الجوع الى حد الاهلاك
او الى مرض يفضي اليه وهذا قول الجمهور قال
سيدي عبد الله بن ابي جمرة نفعني الله ببركاته
الحكمة في الميتة ذلك ان في الميتة سمية شديدة
فلو اكلها ابتدا لاهلكته فشرع له ان يجوع ليصير
في بدنه بالجوع سمية هي اشد من سمية الميتة فاذا

اكل منها حينئذ لا يتضرر قال في الفتح وهذا ان
ثبت حسن بالغ في الحسن وسقط قوله واشكروا الى
اخره في رواية ابي ذر وقال بعد ما رزقناكم
الى فلا اثم عليه وقال تعالى فمن اضطر متصل بذكر
المحرمات المذكورات قبل اي فمن اضطر الى الميتة
او الى غيرها في مخمصة مجاعة غير حال متجانف لاثم
مايل الى اثم اي غير متجاوز سد الرمق ان الله
غفور لا يواخذ بذلك رحيم باباحة المحظور للمحذور
وقوله بالجر عطفا على المجرور السابق او بالرفع على
الاستيناف فكلوا مما ذكر اسم الله عليه دون ما ذكر عليه
اسم غيره من الهتكم ان كنتم باياته مومنين وما لكم
ان لا تاكلوا ما استفهامية في موضع رفع بالابتدا ولكم
الخبر اي واي غرض لكم في ان لا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه
وقد فصل لكم بين لكم ما حرم عليكم مما لم يحرم بقوله
حرمت عليكم الميتة الا ما اضطررتم اليه مما حرم عليكم
فانه حلال لكم في حالة الضرورة اي شدة المجاعة علم
الى اكله وان كثيرا ليضلون باهوائهم بغير اي يضلون فيحرمون
ويحللون باهوائهم وشهواتهم من غير تعلق لشريعة
ان ربك هو اعلم بالمعتدين المجاوزين من الحق الى
الباطل وسقط قوله مما ذكر اسم الله تعالى عليه الى اخره
لابن عساكر وقال بعد قوله تاكلوا الاية
ويسقط لابي ذر من قوله وما لكم الى اخره بالمعتدين
وقوله جل وعلا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم اي اكل
يطعمه

ياكله وغيرها نصب صفة لموصوف محذوف حذف
لدلالة قوله على طاعم يطعمه اي لا اجد طعاما محرما
وعلى طاعم متعلق بمحرما ويطعمه في موضع جر صفة
لطاعم **الا ان يكون** ذلك المحرم وقدره ابو البقا ومكي
وغيرهما الا ان يكون الماكول او ذلك **ميتة او دما**
مسفوحا صفة لدما والسفح الصب وهو ما خرج من
الحيوان وهي احيا او من الاوداج عند الذبح فلا
يدخل الكبد والطحال لانهما جامدان وقد جا الشرع
باباحتهما ولا ما اختلط باللحم من الدم لانه غير
سايل **او لحم خنزير فانه رجس** نجس حرام والضمير في
انه اقرب مذكور ورجح الاول بان اللحم وهو
المحدث عنه والخنزير جا بعرضية الاضافة اليه
الا ترى انك اذا قلت رايت غلام زيد فاكرمته ان
الهاء تعود على الغلام لانه المحدث عنه المقصود بالاخبار
عنه لا على زيد لانه غير مقصود ورجح الثاني بان
التحريم المضاف للخنزير ليس مختصا بلحمه بل شحمه و
شعره وعظمه كذلك فاذا اعدنا الضمير على خنزير
كان وافيا بهذا المقصود واذا اعدناه على لحم
لم يكن في الاية تعرض لتحريم ما عدا اللحم مما ذكر وا
واجيب بانه انما ذكر اللحم دون غيره وان كان
غيره وان كان غير مقصود ابالتحريم لانه اهم ما فيه
واكثر ما يقصد منه اللحم كغيره من الحيوانات
وعلى هذا فلا مفهوم لتخصيص اللحم بالذكر ولو سلم فانه

يكون من باب مفهوم اللقب وهو ضعيف جدا وقوله فانه
رجس اما على المبالغة بان جعل نفس الرجس او على حذف
مضاف **او فسقا** عطف على المنصوب السابق وقوله
فانه رجس اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه **اهل**
لغير الله به في موضع نصب صفة لفسقا اي رفع الصوت
على ذبحه باسم غير اسم الله وسمي بالفسق لتوغله في باب
الفسق **فمن اضطر** من دعته الضرورة الى اكل شي
من هذه المحرمات **غير باغ** على مضطر مثله تارك
لمواساته **ولا عاد** متجاوز قدر حاجته من تناوله **فان**
ربك غفور رحيم لا يواخذه وسقط لابي ذر وابن عساكر
من قوله طاعم الخ وقال بعد قوله محرما او دما ه
مسفوحا **وقال ابن عباس** كما وصله الطبري في تفسير مسفوحا
اي **مهراقا وقال** جل وعلا **فكلوا مما رزقكم الله** على يدي محمد
صلى الله عليه وسلم **حلالا طيبا** بدلا عما كنتم تاكلونه
حراما خبيثا من الاموال الماخوذة بالغارات
والمغصوب وخبايثا لكسوب **واشكروا نعمة الله**
ان كنتم اياه تعبدون انما حرم وهي ما فارقته الروح من
عليكم الميتة
غير ذكاة مما يذبح **والدم** السايل **ولحم الخنزير** بجميع
اجزايه **وما اهل لغير الله به** ذبح للاصنام فذكر عليه غير
اسم الله **باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم** وهذه اية
النحل وثبتت هنا لكريمة ولم يذكر المولف في هذا
الباب حديثا اكتفا بالنصوص القرانية او بيض له
ليجد حديثا على شرطه فيثبته فيه فلم يجده والله سبحانه

وتعالى أعلم بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الأضاحي
بفتح الهمزة جمع أضحية بضمها وتكسر مع تخفيف الياء و
تشديدها وبحذف فتفتح الضاد وتكسر اسم لما يذبح
من النعم تقربا إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر
أيام التشريق قال عياض سميت بذلك لأنها تفعل
في الضحى وهو ارتفاع النهار فسميت بزمن فعلها
باب سنة الأضحية من إضافة الصفة
إلى الموصوف ولابن عساكر في نسخة الأضحية سنة
وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله حماد بن سلمة في مصنفه
بسند جيد هي سنة ومعروف بين الناس إذا رأوه لا
ينكرونه والجمهور أنها سنة مؤكدة على الكفاية وفي
وجه للشافعية أنها من فروض الكفاية وقال صاحب
الهداية من السادة الحنفية واجبة على كل مسلم
مقيم موسر في يوم الأضحى عن نفسه وعن ولده
الصغار أما الوجوب فقول أبي حنيفة ومحمد
وزفر والحسن وإحدى الروايتين عن أبي يوسف قال
الشيخ خليل من المالكية المشهور أنها سنة وقال
المرداوي من الحنابلة وتسن التضحية لمسلم ولو
مكاتبا بإذن سيده إلا النبي صلى الله عليه وسلم
فكانت واجبة عليه قال ابن حجر وأقرب
ما يتمسك به للوجوب حديث أبي هريرة رفعه
من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا أخرجه
ابن ماجه ورجاله ثقات لكنه اختلف في رفعه

ووقفه

ووقفه والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره
ومع ذلك فليس صريحا في الإيجاب وفي حديث مخنف
ابن سليم رفعه على أهل كل بيت أضحية أخرجه أحمد
والأربعة بسند قوي ولا حجة فيه لأن الصيغة ليست
صريحة في الوجوب المطلق وقد ذكر معها العتيرة وليست
واجبة عند من قال بوجوب الأضحية وحديث ابن عباس
كتب على النحر ولم يكتب عليكم المروي عند أحمد وأبي
يعلى والطبراني والدارقطني الدال على أن الوجوب
من الخصائص النبوية ضعيف وتساهل الحاكم فصححه
وبه قال حدثنا بصيغة الجمع ولأبي ذر حدثني
محمد بن بشار العبدي الملقب بندار قال حدثنا غندر
محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن زبيد
الإيامي بهمزة قبل التحتية المخففة ولأبي ذر
وابن عساكر اليامي بإسقاط الهمزة عن الشعبي عامر
بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الأضحى إن أول ما نبدأ
به في يومنا هذا أن نصلي صلاة العيد بحذف أن قبل
يصلي قال في الكواكب هو نحو تسمع بالمعيدي خير من
أن تراه في تقدير أن أو تنزيل الفعل منزلة المصدر
انتهى وفي رواية أبي ذر أن نصلي فلا يحتاج إلى تقدير
ثم نرجع من المصلى إلى المنزل فننحر ما من شأنه
أن ينحر ونذبح ما من شأنه أن يذبح من الأضحية
فمن فعله أي تأخير النحر عن الصلاة ومن فقد

اصاب سنتنا اي طريقتنا ومن ذبح اضحيته قبل اي
قبل الصلاة فانما هو اي المذبوح لحم قدمه لاهله
ليس من النسك في شي ليس من العبادة ولا ثواب فيها
بل هي لحم ينتفع به اهله فقام ابو بردة بضم الموحدة
وسكون الراء هانئ ابن دينار بكسر النون وتخفيف
التحتية البلوي وقد ذبح قبل الصلاة فقال يا
رسول الله ان عندي جذعة من المعز فقال صلى الله
عليه وسلم اذبحها ولن تجزي بفتح الفوقية بدون
همز عن احد بعدك اي وانما يجزي الثني والثنيه
من المعز وهو ما دخل في الثالثة والطاعن في
الثانية هو الجذع والجذعة ويجزي جذع الضان
منه روى احمد حديث ضحوا بالجذع من الضان
فانه جايز ولابن ماجة نحوه واختلف القايلون
باجزا الجذع من الضان وهم الجمهور في سنته
فقيل ما اكمل سنة ودخل في الثانية وهو الاصح
عند الشافعيه والاشهر عند اهل اللغة وقيل
نصف سنة وهذا قول الحنفية والحنابلة وقيل
سبعة اشهر حكاه صاحب الهداية من الحنفية
عن الزعفراني وقيل ستة او سبعة حكاه الترمذي
عن وكيع واجزا جذع المعز خصوصية لابي بردة
نعم وردت الرخصة لغيره عقبة ابن عامر
ولغيره كما سياتي ان شا الله تعالى قريبا
قال مطرف هو ابن طريف بالطا المهملة المفتوحة

اخره

اخره فابو زيد عظيم لجاري بالمثلثة مما سبق موصولا
في العيدين ويأتي ان شا الله تعالى عن عامر الشعبي
عن البرا اي ابن عازب رضي الله عنه قال النبي صلى
الله عليه وسلم من ذبح بعد الصلاة اي صلاة العيد تم نسكه واصاب
سنة المسلمين طريقتهم وبه قال حدثنا مسدد يعني
ابن مسرهد قال قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب
السختياني عن محمد يعني ابن سيرين عن انس بن مالك
رضي الله تعالى عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من ذبح قبل الصلاة اي قبل مضي وقت صلاة العيد وما
يتعلق بها من الخطبة والا فوقت الصلاة الى الزوال
فانما ذبح اضحيته ولابي ذر وابن عساكر يذبح لنفسه
لنفسه كما يا كله لا ثواب له فيه ومن ذبح بعد
الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين وهذا
الحديث قد سبق في صلاة العيدين باب
قسمة الامام الاضاحي بنفسه او بامره وبه قال
حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة المخففة
ابو زيد الزهراني الطفاوي قال حدثنا هشام
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير الطائي مولاهم
ابو نصر اليمامي الثبت لكنه يدلس ويرسل لكن رواية
مسلم من طريق معاوية بن سلام عن يحيى اخبرني
بعجة ازالت ما يخشى من تدليسه عن بعجة بفتح الموحدة
والجيم بينهما عين مهملة ساكنة ابن عبد الله الجهني
تابعي ليس له في البخاري الا هذا عن عقبة بن عامر

عقبة بن عامر رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله
عليه وسلم بين اصحابه ضحايا وكان الذي باشر القسمة عقبة بن عامر
المذكور كما سياتي ان شا الله تعالى فصارت اي حصلت
لعقبة بن عامر جذعة من المعز قال عقبة فقلت
يا رسول الله صارت جذعة ولابي ذر لي جذعة قال صلى
الله عليه وسلم ضح بها ولم يقبل ولن تجزى عن احد
بعدك كما قال لابي بردة باب
حكم الاضحية للمسافر والنسا وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة ولم ابن ربيع
مسدد بن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي
الله عنهم عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عليها بفتح السين المهملة وكسر الرا موضع خارج
مكة قبل ان تدخل مكة وهي وللعال انها تبكي فقال لها
صلى الله عليه وسلم ما لك تبكي انفست بفتح
النون وكسر الفا وضبطه الاصيلي انفست بضم
النون اي حضت وقيل بالفتح الحيض وبالفتح
والضم النفاس قالت نعم نفست قال عليه
الصلاة والسلام ليلها ان هذا الحيض
امر كتبه الله على بنات ادم ولست مختصة به
فاقضي ما يقضي الحاج فافعلي ما يفعل الحاج
من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت لانه صلاة
لا تصح الا بطهارة كاملة ثم قال

بصحته

تطوفي

ضحايا صح

وحاضت بسرف صح

بصحته بعد انقطاع لانه الدم من غير غسل الحنفية
لكن يجب عليها بدنة عندهم ولا زايدة اي غير ان
تطوفي قالت عايشة فلما كنا بمنى اتيت بلحم بقر فقلت ما هذا
قالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه رضي
الله عنهن بالبقر اي باذنهن لان من في الغصب
باب ما يشتهى بضم اوله وفتح رابعه
من اللحم يوم النحر وما موصولة او مصدرية وبه
قال حدثنا صدقة حدثنا ابن علية بن الفضل قال اخبرنا ابن علية
اسماعيل بن ابراهيم وعلية هي امه عن ايوب السختياني
عن ابن سيرين محمد لاصحابه من كان منكم ذبح
اضحيته قبل الصلاة فانها ليست نسكا فقام رجل
هو ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله ان هذا يوم
يشتهى فيه اللحم للالتذاذ به فيه ولان العادة جرت
فيه بكثرة الذبح فالنفس تتشوق له ولا يتقدح
فيه قول عمر لجابر بن عبد الله لما راى معه لحما
لحما فقال له ما هذا قال قرمنا الى اللحم فقال
له امن تذهب هذه الاية اذهبتم طيباتكم
في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها لان يوم النحر
مخصوص باكله قال الله تعالى ليذكروا اسم
الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها
وبه استدل من قال بوجوب الاكل من
الاضاحي وهو قول غريب والذي عليه الجمهور
انه من باب الرخصة او الاستحباب وذكر ابو

حدثنا صدقة صح

عن انس بن مالك صح

فالبعد صح

بردة بُحير انه وعند مسلم عن عاصم وانى عجلت
فيه نسيكتى لاطعم اهلى وجيرانى واهل دارى
وعندى جزعة من المعز خير من شاتى لحم بالتثنية
من المعز فرخص له صلى الله عليه وسلم فى ذلك هـ
قال انس فلا ادرى ابلغت الرخصة من سواه من الناس
ام لا فيكون مختصا بذلك ولعل انسا لم يبلغه
قوله صلى الله عليه وسلم لن تجزى عن احد بعدك ثم انكفا
بالهمزة اى مال النبى صلى الله عليه وسلم عن مكان
الخطبة الى مكان الذبح الى كبشين بالتثنية كبش
وهو ذكر الضان فذبحهما وقام الناس الى غنيمة بضم
الغين المعجمة وفتح النون مصغرا فتوزعوها
بالزاى المعجمة من التوزيع اى تفرقوها او قال
فتجزعوها بالجيم والزاى من الجزع اى اقتسموها
حصصا كل واحد حصة من الغنم بغير ذبح وليس
المراد فى باب الاكل يوم النحر من كتاب
العيدين باب من قال الاضحى يوم
فقط دون ايام التشريق ويوم نصب على الظرفية
ولابى ذر رفع واختصاص النحر باليوم العاشر
قول حميد ابن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وداود
الظاهرى وبه قال حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا
السختيانى عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابى بكرة
ابن ابى بكرة عبد الرحمن عن ابيه ابى بكرة بفتح
ابن الحارث رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
قال

قال الزمان ولابى ذر ان الزمان قد استدار
استدارة كهيئته مثل حالته يوم خلق السموات
والارض روى انهم كانوا ينسؤن الحج فى كل عام من
شهر الى شهر آخر ويجعلون الشهر الذى انسؤا فيه
ملغى فتكون تلك السنة ثلاثة عشر شهرا ويتكون
العام الثانى على ما كان عليه الاول فلا يزالون
كذلك الى خمس وعشرين سنة ثم يستدير حينئذ
الشهر الذى بدى منه وكانت السنة التى حج فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وهى
التى وصادف الحجة الى موضعه فقال صلى الله عليه
وسلم فى خطبته ان الزمان قد استدار كهيئته
يوم خلق السموات والارض اى ان الله قد ادحض
امر النسى فان حساب السنة قد استقام ورجع
الى الاصل الموضوع له السنة اثنا عشر شهرا تاكيد
فى ابطال امر النسى وان احكام الشرع تبنى على الشهور
القمرية المحسوبة بالاهلة دون الشمسية منها
اربعة حرم لعظم حرمتها ثلاث متواليات حذف
التاء من احد باعتبار ان الشهر الذى هو احد الاشهر
بمعنى الليالى فاعتبر لذلك تانيثه ولابن عساكر
ثلاثة متواليات ذو القعدة للقعود عن القتال
وذو الحجة للحج والمحرم لتحريم القتال فيه وواحد
فرد وهو رجب مضر اضيف اليها لانها كانت
تحافظ على تحريمه اشد من محافظة سائر العرب
ولم يكن يستحله احد من العرب وسمى رجبا لا

لترجيب العرب اياه الذي بين جمادى بضم الجيم وفتح
الدال المهملة وشعبان ذكره تاكيدا وازاحة للريب
الحادث فيه من النسي اي شهر هذا قال البيضاوي
يريد تذكارهم حرمة الشهر وتقريرها في نفوسهم
ليبني عليها ما اراد تقريره وقولهم قلنا الله ورسوله
اعلم مراعاة للادب وتحرزا عن التقدم بين
يدي الله ورسوله وتوقفا فيما لا يعلم الغرض
من السوال عنه فسكت صلى الله عليه وسلم
حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذا الحجة ولابن
عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي ذو الحجة قلنا
بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت اعلم
حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلد بسكون
اللام مكة التي جعلها الله تعالى حرما
قال التوربشتي وجه تسميتها بالبلدة وهي
تقع على سائر البلدان انها الجامعة للخير
او المستحقة ان تسمى بهذا الاسم لتفوقها
سائر مسميات اجناسها تفوق الكعبة في
تسميتها بالبيت سائر مسميات اجناسها حتى
كانها هي المحل المستحق للاقامة بها قلنا بلى يا
رسول الله قال عليه الصلاة والسلام فاي يوم
هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت صلى الله عليه وسلم
حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليوم الذي ينحر نحر
فيه الاضاحي في سائر الاقطار والهدايا بمنى
قلنا بلى وتمسك به من خص النحر بيوم العيد

ووجهه

و وجهه انه عليه الصلاة والسلام اضاف هذا
اليوم الى جنس النحر لان اللام هنا جنسية فتعم
فلا يبقى نحر الا في ذلك اليوم لكن قال القرطبي التمسك
باضافة النحر الى اليوم الاول ضعيف مع قوله
تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على
ما رزقهم من بهيمة الانعام انتهى واجاب
الجمهور بان المراد النحر الكامل الافضل والالف
واللام كثيرا ما تستعمل للكمال نحو ولكن البر وانما
الشديد الذي يملك نفسه ولذا قيل اليوم الاول
افضل الايام وقال المالكية ايام النحر ثلاثة
مبداها يوم النحر بعد صلاة الامام وذبحه في
المصلى وعند الشافعية اخرها وقتها غروب
الشمس من اخر ايام التشريق لحديث في كل ايام التشريق
ذبح رواه ابن حبان وقال ابو حنيفة واحمد يومان
بعد النحر كقول المالكية قال صلى الله عليه
وسلم فان دماءكم واموالكم قال محمد هو ابن سيرين
واحسبه اي واحسب ابن ابي بكرة قال في
حديثه واعراضكم قال التوربشتي العرض الجسم والنفس
فان العرض يقال للنسب والحسب يقال فلان نقي
العرض اي بريء ان يعاب وتعقب بانه لو كان المراد
من الاعراض النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدماء
كاف اذ المراد بها النفوس وقال الطيبي الظاهر ان
المراد الاخلاق النفسانية فالمراد هنا الاخلاق

ثم قال والتحقيق ما في النهاية ان العرض موضع المدح
والذم من الانسان ولذا قيل العرض النفس اطلاقا
للمحل على الحال عليكم حرام كحرمة يومكم هذا يوم النحر في
بلدكم هذا مكة في شهركم هذا ذي الحجة وسقط لفظ
هذا لابي ذر وابن عساكر وستلقون ربكم يوم القيامة
فيسالكم عن اعمالكم فيجازيكم عليها الا بالتخفيف فلا ترجعوا
بعدي ضلالا بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام الاولى
جمع ضال يضرب بعضكم رقاب بعض الا بالتخفيف ليبلغ
الشاهد الغائب ما ذكر فلعل بعض من يبلغه بفتح التحتية
وسكون الموحدة ان يكون اوعى بالواو والساكنة بعد
الهمزة المفتوحة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ارعى بالرا
بدل الواو له للذي ذكر من بعض من سمعه مني وكان
بالواو ولابي ذر وابن عساكر فكان محمد اي ابن سيرين
اذا ذكره ولابي ذر عن الكشميهني ذكر بحذف الضمير
المنصوب قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال النبي صلى
الله عليه وسلم الا بتخفيف اللام هل بلغت الا هل بلغت
زاد ابو ذر عن المستملي مرتين وهو من الحديث
فصل بينه الراوي وباقي ما قبله بقوله وكان محمد
اذا ذكره قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
الحديث تقدم في العلم والحج وتفسيره ثم مفرقا
باب بيان كون الاضحى والنحر بالمصلى
موضع صلاة العيد لئلا يذبح احد قبل الامام ويذبحوا
بعده بيقين مع ما فيه من تعليمهم صفة الذبح وفي بعض

النحر بغير ميم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد والنحر
محمد بن ابي بكر المقدمي بتشديد الدال المهملة المفتوحة
بعد القاف قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي
بالجيم والميم مصغرا قال حدثنا عبيد الله بضم العين
ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر قال كان عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ينحر في المنحر قال عبيد الله العمري
يعني منحر النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يحيى
بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن كثير بن فرقد بالمثلثة
وفرقد بفتح الفا وسكون الراو وفتح القاف بعدها
دال مهملة عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى بعد
ان يصلي العيد وهو مذهب مالك ان الامام يبرز
اضحيته للمصلى فيذبح به كما قاله الشافعي والحديث
الاول موقوف والثاني مرفوع وهو اختلاف على
نافع قاله ابن حجر هذا باب بالتنوين
في اضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين من الضان اقرنين
لكل واحد منهما قرنان معتدلان ولابي ذر وابن عساكر
باب اضحية النبي صلى الله عليه وسلم الخ ويذكر بضم اوله
وفتح الكاف في صفة الكبشين سمينين اخرجه
ابو عوانة بن محمد عن شعبة عن قتادة عن انس وقال
يحيى بن سعيد الانصاري مما وصله ابو نعيم في مستخرجه
سمعت ابا امامة بن سهل بسكون الهاء قال كنا نسمن

الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون ها ايضا
وبه قال حدثنا آدم هو ابن ابي اياس سقط لابي
ذر ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة الانصاري ووصله
ابو نعيم في مستخرجه سمعت ابا امامة بن سهل بسكون
الها قال كنا نسمن الاضحية ابن الحجاج قال حدثنا عبد
العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين قال في
المصابيح هذا يدل على ان تلك عادته عليه الصلاة و
السلام فيكون دليلا لما الكبشين على افضلية الضان
في الضحايا عن ورة ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواظب
الا على ما هو الافضل الذي من نظر الى كثرة اللحم
كاما منا الشافعي قال الافضل الكبش من الابل ثم البقر
وقد اخرج البيهقي عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يضحي بالجزور احيانا وبالكبش اذا لم يجد جزورا لكن
في سنده عبد الله بن نافع وفيه مقال فلو سلم كان
نصا في موضع النزاع قال انس وانا اضحي بكبشين اقتدا
به صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من افراده وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد لابي
ذر قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
عن ايوب السختياني ولابي ذر حدثنا ايوب عن ابي
قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انكفا
بالهمز بعد الفا رجع الى كبشين اقرنين تثنية

اقرن

اقرن وهو الكبير القرن املحين بالحا المهملة تثنية
املح وهو الذي يخالط سواده بياض والبياض اكثر
وقال الاصمعي هو الاغبر وقال ابن الاعرابي الابيض
الخالص وبه تمسك الشافعية في تفضيل الابيض في
الاضحية او هو الذي ينظر في سواد وما عدا ذلك
ابيض واختارها ذلك لحسن منظره وشحمه و
طيب لحمه لانه نوع يتميز عن جنسه فذبحها
صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة وفيه
ان الذكر في الاضحية افضل من الانثى وهو
قول احمد وحكى الرافعي فيه قولين عن الشافعي
احدهما عن نصه في البويطي الذكر لان لحمه اطيب
وهذا هو الاصح والثاني ان الانثى اولى قال
الرافعي وانما تذكر ذلك في جزا الصيد عند التقويم
والانثى اكثر قيمة فلا تفدى بالذكر او اراد الانثى
التي لم تلد وفيه استحباب التضحية بالاقرن وانه
افضل من الاجم الذي لا قرن له وذبح اضحية بيده
اذا كان يحسن الذبح تابعه اي تابع عبد الوهاب وهيب
بضم الواو وفتح الها ابن خالد البصري في روايته عن
ايوب السختياني عن ابي قلابة عن انس وهذه المتابعة
ذكرها الاسماعيلي وقال اسماعيل بن علية مما يأتي
موصولا قريبا عند المؤلف وحاتم ابن وردان بالحا
المهملة مما وصله مسلم من طريقه عن ايوب السختياني
عن ابن سيرين محمد عن انس رضي الله عنه فخالفا

ويأكل في سواد ويبرك في سواد
اي مراضيع غنمه سود

عبد الوهاب الثقفي في شيخ ايوب ووقع في رواية
ابي ذر تاخير متابعة وهيب عن قوله وقال اسماعيل
وعند الباقين تقديم متابعة وهيب قال في الفتح
وهو الصواب ولان وهيبا انما رواه عن ايوب عن
ابي قلابة متابعا لعبد الوهاب الثقفي وبه قال
حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين الحراني سكن مصر
قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي
حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني
عن عقبة ابن عامر الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم اعطاه غنما يطلق على الضان والمعز
يقسمها على صحابته صلى الله عليه وسلم او صحابة عقبة
ضحايا منه صلى الله عليه الصلاة والسلام او من الغنم
فقسمها فبقي منها عتود بفتح العين المهملة وضم
المثناة الفوقية الخفيفة ما قوي ورعى من اولاد المعز
واتى عليه حول او العتود الجذع من المعز ابن خمسة اشهر
وفي المحكم العتود الجدي الذي استكرش وقيل
الذي بلغ السفاد فذكره عقبة للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال له عليه الصلاة والسلام ضح انت به ولابي ذر ضح
به انت وسقط لفظ به لابن عساكر زاد البيهقي في
روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث ولا رخصة
لاحد فيها بعدك وحديث الباب سبق في الوكالة
بهذا الاسناد والمتن وفي الشركة ايضا في باب
قسمة الغنائم والعدل فيها باب

قول

قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بردة بن دينار ضح بالجذع
من المعز ولن تجزي عن احد بعدك وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد بن عبد الله
الطحان الواسطي قال حدثنا مطرف بضم الميم وفتح
الطاء المهملة وكسر الراء المشددة بعدها فاء ابن طريف
الكوفي عن عامر الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله
عنهما سقط لابي ذر ابن عازب انه قال ضحى خال
لي يقال له ابو بردة هانئ بن دينار بكسر النون
وتخفيف التحتية ابن عمرو بن عبيد البلوي من
حلفاء الانصار اي ذبح اضحيته قبل الصلاة اي صلاة
العيد فالالف واللام للعهد فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم شاتك التي ذبحتها قبل صلاة
العيد فانما يذبح لنفسه لحما ياكله ليس بنسك ومن
ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين
تابعه اي تابع مطرفا عبيدة بضم العين مصغرا
بن معتب بتشديد المثناة الفوقية المكسورة
الضبي في روايته عن الشعبي عامر ابن شراحيل
وتابعه ايضا عن ابراهيم النخعي عن البراء وهو منقطع
لان ابراهيم لم يلق احدا من الصحابة وتابعه اي وتابع
عبيدة وكيع بفتح الواو وكسر الكاف عن حريث
بضم الحاء المهملة اخره مثلثة مصغرا ابن ابي مطر
الاسدي الكوفي الحناط بالمهملة والنون عن الشعبي
عامر وهذا وصله ابو الشيخ بن حبان في كتاب

الاضاحى من طريق سهل بن عثمان العسكرى عن وكيع وقال
عاصم هو ابن سليمان الاحول مما وصله مسلم وداود
بن ابى هند مما وصله مسلم ايضا عن الشعبى عامر عن البرا
عن النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وقال فيه عندى
عناق لبن بفتح العين المهملة وتخفيف النون الانثى
من ولد المعز واضافتها الى اللبن اشارة الى صغرها
وانها قريبة من الرضاع وقال زبيد بضم الزاى وفتح
الموحدة ابن الحرث اليامى فيما وصله المولف اول الاضاحى
وفراس بكسر الفا وتخفيف الرا وبعد الالف سين
مهملة ابن يحيى الكوفى مما وصله البخارى ايضا فى
باب من ذبح قبل الصلاة اعاد عن الشعبى عن البرا
وقال عندى جذعة وقال ابو الاحوص سلام
بن سليم الحنفى الكوفى حدثنا منصور هو ابن المعتمر
مما وصله المولف من الوجه المذكور عنه عن الشعبى عن
البرا فى العيدين وقال عناق جذعة بالتنوين فيهما
والثانى عطف بيان وقال ابن عون عبد الله واسم
جده ارطبان فى روايته عن الشعبى عن البرا مما
وصله المولف فى الايمان والنذور عناق جذع بتنوينهما
عناق لبن بالاضافة فالاولى كلفظ منصور لكن
بتانيث جذعة والثانية كعاصم وبه قال حدثنا
ولغير ابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن بشار بالمعجمة
المشددة بعد الموحدة العبد قال محمد حدثنا
محمد بن جعفر غندر بالغين المضمومة والحا المهملة

المفتوحة

المفتوحة وهب بن عبد الله بن مسلم العامرى السواى
الصحابى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم
يبلغ الحلم عن البرا بن عازب رضى الله عنه انه قال
ذبح ابو بردة بن دينار قبل الصلاة اى صلاة العيد
فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ابدلها بكسر الدال وسكون
اللام اى اذبح مكانها اخرى فقال يا رسول الله ليس
عندى الا جذعة قال شعبة بن الحجاج واحسبه اى ابا
بردة قال هى اى الجذعة خير من مسنة لطيب لحمها
ونفعها للآكلين لسمنها ونفاستها وقال اهل اللغة
المسن الذى يلقى سنه ويكون فى ذات الخف فى السنة
السادسة وفى ذى الظلف والحافر فى السنة الثالثة
وقال ابن فارس اذا دخل ولد الشاة فى الثالثة فهى ثنى
ومسن قال صلى الله عليه وسلم اجعلها اى الجذعة مكانها
اى مكان المسنة خصوصية لك ولن تجزى بفتح الفوقية
بغير همز وقال ابن برى الفقها يقولون لا تجزى بالضم
والهمز فى موضع لا تقضى والصواب الفتح بلا همز
ويكون الضم والهمز بمعنى الكفاية وفى الاساس
للزمخشرى بنو تميم تقول البدنة تجزى عن سبعة
بضم اوله واهل الحجاز تجزى بفتح اوله وبهما
قرى لا تجزى نفس ولن حرف نصب لنفى المستقبل
وهل هى مركبة او بسيطة ولا تقتضى تابيد
النفى خلافا للزمخشرى اى لن تقضى عن احد بعدك
وظاهره الخصوصية لابى بردة باجزا الجذع من

المعز في الاضحية لكن وقع في غيرهما حديث المصرح بنظيره
لغيره كحديث عقبة السابق وقوله ولا رخصة فيها
لاحد بعدك وفي كل منهما صيغة عموم فايهما تقدم
على الاخر اقتضى انتفا الوقوع للثاني فيحتمل صدور
ذلك لكل منهما في وقت واحد او ان خصوصية الاول
نسخت بثبوت الخصوصية للثاني وذكر بعضهم ان
الذين ثبتت لهم الرخصة اربعة او خمسة لكن ليس
التصريح بالنفي الا في قصة ابي بردة في الصحيحين وفي
قصة عقبة بن عامر في البيهقي ولم يشاركهما احد
في ذلك قال نعم وقعت المشاركة في مطلق الاجزا
لا في خصوص منع الغير لزيد بن خالد رواه ابو داود
واحمد وصححه ابن حبان ولعويمر بن اشقر رواه ابن
حبان في صحيحه وابن ماجة ولسعد بن ابي وقاص
رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس وفي
حديث ابي هريرة المروي عن ابي يعلى والحاكم ان رجلا
قال يا رسول الله هذا جذع من الضان مهزول وهذا
جذع من المعز سمين وهو خيرهما افاضحي به قال ضح به
فان لله الخير وفي سنده ضعف وقال حاتم ابن وردان
بالحا المهملة ابو صالح البصري فيما وصله مسلم عن ايوب
السختياني عن محمد اي ابن سيرين عن انس رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقال فيه عناق
جذعة بثبوتهما والعطف للبيان باب
من ذبح الاضاحي بيده وبه قال حدثنا ابن ابي اياس

سقط لابي ذر ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال
ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين زاد في الرواية
السابقة واللاحقة اقرنين فرايته حال كونه واضعا
قدمه الشريف على صفاحهما بكسر الصاد المهملة جمع صفحة
وان كان وضعه صلى الله عليه وسلم قدمه انما كان على صفحتيهما
انما باعتبار ان الصفحتين من كل واحد في الحقيقة
موضوع عليهما القدم المبارك لان احدهما مما يلي الاخرى
مما يلي الرجل او هو من باب قطعت رؤوس الكبشين قال
في الفتح والصفاح الجوانب والمراد الجانب الواحد من وجه
الاضحية وانما ثنى اشارة الى انه فعل ذلك في كل منهما
فهو من اضافة الجمع الى المثنى بارادة التوزيع يسمي اي
واضعا قدمه على صفاحهما حال كونه يسمي الله تعالى
ويكبر فذبحهما بيده ففيه مشروعية ذبح الاضحية
بيده ان كان يحسن ذلك لان الذبح عبادة والعبادة
افضلها ان يباشرها بنفسه ووضع الرجل على صفحة
عنقها الايمن ليكون اثبت له وامكن لئلا تضطرب
الذبيحة براسها فتمنعه من اكمال الذبح او تنجسه ونحو
الحديث رواه مسلم في الذبائح وكذا النسائي ورواه
ابن ماجة في الاضاحي باب من
ذبح ضحية غيره باذنه واعان رجل ابن عمر رضي الله
عنهما في نحر بدنته بمنى وهي باركة معقولة وصله
عبد الرزاق واذا كانت الاستعانة مشروعة التحقت

بها الاستنابة وامر ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعرى
بناته ان يضحين بايديهن وصله في المستدرك بلفظ
كان يامر بناته ان يذبحن نسائكهن بايديهن انتهى
ومذهب الشافعية ان الاولى للمراة ان توكل في ذبح
اضحيتها وقوله وامر الى اخره ثابت في رواية
الكشميهنى والمستملى وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه القاسم بن محمد ابن ابى بكر التيمى عن عائشة رضى
الله عنها انها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه
بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء بعدها فاء موضع
قرب مكة قبل ان ادخلها وانا ابكى فقال
ما لك انفست بفتح الهمزة والنون وكسر الفاء وسكون
السين المهملة احضت من النفس وهو الدم وفرقوا
بين الحيض والنفاس فقالوا بفتح النون في الحيض
وفي الولادة بضمها وحكى الضم فيهما وثبت في
روايتنا بالوجهين قلت نعم قال صلى الله عليه
وسلم هذا امر كتبه الله على بنات ادم في حديث
ابن مسعود وعند عبد الرزاق باسناد صحيح
قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون
جميعا فكانت المراة تتشرف للرجل فالقى الله عليهن
الحيض ومنعهن المساجد وحديث الباب
شامل لجميع بنات ادم فيتناول الاسرائيليات
ومن قبلهن او بنات ادم عام اريد به الخصوص

اقضى ما يقضي الحاج من المناسك والمراد بالقضاء هنا الاداء
اى ما يؤدى الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري
طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال وضحى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر وفي رواية
يونس عن الزهري عند النسائي وابي داود وغيرهما عن عمرة
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن ازواجه
بقرة واحدة لكن قال اسماعيل القاضي تفرد به يونس وخالفه
غيره انتهى ويونس ثقة حافظ وقد تابعه معمر عند النسائي
ايضا ولفظه اصرح من لفظ يونس قال ما ذبح عن ال محمد في
حجة الوداع الا بقرة واستدل بالحديث على ان الانسان
قد يلحقه من عمل غيره ما يعمله عنه بغير امره ولا علمه
وتعقب باحتمال الاستيذان باب
وقت الذبح بعد الصلاة وبه قال حدثنا حجاج بن منهال
ابو محمد السلمى الانماطي البرساني البصري ولابي ذر ابن منهال
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد
زبيد اليامى قال سمعت الشعبى عامر بن شراحيل
عن البراء رضى الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب فقال ان اول ما نبدا به من يومنا هذا ان
نصلى صلاة العيد وسقط للكشميهنى لفظ به ثم
نرجع من المصلى فننحر الاضحية من فعل هذا فقد اصاب
سنتنا طريقتنا ومن نحر اي قبل الصلاة فهو لحم يقدمه
لاهله ليس من النسك في شيء ولا ثواب له فقال ابو
بردة بن نيار يا رسول الله ذبحت قبل ان اصلى وعندى

جذعة خير من مسنة فقال صلى الله عليه وسلم اجعلها
مكانها ولن تجزى بفتح الفوقية بلا همز قال بعضهم وهو
الذي في جميع الطرق والروايات وليس المراد بالقضا
هنا معناه الاصطلاحي بل مطلق الفعل او قال توفي
بضم الفوقية وسكون الواو عن احد بعدك والشك من
الراوي واختلف في وقت الاضحية فعند الشافعية
بعد مضى قدر صلاة العيد وخطبتها من طلوع الشمس
يوم النحر سواء صلى ام لا مقيما بالامصار ام لا لقوله صلى
الله عليه وسلم اول ما نبدا به ان نصلي ثم نرجع فننحر
الى اخره وقوله في الرواية السابقة من ذبح بعد
الصلاة وهو اعم من صلاة الامام وغيره ولا يشترط
فعل الصلاة اتفاقا لصحة التضحية فدل على ان
المراد بها وقتها وعند الحنفية وقتها في حق اهل الامصار
بعد صلاة الامام وخطبته وفي حق غيرهم
بعد طلوع الفجر وعند المالكية بعد فراغ الامام
من الصلاة والخطبة والذبح وعند الحنابلة
لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبحه
باب من ذبح اضحيته قبل الصلاة
اعاد الذبح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن علية نسبة الى
امه الاسدي البصري عن ايوب السختياني عن محمد
هو ابن سيرين عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من ذبح اضحيته قبل الصلاة

فليعد

فليعد اي الذبح فقال رجل هو ابو بردة يا رسول الله هذا
يوم يشتهى فيه اللحم لما جرت العادة فيه بكثرة الذبح تتشوف
النفس له وتتلذذ باكله وذكر هنة بفتح الهاء والنون
المخففة حاجة من جيرانه لجيرانه الى اللحم وفقرهم
وثبت قوله هنة لابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني فكان
النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد النون عذره بتخفيف
الذال المعجمة اي قبل عذره لكنه لم يجعل ذلك كافيا في
مشروعية الاضحية ولذا امره بالاعادة وعندي جذعة
من المعز على قول ابي بردة والذي ذكره الراوي عنه
انه ذكر هنة من جيرانه والتقدير هذا يوم يشتهى فيه
اللحم ولجيراني حاجة فذبحت قبل الصلاة وعندي
جذعة خير من شاتين لطيبها سمنا ونفاسة فان
قلت كيف تكون واحدة خيرا من اضحيتين بل العكس
اولى كما في صورة الاعتاق فان اعتاق الرقبتين خير
اعتاق واحدة ولو كانت انفس منهما اجيب
بان المقصود في الضحايا طيب اللحم وكثرته فشاة
سمينة افضل من هزيلتين واما العتق فالمقصود
منه التقرب الى الله بفك الرقبة فيكون عتق الاثنين
افضل من عتق الواحدة نعم ان عرض للواحد وصف
يقتضي رفعته على غيره كالعلم وانواع الفضل المتعدي
فذهب بعض المحققين الى انه افضل لعموم نفعه
للمسلمين فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم في الاضحية
بجذعة المعز وسقط قوله النبي الى اخره لابي ذر قال

انس فلا ادرى بلغت الرخصة اى من سواه من الناس
ولابى ذر ابلغت الرخصة ام لا ثم انكفا بالهمز اى
رجع صلى الله عليه وسلم الى كبشين يعنى فذبحهما
بيده الكريمة ثم انكفا رجع الناس الى غنيمة بضم
الغين المعجمة وفتح النون فذبحوها وهذا الحديث
سبق فى باب ما يشتهى من اللحم وبه قال حدثنا
آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا الاسود بن قيس العبدى قال سمعت جندب
بن سفيان بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال
وضمها ابن عبد الله بن سفيان البجلى بفتح الموحدة
والجيم قال شهدت النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر
يخطب فقال ولابى ذر قال من ذبح قبل ان يصلى
من شرطية موضعها رفع بالابتدا فليعد مكانها اخرى
الفا جواب الشرط واللام لام الامر واخرى صفة
لمحذوف تقديره شاة اخرى واخرى تانيث اخر
ومن لم يذبح قبل الصلاة فليذبح قايلا بسم الله للتبرك
او للوجوب ولم لنفى الزمان الماضى المنقطع من
زمان الحال والجواب هنا مستقبلا على قاعدته
ويذبح مجزوم بلم لا بمن لان لم لا تدخل الا على الفعل
المستقبل ومن تدخل على الماضى وذهب بعضهم
الى ان التنازع يقع فى ساير العوامل والصحيح الاول
وقد استدل بهذا الامر فى قوله فليعد مكانها
اخرى من قال بوجوب الاضحية وهو معارض

بالادلة الدالة على عدم الوجوب فيحمل الامر على الندب
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقرى قال حدثنا ابو
عوانة الوضاح عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد
الالف سين مهملة ابن يحيى عن عامر الشعبى عن البراء بن
عازب رضى الله عنه انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم فقال من صلى صلاتنا مثل صلاتنا فهو
مضاف انه مصدر محذوف واستقبل قبلتنا فلا يذبح
حتى ينصرف بتحتية فنون ولابى ذر ننصرف بنونين يعنى
عليه الصلاة والسلام من صلاة العيد فقام ابو بردة بن نيار
فقال يا رسول الله فعلت الذبح قبل الصلاة فقال صلى الله عليه
وسلم هو اى الذى ذبحته وللكشميهنى هذا شىء عجلته
لاهلك ليس من النسك قال ابو بردة يا رسول الله فان
عندى جذعة من المعز هى خير من مسنتين تثنية مسنة
قال الداودى التى سقطت اسنانها وقال الجوهرى يكون
ذلك فى الظلف والحافر فى السنة الثالثة وفى الخف
فى السادسة اذبحها بهمزة استفهام ممدودة قال صلى
الله عليه وسلم نعم اذبحها ثم لا تجزى بفتح الفوقية بلا
همز عن احد بعدك سبق ما فيه قريبا قال عامر الشعبى
هى يعنى الجذعة خير نسيكته بالافراد ولابى ذر نسيكتيه
بالتثنية فان قلت خير افعل التفضيل وهو يقتضى
الشركة والاولى لم تكن نسيكة اجيب بان الاولى
وان وقعت شاة لحم عن اضحية لكن له فيها ثواب
لكونه قاصدا جبر الجيران فهى ايضا عبادة او صورتها

صورة النسيكة لانه ذبحها في وقتها وقال في الفتح
ضم الحقيقة الى المجاز بلفظ واحد فان النسيكة
هي التي اخرجت عنه وهي الثانية والاولى لم تجزئ عنه
لكن اطلق عليها انسيكة لانه عزمها على انها نسيكة

باب وضع القدم على صفح الذبيحة

وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي قال
حدثنا همام هو ابن يحيى الشيباني البصري عن قتادة
قال حدثنا انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يضحي بكبشين من الضان املحين يشوب بياضهما
سواد او حمرة اقرنين لكل منهما قرنان ووضع ولابي
ذر وابن عساكر ويضع رجله على صفحتهما اي صفحة
عنقهما ليكون اثبت له وامكن للذبح وعدم اضطراب
الذبيحة فيستحب ان يضع الذابح رجله على صفحة عنق
الذبيحة الايمن بعد اضجاعها على الجانب الايسر
لانه اسهل في اخذ السكين وامساك راس الذبيحة
باليسار ويذبحهما بيده الشريفة صلوات الله وسلامه
عليه

باب مشروعية التكبير عند الذبح للاضحية

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
البغلاني قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن
قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال
ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين
ذبحهما بيده وسمى الله وكبره ووضع رجله المكرمة
على صفاحهما بالتثنية وصفحة كل شئ وجهه

وناحيته

وناحيته قال النووي في الاذكار واذا كان معه
الحاج هدي فنحره او ذبحه استحب ان يقول عند
النحر والذبح بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد وعلى اله
وصحبه وسلم اللهم منك واليك اللهم تقبل مني او تقبل
من فلان ان كان ذبحه عن غيره انتهى وعند الطحاوي
من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بكبشين
املحين عظيمين موجوءين فاضجع احدهما وقال بسم
الله والله اكبر اللهم عن محمد وال محمد ثم اضجع الاخر
فقال اللهم عن محمد وامته من شهد لك بالتوحيد
وشهد لي بالبلاغ وهو حديث حسن وعند الطبراني
في الدعا عن عائشة قال يا عائشة هلمي المدية ثم
قال اشحذيها ففعلت فاخذها فاضجعه وقال بسم
الله اللهم تقبل من محمد ومن امة محمد فضحى به وهو حديث
صحيح اخرجه مسلم وقال الشافعي فيما رويناه عنه
والتسمية في الذبيحة بسم الله وما زاد بعد ذلك
من ذكر الله فهو خير ولا اكره ان يقول فيها صلى
الله على محمد بل احب ذلك واحب ان يكثر الصلاة عليه
لان ذكر الله والصلاة على محمد عبادة يوجر عليها
وكانه اشار الى الرد على من كره ذلك عند الذبح وانشد
الحديث منقطع السند نزهه كذا اورده البيهقي

باب بالتنوين اذا بعث الرجل بهديه

بسكون الدال المهملة الذي يهديه من النعم الى الحرم
ليذبح به لم يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وبه قال

حدثنا احمد بن محمد السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله
بن المبارك المروزي قال اخبرنا اسماعيل بن ابي خالد
عن الشعبي عامر بن شراحيل عن مسروق هو ابن الاجدع
الهمداني احد الاعلام انه اتى عائشة رضي الله عنها فقال
لها يا ام المؤمنين ان رجلا هو زياد بن ابي سفيان
يبعث بالهدي الى الكعبة ويجلس في المصر الذي هو
فيه فيوصي الذي يبعثها معه ان تقلد بالمثناة الفوقية
المضمومة واللام المشددة المفتوحة مبنيا للمفعول
بدنته مفعول ناب عن الفاعل والتقليد ان يعلق
في عنقها شيء ليعلم انها هدي فلا يزال ذلك الرجل المفسر
بانه زياد من ذلك اليوم الذي بعث بها فيه محرما لقوله
نعقره حتى يحل الناس من احرامهم قال مسروق فسمعت
تصفيقها بالصاد وهو ضرب احدى اليدين على
الاخرى ليسمع صوتها وفعلت ذلك تعجبا وتاسفا على
وقوع ذلك ولابي ذر تصفيقها من وراء الحجاب فقالت
لقد كنت افتل بكسر المثناة الفوقية قلائد هدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه مقلدا
الى الكعبة فما يحرم عليه شيء مما حل للرجال ولابي
ذر عن الكشميهني للرجل من اهله حتى يرجع الناس
وفيه رد على من قال ان من بعث بهديه الى الحرم
لزمه الاحرام اذا قلده ويجتنب ما يجتنبه
الحاج حتى ينحر هديه وهو مروي عن ابن عباس
وابن عمر وبه قال عطاء بن ابي رباح لكن ائمة

الفتوى

الفتوى على خلافه وهذا الحديث سبق في باب تقليد الغنم
من كتاب الحج باب ما يؤكل من لحوم الاضاحي
من غير تقييد وما يتزود منها للسفر يتزود بضم اوله مبنيا
للمفعول وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا (قال عمرو)
سفيان بن عيينة بفتح العين بن دينار اخبرني بالافراد
عطا هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال كنا نتزود لحوم الاضاحي على عهد النبي صلى الله عليه
النبي صلى الله عليه وسلم الى زمانه الى المدينة وهذه الصيغة
لها حكم الرفع وقال سفيان غير مرة وللكشميهني وقال
غير مرة لحوم الهدي بدل لحوم الاضاحي والحديث في الجهاد
وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد (سليمان ح ابن بلال)
بن بلال سليمان عن يحيى الانصاري عن القاسم بن محمد
بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم ان ابن خباب
بخا بالخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الاولى عبد الله
الانصاري رضي الله عنه التابعي اخبره انه سمع ابا سعيد
سعد بن مالك الخدري الانصاري رضي الله عنه يحدث
انه كان غائبا في سفر فقدم منه فقدم اليه لحم بفتح
القاف الاولى وتخفيف الدال والتشديد في الثانية
اي وضع بين يديه لحم قال وهذا ولابي ذر قالوا
هذا من لحم ضحايانا فقال لهم اخروه لا اذوقه لا اكل
منه وعند احمد ان امراته قالت له انه قد رخص فيه
قال ابو سعيد ثم قمت فخرجت من البيت حتى اتي
بفتح الهمزة ممدودة وكسر الفوقية اخي ابا قتادة

وصوابه اخي قتادة وهو ابن النعمان الظفري وكان اخاه
لامه انيسة ابنة ابي خارجة عمرو بن قيس بن مالك
من بني عدي بن النجار وكان بدريا فذكرت ذلك
له فقال لي انه قد حدث بعدك امر نقض لهم من اكل
لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام ورجال هذا الحديث
مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يحيى والقاسم
وشيخه وصحابيان ابو سعيد وقتادة وبه قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل عن يزيد بن ابي عبيد
بضم العين عن سلمة بن الاكوع انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بالصاد المهملة
الساكنة والموحدة المكسورة بعد ثالثة من الليالي
من وقت التضحية وفي بيته ولابي ذر وبقي في بيته
منه من الذي ضحى به شيء من لحمه فلما كان العام المقبل
قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام عام الماضي
من ترك الادخار قال ابن المنير وكانهم فهموا ان النهي
ذلك العام كان على سبب خاص وهو الرافة واذا ورد
العام على سبب خاص جال في النفس من عمومه وخصوصه
اشكال فلما كان مظنة الاختصاص عاودوا السؤال
فبين لهم صلى الله عليه وسلم انه خاص بذلك السبب ويشبه
ان يستدل بهذا من يقول ان العام يضعف عمومه بالسبب
فلا يبقى على اصالته ولا ينتهي به الى التخصيص الا ترى انهم
لو اعتقدوا بقاء العموم على اصالته لما سالوا ولو اعتقدوا
الخصوص ايضا لما سالوا فسؤالهم يدل على انه ذو شانين

وهذا

وهذا الاختيار الامام الجويني قال صلى الله عليه وسلم
لهم كلوا واطعموا بهمزة قطع وكسر العين المهملة
وادخروا بالدال المهملة المشددة فان ذلك العام
الواقع فيه النهي كان بالناس جهد بفتح الجيم اي مشقة
فاردت ان تعينوا الفقراء فيها للمشقة المفهومة من
الجهد والامر في قوله كلوا واطعموا للاباحة وهذا الحديث
ثالث عشر من ثلاثيات البخاري وبه قال حدثنا
اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد اخي
ابو بكر عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين
وسكون الميم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
الضحية بفتح الضاد المعجمة وكسر الحاء المهملة
كنا نملح بضم النون وتشديد اللام مكسورة
منه من لحم الضحية ولابي ذر عن الكشميهني منها
فنقدم بفتح النون وسكون القاف به بالحم المملوح
الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال
صلى الله عليه وسلم لا تاكلوا منه الا ثلاثة ايام
من يوم ذبحه قالت عائشة وليست بعزيمة
اي ليس النهي للتحريم ولا ترك الاكل بعد الثلاث
واجب ولكن اراد صلى الله عليه وسلم ان يطعم الاغنياء
المحتاجين منه والله اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا حبان بن
موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابو محمد

السلمي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرني بالافراد ولابي ذر بالجمع يونس بن يزيد
الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
حدثني بالافراد ابو عبيد بضم العين سعد بن عبيد
مولى ابن ازهر عبد الرحمن بن اخي عبد الرحمن بن عوف
انه شهد العيد يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فصلى قبل الخطبة صلاة العيد ثم خطب
الناس فقال في خطبته يا ايها الناس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد نهاكم عن صيام هذين العيدين
اما احدهما فيوم فطركم من صيامكم رمضان واما
الاخر فيوم تاكلون فيه نسككم بضم النون والسين
اضحيتكم ولابي ذر من نسككم فزاد حرف الجر قال
ابو عبيد مولى ابن ازهر بالسند السابق ثم شهدت
مع ولابي ذر ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان
واللام في العيد للعهد فكان بالفاء ولابي ذر وابن
عساكر وكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة
ثم خطب فقال يا ايها الناس ان هذا يوم قد
اجتمع لكم فيه عيدان يوم الاضحى ويوم الجمعة فمن
احب ان ينتظر الجمعة من اهل العوالي فلينتظرها
حتى يصليها ومن احب ان يرجع الى منزله من العوالي
فقد اذنت له ليس فيه التصريح بعدم العود الى
المسجد لصلاة الجمعة حتى يستدل به على سقوطها
عمن صلى العيد اذا وافق العيد يوم الجمعة نعم يحتمل

انهم

انهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعد
منازلهم عن الجمعة قال ابو عبيد بالسند
السابق ايضا ثم شهدته اي عيد الاضحى
مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه فصلى
قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم ان
تاكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث زاد عبد
الرزاق فلا تاكلوها بعدها وعن معمر
هو ابن راشد بالسند السابق عن الزهري
عن ابي عبيد نحوه ورواه امامنا الشافعي
في الام بلفظ نهاكم ان تاكلوا من لحم نسككم
فوق ثلاث وقد حكى البيهقي عن الشافعي ان
النهي عن اكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث كان في
الاصل للتنزيه قال وهو كالامر في قوله تعالى فكلوا
منها واطعموا القانع وحكاه الرافعي عن علي الطبري
احتمالا قال المهلب انه الصحيح لقول عائشة
وليس بعزيمة والله اعلم وقال الرافعي لا يحرم
اليوم بحال وتبعه النووي في شرح المهذب
وحكى في شرح مسلم عن الجمهور انه من نسخ السنة
بالسنة قال والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لم
يبق تحريم ولا كراهة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر
بالافراد محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة
قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهري

ابو يونس عن ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد
الله بن مسلم عن عمه ابن شهاب محمد بن مسلم
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا
من الاضاحي ثلاثا اي ثلاثة ايام وكان عبد
الله يأكل بالخبز بالزيت حين ينفر بكسر الفا
من منى من اجل لحوم الهدي احترازا عنها ولابن
عساكر ولابي ذر عن الكشميهني حتى ينفر بدل
قوله حين وهو تصحيف اذ هو يفسد المعنى
لان المراد انه كان لا ياكل من لحم الاضحية بعد
ثلاث منى بل يأتدم بالزيت تمسكا بالامر المذكور
وهذا اما ان يكون منسوخا او محمول على انه
لم يبلغه الاذن بعد النهي وهذا الحديث
من افراده بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاشربة

جمع شراب كاطعمة وطعام اسم لما يشرب وليس مصدرا
لان المصدر هو الشرب بتثليث الشين وقول
الله تعالى بالخفض على العطف وبالرفع على الاستئناف
انما الخمر وهو المعتصر من العنب اذا غلا وقذف
بالزبد ويطلق على ما غلا وقذف بالزبد من غير
ماء العنب مجازا وفي تسميتها خمرا اربعة اقوال
لانها تخمر العقل اي تستره او لانها تغطى حتى تدرك
وتشتد او من المخالطة لانها تخامر العقل اي

تخالطه

تخالطه او من الترك لانها تترك حتى تدرك ومنه
اختمر العجين اي بلغ ادراكه والميسر القمار مفعل
من الميسر وهو السهولة لان اخذه سهل من غير
كد والانصاب الاصنام لانها تنصب فتعبد
والازلام القداح كانوا اذا ارادوا امرا عمدوا
الى قداح ثلاثة مكتوب على واحد
منها امرني ربي و الثالث غفل فان خرج الامر
مضى لحاجته وان خرج النهي امسك وان خرج
الغفل اعادها رجس خبر من المذكورات واستشكل
من حيث الخبر عن جمع بمفرد واجاب الزمخشري بانه
على حذف مضاف اي انما شان الخمر وكذا قال
ابو حيان ولا حاجة الى هذا بل الحكم على هذه الاربعة
انفسها انها رجس ابلغ من تقدير هذا المضاف
كقوله انما المشركون نجس والرجس الشيء القذر
او النجس او الخبيث من عمل الشيطان في موضع رفع
صفة لرجس ولما كان يحمل على فعل ما ذكر كانه
عمله والضمير في فاجتنبوه يعود الى الرجس او
الى عمل الشيطان او الى المذكور او الى المضاف
المحذوف كانه قيل انما تعاطي الخمر والميسر
لعلكم تفلحون اكد تحريم الخمر والميسر من وجوه
حيث صدر الجملة بانما وقرنهما بعبادة الاصنام
ومنه الحديث شارب الخمر كعابد الوثن وجعلهما
رجسا من عمل الشيطان ولا يأتي منه الا الشر

الخبث وامرنا بالاجتناب وجعل الاجتناب من الفلاح
وان كان الاجتناب فلاحا كان الارتكاب خسارا
والامر بالاجتناب للوجوب وما وجب اجتنابه
حرم تناوله وسقط لابي ذر قوله من عمل الشيطان
الخ وقال بعد قوله رجس الاية وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنه سقط لابي ذر عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا
ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة بضم الحاء المهملة
وكسر الراء المخففة من الحرمان اي حرم شربها
في الاخرة ولمسلم من طريق ايوب عن نافع فمات
وهو مدمنها لم يشربها في الاخرة وظاهره عدم
دخوله الجنة لان الخمر فيها الا ان عفا الله عنه كما
في بقية الكبائر وهو في المشيئة فالمعنى
جزاؤه في الاخرة ان يحرمها لحرمانه دخول
الجنة الا ان عفا الله عنه وجائز ان يدخل
الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمرا ولا
تشتهيها نفسه وان علم بوجوده فيها ويدل
له حديث ابي سعيد المروزي عند الطيالسي
وصححه ابن حبان مرفوعا من لبس الحرير في
الدنيا لم يلبسه في الاخرة وان دخل الجنة
لبسه اهل الجنة ولم يلبسه هو وفرق بعضهم بين
من يشربها

من يشربها مستحلا لها او من يشربها عالما بتحريمها
فالاول لا يشربها ابدا لانه لا يدخل الجنة والثاني
هو الذي اختلف فيه فقيل فيه انه يحرم شربها
مدة ولو في حال تعذيبه ان عذب او المعنى
ان ذلك جزاؤه ان جوزي وقال النووي قيل
يدخل الجنة ويحرم عليه شربها فانها من فاخر
اشربة الجنة فيحرمها هذا العاصي لشربها في
الدنيا قيل انه ينسى شهوتها فيكون هذا نقصا
عظيما لحرمانه اشرف نعيم الجنة وقال
القرطبي لا يبالي بعدم شربها فيكون حاله كحال
اهل المنازل في الخفض والرفع فكما لا يشتهي منزلة
من هو ارفع منه كذلك لا يشتهي الخمر في الجنة
وليس ذلك بضار له وفي الحديث من الفوائد
ان التوبة تكفر المعاصي وقد اخرج الحديث مسلم
في الاشربة والنسائي فيه وفي الوليمة وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد
سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي
بضم الهمزة ليلة اسري به بضم الهمزة ايضا
بايلياء بكسر الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام
وفتح التحتية المخففة بعدها همزة ممدودة وهي

مدينة بيت المقدس بقدحين من خمر ولبن فنظر
صلى الله عليه وسلم اليهما ثم اخذ اللبن فقال له جبريل
عليه السلام الحمد لله الذي هداك للفطرة اي فطرة
الاسلام والاستقامة ولو نصب على الواو والاولى
من قوله ولو بن عساكر لو اخذت الخمر غوت ضلت
امتك قال في المصابيح لا يفهم من عدوله صلى الله
عليه وسلم عن اخذ الخمر حينئذ ان الخمر كانت
محرمة فان حديث الاسرا كان بمكة وتحريم
الخمر بالمدينة وانما تفرس فيها صلى الله عليه وسلم
انها ستحرم فترك من ذلك الوقت وعدل عنها ولو
كانت محرمة حينئذ لم يتصور ان يخير بين
حرام ومباح وحرام كما قد يقال فاذا كانت مباحة
فهي حينئذ متساوية لكن لم يرجح ان مناف للاباحة
قال ابن المنير لا اشكال في افتراق مباحين مشتركين
في اصل الاباحة احدهما تستمر اباحته والاخر
تنقطع قال الدماميني فيه نظر اذ هما في حال
الاباحة سواء وبعد تحريم احدهما افترقا
فافتراقهما في حال انقطاع اباحة احدهما لا يقتضي
افتراقهما حال ثبوت الاباحة وعدم انقطاعها
وقال الحافظ ابو الفضل بن حجر ويحتمل ان يكون
صلى الله عليه وسلم نفر منها لكونه لم يعتدها فوافق
بطبعه ما سيقع من تحريمها بعد حفظا من الله به
ورعاية واختار اللبن لكونه مالوفا سهلا طيبا طاهرا
سايغا

سايغا للشاربين سليم العاقبة بخلاف الخمر في جميع
ما ذكر تابعه اي تابع شعيبا في روايته عن
الزهري معمر هو ابن راشد فيما وصله المؤلف
في قصة موسى من احاديث الانبيا وابن الهاد
هو ابن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي
فيما وصله النسائي من طريق الليث عنه عن عبد
الوهاب بن بخت عن ابن شهاب وعثمان بن عمر بضم
العين ابن موسى عن عبد الله بن عمر التيمي فيما وصله
تمام الرازي في فوائده من طريق ابراهيم بن المنذر
عن عمر بن عثمان والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة
وبالدال المهملة المكسورة محمد بن الوليد بن
عامر ابو الهذيل الشامي الحمصي فيما وصله النسائي
من طريق محمد بن حرب عنه اربعتهم عن الزهري
بسنده لكن ليس في موصول معمر ذكر ايليا وفيه
اشرب ايهما شئت وكذا رواية الترمذي وبه قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا
هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله عنه انه قال سمعت من رسول
الله ولابي ذر وابن عساكر سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم حديثا لا يحدثكم به احد غيري يحتمل
انه كان يعلم انه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
الا من كان قد مات فانفرد هو بذلك وقد سبق
في العلم انه قال كان يعلم انه لم يسمعه من النبي صلى

الله عليه وسلم الا من كان قد مات فانفرد هو بذلك وقد
سبق في العلم انه قال ذلك لاهل البصرة فانه كان
اخر من مات بها من الصحابة قال من اشراط الساعة
اي من علاماتها ان يجهل يظهر الجهل ويقل العلم
بموت اكثر العلماء وبذلك يظهر الجهل ويظهر الزنا
بالقصر على لغة الحجاز ويشرب الخمر وظاهره علانية وشرب
بضم الفوقية مبنيا للمفعول ولابي ذر عن المستملي
وشرب الخمر باسقاط الفوقية وضم الشين
المعجمة وكسر الراء مضافا للخمر قال ابن حجر
ورواية الجماعة اولى للمشاكلة ويقل الرجال
لكثرة الحروب والقتال ويكثر النساء حتى اي الى
ان يكون لخمسين ولابن عساكر خمسين باسقاط
اللام لابي ذر عن الكشميهني حتى يقوم خمسون
امراة قيمهن الذي يقوم عليهن رجل واحد
وهذا الحديث سبق في كتاب العلم وبه قال
حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري قال
حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني
بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال سمعت ابا سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف وابن المسيب بفتح المثناة
المشددة سعيدا يقولان قال ابو هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني حين
يزني وهو مؤمن كامل بحذف الفاعل اي لا يزني
الزاني

الزاني كما في الرواية الاخرى في المظالم وهي هنا
رواية لابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني واستدل
به مالك على جواز حذف الفاعل وفيه كلام كما
سبق في المظالم ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب
الحدود ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن
ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن قال
المظهري اي لا يكون كاملا في الايمان حال كونه
زانيا ولفظه لفظ الخبر ومعناه النهي والوجه
الاول اوجه وحمله الخطابي على المستحل وقال
شارح المشكاة يمكن ان يقال المراد بالايمان
المنفي الحيا كما روي ان الحيا شعبة من الايمان
اي لا يزني الزاني حين يزني وهو يستحي من الله
تعالى لانه لو استحى من الله تعالى واعتقد انه
حاضر شاهد بحاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع
ويحتمل ان يكون من باب التغليظ والتشديد
لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ومن كفر يعني هذه الخصال ليست من
خصال المؤمنين لانها منافية لحالهم فلا ينبغي ان
يتصفوا بها بل هي من اوصاف الكافرين وينصره قول
الحسن وابي جعفر الطبري ان المعنى ينزع منه اسم
المدح الذي يسمى به اولياؤه المؤمنون ويستحق
اسم الذم فيقال زان وسارق قال ابن شهاب
الزهري بالسند السابق فاخبرني بالافراد عبد

الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن هشام بان
اباعبد الملك المذكور ابا بكرة كان يحدث عن ابي هريرة
رضي الله عنه ثم يقول كان ابو بكر وهو ابن
عبد الرحمن المذكور يلحق بضم التحتية وسكون
اللام وكسر المهملة بعدها قاف زيد في حديث
ابي هريرة ولا ينتهب مع المذكورات الزنا وشرب
الخمر والسرقة ولا ينتهب الناهب نهبة بضم
النون وسكون الهاء ذات شرف قدر خطير والنهبة
بالفتح المصدر وبالضم المال الذي انتهبه الجيش
فهو ا يرفع الناس اليه اي الى الناهب ابصارهم
فيها اي في تلك النهبة حين ينتهبها وهو ينتهبها
وهو مؤمن اي هو ظلم عظيم لا يليق بحال
المؤمن هذا باب بالتنوين
الخمر وفي نسخة ان الخمر من العنب وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني الحسن بن الصباح
بالصاد المهملة والموحدة المشددة اخره
حاء مهملة البزار بالزاي ثم الراء الواسطي قال
حدثنا محمد بن سابق الكوفي نزيل بغداد
من شيوخ البخاري روى عنه بالواسطة حدثنا
مالك هو ابن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة
وفتح الواو بعدها لام البخاري بالموحدة والجيم
المفتوحتين عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال لقد حرم من الخمر المأخوذ

من العنب

من العنب وما بالمدينة منها شيء لقلة الاعناب
ونفي ابن عمر محمول على ما علم او على المبالغة من اجل
قلتها يومئذ بالمدينة فاطلق النفي كما يقول فلان
ليس بشيء مبالغة وبه قال حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي
الكوفي قال حدثنا شهاب ن عبد ربه ابن نافع
الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة عن
يونس بن عبيد المصري عن ثابت البناني بضم
الموحدة نسبة الى بنانة زوجة سعد بن لوي
ابن غالب عن انس رضي الله عنه انه قال حرمت
علينا الخمر حين حرمت وما نجد يعني بالمدينة
خمر الاعناب الا قليلا وعامة اصل خمرنا
اي النبيذ الذي سيصير خمرا البسر بضم الموحدة
وسكون المهملة والتمر وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابي
حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية اخره
نون يحيى بن سعيد التيمي الكوفي قال حدثنا
عامر الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر النبوي
فقال اما بعد تستعمل في الخطب واوائل الكتب
وقيل انها فصل الخطاب المذكور في القرآن نزل
القياس ان يكون جواب اما بالفاء ولا تحذف بعدها
في غير قول حذف فمعه نحو فاما الذين اسودت

وجوههم اكفرتنهم اي فيقال لهم اكفرتهم الا في ضرورة
شعر او ندور لقوله عليه الصلاة والسلام اما
بعد ما بال رجال تحريم الخمر تاسع شوال سنة ٥
ثلاث او اربع والخمر مصدر مضاف الى مفعوله
وهي اي والحال انها من خمسة العنب والتمر
والعسل والحنطة والشعير العنب وما عطف
عليه بدل من قوله خمسة وكان نزول تحريم الخمر
مما وافق عمر فيه حكم ربه عز وعلا كما رواه ابو
داود والنسائي عنه والخمر ما خامر العقل اي
غطاه وهو مجاز من باب تشبيه المعنوي بالمحسوس
والعقل هو آلة التمييز فلذلك حرم ما يغطيه
وليتنزه ان بذلك يزول الادراك المطلوب
من العباد ليقوموا بمعرفته تعالى باب
بالتنوين نزول تحريم الخمر وهي اي والحال ان الخمر
كان يصنع من البسر والتمر واطلاق الخمر على غير ما
اتخذ من العنب مجاز وقيل هو حقيقة لا لظاهر
الاحاديث وفي مسلم من حديث ابن عمر مرفوعا
كل مسكر وفي رواية كل مسكر خمر وكل خمر حرام وبه
قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله وكنيته
عبد الله ابي اويس بن عبد الله بن ابي اويس
ابن ابي عامر الاصبحي حليف عثمان بن عبيد الله
اخي طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي وهو ابن اخت
مالك بن انس الامام وصهره على ابنته قال

حدثني

حدثني بالافراد مالك بن انس الامام عن اسحاق بن عبد
الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال كنت اسقي ابا عبيدة عامر بن الجراح احد العشرة
وابا طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس وابن
ابي كعب سيد القراء وكبير الانصار وعالمهم من خمر
متخذ من فضيخ وهو بفتح الفا وكسر الضاد المعجمة
وبعد التحتية الساكنة الخا المعجمة من الفضخ
وهو الشدخ وزهو بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها
واو اي مشدوخ بسر صب عليه ما، وترك حتى يغلي
يؤخذ من تمر وتمر كليهما وظاهر هذا يؤيد هذا
القول الاخير وعند مسلم من طريق قتادة عن انس
اسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر وزاد حميد
عن انس عند الامام احمد بعد قوله اسقيهم حين كان
الشراب يأخذ منهم ولابن ابي عاصم حتى مالت رؤسهم
فجاءهم آت لم اعرف اسمه فقال ان الخمر قد حرمت
فقال ابو طلحة زوج ام انس قم يا انس فاهرقها
فاهرقتها اي صبها فصببتها ولابي ذر فهرقتها
باسقاط الهمزة فيهما وفتح الهاء وكسر الرا في الاول
وفتحها في الثاني والاصل اراقها فابدلت الهمزة ها
وتستعمل بالهمزة والها معا وهو نادر وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في خبر الواحد ومسلم في الاشربة
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن
مسربل الاسدي البصري انه قال سمعت انسا رضي الله عنه

قال كنت قايما على الحي واحد حيا العرب اسقيهم عمومتي
جمع عم ولمسلم اني لقائم على الحي على عمومتي اسقيهم
وانا اصغرهم الفضيخ الخمر المتخذ من البسر ٥
المشدوخ فقيل حرمت الخمر فقالوا اكفيها بفتح
الهمزة في الفرع وفي غيره بكسر وسكون الكاف وكسر
الفا بعدها همزة ساكنة فكفانا بحذف ضمير ٥
المفعول ولابي ذر فكفاناها بفوقية بعد الهمزة
اي اقلبها فارقها قال سليمان بن طرخان فقلت
لانس ما شرابهم قال رطب وبسر اي خمر متخذ منها
فقال ابو بكر بن انس وكانت اي الفضيخ خمرهم
زاد مسلم من هذا الوجه يومئذ فلم ينكر انس
فقالت ابنه ابي بكر وكان انس حينئذ لم تحدثهم
بتلك الزيادة لنسيانا او اختصارا فذكره ابنه ابو
بكر بها فلم ينكرها قال سليمان ايضا بالسند السابق
وحدثني بالافراد بعض اصحابه انه سمع انسا
ولابي ذر انس بن مالك يقول كانت اي الفضيخ خمرهم ٥
يومئذ واما المبهم في قوله بعض اصحابي قال
الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون بكر بن عبد الله المزني
فان روايته اخر الباب سوى والى ذلك موان يكون
قتادة كما هو بعد ابواب من طريقه عن انس بلفظ
وانا نعدها يومئذ الخمر وفيه ان الخمر اسم جنس
لكل ما يسكر سوا كانت من العنب او غيره وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي

بفتح

بفتح الدال المهملة المشددة قال حدثنا يوسف
ابو معشر هو ابن يزيد البرا بفتح الموحدة والرا
المشددة ممدود وابيري السهام بصري ليس له في
البخاري سوى هذا الحديث واخرجه في الطب
قال سمعت سعيد بن عبيد الله بضم العين ابن
جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حيد بفتح الحا
المهملة وتشديد التحتية قال حدثني بالافراد
بكر بن عبد الله بسكون الكاف المزني البصري ان
انس بن مالك حدثهم ان الخمر حرمت بضم الحا
مبنيا للمفعول والخمر يومئذ الواو للحال
اي والحال ان الخمر الخمر يومئذ البسر والتمر
اي متخذة منهما كذا اطلق الجمهور على جميع الانبذة
خمرا وهو حقيقة في الجمع سوا كان من عنب او غيره
ومن قال انه حقيقة ومجازة والكوفيون لا يقولون
بذلك من حيث الشرع وهذا الحديث اخرجه المؤلف
في المطالب

باب بالتنوين الخمر متخذ
من العسل وهو البتع بكسر الموحدة وتفتح وسكون
الفوقية وقد تحرك اخره عين مهملة لغة يمانية ٥
وقال معن بفتح الميم وسكون العين ابن عيسى القزاز
بالقاف وتشديد الزاي الاولى مما ذكره في الموطا عن
مالك سالت مالك بن انس الامام عن الفقاع
بضم الفا وتشديد القاف اخره عين مهملة الشراب
المعروف المتخذ من الزبيب ما حكم شربه فقال مجيبا
له اذا لم يسكر فلا باس به ومفهومه انه اذا اسكر حرم

وقال ابن الدراوردي عبد العزيز بن محمد سألنا
عنه اي عن الفقاع أيجوز شربه أم لا قال الحافظ
ابن حجر ولم أعرف الذي سأله ابن الدراوردي لكنه
الظاهر أنهم فقهاء المدينة في زمنه وهو قد شارك
مالكاً في لقاء أكثر مشايخه المؤمنين فقال اذا كان
لا يسكر لا بأس به وبه قال حدثنا عبد الله بن
يونس التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف أن عائشة رضي الله عنها
قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن البتع عن حكم جلسته لا عن مقداره
وكان أهل المدينة يشربونه قال في الفتح ولم أقف
على اسم السائل صريحاً لكني أظنه أبا موسى الأشعري
لما في المغازي عن ابي موسى أنه صلى الله عليه وسلم
لما بعثه الى اليمن فسأله عن أشربة تصنع بها فقال
ما هي فقال البتع والمزر فقال صلى الله عليه وسلم
كل شراب أسكر فهو حرام ولو لم يسكر المتناول بالقدر
الذي تناوله منه وعند ابي داود والنسائي وصححه ابن
حبان عن جابر قال صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله
حرام وفي ذلك جواز القياس باطراد العلة وعلى هذا فيحرم
جميع الانبذة المسكرة وبذلك قال الشافعية والمالكية
والحنابلة والجمهور وقال بوحنيفة السمعاني وقياس
النبيذ على الخمر بعلة الاسكار والاطراب من أجلى

الاقيسه

الاقيسة وأصحها والمفاسد التي في الخمر توجد في
النبيذ وقال الحنفية نقيع التمر والزبيب وغيرها
من الانبذة اذا غلا واشتد حرم ولا يحد شاربه
حتى يسكر ولا يكفر مستحله وأما الذي من ماء العنب
فحرام ويكفر مستحلها لثبوت حرمتها بدليل قطعي
ويحد شاربها وقد ثبتت الاخبار عن النبي صلى الله
عليه وسلم في تحريم المسكر وقال عبد الله بن
المبارك لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره
عن الصحابة ولا عن التابعين شيء الا عن ابراهيم النخعي
ويدخل في قوله كل مسكر حرام حشيشة الفقراء او
غيرها وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة
وفي معنى شرب الخمر أكله بأن كان ثخيناً أو أكله لحمله
بخبز أو طبخ به وأكل مرقه فيخرج به أكل اللحم المطبوخ
به لذهاب العين منه وكذا الاحتقان به والاستعاط
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف أن عائشة رضي الله عنها
قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع
وهو نبيذ العسل بالذال المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني
وهو شراب العسل وكان أهل اليمن يشربونه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب
أسكر فهو حرام وقد ورد لفظ هذا ومعناه

من طرق عن اكثر من ثلاثين من الصحابة مضمونها
ان المسكر لا يحل تناوله ويكفي ذلك في الرد على
المخالف واما ما احتجوا به من حديث ابن عباس
عند النسائي برجال ثقات مرفوعا حرمت الخمر
قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب فاختلف في وصله
وانقطاعه وفي رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته
فقد رجح الامام احمد وغيره ان الرواية بلفظ
والمسكر بضم وسكون السين لا السكر بضم
السين او بفتحتين وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث
فرد ولفظه محتمل فكيف يعارض عموم تلك الاحاديث
مع صحتها وكثرتها وعن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
بالاسناد السابق انه قال حدثني بالافراد انس
ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تنتبذوا في الدبا ولا في المزفت قال الزهري
وكان ابو هريرة يلحق معها الحنتم بالحا المهملة
والمثناة الفوقية والنقير وعند مسلم من طريق
زاذان قال سالت ابن عمر عن الاوعية فقلت اخبرنا
بلغتكم وفسره لنا بلغتنا فقال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الحنتمة وهي الجرة وعن الدبا
وهي القرعة وعن النقير وهي اصل النخلة تنقر
وعن المزفت وهي المقير وليس المراد ان ابا هريرة
يلحق الحنتم والنقير من قبل نفسه وانه عن راي راه بل

المراد

المراد انه يلحقهما في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم
فهو مرفوع باب ما جا في ان
ان الخمر ما خامر العقل من الشراب
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
احمد بن رجا بالجيم عبد الله بن ايوب ابو الوليد
الحنفي الهروي قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن ابي حيان بفتح المهملة وتشديد
التحتية يحيى بن سعيد التيمي عن الشعبي عامر
ابن شراحيل عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحضرة اكابر الصحابة فقال في خطبته انه قد
نزل تحريم الخمر في قوله في اية المائدة يايها
الذين امنوا انما الخمر والميسر الاية وهي اي نزول
تحريم الخمر والحال انها تصنع من خمسة اشيا
العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل ولم
ينكر احد عليه فله حكم الرفع لانه خبر صحابي شهد
التنزيل وقد اخرج اصحاب السنن الاربعة وصححه
ابن حبان من وجهين عن الشعبي ان النعمان بن بشير
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر
من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة
فهذا صريح في الرفع وقوله والخمر الذي حرمه الشارع
هو ما خامر العقل اي ستره وكلما ستره حرم تناوله
لما يلزم عليه من فساد العبادة المطلوبة من العبد

والجملة مستانفة لا محل لها وما موصولة مرفوعة
على الخبر وثلاث من المسايل وددت بكسر المهملة الاولى
وسكون الثانية تمنيت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يفارقنا من الدنيا حتى عهد الينا عهدا يبين لنا
حكمها لانه ابعد من محذور الاجتهاد ولو كان ماجورا
عليه الجد هل يحجب الاخ او يحجب به او يقاسمه فاختلفوا
في ذلك اختلافا كثيرا وقد روي ان عمر قضا فيه بقضايا
مختلفة كما سياتي ان شا الله تعالى في الفرائض بعون
الله تعالى والكلالة بفتح الكاف واللام المخففة
من لا والد له ولا ولد له او بنوا العم الا باعدا وغير
ذلك وابواب من ابواب الربا اي ربا الفضل لان
ربا النسيئة متفق عليه بينهم رضي الله عنهم ورفع
الجد وتاليه بتقدير مبتدا اي هي الجد قال
ابو حيان التيمي قلت يا ابا عمرو بفتح العين يعني عامر الشعبي
ناداه بكنيته فشي يصنع بالسند بكسر السين المهملة
وسكون النون بلاد قرب الهند من الرز ولابي ذر من
الارز بهمزة مضمومة وسكون الرا وقوله شي مبتدا
لانه تخصص بالصفة وهي قوله يصنع وخبره محذوف وفي
نسخة بدله ما حكمه او ثلاث في محل بفعل محذوف اي يعني
ثلاثا فحذف الفعل وسقطت العلامة في العدد لانه عدد
مونث ويجوز النصب على المفعول اي اذكر ثلاثا
قال الشعبي ذاك الخمر المتخذ من الارز لم يكن على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم او على عهد عمر بضم العين اي
زمنهما

زمنهما ولو كان لنهى عنه لانه قد عمم الاشربة كلها
فقال الخمر ما خامر العقل والشك من الراوي.
وقال حجاج منهال شيخ المؤلف مما وصله عبد العزيز
البغوي في مسنده عن حماد اي ابن سلمة عن ابي
حيان المذكور بهذا السند والمتن فذكر
مكان العنب المذكور في الرواية السابقة الزبيب
وليس فيه سؤال ابي حيان الاخير وجواب الشعبي وبه
قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن ابي السفر
سعيد الهمداني الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال الخمر تصنع بالفوقية
المضمومة من خمسة من الزبيب والتمر والحنطة
والشعير والعسل قال الخطابي وانما عد عمر هذه
الخمسة المذكورة لاشتهار اسمائها في زمانه ولم
تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام فان الحنطة
كانت بها عزيزة وكذا العسل بل كان اعز فعد عمر
ما عرف منها وجعل ما في معناها مما يتخذ من الارز
وغيره خمرا ان كان مما يخامر العقل باب
ما جاء من الوعيد فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير
اسمه ذكر الخمر باعتبار الشراب والا فالخمر مونث سماعي
وقال هشام عن عمار ابو الوليد السلمي الدمشقي
المقري راوي قراة ابن عامر من شيوخ البخاري وعبر
بالقول دون التحديث وغيره لانه وقع له مذاكرة

حدثنا صدقة بن خالد القرشي الاموي ابو العباس
الدمشقي قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
الازدي قال حدثنا عطية بن قيس الشامي
الكلابي بكسر الكاف والموحدة التابعي قال
حدثني بالافراد عبد الرحمن بن غنم بفتح الغين المعجمة
وسكون النون ابن كريب بن هاني الاشعري مختلف
في صحبته قال حدثني بالافراد ابو عامر او ابو
مالك الاشعري بالشك وعند ابي داود حدثني
بالافراد ابو مالك من غير شك والشك في اسم الصحابي
لا يضر وقال البخاري في تاريخه بعد ان رواه على
الشك ايضا وانما يعرف هذا عن ابي مالك الاشعري
انتهى واختلف في اسمه فقيل عبد الله بن هاني وقيل
عبد الله بن وهب وقيل عبيد بن وهب سكن الشام
والمشهور انه عم ابي موسى الاشعري ذاك قبل ايام حنين
في الزمن النبوي وهذا يعني الى رهن عبد الله بن مروان
والله ما كذبني بتخفيف المعجمة هو مبالغة في صدقه بكلام انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون
الحر بكسر الحاء المهملة وفتح الراء مخففة الفرج اي يستحلون
الزنا وحكى القاضي عياض بتشديد الراء وهو كذلك
في الفرع ايضا والاول كما في الفتح التخفيف ويستحلون الحرير
فيستحلون الخمر شربا اي بقيد التحكم او هو مجاز على
الاسترسال في شربها كالاسترسال في الحلال ويستحلون
المعازف بفتح الميم والعين المهملة وبعد الالف زاي مكسورة

ففا

ففا جمع معزفة آلات الملاهي وهي الغنا وفي الصحاح
هي آلات اللهو وقيل اصوات الملاهي وقال في
القاموس والمعازف الملاهي كالعود والطنبور
الواحد عزف او معزف كمنبر ومكنسة والمعازف
والمعزفة والمغني وهو حواشي الدمياطي انها الدفوف
وغيرها مما يضرب به وعند الامام احمد في سننه
والبخاري في تاريخه من طريق ابي حاتم عن عبد
الرحمن بن غنم ابي مالك بن غنم عن ابي مالك الاشعري
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن ناس من امتي
الخمر يسمونها بغير اسمها يغدوا عليهم القيان وتروح
عليهم المعازف ولينزلن بفتح اللام والتحتية وكسر
الزاي اقوام الى جنب علم بفتح الجيم وسكون النون
وعلم بفتحتين جبل عال او راس جبل تروح عليهم اي
الراعي بسارحة لهم بمهملتين بضم سرح بالغداة الى
رعيها ثم تروح اي ترجع بالعشي الى مالكها يأتيهم لحاجة
قال الحافظ ابن حجر كذا فيه بحذف الفاعل قال
الكرماني في التقدير لانه ارا الراعي او المحتاج او الراعي
قال الحافظ ابن حجر وقع عند الاسماعيلي يأتيهم طالب
حاجته قال فتعين بعض لكن على قوله يعني الفقير علامة
السقوط لابي ذر فيقولوا ولابي ذر فيقولون ارجع
الينا غدا فيبيتهم الله من التبييت وهو هجوم العدو
ليلا والمراد فيهلكهم الله ليلا ويضع العلم اي يوقع الجبل
عليهم فيهلكهم ويمسخ اخرين اي يحول صور الاخرين ممن
لم يهلك في البيات المذكور قردة وخنازير الى

مثل صورتها حقيقة كما وقع لبعض الامم السابقين او هو
كناية عن تبدل اخلاقهم فرقا لا ولا يليق بالسياق وفيه
كما قال الخطابي بيان ان المسخ يكون في هذه الامة
لكن قال بعضهم انما المراد نسخ القلوب ومطابقة
للجزء الاول من الترجمة للحديث ظاهرة واما الجزء
الثاني ففي حديث مالك بن ابي مريم المذكور ليشربن
اناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها كما هو عادة
المؤلف او لعل نظر المؤلف رحمه الله تعالى الاشارة بالترجمة
الى ان الحديث لم يكن على شرطه وقال في الكواكب او لعل نظر
المؤلف الى ان لفظ من امتي فيه دليل على انهم استحلوها
بالتاويل اذ لو لم يكن بالتاويل لكان كفرا وخروجا
عن امته لان تحريم الخمر معلوم من الدين بالضرورة
وقيل يحتمل ان يقال ان الاستحلال لم يقع بعد وسيقع
وان يقال انه مثل استحلال نكاح المتعة واستحلال
بعض الانبذة المسكرة انتهى ورجال حديث الباب
كلهم شاميون باب حكم الانتباذ
اي اتخاذ النبيذ في الاوعية والتور بفتح المثناة
الفوقية اناء من حجارة او نحاس او خشب او قدح كبير
كالقدر او الطست وعطفه على ما قبله من عطف
الخاص على العام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي وسقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا يعقوب
ابن عبد الرحمن القارسي المدني نزيل الاسكندرية
عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال سمعت سهلا
هو ابن سعد الانصاري المدني اخر من مات بالمدينة

صى

الصحابة يقول اتى بفتح الهمزة والفوقية ابو
اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة
الساعدي رضي الله عنه فدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في عرسه بضم العين والراء اي الفرح فكانت
امراته ام اسيد سلامة بنت وهب بن سلامة وقوله
فكانت بالفاء لابي ذر وكانت امراته خادمهم والخادم
بغير فوقية تطلق على الذكر والانثى وهي العروس قال
اي سهل اتدرون ما سقت بسكون المثناة الفوقية
من غير تحتية اي المراة ولابي ذر عن الكشميهني قالت
اي المراة اتدرون ما سقيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم انقعت بسكون القاف وضم الفوقية ولغير
الكشميهني انقعت اي قال له سهل انقعت المراة له صلى
الله عليه وسلم تمرات من الليل في تور زاد في الوليمة من
حجارة اي لا من غيرها وعند ابن ابي شيبة في رواية
اشعث عن ابي الزبير عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم
ينتبذ له في سقا فاذا لم يكن سقا ينتبذ له من تور
قال اشعث والتور من لحا الشجر وعند مسلم عن عائشة
كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي داود من وجه
اخر عن عائشة انها كانت تنبذ للنبي صلى الله عليه وسلم
غدوة فاذا كان من العشي شرب على عشائه فاذا فضل
شي صببته ثم تنبذ له بالليل فاذا اصبح وتغدى
شرب على غدائه قال يغسل السقا غدوة وعشيا
وحديث الباب سبق في باب قيام المراة على الرجال

باب ترخيص من كتاب النكاح
النبي صلى الله عليه وسلم في الانتباذ في الاوعية
والظروف بعد النهي عن الانتباذ فيها وعطف
الظرف على سابقها من عطف الخاص على العام وبه
قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد
القطان الكوفي قال حدثنا محمد بن عبد الله ابو
احمد الزبيري نسبة الى زبير احد اجداده قال
حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر
عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر الانصاري
رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الانتباذ في الظروف فقالت الانصار انه لا بد
لنا منها من الظروف قال صلى الله عليه وسلم اذا كان
لا بد لكم منها فلا نهي عن الانتباذ فيها اذا فالنهي
كان قد ورد على تقدير عدم الاحتياج ويحتمل ان يكون
الحكم في هذه المسألة مفوض لرأيه صلى الله عليه وسلم
او وحي اليه في الحال سرعة وعند ابي يعلى وصححه
ابن حبان من حديث الاشج العصري انه صلى الله عليه وسلم
قال لهم ما لي ارى وجوهكم قد تغيرت قالوا نحن
بارض وخيمة وكنا نتخذ من هذه الانبذة ما يقطع
اللحمان في بطوننا فلما نهيتنا عن الظروف فذلك
الذي ترى في وجوهنا فقال صلى الله عليه وسلم ان الظروف
لا تحل ولا تحرم ولكن كل مسكر حرام وقال خليفة
بن

ابن خياط شيخ المؤلف رحمه الله مما رواه عنه مذاكرة
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن سعيد
القطان قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد
بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي
الكوفي عن جابر اي الانصاري رضي الله عنه
بهذا الحديث المذكور وقوله عن جابر ثابت لابي
ذر وابن عساكر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
سفيان بن عيينة بهذا الحديث السابق وقال
ابن سفيان فيه لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الانتباذ فيه الاوعية وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن سليمان بن ابي مسلم الاحول عن مجاهد هو
ابن جبير عن ابي عياض بكسر العين وتخفيف التحتية
عمرو بن الاسود او قيس بن ثعلبة وقيل غير ذلك
ورجح الاول ابن عبد البر عن عبد الله بن عمرو
بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما انه قال لما
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الاسقية
كذا وقع في هذه الرواية والرواية الاخرى بلفظ
الاوعية عند عبد الله بن محمد عن سفيان السابقة
وهي مؤخرة في رواية غير ابي ذر وابن عساكر عن هذا
الحديث وهو الائق لما فيه من الاشارة الى ترجيح

الاوعية وهو الذي رواه اكثر اصحاب ابن عيينة
عنه وحمل بعضهم رواية الاسقية على سقوط اداة
الاستثناء من الراوي والتقدير نهى عن الانتباذ
الا في الاسقية ولم ينه صلى الله عليه وسلم عن الاسقية
وانما نهى عن الظروف واباح الانتباذ في الاسقية
لان الاسقية يتخللها الهواء من مسامها فلا يسرع اليها
الفساد كما يسرع الى غيرها من الجرار ونحوها مما نهي
عن الانتباذ فيه وايضا فاذا انتبذ به ثم ربط
امنت مفسدة الاسكار بما يشرب منه لانه متى تغير
وصار مسكرا شق الجلد فلما لم يشقه فهو غير مسكر
بخلاف الاوعية لانها قد تصير النبيذ فيها مسكرا
ولا يعلم به ويجوز ان يكون قوله نهى عن الاسقية
اي عن الاوعية والاختصاص اسم الاسقية بما يتخذ
من الادم انما هو بالعرف واطلاق السقي على كل ما يستقى
عنه جائز وحينئذ فلا غلط في الرواية ولا سقط
قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ليس كل الناس يجد
سقاء اي وعاء في رواية زياد بن فياض ان قائل
ذلك اعرابي **فرخص لهم** صلى الله عليه وسلم في
الانتباذ **في الجر** بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة
اناء متخذ من فخار **غير المزفت** لانه اسرع في التخمير
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا ابو داود
والنسائي وزاد في الوليمة وبه قال **حدثنا مسدد**
هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان

عن سفيان

عن سفيان الثوري او ابن عيينة انه قال **حدثني**
بالافراد **سليمان** بن مهران الاعمش **عن ابراهيم**
ابن يزيد **التيمي** العابد **عن الحارث بن سويد**
التيمي ايضا **عن علي رضي الله عنه** انه قال **نهى النبي**
صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في **الدباء** القرع
وعن الانتباذ في **المزفت** من الجرار وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني **عثمان** بن ابي شيبة
قال **جرير** بفتح الجيم بن عبد الحميد **عن الاعمش**
سليمان بن مهران بن علي بن ابي طالب **بهذا** الحديث
السابق وبه قال **حدثني** بالافراد **عثمان** ابن ابي
شيبة **حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد **عن منصور**
هو ابن المعتمر **عن ابراهيم** النخعي انه قال **قلت للاسود**
ابن يزيد **هل سالت عائشة ام المؤمنين** رضي
الله عنها **عما يكره ان ينتبذ فيه** من الاوعية
فقال الاسود **نعم** سالتها **قلت** لها **يا ام المؤمنين عما**
بالف بعد الميم المشددة ولابي ذر عن الكشميهني
عم باسقاطها **نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ**
فيه من الاوعية **قالت نهانا** صلى الله عليه وسلم
في ذلك اهل البيت بنصب اهل على الاختصاص
على البدل من الضمير وثبت قوله في ذلك لغير ابي ذر
وابن عساكر نهينا بضم النون وكسر الهاء وتحتية
ساكنة بعد الالف **ان ننتبذ في الدباء والمزفت** قال
ابراهيم النخعي **قلت اما** بالتخفيف **ذكرت الجر** بفتح
التاء وسكون المثناة الفوقية في اليونينية وفي

وفي الفرع بكسر الراء ولعله سبق قلم والحنتم
بفتح الحاء المهملة وسكون النون قال الاسود
لابراهيم انما احدثك ما سمعت اي عن عائشة
احدث ما لم اسمع استفهام انكاري سقطت منه
الاداة ولابي ذر عن الكشميهني افاحدث وله عن
الحموي والمستملي فنحدث بنون النون بدل وعن الاسماعيلي
وعند الاسماعيلي افاحدثك ما لم اسمع وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا النسائي فيه
وفي الوليمة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
ابو سلمة التبوذكي الحافظ حدثنا عبد الواحد
ابن زياد البصري قال حدثنا الشيباني بفتح الشين
المعجمة سليمان بن ابي سليمان فيروز قال سمعت
عبد الله بن ابي اوفى علقمة الاسلمي رضي الله
عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
الانتباذ في الجر الاخضر وعند ابن ابي شيبة عن
النبي نهى جرار مقيرة الاجواف يؤتى بها من مصر
وزاد بعضهم عن عائشة اعناقها في جنوبها وعن
عطا متخذة من طين ردم وشعر قال الشيباني
قلت لعبد الله بن ابي اوفى الشرب في الجر الابيض
قال ابن ابي اوفى لا تشربوا فيها لان الحكم فيها
كالاخضر وحينئذ فالوصف بالخضرة لا مفهوم له
فذكرها لبيان الواقع لا للاحتراز والحكم منوط
بالاسكار والانية لا تحرم ولا تحلل وهذا
الحديث اخرجه النسائي في الاشربة ايضا والله اعلم

باب

باب جواز شرب نقيع التمر ما
وفي نسخة لم يسكر فان اسكر حرم وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير الحافظ
ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا
يعقوب بن عبد الرحمن القاري بالقاف والراء التحتية
المشددة نسبة الى القارة قبيلة عن ابي حازم سلمة
ابن دينار انه قال سمعت سهل بن سعد الساعدي
ثبت لفظ الساعدي لابي ذر ان ابا اسيد بضم
الهمزة وفتح السين المهملة مالك بن ربيعة الساعدي
دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه بضم العين والراء
فكانت امراته ام اسيد سلامة خادمهم بغير فوقية
بعد الميم يومئذ وهي العروس فقالت ام اسيد ما
ولابي ذر عن الكشميهني هل تدرون ما انقعت
بسكون العين لرسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت
له تمرات من الليل في تور وفي حديث قال في الفتح
ولتقييده في الترجمة بما لم يسكر مع ان الحديث لا
تعرض فيه للسكر لا اثباتا ولا نفيا من جهة ان المدة
التي ذكرها سهل وهي من الليل الى النهار لا يحصل
فيها التغيير جملة وفي حديث ابن عباس عند مسلم
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له اول
الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء
والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي
شيء سقاه الخادم او امر به فصب قال المظهري

وانما لم يشربه لانه كان دبا ولم يبلغ حد الاسكار
فاذا بلغ منه وهو يدل على جواز شرب النبيذ ما لم
يكن مسكرا وعلى جواز ان يكون يطعم السيد مملوكه
طعاما اسفل ويطعم هو اعلا ولا يخالف هذا لحديث
عائشة ينبذ غدوة فيشربه عشاء لان الشرب
في يوم لا يمنع من الزيادة او لعل حديث عائشة
كان في زمان الحر وحيث يخشى فساده وحديث
ابن عباس وحيث يخشى فساده وحديث عباس
في زمان يؤمن فيه التغير قبل الثلاث وقال النووي
هو على اختلاف حالين ان ظهر فيه شدة صبه وان
لم يظهر شدة سقاه الخادم لئلا يكون فيه اضاعة مال
وانما تركه هو تنزها وهذا الحديث قد مر قريبا
في باب الانتباذ **باب الباذق**
بالموحدة والمعجمة المفتوحتين بينهما الف وآخره
قاف وقال في القاموس بكسر الذال وفتحها ما طبخ
من عصير العنب ادنى طبخة فصار شديدا وقال
الجواليقي اصله باذه وهو ان يطبخ العصير حتى يصير
مثل طلاء الابل وقال ابن قرقول المطبوخ من عصير
العنب اذا اسكر واذا طبخ بعد ان اشتد وقال
في المحكم هو من اسماء الخمر **وذكر من نهى عن كل مسكر
من الاشربة** لحديث كل مسكر حرام **وراى عمر** بن الخطاب
مما اخرجه مالك في الموطا **وابو عبيدة** ابن الجراح
ومعاذ هو ابن جبل مما وصله عنهما ابو مسلم الكجي وسعيد
الكجي ابن

ابن منصور وابن ابي شيبة **شرب الطلاء** ان راى بجواز
شربه اذا طبخ فصار **على الثلث** وذهب ثلثاه
وقد صرح بعضهم بان المحذور منه السكر فمتى
اسكر حرم **وشراب البراء** بن عازب مما اخرجه
ابن ابي شيبة **وابو جحيفة** وهب بن عبد الله فيما
اخرجه ابن ابي شيبة ايضا الطلاء اذا طبخ فصار **على
النصف وقال ابن عباس** رضي الله عنهما فيما وصله
النسائي لرجل يساله عن العصير **اشرب العصير
ما دام طريا** زاد النسائي قال اني طبخت شرابا
وفي نفسي منه شيء قال كنت شاربه قبل ان تطبخه
قال لا قال فان النار لا تحل شيئا وقد حرم وهذا
لقيد لما اطلق في الاثار الماضية وهو ان الذي
يطبخ انما هو العصير الطري قبل ان يتخمر اما العصار
خمرا يطبخ فان الطبخ لا يطهره ولا يحله الا على راي
من يجيز تخليل الخمر والجمهور على خلافه **وقال
عمر** بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله مالك
وجدت من عبيد الله بضم العين ابن عمر بن الخطاب
ريح شراب فزعم انه شرب الطلاء **وانا سائل
عنه فان كان يسكر جلدته** فسال عنه فوجده يسكر
فجلده بعد ان اقر او بالبينة ويقال **حدثنا محمد
ابن كثير** بالمثلثة العبدي البصري قال **اخبرنا
سفيان** الثوري **عن ابي الجويرية** بضم الجيم مصغر
حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين وبعد الالف

نون بن خفاف بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الاولى الجرمي
بالجيم والراء قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما
عن الباذق فقيل وكان اول من وصفه وسماه بنو
امية لينقلوه عن اسم الخمر فقال سبق محمد
صلى الله عليه وسلم الباذق فما اسكر فهو حرام
والباذق بالنصب على المفعولية اي سبق حكمه صلى
الله عليه وسلم بتحريم الخمر تسميتهم اياها بالباذق
حيث قال ما اسكر فهو حرام فليس التحريم موطاه
مجرد الاسم حتى يكون تغييره مغيرا للحكم وانما
الاعتبار بالاسكار فانه وجد فالتحريم ثابت
سواء سمي المسكر باسمه الذي كان او غير اذا اسم اخر
ولقال في الفتح عن ابي الليث السمرقندي انه قال
شارب المطبوخ اذا كان يسكر اعظم ذنبا من شارب
الخمر لان شارب الخمر يشربها وهو يعلم انه عاص
بشربها وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا
وقد قال الاجماع على ان قليل الخمر وكثيره حرام
ومن استحل ما هو حرام بالاجماع كفر قال ابو الجويرية
الباذق فهو الشراب الحلال الطيب لانه عصير
العنب الحلال الطيب قال ابن عباس اشرب الحلال
الطيب فانه ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام
الخبيث حيث تغير عن حالته الاولى الى الخمرية وبه
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبد الله بن ابي شيبة
ولابي ذر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قال
حدثنا

حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام
عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا
بفتح الحاء المهملة وبالمد مما دخلته الصنعة جامعا
بين الحلاوة والدسومة والعسل قال الخطابي وليس
حبه صلى الله عليه وسلم لهما على معنى كثرة التشهي لهما
وانما انه اذا قدم ما نال منهما نيلا صالحا وقال في الكواكب
ومناسبة الحديث للباب بيان ان العصير المطبوخ اذا
لم يكن مسكرا فهو حلال كما ان الحلوا تطبخ وتنعقد
والعسل يمزج بالماء فيشرب في ساعته ولا شك في طيبه
وحله وهذا الحديث سبق في باب الحلوا والعسل
من الاطعمة باب من راى
ان لا يخلط بفتح التحتية وكسر اللام البسر والتمر
بالنصب على المفعولية اذا كان خلطهما مسكرا
تعقب على البخاري قوله مسكرا بان النهي عن الخليطين
عام وان لم يسكر كثيرهما لسرعة سريان الاسكار
اليهما من حيث لا يشعر صاحبه به فليس النهي عن الخليطين
لانهما يسكران حالا بل لانهما يسكران مآلا واجيب بان البخاري
لعله كان يرى جواز الخليطين قبل الاسكار وانه ترجم
على مطابق حديث انس المذكور في الباب ولا ريب ان الذي
كان يشربه حينئذ كان مسكرا ولهذا دخل عندهم في عموم
تحريم الخمر واما قوله وان لا يجعل ادامين في ادام بكسر
الهمزة فيهما فهو وفق حديث جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم

عن الزبيب والتمر والبسر والرطب وقول الحي فتادة نهي
ان يجمع الخ فيكون النهي معللا لعلة مستقلة اما تحقيق
اسكار الخمر واما توقع الاسكار بالاختلاط سولني واما
الاسراف والتقليل بالاسراف مبين في حديث النهي عن
قران التمر هذا والتمرتان من نوع واحد فكيف بالمتعدد
وقد خرج عمر رضي الله عنه من الجمع بين ادامين وروي
انه كان كثيرا ما قال حذيفة هل عده رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المنافقين في فيقول لا فيقول لا
هل رأيت فيّ شيئا من خلال النفاق فيقول لا / لا ولاحده
فقال وما هي قال رأيتك جمعت بين ادامين على
مائدة ملح وزيت وكذا فعد هذا نفاقا فقال عمر
لله علي ان لا اجمع بينهما وكان لا ناكل الا بزيت
خاصة او ملح خاصة وهذا انما هو طيب للمعالي
من الزهد والتقليل والا فالاختلاف ان الجمع بينهما
مباح لشرطه وبه قال حدثنا مسلم هو ابن
ابراهيم الازدي قال حدثنا هشام الدستوائي
قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله
عنه انه قال اني لاسقي بفتح الهمزة وكسر القاف ابا
طلحة زوج ام انس وابا دجانة بضم المهملة الدال
وتخفيف الجيم سماك الانصاري الساعدي وسهيل
ابن البيضا بضم السين مصغرا خليط بسر وتمر اي
خمرا متخذا من خليطهما اذ حرمت الخمر حرمها الله
تعالى بما انزل على رسوله صلى الله عليه وسلم فقذفتها

بالذال

بالذال المعجمة وانا ساقيهم واصغرهم وانا بكسر الهمزة وتشديد
النون نعدها يومئذ الخمر وهذا الحديث سبق قريبا
وقال عمرو بن الحرث بفتح العين حدثنا قتادة بن
دعامة سمع انسا رضي الله عنه وهذا وصله مسلم والبيهقي
وفائدته بيان سمع قتادة لان الرواية المتقدمة بالعنعنة
وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد
عطا هو ابن ابي رباح انه سمع جابرا الانصاري رضي
الله عنه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تنزيه
وعن بعض المالكية نهي تحريم عن الجمع بين الزبيب
والتمر وعن الجمع بين البسر والرطب تنبيذا لان
الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يشتد فيظن
الشارب انه لم يبلغ حد الاسكار ويكون قد بلغه وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الاشربة والنسائي فيه وفي الوليمة
وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا هشام
الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن
عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن
ربعي الانصاري انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان
يجمع بين التمر بالفوقية وسكون الميم والزهو وهو البسر
الملون وبين التمر والزبيب لان احدهما يشتد به
الآخر فيسرع الاسكار ولينبذ بسكون اللام وفتح
الموحدة مبنيا للمفعول كل واحد منهما اي من كل اثنين
منهما فيكون الجمع بين اكثر بطريق الاولى على حدة بكسر الحا

وفتح الدال المخففة المهملتين بعدها هاء اي وحده ولابي
ذر عن الكشميهني على حدته وفي حديث ابي سعيد عند
مسلم من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا او تمرا
فردا او بسرا فردا وهل اذا خلط نبيذ البسر الذي لم يشتد
مع نبيذ التمر الذي لم يشتد يمتنع او يختص النهي عن
الخلط عند الانتباذ فقال الجمهور لا فرق ولو لم يسكر
وقال الكوفيون بالحل ولا خلاف ان العسل باللبن ليس
خليطين لان اللبن لا ينتبذ واختلف في الخليطين للتخليل
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا ابو داود
واخرجه النسائي في الوليمة وابن ماجة في الاشربة **باب**
جواز **شرب اللبن** وهو بمفرده غير مسكر نعم قد يقع نادرا
بصفة تحدث فيه وحينئذ فيحرم شربه ان علم ذهاب عقله
به وفي حديث ابن سيرين عند سعيد بن منصور انه سمع
ابن عمر يسال عن الاشربة فقال ان اهل كذا يتخذون
من كذا وكذا خمرا قال حتى عد خمسة اشربة لم احفظ منها
الا العسل والشعير واللبن قال فكنت اهاب ان احدث
باللبن حتى انبئت انه بارمينية يصنع شراب من اللبن لا
يلبث صاحبه ان يصرع قاله في الفتح **وقول الله تعالى**
من بين فرث ودم لبنا خالصا اي يخلق اللبن وسيطا
بين الفرث والدم يكتنفانه وبينه وبينهما برزخ لا يبغي
احدهما عليه بلون ولا طعم ولا رائحة بل هو خالص من ذلك
كله قيل اذا اكلت البهيمة العلف فاستقر في كرشها
طبخته فكان اسفله فرثا واوسطه لبنا واعلاه دما

والكبد

والكبد على هذه الاصناف الثلاثة يقسمها فتجري الدم
في العروق واللبن في الضروع ويبقى الفرث في الكرش
ثم ينحدر وفي ذلك عبرة لمن اعتبر وسئل شقيق عن الاخلاص
فقال تمييز العمل من العيوب كتمييز اللبن من بين فرث ودم
سائغا للشاربين سهل المرور في الحلق ويقال لم يغص
احد باللبن قط ومن الاولى للتبعيض لان اللبن بعض
ما في بطونها والثانية لابتداء الغاية وبه قال **حدثنا**
عبدان اسمه عبد الله بن عثمان المروزي قال **اخبرنا عبد**
الله بن المبارك المروزي قال ~~اخبرنا عبد الله بن المبارك~~
~~المروزي~~ قال **اخبرنا يونس** بن يزيد الايلي **عن الزهري**
محمد بن مسلم **عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة**
رضي الله عنه انه **قال اتي** بضم الهمزة وكسر الفوقية
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به الى بيت
المقدس **بقدح لبن وقدح خمر** زاد في اول كتاب الاشربة
فنظر اليهما ثم اخذ اللبن فقال جبريل الحمد لله الذي
هداك للفطرة ولو اخذت الخمر غوت امتك وبذلك تتم
المطابقة بين الترجمة والحديث على ما لا يخفى وبه قال **حدثنا**
الحميدي عبد الله بن الزبير انه **سمع سفيان** بن عيينة
يقول **اخبرنا سالم ابو النضر** بالنون المفتوحة والضاد المعجمة
انه سمع عميرا بضم العين وفتح الميم **مولى ام الفضل** زوج
العباس بن عبد المطلب يحدث عن ام الفضل رضي الله عنها
انها قالت شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم عرفة بعرفة فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم بانا فهو في قوة

قوله هو موصول والحديث تقدم في الحج والصوم وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا جرير هو
ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمن بن مهران الكوفي
عن ابي صالح ذكوان وابي سفين طلحة بن نافع القرشي
كلاهما عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
انه قال جا ابو حميد بضم الحا مصغر اعبد الرحمن الساعدي
بقدح من لبن ليس مخمرا من النقيع بفتح النون وكسر
القاف وبعد التحتية الساكنة عين مهملة موضع بوادي
العقيق حماه صلى الله عليه وسلم لرعي النعم كان يستنقع فيه
الما اي يجتمع وقيل هو غير فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا بفتح الهمزة وتشديد اللام اي هلا خمرته
بخاء معجمة وميم مشددة مفتوحتين غطيته ولو ان تعرض
بفتح الفوقية وضم الراء ولو ان تنصب عليه عودا عرضا
قيل والحكمة في الاكتفا بذلك اقترانه بالتسمية فيكون
العرض علامة على التسمية فلا يقربه الشيطان وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الاشربة ايضا وبه قال حدثنا عمر بن حفص
بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش
سليمن بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان يذكر اراه
بضم الهمزة عن جابر رضي الله عنه انه قال جا ابو حميد
رجل من الانصار من النقيع بانا من لبن الى النبي صلى
الله عليه وسلم غير مخمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم له
الا هلا خمرته غطيته صيانة من الشيطان فانه
لا يكشف غطا ومن الوبا الذي قيل انه ينزل في ليلة من

التما

١١٣

التما ومن النجاسة والقاذورات والحشرات ونحوها ولو ان
تعرض تمد عليه عودا عرضا لاطولا قال وحدثني بالافراد
ابو سفين طلحة بن نافع عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم بهذا الحديث واخرجه الاسمعيلي عن حفص بن غياث عن
الاعمش عن ابي سفين عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة
والمحفوظ عن جابر وياتي ان شا الله تعالى بقوة الله الكلام
على حكم تغطية الانا قريبا وبه قال حدثني بالافراد محمود هو
ابن غيلان قال اخبرنا النضر بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة
ابن شميل قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو السبيعي
انه قال سمعت البرا ابن عازب رضي الله عنه قال قدم النبي صلى
الله عليه وسلم من مكة لما هاجر منها الى المدينة وابو بكر الصديق
رضي الله عنه معه قال ابو بكر مررنا في طريقنا براع وقد
اي والحال انه قد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو بكر فحلبت كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة بعدها
موحدة مفتوحة قطعة من اللبن او ملا القدح او قدر
حلبة ناقة من لبن في قدح وفي الهجرة انه امر الراعي فحلب
فنسب الحلب لنفسه هنا على طريق المجاز فشرب صلى الله
عليه وسلم منه حتى رضيت اي علمت انه شبع واتانا ولابي ذر
وابن عساكر واتاه اي النبي صلى الله عليه وسلم سراقة بن
جعشم بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الشين المعجمة
الكناني بنونين المدلجي اسلم اخرا على فرس فدعا عليه النبي
صلى الله عليه وسلم فطلب اليه صلوات الله وسلامه عليه
سراقة ان لا يدعو عليه وان يرجع ففعل النبي صلى الله

عليه وسلم اي فلم يدع عليه وهذا الحديث سبق في الهجرة
وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الصدقة
اللقحة بكسر اللام وتفتح وسكون القاف وبالحاء المهملة
الناقة الحلوب الصفي بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء
وتشديد التحتية الكثيرة اللبن اي مصطفاة مختارة
وفعيل اذا كانت بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر
والمؤنث منحة بكسر الميم وسكون النون وفتح الحاء
المهملة نصب على التمييز عطية يعطيها غيرك ليحتلبها
ثم يردها اليك ونعم الصدقة الشاة الصفي منحة
بكسر الميم وسكون النون وفتح الحا يعطيها غيرك ليحتلبها
تغدو اول النهار باناء من لبن وتروح اخره باخر وفيه
اشارة الى ان المستعير لا يستاصل لبنها قاله في الفتح والحديث
سبق في باب فضل المنيحة من العارية وبه قال حدثنا ابو
عاصم الضحاك النبيل ابن مخلد عن الاوزاعي عبد الرحمن
عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض
منه وقال ان له اي للبن دسما بفتحتين بيان لعلة
المضمضة منه وقال ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة
وسكون الهاء الهروي مما وصله ابو عوانة والاسمعيلي

والطبراني

114

والطبراني في معجمه الصغير من طريقه عن شعبة بن
الحجاج عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعت بسكون العين
المهملة وضم الفوقية وللحموي والكشميهني دفعت بالدال
المهملة بدل الرا الى السدرة جار ومجرور وقال في الفتح
رفعت كذا للاكثر بضم الرا وكسر الفا وفتح العين المهملة
وسكون المثناة على البنا للمجهول والى بتشديد التحتية
والسدرة مرفوعة وللمستملي دفعت بدال بدل الراو سكون
العين وضم المثناة بنسبة الفعل الى المتكلم والى حرف
جر والمراد سدرة المنتهى سميت بذلك لان علم الملايكة
ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وشرف وكرم وعن ابن مسعود سميت بذلك
لكونها ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها
من امر الله تعالى ومعنى الرفع تقريب الشي وكانه اراد
ان سدرة المنتهى استبينت له بنعوتها كل الاستبانة حتى
اطلع عليها كل الاطلاع بمثابة الشي المقرب اليه فاذا اربعة
انهار نهران ظاهران ونهران باطنان فاما النهران الظاهران
فهما النيل وهو نهر مصر والفرات بضم الفا والمثناة الفوقية
المجرورة وهو نهر الكوفة واصله من اطراف ارمينية واما النهران
الباطنان فنهران في الجنة وهما فيما قاله مقاتل السلسبيل
والكوثر والظاهران النيل والفرات يخرجان من اصلها
ثم يسيران حيث اراد الله ثم يخرجان من الارض ويسيران
فيها وهذا لا يمنعه شرع ولا عقل وهو ظاهر الحديث فوجب

المصير اليه فاتيت بفا بهن مضمومة ولابي الوقت واتيت
بالواو بدل الفا بثلاثة اقداح ومفهوم العدد لا اعتبار
له فلا منافاة بين قوله هنا ثلاثة وقوله في السابق قدحان
وايضا فالقدحان قبل رفعه الي السدرة وهو في بيت
المقدس والثلاثة بعده وهو عند السدرة احدها قدح
فيه لبن والثاني قدح فيه عسل والثالث قدح فيه
خمر فاخذت الذي فيه اللبن فشربت فقيل لي اصبت
الفطرة اي علامة الاسلام والاستقامة انت تاكيد للضمير
الذي في اصبت ولتنصب امتك قال ابن المنير ذكر السر
في عدوله عن الخمر ولم يذكره في عدوله عن العسل ونكته
تفضيل اللبن علي العسل لانه الايسر والانفع وهو بمجرده
قوت وليس من الطيبات التي تدخل في السرف بوجه
وهو اقرب الي الزهد فكانه ترك العسل الذي هو حلال
لانه من اللذائذ التي يخشي علي صاحبها ان يندرج في قوله
عز وجل اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واما اللبن فلا شبهة
فيه ولا منافاة بينه وبين الورع بوجه واما ما ورد من محبته
صلي الله عليه وسلم للعسل فعلي وجه الاقتصاد في تناوله
لا انه جعله ديدنا والنبي صلي الله عليه وسلم مشرع يفعل
ما يجوز للبيان قال هشام الدستوائي وسعيد هو
ابن ابي عروبة فيما وصله المؤلف عنهما في باب ذكر الملائكة
من بدء الخلق وهمام بتشديد الميم الاولي ابن يحيي كلهم
عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك عن مالك بن

صعصعة

صعصعة عن النبي صلي الله عليه وسلم في الانهار اي اتفقوا
من متن الحديث علي ذكر الانهار نحوه اي نحو المذكور في الحديث
ولم يذكروا هؤلاء في روايتهم ولابي ذر عن الكشميهني ولم يذكر
اي هشام ثلاثة اقداح هذا باب استعذاب
الما اي طلب الماء الحلو به قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
ابن قعنب القعنبي الحارثي احد الاعلام عن مالك امام الايمة
عن اسحق بن عبد الله لابن ابي طلحة انه سمع عمه انس
ابن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد الانصاري
اكثر انصاري بالمدينة مالا نصب علي التمييز من نخل الجار
للبيان وكان احب ماله اليه بيرحا برفع احب اسم كان و
نصب خبرها او احب اسمها وبيرحا خبرها وحا بالهمز والمد ولابي
ذر بالقصر واختلف في فتح الموحدة وكسرها وفتح بعدها
تحتية ساكنة او تحتية وغير ذلك مما سبق في الزكاة فارجع
اليه ان اردته ففيه ما يكفي ويشفي وفي الفايق انها فيعلي
من البراح وهي الارض الظاهرة وكانت مستقبل المسجد
وفي الزكاة مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلي
الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ما فيها طيب بالجر
صفة للمجرور قال انس رضي الله عنه فلما نزلت لن تنالوا
البر حتي تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة فقال يا رسول
الله ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر اي لم تكونوا
ابرارا محسنين فكانه جعل البر شيئا مستقلا مبالغة حتي
تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا ولابي
ذر بيرحا بالقصر وانها صدقة لله ارجو برها خيرها وذخرها

بضم الذال وسكون الخاء المعجمتين اي اقدمها فادخرها لاجدها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ فيه لغتان اسكان الخاء وكسرها منونة كلمة يقولها المتعجب من الشي وعند المدح والرضى بالشي وقد تكرر للمبالغة فيقال بخ بخ ذلك مال رابح بالموحدة ذو ربح او قال رايح بالتحتية بدل الموحدة من الرواح نقيض الغدو اي قريب الفائدة يصل نفعه الى صاحبه شك عبد الله بن مسلمة وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين فان افضل البر ما اولي الى الاقربا فقال ابو طلحة افعل برفع اللام ذلك يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وفي بني عمه من باب عطف الخاص على العام وقال اسمعيل بن ابي اويس مما وصله في التفسير ويحيى بن يحيى ابو زكريا التميمي الحنظلي مما وصله في الوصايا كلاهما عن مالك رايح بالمثناة التحتية من الرواح ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ويشرب من ما فيها طيب وفي حديث عائشة عند ابي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعذب له الما من بيوت السقيا بضم السين المهملة وبالقاف والتحتية عين بينها وبين المدينة يومان فاستعذاب الما لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم نعم كره مالك رحمه الله تطييب الما بنحو المسك لما فيه من السرف وهذا الحديث سبق في الزكاة والوصايا والوكالة والتفسير

باب شوب اللبن بالما بفتح المعجمة وسكون الواو خلط اللبن

بالما

بالما ولابي ذر عن الحموي والمستملي شرب بضم الشين وبالرا الساكنة بدل الواو اي شرب اللبن ممزوجا بالما البارد لكسر لحرارته عقب حلبه مع شدة حر القطر به قال حدثنا عبدان عبد الله بن عثمن المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا واتى داره اي دار انس والجملة حالية اي راه حين اتى داره فحلبت شاة فشيبت بضم المعجمة اي خلطت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن الذي حلبته بما من البير ليبرد فتناول صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه وعن يساره ابو بكر الصديق وعن يمينه اعرابي زاد في رواية ابي طوالة السابقة في الهبة وعمر تجاهه وفي الشرب من طريق شعيب عن الزهري في هذا الحديث فقال عمر وخاف ان يعطيه الاعرابي اعط ابا بكر وفي رواية ابي طوالة فقال عمر هذا ابو بكر فاعطى عليه الصلاة والسلام الاعرابي فضله اي اللبن الذي فضل منه بعد شربه ثم قال ولابي ذر عن الكشميهني وقال بالواو بدل ثم قدموا الايمن فالايمن او النصب على الحال اي اشربوا مترتبين على هذا النمط وحكي الرفع اي الايمن مقدم او احق بالشرب من غيره وفي الحديث ان السنة تقديم الايمن وان كان مفضولا ولا يلزم من ذلك حط رتبة الفاضل ولعل عمر رضي الله عنه كان احتمل عنده انه صلى الله عليه وسلم تقدم ابا بكر فيكون سنة في تقدم

الافضل في الشرب على الايمن فكذا ذكر ابا بكر فبين له صلى
الله عليه وسلم ان السنة تقديم الايمن على الافضل وهذا
الحديث سبق في الهبة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي الجعفي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك العقدي
بفتح العين المهملة والقاف قال حدثنا فليح بن سليمان
بفاء مضمومة اخره مهملة وضم السين مصغر بن العدوي
مولاهم المدني عن سعيد بن الحرث الانصاري قاضي
المدينة عن جابر بن عبد الله عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل
من الانصار قيل هو ابو الهيثم بن التيهان الانصاري
ومعه صاحب له هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقال
له اي للرجل الانصاري الذي دخل عليه النبي صلى الله
عليه وسلم ان كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة
بفتح الشين المعجمة والنون المشددة قربة خلقة فاسقنا
منها والا كرعنا بفتح الراء وتكسر شربنا من غير اناء ولا كف
بل بالفم قال جابر والرجل الانصاري يحول الماء في حائطه
ينقله من عمق البير الى ظاهرها او يجري الماء من جانب الى
جانب من بستانه ليتم اشجاره بالسقي قال جابر فقال الرجل
الانصاري وسقط لابن عساكر لفظ الرجل يا رسول الله عندي
ماء بائت فانطلق بكسر اللام وسكون القاف الى
العريش المسقف من البستان بالاغصان واكثر ما يكون
في الكروم قال فانطلق الرجل الانصاري بهما بالنبي
صلى الله عليه وسلم وبالصديق رضي الله عنه الى العريش

فسكب

فسكب في قدح ماء ثم حلب عليه لبنا من داجن له بالجيم
والنون شاة تالف البيوت قال جابر فشرب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم شرب الرجل الذي جاء معه وهو ابو
بكر الصديق رضي الله عنه وهذا الحديث اخرجه ابو داود وابن
ماجة في الاشربة هذا باب شراب الحلوا بالمد
للمستملي وبالقصر لغيره لغتان وشرب العسل وليس المراد
بقوله شرب الحلوا المشهورة المعهودة بالنار بل كل حلو يشرب
من نقيع حلو وغيره مما يشبهه وقوله الحلوا شامل للعسل
فذكره بعدها من التخصيص بعد التعميم قال الزهري
محمد بن مسلم فيما وصله عبد الرزاق لا يحل شرب بول الناس
لشدة اي لضرورة عطش ونحوه تنزل لانه اي البول رجس
نجس قال الله تعالى احل لكم الطيبات وقال عز وجل
ويحرم عليهم الخبائث والرجس من جملة الخبائث واورد
عليه جواز اكل الميتة عند الشدة وهي رجس وقد يجوز
شرب البول للتداوي واجيب باحتمال ان يكون الزهري
يرى ان القياس لا يدخل الرخص فان الرخصة وردت
في الميتة لا في البول وفي شعب البيهقي ان الزهري كان
يصوم يوم عاشورا في السفر فقيل له انت تفطر في رمضان
في السفر فقال ان الله عز وجل قال في رمضان فعدة
من ايام اخر وليس ذلك لعاشورا وقال ابن مسعود عبد الله
في السكر بفتح السين المهملة والكاف نقيعها اذا اختمر
بلغة العجم وفي فوائد علي بن حرب الطائي عن سفين
ابن عيينة عن منصور واخرجه ابن ابي شيبة بسند

صحيح على شرط الشيخين عن جرير عن منصور عن ابي وائل قال
اشتكى رجل منا يقال له خثيم بن العداء داء ببطنه يقال له الصفر
فنعت له السكر فارسل الى ابن مسعود يسأله فقال ان الله
لم يجعل شفاءكم فيما ولابي ذر فيما حرم عليكم فان قلت
قد جوزوا اساغة اللقمة بالجرعة من الخمر فلم لم يجوزوا التداوي
به واي فرق بينهما اجيب بان الاساغة يتحقق بها المراد
بخلاف الشفا فانه غير محقق كما لا يخفى وقد قال بعضهم
ان المنافع التي في الخمر قبل التحريم سلبت بعده فتحريمها
مجزوم به وكونها دوا مشكوك فيه بل الراجح انها ليست بدوا
باطلاق الحديث نعم يجوز تناوله في صورة واحدة وهي ما
اذا اضطر الى ازالة عقله لقطع عضو من الاكلة والعياذ
بالله تعالى فقد خرجه الرافعي على الخلاف في جواز التداوي
بالخمر وصحح النووي هنا الجواز وهو المنصوص قال في الفتح
وينبغي ان يكون محله فيما اذا تعين ذلك طريقا الى سلامة
بقية الاعضا ولم يجد مرقدا غيرها فان قلت ما وجه
المطابقة بين الترجمة والاثرين اجاب ابن المنير بانه
ترجم على شي واعقبه بضده قال وبضدها تتبين الاشيا
ثم عاد الى ما يطابق الترجمة نصا ويحتمل ان يكون مراده
بقول الزهري الاشارة بقوله تعالى احل لكم الطيبات
الى ان الحلوى والعسل من الطيبات فهو حلال وبقول
ابن مسعود الاشارة الى قوله تعالى فيه شفا للناس فدل
على الامتنان به على حله فلم يجعل الله الشفا فيما حرم
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا

ابو

ابو اسامة حماد بن اسامة قال اخبرني بالافراد هشام عن
ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلوا بالمد
ويجوز القصر والعسل قال النووي المراد بالحلوى في هذا
الحديث كل شي حلو وذكر العسل بعدها للتنبيه على شرفه
ومزيته وفي تعقيب البيهقي عن ابي سليمن الداري
قال قول عائشة كان يحب الحلوى ليس على معنى كثرة
التشهي لها وشدة نزاع النفس اليها وتانق الصنعة
في اتخاذها كفعل اهل الشرفه والشره وانما كان اذا
قدمت اليه ينال منها نيلا جيدا فيعلم بذلك انها تعجبه
قال في الفتح وهذا الحديث قد مر في كتاب الاطعمة

باب حكم الشرب حال كون الشارب قايما

وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر
بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملة اخره را ابن
كدام الكوفي عن عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة الزراد
عن النزال بالنون والزاي المشددة المفتوحتين ابنه
قال اتى علي رضي الله عنه بفتح الهمزة ولابي ذر اتي
بضمها وكسر ثانيها على باب الرحبة بفتح الراء والحاء المهملة
والموحدة اي رحبة المسجد والمراد مسجد الكوفة ولابي ذر
زيادة بما فشرب منه حال كونه قايما فقال ان ناسا يكره
احدهم ان يشرب اي بان وان مصدرية اي يكره الشرب
وهو قايم اي في حالة القيام واني رايت النبي صلى الله عليه
وسلم فعل كما رايتموني فعلت من الشرب قايما وهذا

الحديث اخرجه ابو داود في الاشربة والنسائي في الطهارة
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن ميسرة قال سمعت
النزال بن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة
بعدها راء يحدث عن علي رضي الله عنه انه صلى الظهر
ثم قعد في حوائج الناس جمع حاجة على غير قياس قال
في القاموس ورحبة المكان وتسكن ساحته ومتسعه
حتى حضرت صلاة العصر ثم اتي بضم الهمزة بماء فشرب
وغسل وجهه ويديه وذكر راسه ورجليه زاد النسائي
من طريق عن شعبة وهذا وضوء من لم يحدث وهي على شرط
الصحيح ثم قام فشرب فضله اي فضل الماء الذي توضا
منه وهو قائم ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما
اي يكرهوا ان يشرب كل منهم قائما ولابي ذر عن الكشميهني
قياما وهي واضحة وان النبي صلى الله عليه وسلم صنع
مثل ما صنعت من شرب فضل الوضوء قائما وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري
او ابن عيينة ورجح الاول في الفتح وجزم به المزي لانه
اشهر بصحبته واكثر رواية عنه من ابن عيينة عن عاصم
الاحول عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال شرب النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
قائما من زمزم وقد كان صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره
ثم اناخه بعد طوافه فصلى ركعتين ثم شرب اذ ذاك من زمزم
قبل ان يعود الى بعيره واستدل بهذه الاحاديث على جواز

الحوائج جمع حاجة وحاجات وحاج وحوج او حوائج غير قياسي او مولد او كانهم جمعوا حاجة على حائجة قال في القاموس

الشرب

الشرب قائما وهو قول الجمهور وكرهه قوم لحديث انس
عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما
وحديث ابي هريرة في مسلم ايضا لا يشربن احدكم قائما
فمن نسي فليستقئ وعند احمد من حديثه انه صلى الله عليه
وسلم راى رجلا يشرب قائما فقال له قه قال لمه قال ايسرك
ان يشرب معك الهر قال لا قال قد شرب معك من هو شر
منه الشيطان لكنهم حملوا النهي على الاستحباب والحث
على ما هو اولى واكمل وذلك لان في الشرب قائما ضررا ما
فكره من اجله لانه يحرك خلطا يكون القي دواه وقوله
في الحديث فمن نسي لا مفهوم له بل يستحب ذلك للعامد
ايضا بطريق الاولى وقد سلك الايمة في هذه الاحاديث
مسالك احسنها حمل احاديث النهي على كراهة التنزيه
واحاديث الجواز على بيانه وقيل النهي انما هو من جهة
الطب مخافة وقوع ضرر به فان الشرب قاعدا امكن
وابعد من الشرق وحصول وجع الكبد والحلق وقد لا يامن
منه من شرب قائما على ما لا يخفى باب حكم من
شرب وهو اي والحال انه واقف على بعيره استشكل قوله
واقف لان الراكب على البعير قاعد لا قائم واجيب بان الراكب
من حيث كونه سائرا يشبه القائم ومن حيث كونه مستقرا
على الدابة يشبه القاعد فمراده بيان حكم هذه الحالة
هل تدخل تحت النهي ام لا وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل
ابن غسان النهدي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة
الماجشون واسم ابي سلمة دينار وهو جد عبد العزيز لانه

ابن عبد الله بن ابي سلمة قال اخبرنا ابو النضر بالضاد
المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله عن عمير
بضم العين وفتح الميم مصغرا مولى ابن عباس عن ام الفضل
لبابة بنت الحارث انها ارسلت الى النبي صلى الله
عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف عشية عرفة فاخذ
صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة القدح فشربه ولابي ذر
وابن عساكر فاخذه وشربه زاد مالك الامام في روايته
عن ابي النضر سالم على بعيره فتابع عبد العزيز بن ابي سالم
على روايته هذا الحديث عن ابي النضر قال شرب وهو
واقف على بعيره ومر انه قد سبق في الحج والله اعلم باب
الايمن في الشرب ما وغيره ونصب الايمن بفعل مقدر
وهو الذي على يمين الشارب وبه قال حدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن
شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بضم الهمزة بلبن قد شيب
بكسر الشين المعجمة واصل شيب شوب قلبت الواو ياء
لسكونها وانكسار ما قبلها اي مزج بماء وعن يمينه اعرابي
لم اقف على اسمه وعن شماله ابو بكر الصديق رضي الله عنه
فشرب صلى الله عليه وسلم منه ثم اعطى الاعرابي قبل ابي
بكر ثم قال قدموا الايمن فالايمن وقد كان صلى الله عليه
وسلم يحب التيامن في الاكل والشرب وجميع الامور
لما شرف الله به اهل اليمين وقيل ان الاعرابي كان من كبرا
قومه فلذا اجلس عن يمينه عليه الصلاة والسلام

وكهذا

ومنه الحديث سبق مرارا هذا باب
بالتنوين هل يستاذن الرجل من اي هل يطلب الاذن
من الذي هو جالس عن يمينه في الشرب ليعطي الاكبر
وبه قال حدثنا اسمعيل الاويسي قال حدثني بالافراد
مالك هو ابن انس الامام عن ابي حازم بن دينار سلمة
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه
وعن يمينه غلام هو ابن عباس وعن يساره الاشياخ
خالد بن الوليد وغيره فقال صلى الله عليه وسلم للغلام
اتاذن لي ان اعطي هؤلاء الذين عن اليسار فقال
الغلام له والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا
قال سهل فتله بفتح الفوقية واللام المشددة اي
وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده اي في يد ابن
عباس وفيه بيان استحباب التيامن في كل ما كان من انواع
الاكرام وان الايمن في الشراب ونحوه مقدم وان كان صغيرا
او مفضولا واما تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوي
في باقي الاوصاف باب الكرع في الحوض
بسكون الراء تناول الماء في الفم من الحوض بغير اناء ولا كف
وبه قال حدثنا يحيى بن صالح الحمصي الحافظ الفقيه
قال حدثنا فليح بن سليمن العدوي هو اسم المدني
عن سعيد بن الحارث قاضي المدينة عن جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل على رجل من الانصار سبق انه فيما قيل ابو الهيثم

ابن التيهان بستانه ومعه عليه الصلاة والسلام صاحب
له وهو ابو بكر رضي الله عنه فسلم النبي صلى الله عليه وسلم
وصاحبه ابو بكر عليه فرد الرجل الانصاري عليهما السلام
فقال يا رسول الله بابي انت وامي اي نفديك بابي وامي
وهي اي الساعة التي اتيت فيها ساعة حارة وهو اي والحال
ان الرجل يحول في حائط له يعني الما من قعر البير الى
ظاهرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل ان كان
عندك ما بات في شنة بفتح المعجمة قربة خلقة
والا كرعنا شربنا بفينا والرجل اي والحال ان الرجل
يحول الما في حائط يجريه من جانب الى جانب في بستانه
فقال الرجل يا رسول الله عندي ما بات في شنة
فانطلق بفتحات صلى الله عليه وسلم وابو بكر الى العريش
موضع يظلل عليه في البستان بخشب وثمام فسكب الرجل
في قدح ما ثم حلب عليه لبنا من شاة داجن وهي
التي تالف البيوت فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم
اعاد فشرب الذي جا معه وهو ابو بكر رضي الله عنه
واحمد وسمي صاحبه فان قلت ما المطابقة بين الترجمة
والحديث اجيب من جهة ان جابرا اعاد قوله وهو يحول
الما في اثنا مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم للرجل مرتين وان
الظاهر انه كان ينقله من اسفل البير الى اعلاها فكانه كان
هناك حوض يجمعه فيه ثم يحول من جانب الى جانب وهذا
الحديث سبق قريبا في باب شرب اللبن بالما باب
خدمة الصغار الكبار وبه قال حدثنا مسدد هو ابن

مسرهد قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان انه قال سمعت
انسا رضي الله عنه قال كنت قايما على الحي اسقيهم بالحا المهملة
والتحتية المشددة واحدا احيا العرب عمومتي جمع عم وانا
اصغرهم الفضيخ بالمعجمتين اي الخمر المتخذ من البسر
المشدوخ فقيل حرمت الخمر بضم الحا المهملة مبنيا للمفعول
فقالوا اكفيها بكسر الهمزة همنا في الفرع وكسر الفاء بعدها
همزة ساكنة فكفاناها بحذف ضمير المفعول ولابي ذر عن
الكشميهني فكفاناها قال سليمان فقلت لانس ما كان
شرابهم قال رطب وبسر اي خمر متخذ منهما فقال ابو بكر
بن انس وكانت خمرهم يوميذ فلم ينكر انس ذلك فقال
بكر بن عبد الله المزني او قتادة وحدثني بالافراد بعض اصحابي
انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كانت خمرة الفضيخ خمرهم
يوميذ وهذا الحديث سبق في باب نزل تحريم الخمر وهي
من البسر والتمر اول كتاب الاشربة ومطابقته ظاهرة فيما ترجم له
هنا باب تغطية الانا وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد اسحق بن منصور الكوسج ابو يعقوب
المروزي قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الرا في الاول
وضم العين وتخفيف الموحدة في الثاني قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن
ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
جنح الليل بكسر الجيم في الفرع وتضم طايفة من الليل
واذا دخل به فيهما الطايفة الاولى منه عند ابتدا الظلمة العشا

او امسيتم بشك من الراوي اي دخلتم في المسا فكفوا
بضم الكاف والفا المشددة امنعوا صبيانكم من الخروج
حينئذ فان الشياطين تنتشر تذهب وتجي حينئذ
فربما تحصل لهم ايذا منهم من صرع او غيره فاذا ذهب
ساعة من الليل فخلوهم بضم الخاء المهملة واللام المشددة
فاغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان
بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي فان الشياطين
لا تفتح بابا مغلقا اذا ذكر اسم الله عليه واوكوا بضم
الكاف وسكون الواو بلا همز قربكم شدوا رؤسها بالوكا
واذكروا اسم الله عند ذلك وخمروا بفتح الخاء المعجمة وتشديد
الميم مكسورة غطوا آنيتكم واذكروا اسم الله عند تغطيتها
ولو ان تعرضوا بضم الرا عليها على الانية ولابي ذر عن الحموي
والمستملي عليه اي الانا شيئا وجواب لو محذوف اي لو خمروها
بشي نحو العود ونحوه وذكرتم اسم الله عليه لكان كافيا والمقصود
ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل صيانة عن الشيطان والوبا
والحشرات والهوام علي ما ورد بسم الله الذي لا يضر مع اسمه
شي في الارض ولا في السما واطفئوا مصابيحكم بكسر بعدها
همزة مضمومة فان الفارة ربما تضرم عليكم البيوت بالنار وفي
هذا الحديث جملة من الاداب من جلب المصالح ودفع الضار
من كف الصبيان وغلق الابواب وايكا القرب وغير ذلك
مما لا يخفى وهذا الحديث سبق في صفة ابليس وبه قال حدثنا
موسي بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام بفتح الها والميم
المشددة بن يحيي عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر الانصاري

رضي الله

رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اطفئوا
المصابيح اذا رقدتم خوف الفويسقة ان تضرم علي اهل
البيت بيتهم وفي حديث ابن عباس عند ابي داود جاءت فارة
فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله
صلي الله عليه وسلم علي الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها
موضع درهم وفي الصحيح انه صلي الله عليه وسلم قال لا تتركوا
النار في بيوتكم حين تنامون قال النووي هذا عام يدخل
فيه نار السراج وغيرها واما القناديل المعلقة في المساجد
وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر بالاطفا
وان امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا باس بها لانتفا
العلة التي علل بها صلي الله عليه وسلم واذا انتفت العلة
زال المنع وغلقوا بتشديد اللام المكسورة ولابي ذر واغلقوا
الابواب واوكوا الاسقية بلا همز بعد الكاف المضمومة
وخمروا بالخاء المعجمة غطوا الطعام والشراب واحسبه
صلي الله عليه وسلم قال ولو ان تعرضوا بعود تعرضه عليه
علي الانا فانه كاف في ذلك مع التسمية قال في شرح المشكاة
يقال عرضت العود علي الانا اعرضه بكسر الرا في قول عامة
الناس الا الاصمعي فانه قال اعرضه مضمومة الرا في هذا
خاصة والمعني قبل تغطيته بغطا فان لم تفعل فلا
اقل من ان تعرض عليه شيئا باب اختناث
الاسقية المتخذة من الادم والاختناث بالخا المعجمة الساكنة
والفوقية المكسورة وبعد النون الف فمثلثة افتعال
من الخنث وهو الانطوا والتكسر والانثنا وبه قال حدثنا

آدم ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن
فقيه اهل المدينة عن الزهري محمد بن اياس عن عبيد الله
بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال نهى
رسول الله عن اختناث الاسقية يعني ان تكسر
اي تثنى افواهها فيشرب منها وليس المراد كسرها
حقيقة ولا ابانتها وفي رواية ابي النضر عن ابن ابي ذئب
عند احمد حذف يعني وحينئذ فالتفسير مدرج في
الحديث وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا ابو
داود والترمذي وابن ماجة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه سمع ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى نهي ارشاد عن اختناث الاسقية قال عبد الله بن
المبارك قال معمر هو ابن راشد او غيره اي غير معمر هو اي
الاختناث الشرب من افواهها قال في القاموس الفاه
والفوه بالضم والفيه بالكسر والفم سواء والجمع افواه وافمام
ولا واحد لها لان فما اصله فوه حذفت الهاء كما حذفت من
سنة وبقيت الواو طرفا متحركة فوجب ابدالها الفا لانفتاح
ما قبلها فبقي فا ولا يكون الاسم على حرفين احدهما التنوين
فابدلت مكانها حرفا جلدا مشاكلا وهو الميم لانهما شفهيتان

ال ال ال

وفي

وفي الميم هوي في المضارع امتداد الواو ويقال في تثنيته
فمان وفموان وفميان والاخيران نادران انتهى وعند مسلم
من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب نهى عن اختناث
الاسقية ان يشرب من افواهها وقد جزم الخطابي ان تفسير
الاختناث من قول الزهري ويحمل تفسير المطلق وهو الشرب
من افواهها على المقيد بكسر فمها او قلب راسها باب
الشرب من فم السقا بتخفيف الميم وقد تشدد وفي نسخة
من في السقا بالياء بدل الميم وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا ايوب
ابن تميمة السختياني قال لنا عكرمة مولى ابن عباس وعند
الحميدي عن سفين حدثنا ايوب السختياني اخبرنا عكرمة
الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام اخبركم باشياء قصار فقلنا
اخبرنا فقال حدثنا بها اي بالاشيا ابو هريرة رضي الله
عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم
القربة او السقا لان جريان الما دفعة وانصبابه في المعدة
يضر بها او لانه ربما يغير رائحتها بنفسه او ربما يكون فيها
حية او شي من الهوام لا يراه الشارب فيدخل جوفه وعند ابن
ماجة والحاكم ان رجلا قام من الليل الى السقا فاختنثه
فخرجت منه حية وان ذلك بعد نهيه صلى الله عليه وسلم
عن اختناث الاسقية ونهى ان يمنع الشخص جاره ان يغرز
خشبه بالها على الجمع ولابي ذر خشبة بالفوقية على الافراد
في داره ولابي ذر في جداره وهو محمول على الاستحباب
وقال الا اخبركم باشيا بصيغة الجمع ولم يذكر الا شيئين

فيحتمل ان يكون اخبر بالثالث فاختصره الراوي ويؤيده
ان الامام احمد زاد في الحديث المذكور النهي عن الشرب
قائما وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في الاشربة وقال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن
علية قال اخبرنا ايوب السختياني عن عكرمة عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يشرب بضم اوله وفتح ثالثه من في السقا قال في الفتح ليشرب
السقا كالقربة جلد السخلة اذا اجذع يكون للما واللبن
يجمع اسقية واسقيات والنهي للتنزيه وما ذكر من انه
لا يؤمن دخول شيء من الهوام مع الما في جوف الشارب
من السقا وهو لا يشعر يقتضي انه لو ملا السقا وهو
يشاهد الما الداخل واحكم ربطه ثم شرب منه بعدا انه
لا يتناوله النهي وما روي في حديث عائشة بسند
قوي عند الحاكم بلفظ نهى ان يشرب من في السقا لان
ذلك ينتنه يقتضي ان يكون النهي خاصا بمن شرب فتنفس
داخله او باشره بفمه باطن السقا الا ذلك فلو صب من فم
السقا داخل فمه من غير مماسته فلا وبه قال حدثنا
مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح
الرا اخره عين مهملة مصغرا قال حدثنا خالد الحذا عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقا وقد نقل
في علة ذلك زيادة على ما سبق انه ربما يغلبه الما فينصب
منه اكثر حاجته فيبتل ثيابه وربما فسد الوعا ويقذره

غيره

غيره لما يخالط الماء من ريق الشارب فيؤول الى اضاعة المال
قال ابن العربي وواحدة من هذه تكفي في ثبوت الكراهة
وبمجموعها تقوى الكراهة جدا وقال ابن ابي جمرة الذي
يقتضيه الفقه انه لا يبعد ان يكون النهي لمجموع هذه
الامور وفيها ما يقتضي الكراهة وما يقتضي التحريم والقاعدة
في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم انتهى وقول النووي
يؤيد كون النهي للتنزيه احاديث الرخصة في ذلك تعقبه
في الفتح بانه لم ير في شيء من الاحاديث المرفوعة ما يدل على
الجواز الا من فعله صلى الله عليه وسلم واحاديث النهي كلها
من قوله فهي ارجح اذا نظرنا الى علة النهي عن ذلك فان
جميع ما ذكروه في ذلك يقتضي انه مامون منه صلى الله
عليه وسلم اما اولا فلعصمته وطيب نكهته واما خوف دخول
شيء من الهوام في الجوف فقد سبق ما فيه وهذا الحديث
اخرجه ابن ماجة في الاشربة باب التنفس
اي حكمه ولابي ذر باب النهي عن التنفس في الانا وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان
بالشين المعجمة بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير
عن عبد الرحمن بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث
ابن ربعي الانصاري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم ماء وغيره فلا يتنفس في
داخل الانا خوف مما ذكره من تغيير في الباب السابق فلو
كان وحده او مع من لا يتقذره فلا باس به واذا بال
احدكم فلا يمسح ذكره ولا دبره بيمينه واذا تمسح احدكم

فلا يتمسح بيمينه تشريفا لليمين عن مباشرة ما فيه اذى
والنهي للتنزيه عند الجمهور ومباحث ذلك مرت في باب
النهي عن الاستنجا باليمين في الطهارة **باب**
الشرب بنفسين او ثلاثة وبه قال **حدثنا ابو عاصم**
الضحاك بن مخلد النبيل **وابو نعيم** الفضل بن دكين
قالا حدثنا عزرة بفتح العين المهملة وسكون الزاي بعدها
را فها تانيث **ابن ثابت** التابعي الصغير الانصاري الاصل
المدني نزيل البصرة **قال اخبرني** بالافراد **ثمامة بن عبد الله**
بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن انس **قال كان انس** اي جده
رضي الله عنه **يتنفس في** الشرب من **الاناء مرتين او ثلاثا**
بان يبين الاناء عن فمه ثم يتنفس خارجه ثم ليعود ولا يجعل
نفسه داخل الاناء لانه قد يقع منه شي من الريق فيعافه
الشارب واو للتنويع او للشك من الراوي وفي حديث
ابن عباس رفعه بسند ضعيف عند الترمذي لا تشربوا
واحدة كما يشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث
ولم يقل او **وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم** اي قال **كان**
يتنفس ثلاثا ولمسلم والسنن من طريق عاصم هو اروى
وامرا وابرا اي اكثر ريا والمرا بالهمز صار مريا وابرا بالهمز
اي يبري من الاذى والعطش فهو اقمع للعطش واقوى
على الهضم واقل اثرا في برد المعدة وضعف الاعصاب
وفي حديث ابي هريرة المروي في الاوسط للطبراني
بسند حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب
في ثلاثة انفاس اذا ادنى الاناء الى فيه سمى الله فاذا اخره

حمد الله

حمد الله يفعل ذلك ثلاثا وحديث الباب اخرجه مسلم
والترمذي وابن ماجة في الاشربة والنسائي في الوليمة
باب حكم **الشرب في انية الذهب** وبه
حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج
عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية بعدها
مصغرا **عن ابن ابي ليلى** عبد الرحمن انه **قال كان حذيفة**
ابن اليمان **بالمداين** مدينة عظيمة على دجلة بينها وبين
بغداد سبعة فراسخ بها ايوان كسرى **فاستسقى** طلب ماء
ليشربه **فاتاه دهقان** بكسر الدال المهملة وسكون الهاء
وفتح القاف المشددة وبعد الالف نون كبير القرية بالفارسية
ولم اقف على اسمه **بقدح فضة** بالاضافة **فرماه به** فكسره **فقال**
فقال معتذرا لمن حضره **اني لم ارمه الا اني نهيته** ان
يسقيني فيه **فلم ينته وان النبي صلى الله عليه وسلم**
نهانا نهي تحريم **عن** استعمال **الحرير والديباج** في اللبس والديباج
ثياب متخذة من ابريسم فارسي معرب **وعن الشرب في انية**
الذهب والفضة وعند احمد من طريق مجاهد عن ابن ابي
ليلى نهى ان يشرب في انية الذهب والفضة وان يوكل
فيها **وقال** صلى الله عليه وسلم **هن** بنون مشددة والاولى اود
منه ولمسلم هي اي فاذكر **لهم** اي للكفار كما يدل عليه السياق
في الدنيا يستعملونها مخالفة للمسلمين **وهي لكم** معشر المومنين
تستعملونها **في الاخرة** مكافاة لكم على تركها في الدنيا ويمنعها
اولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعمالها كذا قرره الاسمعيلي
وهذا الحديث مر في باب الاكل في انا مفضض من كتاب

الاطعمة **باب** حكم استعمال **آنية الفضة** وبه قال
حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال **حدثنا**
ابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري **عن ابن**
عون عبد الله **عن مجاهد** هو ابن جبر **عن ابن ابي ليلى** عبد الرحمن
انه **قال خرجنا مع حذيفة** ابن اليمان زاد الاسماعيلي الى بعض
السواد فاستسقى فاتاه دهقان باناء من فضة فرماه به
في وجهه قال فقلنا اسكتوا فانا ان سألناه لم يحدثنا قال
فسكتنا فلما كان بعد ذلك قال اتدرون لم رميت
بهذا في وجهه قلنا لا قال ذلك اني كنت نهيته وقال
وذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال لا تشربوا في آنية**
الذهب والفضة ويقاس بالشرب والاكل غيرهما وانما
خصا بالذكر لغلبتهما وهل حرم الذهب والفضة لعينهما
او للسرف والخيلاء قولان الجديد انه لعينهما وقد يعللون
بالثاني فالوجه مراعاة كل منهما في الآخر شرطا ليصح الحكم في
المموه والمغشي بنحاس وليفارق الضعيف المعلل
بالثاني في المموه ويفهم من حرمتها حرمة الاستئجار لفعلها
واخذ الاجرة على صنعتها وعدم الغرم على كاسر ذلك
كآلات الملاهي ومن التعليل بالذهب والفضة على
غيرهما ولو من جوهر نفيس كياقوت لانتفاء علة التحريم
ولا تلبسوا الحرير والديباج فانها اي جميع ما نهي عنه
لهم في الدنيا متعلق بقوله لهم بخبر ان والضمير يعود على المشركين
او على من عصى بها من المؤمنين فانه لا ينعم بها في الآخرة وان
دخل الجنة **ثنا اسمعيل** بن ابي اويس **قال حدثني** بالتوحيد

مالك

مالك بن انس الاصبحي الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن زيد**
ابن عبد بن عمر التابعي الثقة **عن عبد الله بن عبد الرحمن**
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه **عن** خالته **ام سلمة**
هند بنت ابي امية رضي الله عنها **زوج النبي صلى الله**
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله قال الذي يشرب في اناء
الفضة ولابي ذر في آنية الفضة ولمسلم من طريق عثمان
ابن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن من شرب من اناء ذهب
او فضة وله ايضا من رواية علي بن مسهر عن عبيد الله بن
بكر العمري عن نافع ان الذي ياكل او يشرب في آنية
الذهب والفضة لكن تفرد علي بن مسهر بقوله ياكل **انما**
يجرجر في بطنه نار جهنم بضم التحتية وفتح الجيم الاولى
وكسر الثانية بينهما را ساكنة وآخره را ايضا صوت تردد
البعير في حنجرته اذا هاج وصب الما في الحلق كالتجرجر وهو
ان يجرعه جرعا متداركا جرجر الشراب وجرجره سقاه على
تلك الصفة وقول النووي اتفقوا على كسر الجيم الثانية
من يجرجر تعقب بان الموفق ابن حمزة في كلامه على المهذب
حكى فتحها وحكى الوجهين ابن الفركاح وابن مالك في شواهد
التوضيح وتعقب بانه لا يعرف ان احدا من الحفاظ رواه
مبنيا للمفعول ويبعد اتفاق الحفاظ قديما وحديثا
على ترك رواية ثابتة قال وايضا فاسناده الى الفاعل
هو الاصل والى المفعول فرع فلا يصار اليه بغير فائدة وقوله
نار جهنم بنصب نار في الفرع على ان الجرجرة بمعنى الصب
او التجرع فالشارب هو الفاعل والنار مفعوله وجا الرفع

على الفاعلية على ان الجرجرة هي التي تصوت في البطن والاشهر
الاول وقال في شرح المشكاة وأما الدفع فمجاز لان جهنم
على الحقيقة لا تجرجر في جوفه والجرجرة صوت البعير عند
الضجر ولكنه جعل صوت تجرع الانسان للماء في هذه الاواني
المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على
استعمالها بجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز وقد
يجعل يجرجر بمعنى يصب ويكون نار جهنم منصوبا على ان
ما كافة او مرفوعا على انه خبر ان واسمها ما الموصولة ولا
تجعل حينئذ كافة وفي الحديث حرمة استعمال الذهب
والفضة في الاكل والشرب والطهارة والاكل بملعقة
من احدهما والتجمر بمجمرة والبول في الاناء وحرمة الزينة به
واتخاذه ولا فرق في ذلك بين الرجل والمراة وانما فرق
بينهما في التحلي لما يقصد فيها من الزينة للزوج ولا في
الاناء بين الكبير والصغير ولو بقدر الضبة الجائزة كالاناء
الغالية وخرج بالتقييد بالاستعمال والزينة والاتخاذ
حل شم رائحة مجمرة الذهب والفضة من بعد قال في
المجموع ان يكون بعدها بحيث لا يعد متطيبا بها فان جمرها
ثيابه او بيته حرم وان ابتلي بطعام فيهما فليخرجه الى
اناء اخر من غيرهما او بدهن في اناء من احدهما فليصبه
في يده اليسرى ويستعمله ورجال هذا الحديث كلهم
مدنيون واخرجه مسلم في الاطعمة والنسائي في الوليمة
وابن ماجة في الاشربة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن

الاشعث

الاشعث ولابي ذر عن اشعث بن سليم بضم السين مصغرا
عن معاوية بن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف
وكسر الراء المشددة بعدها نون عن البراء بن عازب رضي
الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع
اي بسبع خصال او نحوه تمييز العدد محذوف وفيها ما هو للوجوب
وما هو للندب لا يقال ان ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه لان ذلك انما هو في صيغة افعل اما لفظ الامر فيطلق
عليهما حقيقة على المرجح لانه حقيقة في القول المخصوص ونهانا
عن سبع امرنا بدل من امرنا الاولى بعيادة المريض مصدر
مضاف الى مفعوله والاصل في عيادة عوادة لانه من عاد يعود
قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها من مادة العود وهو الرجوع
الى الشيء بعد الانصراف عنه اما بالذات او بالقول او بالعزم
وقد يطلق العود على الطريق القديم فان اخذ من الاول فعقد
يشعر بتكرار العيادة وان اخذ من الثاني بعد نقله عرفا
الى الطريق لتزيد على ذلك قاله في شرح الالمام واتباع الجنائز
بتشديد المثناة الفوقية وتشميت العاطس بالشين المعجمة
في الاولى بان يقول له يرحمك الله اذا حمد الله واجابة الداعي
الى الوليمة او غيرها وافشاء السلام انتشاره وظهوره
ونصر المظلوم اعانته سواء كان مسلما او ذميا وكفه
عن الظلم وابرار القسم بكسر الهمزة في الاول وضم الميم
وكسر السين بينهما قاف ساكنة اخره ميم مصدر مضاف
الى المفعول كالسواك ومعنى اتباع الجنائز وما بعدها والمعنى
ابرار يمين المقسم ولابي ذر وابرار القسم بفتح القاف

والسين بغير ميم قبل القاف اعلم وهو مصدر محذوف
الزوائد لان الافعل اقسم اقساما ويحتمل ان يكون المراد
ابرار الانسان قسم نفسه بان يفي بمقتضى يمينه
او ابرار قسم غيره بان لا يحنثه ونهانا عن لبس خواتيم
الذهب جمع خاتم بكسر التاء وفتحها وخيتام وخاتام اربع
لغات وعن الشرب في الفضة او قال انية الفضة
في انية الذهب او في والشك من الراوي وذكر الشرب
ليس قيدا بل خرج مخرج الغالب وعن استعمال المياثر
بفتح الميم والتحتية وبعد الالف مثلثة مكسورة فرا
جمع ميثرة بكسر الميم وسكون التحتية من غير همز والاصل
موثرة بالواو المكسورة ما قبلها فقلبت ياء لسكونها بعد
الكسر كانها من الوثار وهو الفراش الوطي وهو من مراكب
العجم يعمل من حرير او ديباج ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى
بقطن او صوف يجعل فوق الرحل او السرج وعن استعمال
ثياب القسي بفتح القاف وكسر السين المهملة مشددة
وتشديد التحتية ايضا نسبة الى قرية على ساحل بحر مصر
قريبة من تنيس يعمل بها ثياب من كتان مخلوط بحرير
وفي البخاري فيها حرير امثال الاترج وفي ابي داود عن علي
رضي الله عنه انها ثياب من الشام او من مصر مضلعة فيها
امثال الاترج قال النووي ان كان حريرها اكثر فالنهي
للتحريم والا فللتنزيه وعن لبس الحرير بضم اللام
والديباج بكسر الدال وتفتح اخره جيم ما غلظ ورق من
ثياب الحرير والاستبرق بكسر الهمزة غليظ الديباج ليقابل

ما غلظ

ما غلظ منه فهو من التعبير عن الخاص بالعام واعلم ان
هذه المنهيات كلها للتحريم بخلاف الاوامر وهذا الحديث
قد مر في اوائل الجنائز في باب الامر باتباع الجنائز باب
جواز الشرب في الاقداح وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن
عباس بفتح العين وسكون الميم في الاول وبالموحدة المشددة
والسين المهملة في الثاني البصري قال حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدي قال حدثنا سفين بن عيينة عن سالم ابي
النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد
الله عن عمير بضم العين مصغرا مولى ام الفضل عن ام الفضل
لبابة ام عبد الله بن عباس رضي الله عنهم انهم شكوا في صوم
النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهم بعرفة فبعث بضم الموحدة
وكسر العين مبنيا للمفعول وفي الحج من طريق سفين عن
الزهري عن سالم ابي النضر فبعثت بسكون المثلثة
وفي رواية فبعثت بسكون اخره اي لبابة اليه صلى الله
عليه وسلم بقدح من لبن فشربه وهذا الحديث سبق في الحج
والصوم باب الشرب من قدح النبي
صلى الله عليه وسلم والشرب من انيته وهو من عطف العام
على الخاص للتبرك به وقال ابو بردة عامر بن ابي موسى
الاشعري مما وصله مطولا في كتاب الاعتصام قال لي عبد
الله بن سلام بتخفيف اللام الصحابي المشهور رضي الله عنه
الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للعرض اسقيك في قدح
شرب النبي صلى الله فيه وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم
سالم الجمحي مولاهم المصري ونسبه لجده واسم ابيه محمد

ابن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان بالغين
المعجمة المفتوحة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف
بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة بعدها
فاء قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله
عنه انه قال ذكر بضم المعجمة وكسر الكاف للنبي صلى الله
عليه وسلم امراة من العرب هي الجونية بفتح الجيم وسكون
الواو وكسر النون واسمها فيما قيل اميمة فاراد ان يتزوجها
فامر ابا اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة
الساعدي رضي الله عنه ان يرسل اليها من يأتي بها
فارسل اليها فقدمت فنزلت في اجم بني ساعدة بضم الهمزة
والجيم بناء يشبه القصر وهو من حصون المدينة فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها الاجم
فاذا امراة منكسة بكسر الكاف المشددة راسها فلما
كلمها النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الطلاق قال
هبي نفسك لي قالت لشقائها اعوذ بالله منك فقال
صلى الله عليه وسلم قد اعذتك مني الحقي باهلك فقالوا
لها اتدرين من هذا قالت لا قالوا هذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم جاء ليخطبك قالت كنت انا اشقى من ذلك
تعني لما فاتها من التزوج به صلى الله عليه وسلم فاقبل النبي
صلى الله عليه وسلم يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة
موضع المبايعة بالخلافة لابي بكر الصديق رضي الله عنه
هو واصحابه ثم قال صلى الله عليه وسلم اسقنا يا سهل قال

سهل فخرجت لهم بهذا القدح وللاصيلي وابي ذر عن
الحموي والمستملي فاخرجت لهم هذا القدح فاسقيتهم
فيه قال ابو حازم فاخرج سهل ذلك القدح الذي شرب
منه صلى الله عليه وسلم فشربنا منه تبركا به صلى الله عليه وسلم
قال ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز لما كان امير المدينة
زادها الله شرفا ورزقني الوفاة بها في عافية بلا محنة من
سهل فوهبه له قال في الفتح وليست الهبة حقيقة
بل من جهة الاختصاص وهذا الحديث اخرجه مسلم في
الاشربة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني الحسن
ابن مدرك بفتح الحاء في الاول وضم الميم وكسر الراء في
الثاني الطحان ابو علي البصري الحافظ قال حدثني بالافراد
يحيى بن حماد الشيباني مولاهم ختن ابي عوانة قال
اخبرنا ابو عوانة الوضاح عن عاصم الاحول بن سليمان
ابي عبد الرحمن البصري الحافظ انه قال رأيت قدح النبي
صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك رضي الله عنه وفي
مختصر البخاري للقرطبي ان في بعض النسخ القديمة
من البخاري قال ابو عبد الله البخاري رأيت هذا القدح
بالبصرة وشربت فيه وكان اشتري من ميراث النضر بن
انس بثماني مائة الف وكان قد انصدع اي انشق فسلسله
صلى الله عليه وسلم او انس اي وصل بعضه ببعض بفضة قال
عاصم وهو قدح جيد عريض ليس بمتطاول بل طوله اقصر
من عمقه من خشب نضار بنون مضمومة وبمعجمة مخففة والنضار
الخالص من كل شيء وقد قيل انه عود اصفر يشبه لون الذهب

وقيل انه من الاثل وقيل من شجر النبع قال عاصم قال
انس رضي الله عنه لقد سقيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في هذا القدح اكثر من كذا وكذا ولمسلم
من طريق ثابت عن انس لقد سقيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ
والماء واللبن قال عاصم وقال ابن سيرين محمد انه
كان فيه في القدح حلقة من حديد بسكون اللام كاللاحقة
فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب او فضة
بالشك من الراوي او هو تردد من انس عند ارادة ذلك
فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس
لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه
وقوله تغيرن بفتح الراء ونون التاكيد الثقيلة ولابي ذر
عن الكشميهني لا تغير بصيغة النهي من غير تاكيد وفي
الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة والسلسلة والحلقة
ايضا مما اختلف فيه ومنع ذلك مطلقا جماعة من الصحابة
والتابعين وهو قول مالك والليث وعن مالك يجوز من
الفضة اذا كان يسيرا وكرهه الشافعي قال لئلا يكون شاربا
على فضة واخذ بعضهم ان الكراهة تختص بما اذا كانت
الفضة موضع الشرب وبذلك صرح الحنفية وقال به
احمد والذي تقرر عند الشافعية تحريم ضبة الفضة
اذا كانت كبيرة للزينة وجوازها اذا كانت صغيرة لحاجة
او صغيرة لزينة او كبيرة لحاجة وتحريم ضبة الذهب مطلقا
والاصل ضبة الاناء ما يصلح به خلله من صفيحة او غيرها

واطلاقها

واطلاقها على ما هو للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة
العرف على الاصح وقيل وهو اشهر الكبيرة ما يستوعب جانبا
من الاناء كشفة واذن والصغيرة دون ذلك فان شك
في الكبر فالاصل الاباحة قاله في شرح المهذب والمراد بالحاجة
غرض الاصلاح دون التزيين ولا يعتبر العجز عن غير الذهب
والفضة لان العجز عن غيرهما يبيح استعمال الاناء الذي
كله ذهب او فضة فضلا عن المضبب وهذا الحديث قد سبق
منه قطعة في باب ما جاء في درع النبي صلى الله عليه وسلم من
كتاب الجهاد **باب** شرب البركة والماء المبارك
قال العيني اراد بالبركة الماء وقال المهلب فيما نقله عنه في فتح
الباري سمي الماء بركة لان الشيء اذا كان مباركا فيه سمي بركة وزاد
الكرماني فقال كما قال ايوب لا غنى بي عن بركتك فسمي الذهب
بركة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمن بن مهران قال حدثني
بالافراد سالم بن ابي الجعد الاشجعي مولاهم الكوفي عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما هذا الحديث قال الكرماني اشار
الى الذي بعده قال قد رايتني اي رايت نفسي مع النبي
صلى الله عليه وسلم وقد اي والحال ان قد حضرت العصر
اي صلاتها وليس معنا ماء غير فضلة فجعل ما فضل في
اناء فاتي النبي صلى الله عليه وسلم به بضم همزة اتي وكسر الفوقية
فادخل يده الكريمة فيه وفرج اصابعه ثم قال حي على
اهل الوضوء بفتح الواو البركة من الله اي هذا الذي ترونه
من زيادة الماء انما هو من فضل الله وبركته ليس مني وهو

الموجد للاشيا بغيره وللنسفي على الوضو باسقاط لفظ
اهل قال في الفتح والعمدة والتنقيح وهو صوب كما في
الكتب الاخر حي على الطهور المبارك وتعقبه في المصابيح
فقال كل صواب فان حي بمعنى اقبل فان كان المخاطب
المامور بالاقبال هو الذي يريد به الطهور كان سقوط
اهل صوابا اي اقبل ايها المريد للتطهر على الما الطهور
وان جعلنا المخاطب هو الذي اراد النبي صلى الله عليه
وسلم انبعاثه وتفجره من بين اصابعه بمنزلة المخاطب
تجوزا فاثبات اهل صواب اي اقبل ايها الما الطهور
ووجه القاضي هذه الرواية بان يكون اهل منصوبا على
النداء بحذف حرف الندا كانه قال حي على الوضو المبارك
يا اهل الوضو لكن يلزم عليه حذف المجرور وابقا حرف
الجر غير داخل في اللفظ على معموله وهو باطل ولا اعلم
احدا اجازه وقيل الصواب حي هلا على الوضو المبارك
فتحرف لفظ هلا وحولت عن مكانها وحي اسم فعل للامر
بالاسراع وتفتح لسكون ما قبلها وهلا بتخفيف اللام
وتنوينها كلمة استعجال وقال الكرماني وفي بعضها حي على
بتشديد اليا واهل الوضو منادى محذوف منه حرف
الندا قال جابر فلقد رايت الما يتفجر من بين اصابعه
من نفسها او من بينها لا من نفسها وكلاهما معجزة عظيمة
والاول اقعد في المعجزة كما لا يخفى فتوضا الناس من ذلك
الما وشربوا منه قال جابر فجعلت لا الوا ما جعلت في بطني
منه فعلمت انه بركة الو بالمد وتخفيف اللام المضمومة اي

لا اقصر

لا اقصر والمعنى انه جعل يستكثر من شربه من ذلك الما لاجل
البركة وشرب البركة يغتفر فيه الاكثار لا كالشرب المعتاد الذي
ورد ان يجعل له الثلث فلاجل ذلك اكثر وان كان فوق
الري قال سالم بن ابي الجعد قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال
الفا اي كنا الفا واربع مائة وللكشميهني كما في الفتح وغيره الف
بالرفع اي ونحن يومئذ الف تابعه اي تابع سالما عمرو بن
دينار عن جابر وثبت ابن دينار لابي الوقت وهذه المتابعة
وصلها المولف في سورة الفتح مختصرا بلفظ كنا يوم الحديبية
الفا واربعمائة قال الحافظ ابن حجر وهذا القدر هو مقصوده
بالمتابعة لا جميع سياق الحديث وقال حصين بضم الحاء
وفتح الصاد المهملتين فيما وصله المولف في المغازي وعمرو
ابن مرة بفتح العين ومرة بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة
الجهني فيما وصله مسلم واحمد كلاهما عن سالم هو ابن ابي
الجعد عن جابر خمس عشرة مائة وتابعه ايضا سعيد
ابن المسيب عن جابر قال الكرماني فان قلت القياس
ان يقال الف وخمسمائة واجاب بانه اراد الاشارة
الى عدد الفرق وان كل فرقة مائة وفي التفصيل زيادة تقرير
لكثرة الشاربين فهو اقوى في بيان كونه خارقا للعادة كما ان
خروج الما من اللحم اخرق لها من خروجه من الحجر الذي ضربه موسى
عليه الصلاة والسلام تم الربع الثالث من صحيح البخاري
فيما ضبطه المعتنون بشان البخاري فيما نقله في الكواكب
الدراري بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
الطب باب ما جاء في كفارة المرض ولابي ذر كما في الفرع

كتاب المرضى وقال في الفتح كتاب المرضى باب ما جاء في كفارة
المرض كذا لهم الا ان البسملة سقطت لابي ذر وخالفهم
النسفي فلم يفرد كتاب المرضى من كتاب الطب بل صدر
بكتاب الطب ثم بسمل ثم ذكر باب ما جاء في كفارة المرض
واستمر على ذلك الى اخر كتاب الطب ولكل وجه والمرضى
جمع مريض والمرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعي ويعبر
عنه بانه حالة تصدر بها الافعال خارجة عن الموضوع لها غير
سليمة والكفارة صيغة مبالغة من الكفر وهو التغطية
ومعناه ان ذنوب المؤمن تتغطى بما يقع له من الم المرض وقوله
كفارة المرض هو من الاضافة الى الفاعل واسند التكفير
للمرض لكونه سببه وقال في الكواكب الاضافة بيانية نحو
شجر الاراك اي كفارة هي مرض والاضافة بمعنى في كان
المرض ظرف للكفارة بل هو من باب اضافة الصفة الى
الموصوف وبهذا يجاب عن اشكال ان المرض
ليست له كفارة بل هو الكفارة نفسها لغيره وقول الله
تعالى في سورة النساء من يعمل سوءا يجز به استدل بهذه
الاية المعتزلة على انه تعالى لا يعفو عن شيء من السيئات
واجيبوا بانه يجوز ان يكون المراد من هذا ما يصل الى الانسان
في الدنيا من الهموم والالام والاسقام ويدل له اية والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا وقد روي انه
لما نزلت هذه الاية قال ابو بكر الصديق كيف الصلاح
بعد هذه الاية فقال صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا ابا
بكر الست تمرض الست تنصب الست تحزن الست

يصيبكم

يصيبك اللأواء قال بلى قال فهو ما تجزون به رواه احمد
وعبد بن حميد وصححه الحاكم ورواه غيرهم ايضا وعند احمد
والبيهقي وحسنه الترمذي عن امية بنت عبد الله قالت
سالت عائشة عن هذه الاية من يعمل سوءا يجز به فقالت
سالت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة
هذه متابعة الله العبد بما يصيبه من الحمى والحزن
والنكبة حتى البضاعة يضعها في كمه فيفقدها فيفزع
لها فيجدها تحت ضبنه حتى ان العبد ليخرج من ذنوبه
كما يخرج التبر الاحمر من الكير وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مصيبة
تصيب المسلم واحدة المصائب وهي كلها يؤذي المؤمن
ويصيبه يقال اصابه ويصابه ويصابا والمصوبة بضم
الصاد مثل المصيبة واجمعت العرب على همز المصائب
واصله الواو وكانهم شبهوا الاصلي بالزائد ويجمع على مصاوب
وهو الاصل وقوله مصيبة تصيبه من التجانس المغاير اذا
حدى كلمتي المادة اسم والاخرى فعل ومثله ازفت الازفة
الا كفر الله بها عنه من سيئاته حتى الشوكة يشاكها جوز
ابو البقاء فيه اوجه الاعراب فالجر على ان حتى جارة بمعنى
الى والنصب بفعل محذوف اي حتى يجد الشوكة
والرفع عطفا على الضمير في تصيب وقوله يشاكها بضم اوله

اي يشوكه غيره بها ففيه وصل الفعل لان الاصل يشاك
بها وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثني بالافراد
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الملك
ابن عمرو بكسر اللام وفتح العين ابو عامر العقدي قال
حدثنا زهير بن محمد ابو المنذر التميمي تكلم في حفظه
لكن رواية البصريين عنه صحيحة بخلاف رواية الشاميين
ولم يخرج له المؤلف الا هذا الحديث واخر وتابعه
على الاول الوليد بن كثير كما في مسلم عن محمد بن عمرو بن
حلحلة بحائين مهملتين مفتوحتين واللام الاولى ساكنة
عن عطاء بن يسار بالسين المهملة المخففة بعد التحتية
عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري وعن ابي هريرة
عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما يصيب المسلم من نصب تعب ولا وصب
مرض او برص دائم ملازم ولا هم بفتح الهاء وتشديد
الميم ولا حزن بفتحتين وللغزالي ذر ولا حزن بضم فسكون
قال في الفتح هما من امراض الباطن ولذلك ساغ عطفهما
على الوصب انتهى وقيل الهم يختص بما هو ات والحزن بما
مضى ولا اذى يلحقه من تعدي الغير عليه ولا غم بالغين
المعجمة وهو الضيق على القلب وقيل ان الهم ينشا عن الفكر
فيما يتوقع حصوله مما يتاذى به والحزن يحدث لفقد ما
يشق على المرء فقده والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل
وقال المظهري الغم الحزن الذي يغم الرجل اي يصيره
بحيث يقرب ان يغمى عليه والحزن اسهل منه حتى الشوكة

يشاكها

يشاكها قال السفاقسي حقيقة قوله يشاكها اي يدخلها
غيره في جسده يقال شكته حقا فهي مفعولة وهذا يرده
ما في مسلم من رواية هشام بن عروة ولا يصيب المؤمن
شوكة فاضاف الفعل اليها وهو الحقيقة ولكنه لا يمنع
ارادة المعنى الاعم وهو ان تدخل هي بغير ادخال احد
او بفعل احد الا كفر الله بها من خطاياه ولابن حبان
الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وفيه حصول
الثواب ورفع العقاب وفي حديث عائشة عند الطبراني
في الاوسط بسند جيد من وجه اخر ما ضرب على مؤمن
عرق الا حط الله عنه به خطيئة وكتب له به حسنة ورفع
له به درجة وفي حديث عائشة عند الامام احمد وصححه ابو
عوانة والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وجع
فجعل يتقلب على فراشه ويشتكي فقالت له عائشة لو
صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد
عليهم وانه لا يصيب المومن نكبة شوكة الحديث وفيه رد
على قول القائل ان الثواب والعقاب انما هو على الكسب
والمصايب ليست منه بل الاجر على الصبر عليها والرضى بها
فان الاحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الثواب بمجرد
حصولها واما الصبر والرضى فقدر زايد يمكن الثواب
عليه زيادة على ثواب المصيبة وحديث الباب اخرجه مسلم
في الادب ومسلم في الجنايز وبه قال حدثنا بالجمع ولابي
ذر حدثني مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن سعد

بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد
الله بن كعب عن ابيه كعب بن مالك الانصاري عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المومن كالخامة بالخاء المعجمة
والميم المخففة كالطاقة الغضة الطرية اللينة من الزرع
والالف في الخامة منقلبة عن واو تفيئها تميلها الريح
مرة وتعدلها بفتح الفوقية وسكون العين المهملة
مرة ووجه التشبيه ان المومن من حيث انه جاءه امر الله
انطاع له ورضي به فان جاءه خير فرح به وشكر وان وقع
له مكروه صبر ورجا فيه الاجر فاذا اندفع عنه اعتدل
شاكرا قاله المهلب والناس في ذلك على اقسام منهم
من ينظر الى اجر البلاء فيهون عليه البلاء ومنهم من يرى
ان هذا تصرف المالك في ملكه فيسلم ولا يتعرض ومنهم
من يشغله المحبة عن طلب رفع البلاء وهذا ارفع من
سابقه ومنهم من يتلذذ به وهذا ارفع الاقسام قاله ابو
الفرج بن الجوزي وقال الزمخشري في الفائق قوله
من الزرع صفة للخامة لان التعريف في الخامة للجنس
وتفيئها يجوز ان تكون صفة اخرى للخامة وان يكون
حالا من الضمير المتحول الى الجار والمجرور وهذا التشبيه
يجوز ان يكون تمثيليا فيتوهم للمشبه ما للمشبه به وان
يكون معقولا بان تاخذ الزبدة من المجموع وفيه اشارة
الى ان المومن ينبغي له ان يرى نفسه في الدنيا عارية معزول
عن استيفاء اللذات والشهوات معروضة للحوادث
والمصيبات مخلوقة للاخرة لانها جنته ودار خلوده ومثل

المنافق

المنافق كالارزة بفتح الهمزة والزاي بينهما راء ساكنة
نبات ليس في ارض العرب ولا ينبت في السباخ بل يطول
طولا شديدا ويتغلظ حتى لو ان عشرين نفسا مسك
بعضهم بيد بعض لم يقدروا على ان يحضنوها وقيل
هو ذكر الصنوبر وانه لا يحمل شيئا وانما يستخرج من اعضائه
الزفت ولا يحركه هبوب الريح لا تزال حتى يكون انجعافها
بسكون النون وكسر الجيم وفتح العين المهملة وبعد
الالف فاء انقلاعها او انكسارها من وسطها مرة واحدة
ووجه التشبيه ان المنافق لا يتفقده الله باختياره بل
يجعل له التيسير في الدنيا ليتعسر عليه الحال في المعاد
حتى اذا اراد الله اهلاكه قصمه فيكون موته اشد عذابا
عليه واكثر المافي خروج نفسه وهذا الحديث اخرجه
مسلم في التوبة والنسائي في الطب وقال زكريا ابن ابي
زائدة فيما وصله مسلم حدثني بالافراد سعد هو ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن كعب عبد الله
عن ابيه كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وفائدة هذا التصريح بالتحديث عن سعد ومن رواية
سفيان الاولى تسمية ابن كعب المبهم في هذا التعليق لكن
في مسلم عن سفيان تسميته عبد الرحمن بن كعب ولعل
هذا هو السر في ابهامه في رواية زكريا قاله في الفتح
وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامي
قال حدثني بالتوحيد محمد بن فليح قال حدثني بالافراد
ابي فليح بن سليمن عن هلال بن علي بن بني عامر بن

فائدة

لوى بالولاة وليس من انفسهم مدلجى تا بعي صغير موثوق عن
عطا بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن في الرضا بالقضا
وشكره على السرا والضرا كمثل الخامة من الزرع كفاتها
بفتح الكاف والفا والهمزة وسكون الفوقية امالتها
فاذا اعتدلت تكفأ بفتح الفوقية والكاف والفاء
المشددة بعدها همزة اي تنقلب بالبلا قال الكرماني
فان قلت البلا انما يستعمل بالمومن فالمناسب ان يقال
بالريح اي اذا اعتدلت تكفأت بالريح وتكفا المومن بالبلا
واجاب بان الريح ايضا بلا بالنسبة الى الخامة او انه
لما شبه المومن بالخامة اثبت للمشبه به ما هو من خواص المشبه
انتهى وقال في الفتح ويحتمل ان يكون جواب اذا محذوف والتقدير
فاذا اعتدلت الريح استقامت الخامة ويكون قوله بعد
ذلك تكفأ بالبلا رجوعا الى وصف المسلم قال ويؤيده
ما في كتاب التوحيد عن محمد بن سنان فليح بلفظ فاذا
سكنت اعتدلت وكذا المومن تكفأ بالبلا والفاجر
كالارزة بفتح الهمزة وسكون الرا بكسرها اذا شاء مكون
موته اشد عذابا عليه واكثر الما في خروج نفسه المومن
المبتلى بالبلا المثاب عليه وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد
ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني
انه قال سمعت سعيد بن يسار ابا الحباب بضم الحا
المهملة وتخفيف الموحدة من علما المدينة يقول قال

رسول

يميلها حالة ومرة اولها
تستقيم ساعة وساعة واخرى
حتى استقامت الزرع

رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب
منه بضم التحتية وكسر الصاد المهملة وعليه عامة المحدثين
وقال ابو الفرج بن الجوزي يجعلون الفعل لله اي يبتليه
بالمصايب ليثيبه عليها قال ابن الجوزي وسمعت ابن الخشاب
يقرأوه بفتحها وهو احسن واليق قال الطيبي انه الحق
بالادب لقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين ويشهد للاول
ما اخرجه احمد عن محمود بن لبيد رفعه بسند رواته
ثقات الا انه اختلف في سماع محمود بن لبيد من النبي صلى
الله عليه وسلم ولفظه اذا احب الله قوما ابتلاهم فمن صبر فله
الصبر ومن جزع فله الجزع ومعنى حديث الباب كما قال
المظهري من يرد الله به خيرا اوصل اليه مصيبة ليطهره
بها من الذنوب وليرفع درجته وفي هذه الاحاديث بشرى
عظيمة لكل مومن لان الادمي لا ينفك غالبا من الم بسبب
مرض او هم او نحو ذلك وحديث الباب اخرجه النساي في
الطب باب ما جاء في شدة المرض من الفضل
وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة
ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمن
قال المولف وحدثني بالافراد بشر بن محمد ابو محمد السختياني
المروزي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمن
عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق هو ابن
الاجدع عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما رأيت
احدا اشد عليه الوجع اي المرض والعرب تسمي كل وجع
مرضا والابي ذر الوجع عليه اشد من رسول الله صلى الله

عليه وسلم والوجع على الرواية الثانية رفع مبتدأ وخبره اشد
الي اخره والجملة بمنزلة المفعول الثاني لرايت لانهما من داخل
المبتدا والخبر والخبر قد يكون جملة ومن زائدة والمعنى ما رايت
احدا اشد وجعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الادب والنسائي في الطب والوفاة وابن
ماجة في الجنائز وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
قال حدثنا سفين الثوري عن الاعمش سليمن بن مهران
الكوفي عن ابراهيم التيمي الكوفي عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اي والحال انه يوعك بفتح العين المهملة وعكا شديدا
بسكونها وفتحها الحمى والمها وارعادها وقلت ولابي
ذر والاصيلي فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا
شديدا قلت ان ذاك اي تضاعف الحمى بان لك
اجرين قال صلى الله عليه وسلم اجل بفتح الهمزة والجيم وسكون
اللام مخففة نعم ما من مسلم يصيبه اذى الا حات الله
بالحاء المهملة المفتوحة بعدها الف ففوقية مشددة
واصله تحاتت فادغمت الاولى في الثانية اي نثر الله
عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر وهو كناية عن
اذهاب الخطايا شبه حالة المريض واصابة المرض جسده
ثم محو السيئات عنه سريعا بحالة الشجر وهبوب الرياح
الخريفية وتناثر الاوراق منها وتجردها عنها فهو تشبيه
تمثيلي لانتزاع الامور المتوهمة في المشبه من المشبه
به فوجه التشبيه الازالة الكلية على سبيل السرعة

لا الكمال والنقصان لان ازالة الذنوب عن الانسان سبب
كماله وازالة الاوراق عن الشجر سبب نقصانها قاله في
شرح المشكاة وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب هذا
باب بالتنوين اشد الناس بلاء الانبياء صلوات
الله وسلامه عليهم لما خصوا به من قوة اليقين ليكمل لهم
الثواب وتعظيم الاجر ثم الاول فالاول في الفضل والمنزلة
ثم الامثل فالامثل يعبر به عن الاشبه بالفضل والاقرب
الى الخير واماثل القوم خيارهم وثم فيه للتراخي في الرتبة والفا
للتعاقب على سبيل التوالي تنزلا من الاعلى الى الاسفل وفي
الفتح ان الامثل فالامثل رواية الاكثر والاول فالاول
رواية النسفي قال وجمعهما المستملي وبه قال حدثنا
عبدان عبد الله بن عثمن عن ابي حمزة بالحاء المهملة
والزاي محمد بن ميمون السكري بضم السين المهملة وتشديد
الكاف عن الاعمش سليمن بن مهران عن ابراهيم التيمي
عن الحرث بن سويد عن عبد الله بن مسعود انه قال
دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك
الواو للحال فقلت يا رسول الله انك توعك ولابي ذر لتوعك
وعكا شديدا قال اجل نعم اني اوعك كما يوعك احم كما يحم
رجلان منكم قال ابن مسعود قلت ذلك التضاعف

ولابوي ذر والوقت
على النبي صم

ان ولابي ذر بان لك اجرين قال عليه الصلاة والسلام
اجل نعم ذلك التضاعف كذلك ما من مسلم يصيبه اذى
شوكة بالتنكير للتقليل لا للجنس ليصح ترتب قوله
فما فوقها ودونها في العظم والحقارة عليه بالفاء وهو يحتمل

وجهين فوقها في العظم ودونها في الحقارة وعكس ذلك قاله
في الفتح كالكرماني إلا كفر الله بها سيئاته كما تحط الشجرة
ورقها وفي حديث سعد بن أبي وقاص عند الدارمي والنسائي
في الكبير وصححه الترمذي وابن حبان حتى يمشي على الأرض
وما عليه خطيئة فإن قلت ما المطابقة بين الحديث
والترجمة أجيب بأنه يقاس سائر الأنبياء على نبينا صلى الله
عليه وسلم وتلحق الأولياء بهم لقربهم منهم وإن كانت درجتهم
منحطة عنهم وأما العلة فيه فهي أن البلاء في مقابلة النعمة
فمن كانت نعمة الله عليه أكثر كان بلاؤه أشد ولذا ضوعف
حد الحر على العبد وقيل لأمهات المؤمنين من يأت منكن
بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين قاله
في الفتح كالكرماني باب وجوب عيادة
المريض أصل عيادة عوادة بالواو فقلبت الواو ياء لكسر ما
قبلها ويقال عدت المريض عودا وعيادة إذا زرته وسألت
عن حاله وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء البلخي
قال حدثنا أبو عوانة الوضاح اليشكري عن منصور
هو ابن المعتمر عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن أبي
موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه أنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعموا الجائع
وعودوا المريض في كل مرض في كل زمن من غير تقييد بوقت
وعند أبي داود وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم
قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان
بعيني وحينئذ فاستثناء بعضهم من العموم عيادة

الارمد

١٢٧

الأرمد لكون العائد يرى ما لا يراه الأرمد متعقب
بأنه قد يتأتى مثل ذلك في بقية الأمراض كالمغمى عليه
والاستدلال للمنع بحديث البيهقي والطبراني مرفوعا
ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس ضعيف
لأن البيهقي صحح أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير وجزم
الغزالي في الإحياء بأن المريض لا يعاد إلا بعد ثلاث
مستندا لحديث أنس عند ابن ماجه كان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يعود مريضا إلا بعد ثلاثة تعقب بأن الحديث
ضعيف جدا لأنه تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك وسئل
عنه أبو حاتم فقال حديث باطل لكن للحديث شاهد من
حديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط وفيه راو متروك
أيضا قاله في الفتح وقال شيخنا الشمس السخاوي وللحديث
أيضا طرق أخرى مجموعها يتقوى وكذا أخذ به النعمان بن أبي
عياش الزرقي أحد التابعين من فضلاء الصحابة فقال عيادة
المريض بعد ثلاث والأعمش ولفظه كنا نقعد في المجلس فإذا
فقدنا الرجل ثلاثة أيام سألنا عنه فإن كان مريضا عدناه
ومن ثم يشعر بعدم اطراده وليس في صحيح الأحاديث ما
يخالفه ومن آداب العيادة عدم تطويل الجلوس فربما
يشق على المريض أو على أهله وفكوا العاني بالعين المهملة
والنون المكسورة المخففة أي خلصوا الأسير بالفداء وإطلاق
المؤلف وجوب العيادة عملا بظاهر الأمر في الحديث ونقل
النووي الإجماع على عدم الوجوب يعني على الأعيان فقد
يجب على الكفاية كإطعام الجائع وفك الأسير لنا عوده ان وسيكون ح

شاالله تعالى بعونه وقوته الى زيادة المبحث في ذلك وبه
قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد اشعث بن سليم بالشين
المعجمة والعين المهملة بعدها مثلثة في الاول وضم السين
المهملة في الثاني مصغرا قال سمعت معاوية بن سويد
ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الرا المكسورة
بعدها نون عن البرا ابن عازب رضي الله عنهما انه قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع
بحذف تمييز العدد في الموضعين اي خصال نهانا عن
لبس خاتم الذهب للرجال وعن لبس الحرير للرجال
والديباج بكسر الدال وتفتح اعجمي معرب جمعه دبابيج
وهو ما غلظ وثخن من ثياب الحرير والاستبرق بهمزة
قطع مكسورة غليظ الديباج وعن القسي بفتح القاف
وكسر السين المهملة المشددة ثياب تنسب الى القس
قرية بساحل بحر مصر وقيل الاصل ثياب القز والاصل
القزي فابدلت الزاي سينا وفي ابي داود انها ثياب من
الشام او من مصر مضلعة فيها امثال الاترج ونهي عليه
الصلاة والسلام عن استعمال الميثرة بكسر الميم وسكون
التحتية وفتح المثلثة بلا همز وقال النووي بالهمز وفي
رواية المياثر الحمر وهي وطا كانت النسا تصنعه لازواجهن
في السروج يكون من الحرير والديباج وغيرهما والنهي
واقع على ما هو من الحرير وامرنا صلى الله عليه وسلم ان نتبع
الجنائز بنون وموحدة مفتوحتين بينهما فوقية ساكنة

وتعود

وتعود المريض يقال عاد المريض اذا زاره وهذا على الاكثر
في الاستعمال ان يقال في المريض عاد وفي الصحيح زار ونفشي
السلام بضم النون وسكون الفا وكسر المعجمة اي ننشره
ونظهره ونعم به من عرفت ومن لم تعرف والامر للندب
باب عيادة المغمى عليه الذي يصيبه
غشي تتعطل معه حال قوته الحساسة لضعف القلب
واجتماع الروح كله اليه وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال سفين بن عيينة عن ابن المنكدر هو
محمد بن المنكدر بن عبد الله المديني انه سمع جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما يقول مرضت مرضا فاتاني النبي
صلى الله عليه وسلم يعودني وابو بكر الصديق رضي الله
عنهما عام حجة الوداع وهما ماشيان فوجداني اغمي علي
وفي سوق فافقت من ذلك الاغما فاذا النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي فلم يجبني
بشي حتى نزلت اية الميراث وسبق في التفسير من طريق
ابن جريج انها يوصيكم الله في اولادكم وان الدمياطي قال انه
وهم وان الذي نزل في جابر كما رواه شعبة والثوري وما في
ذلك من المبحث وقول ابن المنير ان فائدة الترجمة الا
يعتقد ان عيادة المغمى عليه ساقطة الفائدة لكونه لا
يعلم بعايده لكن ليس في حديث جابر التصريح بانهما علما انه
مغمى عليه قبل عيادته فلعله وافق حضورهما فتعقبه في
الفتح بان الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجيئهما
وقبل دخولهما عليه ومجرد علم المريض بعايده لا تتوقف مشروعية

[illegible]

العيادة عليه لان وزاره ذلك جابر خاطر اهله وما يرجى
من بركة دعا العائد ووضع يده على المريض والمسح على
جسده والنفث عليه عند التعويذ **باب**
من يصرع من الريح يسبب انحباسها من شانه تعرض في
بطون الدماغ ومجاري الاعصاب المحركة فيمنع الاعضا
الرئيسة عن انفعالها منعا غير تام او بخار ردي يرتفع
اليه من بعض الاعضا وربما يكون معه تشنج في الاعضا
فلا يبقى الشخص معه منتصبا بل يسقط ويقذف بالزبد
لغلظ الرطوبة وقد يكون الصرع من النفوس الخبيثة
الجنية لاستحسان تلك الصور الانسية او لمجرد ايقاع
الاذية وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثني**
يحيى هو ابن سعيد القطان **عن عمران** بن مسلم **ابي**
بكر البصري التابعي الصغير انه **قال حدثني** بالتوحيد **عطا**
ابن ابي رباح قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما
الا اريك امراة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه
المراة السودا اسمها سعيرة بالمهملات الاسدية كما في تفسير
ابن مردويه عند المستغفري في كتاب الصحابة واخرجه ابو
موسى في الذيل **اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت**
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقالت المراة **اني اصرع**
واني اتكشف بفتح الفوقية والشين المعجمة المشددة — بدل الفوقية ح
ولابي ذر انكشف بالنون الساكنة وكسر المعجمة مخففة
فادع الله لي ان يشفيني من ذلك الصرع **قال** صلى الله
عليه وسلم مخيرا لها **ان شئت صبرت** على ذلك **ولك الجنة**

فقالت

فقالت اصبر يا رسول الله **فقالت اني اتكشف** بالفوقية
وتشديد المعجمة المفتوحة ولابي ذر انكشف بالنون الساكنة
وكسر المعجمة **فادع الله** زاد ابو ذر عن الكشميهني
لي **ان لا اتكشف** ولابي ذر انكشف **فدعا لها** صلى الله
عليه وسلم قال ابن القيم في الهدي النبوي من حدث له الصرع
وله خمسة وعشرون سنة وخصوصا بسبب دماغي
التي آيس من برئه وكذلك اذا استمر به الى هذا السن
قال فهذه المراة جاء الحديث انها كانت تصرع وتنكشف
يجوز ان يكون صرعها من هذا النوع فوعدها صلى الله عليه
وسلم بصبرها على هذا المرض بالجنة وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الادب والنسائي في الطب وبه قال **حدثنا**
محمد هو ابن سلام قال **اخبرنا مخلد** بفتح الميم وسكون
الخا المعجمة وفتح اللام بن يزيد **عن ابن جريج** عبد الملك
انه قال **اخبرني** بالافراد **عطا** هو ابن ابي رباح **انه راى**
ام زفر بضم الزاي وفتح الفاء بعدها را **تلك امراة**
طويلة على ستر الكعبة بكسر السين اي جالسة عليها
متمسكة وفي حديث ابن عباس عند البزار انها قالت اني
اخاف الخبيث ان يجردني فدعا لها فكانت اذا خشيت
ان ياتيها تاتي استار الكعبة فتتعلق بها وذكر ابن سعد
وعبد الغني في المبهمات من طريق الزبير ان هذه المراة
هي ماشطة خديجة التي كانت تتعاهد النبي صلى الله
عليه وسلم بالزيارة قال الكرماني وام زفر كنية تلك المراة

المصروعة انتهى لكن الذي يفهم من كلام الذهبي في تجريده
ان ام زفر غير السوداء المذكورة لانه ذكر كل واحدة منهما في
باب **باب** فضل من ذهب بصره وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم
التنيسي الكلاعي الحافظ قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا
الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد
هو يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثي عن عمرو بفتح
العين مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس
ابن مالك رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول ان الله تعالى قال اذا ابتليت عبدي
بحبيبتيه بالتثنية اي محبوبتيه اذ هما احب اعضاء
الانسان اليه لما يحصل له بفقدهما من الاسف على فوات
رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسر به او شر فيجتنبه
فصبر مستحضرا ما وعد الله به الصابرين من الثواب لا
ان يصبر مجردا عن ذلك لان الاعمال بالنيات زاد
الترمذي واحتسب عوضته منهما الجنة وهي اعظم العوض
لان الالتذاذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا والالتذاذ
بالجنة باق ببقائها وفي حديث ابي امامة في الادب
المفرد للمؤلف اذا اخذت كريمتك فصبرت عند الصدمة
واحتسبت قال في الفتح فاشار الى ان الصبر النافع هو
ما يكون في اول وقوع البلاء فيفوض ويسلم والا فمتى
تضجر وتقلق في اول وهلة ثم ييأس فيصبر لا يحصل له العوض
المذكور قال انس يريد بقوله حبيبتيه عينيه تابعه

اي تابع

١٤٠

اي تابع عمروا مولى المطلب أشعث بن جابر نسبه لجده
واسم ابيه عبد الله البصري الحداني بضم الحاء وتشديد
الدال المهملتين وبعد الالف نون مكسورة تكلم فيه وقال
الدارقطني يعتبر به وليس له في البخاري الا هذا الموضع
مما وصله احمد وتابعه ايضا ابو ظلال بكسر المعجمة وتخفيف
اللام ولابي ذر وابو ظلال بن هلال كذا في الاصل والصواب
حذف ابن فابو ظلال اسمه هلال قاله في الفتح وهذا وصله
عبد بن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولفظ الاول قال ربكم من اذهبت كريمتيه ثم صبر واحتسب
كان ثوابه الجنة والثاني سألت من اخذت كريمته عندي جزاء
الا الجنة **باب** عيادة النساء الرجال
ولو كانوا اجانب بالشرط المعتبر وعادت ام الدرداء زوجة
ابي الدرداء الصغرى واسمها هجيمة رجلا من اهل الانصار
وقول الكرماني الظاهر انها ام الدرداء الكبرى تعقبه في
الفتح بان الاثر المذكور اخرجه المؤلف في الادب المفرد من
طريق الحرث بن عبيد وهو شامي تابعي صغير لم يلحق ام الدرداء
على راحلة اعواد ليس لها غشاء تعود رجلا من الانصار في المسجد
واما الصغرى فماتت سنة احدى وثمانين بعد الكبرى
بنحو خمسين سنة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك
الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انه
اصابه الوعك والمراد به الحمى ابو بكر الصديق وبلال المؤذن
رضي الله عنهما قالت عائشة فدخلت عليهما فقلت لابي بكر
يا ابت كيف تجدك قالت وكان ابو بكر رضي الله عنه

اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح بفتح الموحدة
يقول له في اهله أنعم صباحاً والموت ادنى اقرب من شراك
نعله بكسر الشين المعجمة وتخفيف الراء سير النعل على
وجهها وزاد ابن اسحق في روايته عن هشام وعمر بن عبد
الله بن عروة جميعا عن عروة عن عائشة عقب قول ابيها
والله ما يدري ابي ما يقول قالت ثم دنوت الى عامر بن فهيرة
وذلك قبل ان يضرب علينا الحجاب فقلت كيف تجدك
يا عامر فقال وقد وجدت الموت قبل ذوقه كل امرئ مجاهد
بطوقه كالثور يحمي جسمه بروقه وكان بلال اذا اقلعت
زالت عنه الحمى يقول ألا بالتخفيف ليت شعري
هل ابيتن ليلة بواد بوادي مكة وحولي اذخر بكسر الهمزة
وسكون الذال وكسر الخا المعجمتين اخره را النبت
الطيب الرائحة المعروف وجليل بالجيم ومونث ضعيف
وهل اردن يوما مياه بالها المفتوحة مجنة بكسر الميم
وفتح الجيم وتشديد النون ولابي ذر بفتح الميم وكسر
الجيم موضع على اميال من مكة كان به سوق في الجاهلية
وهل يبدون تظهرن لي شامة بشين معجمة وتخفيف
الميم وطفيل بالطاء المهملة المفتوحة والفا المكسورة
جبلان بقرب مكة وصوب الخطابي انهما عينان وفي صحاح
الجوهري ما يقتضي ان الشعر المذكور ليس لبلال فانه
قال كان بلال يتمثل ومطابقة الحديث للترجمة في قول
عائشة فدخلت عليهما لان دخولها عليهما كان لعيادتهما
وهما متوعكان قال في الفتح واعترض عليه بان ذلك

قبل

قبل الحجاب قطعا وزاد في بعض طرقه وذلك قبل الحجاب
واجيب بان ذلك لا يضر فيما ترجم له في عيادة المراة الرجل
فانه يجوز بشرط التستر والذي يجمع الامرين ما قبل الحجاب
وما بعده الامن من الفتنة قالت عائشة رضي الله عنها
فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بخبر ابي
بكر وبلال وقولهما وزاد ابن اسحق في روايته المذكورة انها
قالت يا رسول الله انهم ليهذون وما يعقلون من شدة الحمى
فقال صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا
مكة او اشد وقد اجيبت دعوته صلى الله عليه وسلم حتى كان
يحرك دابته اذا راها من حبها اللهم وصححها وبارك لنا في
مدها وصاعها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة بالجيم
المضمومة والحاء المهملة الساكنة بعدها فا وهي ميقات اهل الشام
وكان اسمها مهيعة وهذا الحديث قد سبق في باب مقدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة باب عيادة
الصبيان مصدر مضاف لمفعوله اي عيادة الرجال الصبيان
وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عاصم هو ابن سليمان قال
سمعت ابا عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون عن
اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان ابنة وللكشميهني ان
بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم هي زينب ارسلت اليه وهو
اي والحال ان اسامة مع النبي صلى الله عليه وسلم وسعد
بسكون العين ابن عبادة وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة
وتشديد التحتية ابن كعب نحسب اي نظن ان ابنتي

كان معه وفي كتاب النذور ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسامة وسعد او ابي على الشك ان ابنتي وفي نسخة ان
بنتي قد حضرت بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة اي
حضرها الموت فاشهدنا بهمزة وصل وفتح الها اي احضر الينا
فارسل اليها السلام ويقول لها ان لله ما اخذ وما اعطى
وكل شي عنده مسمى اي الى اجل فلتحتسب اي فلتطلب الاجر
من عند الله تعالى ولتصبر فارسلت تقسم عليه ان يجيء
فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فرفع الصبي
بضم الرا مبنيا للمفعول في حجر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح
الحاء المهملة وتكسر ونفسه بسكون الفا تقعقع تضطرب
وتتحرك ويسمع لها صوت ففاضت عينا النبي صلى
الله عليه وسلم بالدموع فقال له سعد مستغربا منه صدوره
لانه خلاف ما يعهد منه من مقاومة المصيبة بالصبر ما هذا
يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم مجيبا له هذه الحالة
التي شاهدتها مني يا سعد رحمة ورقة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي هذه الرحمة اي اثر الرحمة التي وضعها الله في
قلوب من شا من عباده لا ما توهمت من الجزع وقلة الصبر
ولا يرحم الله من عباده الا الرحما يعني ان هذا التخلق
بخلق الله ولا يرحم الله من عباده الا من اتصف باخلاقه
ويرحم عباده ومن في قوله من عباده بيانية وقد مر
هذا الحديث في الجنائز باب عيادة الاعراب
بفتح الهمزة سكان البادية وبه قال حدثنا معلى
ابن اسد العمي ابو الهيثم اخو بهز بن اسد البصري قال

حدثنا

حدثنا عبد العزيز بن مختار الانصاري الدباغ قال حدثنا
خالد الحذا عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي اسمه قيس بن ابي حازم قاله
كونه يعوده قال ابن عباس وكان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخل على مريض قال كونه يعوده فقال له لا باس عليك
هو طهور لك من ذنوبك اي مطهر لك ان شا الله تعالى
دعا لا خبر قال الاعرابي قلت اي اقلت تخاطب النبي صلى
الله عليه وسلم طهور كلا اي ليس بطهور بل هي حمى ولابي ذر
هو اي المرض حمى تفور اي يظهر حرها وغليانها ووهجها او
تثور بالفوقية والمثلثة والشك من الراوي على شيخ
كبير تزيره بضم الفوقية القبور نصب مفعول ثان
والها في تزيره اول والمعنى تبعثه الى القبور فقال
النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا الفا مرتبة على محذوف
واذا جواب وجزا ونعم تقرير لما قال اي اذا ابيت كان كما
ظننت وقال في شرح المشكاة يعني ارشدتك بقولي لا باس
عليك اي ان الحمى تطهرك وتنقي ذنوبك فاصبر واشكر
الله عليها فابيت الا الياس والكفران فكان كما زعمت
وما اكتفيت بذلك بل رددت نعمة الله قاله غضبا
عليه وقال ابن التين يحتمل ان يكون دعا عليه وان يكون
خبرا عما يؤول اليه امره وقال غيره يحتمل ان يكون صلى الله
عليه وسلم علم انه سيموت من ذلك المرض فدعا له بان تكون
الحمى له طهرة لذنوبه فاصبح ميتا وهذا الحديث سبق في
علامات النبوة بالاسناد والمتن باب عيادة

المشرك اذا رجى ان يجيب الى الاسلام او لمصلحة غير ذلك
وبه قال حدثنا سليمن بن حرب الامام ابو ايوب الواشحي
البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد اسم جده درهم
عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه ان غلاما ليهود
لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه ثم نقل عن ابن بشكوال ان
صاحب العتبية حكى عن زياد ان اسمه عبدوس وقال
وهو غريب ما وجدته عند غيره كان يخدم النبي صلى الله
عليه وسلم يعوده فقال له عليه الصلاة والسلام
أسلم بكسر اللام فاسلم بفتحها زاد النسائي فقال اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وحديث الباب سبق
في الجنائز في باب اذا اسلم الصبي فمات وقال سعيد
ابن المسيب مما وصله المؤلف في تفسير سورة القصص
عن ابيه المسيب بن حزن الصحابي ممن بايع تحت الشجرة
لما حضر ابو طالب عنده مشافا اي حضرته علامة الموت
وحضر بضم المهملة وكسر المعجمة جاءه النبي صلى الله عليه
وسلم والمطابقة ظاهرة وسبق ببراءة باب
بالتنوين اذا عاد الناس مريضا فحضرت الصلاة فصلى
المريض بهم ممن عاده جماعة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر
حدثني محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا
هشام قال اخبرني بالتوحيد ابي عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
عليه اناس من اصحابه يعودونه في مرضه فصلى بهم
حال كونه جالسا في مشربته وكان صلى الله عليه وسلم قد

سقط

سقط عن فرسه فانفكت قدمه فعجز عن الصلاة خلفه
حينئذ انس عند الاسمعيلي وجابر بالناس في المسجد وعند
ابن حبان ان هذه القصة كانت في الحجة سنة خمس وقد
سمي في الاحاديث ممن صلى خلفه حينئذ انس عند الاسمعيلي
وجابر كما وابو بكر كما في حديث جابر وعمر كما في رواية الحسن
مرسلا عند عبد الرزاق فجعلوا يصلون حال كونهم قياما
فاشار صلوات الله وسلامه عليه اليهم اجلسوا فلما فرغ
من الصلاة قال صلى الله عليه وسلم لهم ان الامام ليؤتم
به بفتح اللام في الفرع وهي لام التاكيد ويؤتم رفع فاذا
ركع فاركعوا واذا رفع رأسه فارفعوا رؤسكم وان صلى
حال كونه جالسا فصلوا جلوسا اي جالسين قال ابو عبد الله
المؤلف قال الحميدي عبد الله ابن الزبير هذا الحديث
منسوخ منه قعودهم معه فقط لان النبي صلى الله عليه
وسلم اخر ما صلى صلى قاعدا والناس يصلون خلفه قيام
وهذا الحديث سبق في الصلاة باب وضع
اليد اي يد العائد على المريض تانيسا له وتعرفا لشدة
مرضه ليدعوله بالعافية ويرقيه او يصف له ما يناسبه
ان كان عارفا بالطب وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم
الحنظلي البلخي قال اخبرنا الجعيد بضم الجيم وفتح العين
المهملة مصغرا ابن عبد الرحمن الكندي عن عائشة بنت
سعد بسكون العين ان اباها سعد بن ابي وقاص قال
تشكيت من باب التفعيل الدال على المبالغة بمكة شكوا
بالتنوين شديدا بالتذكير على ارادة المرض ولابي ذر عن

٢ بحد كما بياض في الاصل

الكشميهني شكوي بلا تنوين شديدة بالف التانيث
قال عياض شكوي بتصعد والشكو المرض يجيء بسكون
الكاف وضم الواو ويقال منه شكا يشكوا واشتكي شكاية
وشكاوة وشكوي قال ابو علي والتنوين رديء جدا فجاءني
النبي صلي الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع بمكة فقلت
له يا نبي الله اني اذا مت اترك مالا واني لم اترك الا ابنة
واحدة هي ام الحكم الكبري والمراد بالحصر حصر خاص
فانه كان له ورثة بالتعصيب من بني عمه فالتقدير
ولا يرثني من الاولاد الا ابنة لي فاوصي وللكشميهني
افاوصي بثلثي مالي بالتثنية واترك الثلث فقال
عليه الصلاة والسلام لا توص بكل الثلثين فقلت
يا رسول الله فاوصي بالنصف واترك النصف قال عليه
السلام لا قلت فاوصي بالثلث واترك لها الثلثين
قال عليه السلام الثلث اوص به والثلث كثير
وقد كان سعد له حينئذ عصبات وزوجات وحينئذ
فتتعين تاويل ذلك فيكون فيه حذف تقديره واترك
لها الثلثين اي ولغيرها من الورثة وخصها بالذكر
لتقدمها عنده ثم وضع صلي الله عليه وسلم يده علي
جبهته اي جبهة سعد ولابي ذر عن الكشميهني علي
جبهتي ثم مسح يده علي وجهي وبطني ثم قال اللهم
اشف سعدا واتمم له هجرته فلا تمته في الموضع الذي
هاجر منه وتركه لله تعالي فما زلت اجد برده برد يده
الكشميهني علي كبدي وذكره باعتبار العضوا والمسح فيما

فحال

فحال اي بضم التحتية بعدها خاء معجمة قال في المحكم خال الشيء
يخاله ظنه وتخيله ظنه حتي الساعة جر بحثي اي الساعة
والمطابقة ظاهرة والحديث ياتي قريبا ان شاء الله تعالي
في باب قول المريض اني وجع وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش
سليمن عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد انه قال
قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه دخلت علي رسول
الله صلي الله عليه وسلم وهو اي والحال انه يوعك وعكا
شديدا بسكون العين اي عم حمي شديدة وثبت قوله
وعكا شديدا لابي ذر فمسسته بكسر السين المهملة
الاولي وسكون الثانية بيدي فقلت يا رسول الله
انك توعك ولابي ذر لتوعك وعكا شديدا فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اجل اي نعم اني اوعك
بضم الهمزة وفتح العين كما يوعك رجلان منكم فقلت ذلك
الوعك الشديد بان لك اجرين فقال رسول الله صلي
الله عليه وسلم اجل يعني نعم زنته ومعني ثم قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذي مرض
ولابي ذر من مرض فما سواه كالحزن والهم الا حط الله
سيئاته كما تحط الشجرة ورقها اي تلقيه وفي حديث
ابي هريرة عند الامام احمد وابن ابي شيبة لا يزال البلاء
بالمؤمن حتي يلقي الله وليس عليه خطيئة وحديث الباب سبق
قريبا باب ما يقال للمريض عند العيادة
وما يجيب المريض وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف

ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمن
ابن مهران الكوفي عن ابراهيم بن يزيد التيمي العابد
عن الحرث بن سويد التيمي عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
في مرضه فمسسته وهو والحال انه يوعك وعكا شديدا
فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا وذلك
ان لك اجرين قال عليه الصلاة والسلام اجل
بسكون اللام مخففة نعم وما من مسلم يصيبه
اذى بالذال المعجمة منونا الا حاتت بمثناتين وفي رواية
بادغام الاولى في الثانية والمعنى فتتت عنه خطاياه
كما تحات بتشديد التحتية الاولى مفتوحة مع المد ورق
الشجر والمراد اذهاب الخطايا وظاهره التعميم لكن
الجمهور خصوا ذلك بالصغائر لحديث الصلوات الخمس
والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهن
ما اجتنبت الكبائر فحملوا المطلقات الواردة في التكفير
على هذا المقيد وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
اسحق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد
الله الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل
من الاعراب يعوده قال في المقدمة وقع في ربيع الابرار
ان اسم هذا الاعرابي قيس بن ابي حازم فان صح فهو
متفق مع التابعي الكبير المخضرم والا فهو وهم فقال
صلى الله عليه وسلم له لا باس عليك طهور مطهر لك من

ذنوبك ان شاء الله فيه استحباب مخاطبة العائد للعليل بما
يسليه من المه ويذكره بالكفارة لذنوبه والتطهير لايناسه
وفي حديث ابن عباس عند الترمذي وابن ماجة رفعه اذا
دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد شيا
وهو يطيب نفس المريض وفي سنده لين والمعنى اطمعوه
في الحياة اذ فيه تنفيس لما فيه من الكرب وطمانينة القلب
فقال الرجل بل حمى تفور تغلي ويظهر حرها على شيخ
كبير كيما بفتح الكاف وسكون التحتية بعدها ميم فالف
ولابي ذر هنا لكيما حتى تزيره القبور اي تبعثه
الى المقبرة والموت قال النبي صلى الله عليه وسلم له
فنعم اذا بالتنوين اي اذا ابيت كان كما زعمت وهذا
الحديث سبق قريبا في عيادة الاعراب باب
عيادة المريض راكبا وماشيا وردفا بكسر الراء وسكون
الدال اي مرتدفا بغيره على الحمار وبه قال حدثني بالافراد
يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير
ابن العوام ان اسامة بن زيد رضي الله عنهما اخبره ان
النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف بكسر
الهمزة وتخفيف الكاف كالبرذعة ونحوها لذوات الحافر
على قطيفة بالقاف المفتوحة والطاء المكسورة ونعت
التحتية الساكنة فاء كساء فدكية بفتح الفاء والدال المهملة
وبالكاف المكسورة نسبة الى فدك القرية المشهورة

كلتاهما صنعت فيها والحاصل ان الاكاف على الحمار والقطيفة
فوق الاكاف والنبي صلى الله عليه وسلم فوق القطيفة وأردف
اسامة بن زيد وراءه على الحمار حال كونه يعود سعد بن عبادة
الانصاري زاد في سورة آل عمران في بني الحرث بن الخزرج
قبل وقعة بدر فسار عليه الصلاة والسلام حتى
مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي بالتنوين ابن سلول رفع
صفة لعبد الله لا لابي لان سلول ام عبد الله غير منصرف
والالف في ابن ثابت على ما لا يخفى وذلك قبل ان يسلم
بضم التحتية وسكون المهملة اي يظهر الاسلام عبد الله
ابن ابي ولم يسلم قط وفي المجلس اخلاط بالخاء المعجمة
الساكنة انواع من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان
بالمثلثة والجر بدل من المشركين واليهود عطفا على
المشركين او على عبدة الاوثان لانهم قد قالوا عزير ابن
الله وفي المجلس من المسلمين بل من السابقين الى الاسلام
عبد الله بن رواحة الانصاري فلما غشيت المجلس
عجاجة الدابة اي غبار الدابة التي عليها صلى الله عليه
وسلم خمر بالخاء المعجمة والميم المشددة المفتوحتين آخره راء
اي غطى عبد الله بن ابي انفه بردائه قال وفي آل
عمران ثم قال لا تغبروا علينا بالباء الموحدة في تغبروا
فسلم النبي صلى الله عليه وسلم ووقف ونزل عن الحمار
فدعاهم الى الله فقرأ عليهم القرآن فقال له عبد
الله بن ابي ايها المرء انه لا احسن مما تقول اي ان
ما تقول لحسن قاله استهزاء قاتله الله ولابي ذر عن

الكشميهني

الكشميهني لا احسن ما بضم الهمزة وكسر السين بصيغة
فعل المتكلم والثاني مفعول ان كان حقا فلا تؤذنا
به بحذف حرف العلة للجزم بلا في مجلسنا بالافراد ولابي ذر
في مجالسنا وارجع الى رحلك بفتح الراء وسكون الحاء المهملة
الى منزلك فمن جاءك منا فاقصص عليه قال ابن رواحة
بلى يا رسول الله فاغشنا به بهمزة وصل وفتح الغين المعجمة
في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون
واليهود حتى كادوا يتثاورون بالمثلثة بعد الفوقية
اي قاربوا ان يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا فلم يزل النبي
ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا
بالمثناة الفوقية من السكوت ضد الكلام ولابي ذر عن
الحموي والكشميهني سكنوا بالنون من السكون ضد
الحركة فركب النبي صلى الله عليه وسلم دابته حتى دخل
على سعد بن عبادة رضي الله عنه يعوده فقال صلى
الله عليه وسلم له اي سعد الم تسمع ما قال ابو حباب
بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى يريد عبد الله
ابن ابي اذ هي كنيته قال سعد يا رسول الله اعف عنه
واصفح فلقد اعطاك الله ما اعطاك ولقد اجتمع
اهل هذه البحيرة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة واسكان
التحتية البلدة ان ولابي ذر عن الكشميهني على ان يتوجوه
بتاج الملك فيعصبوه بعصابة السيادة فلما رد ذلك
بضم الراء وتشديد الدال بالحق الذي اعطاك الله شرق
بفتح المعجمة وكسر الراء غص عبد الله بن ابي بذلك الحق

الذي اعطاك الله فذلك احق الذي اتيت به فعل به ما رايت
من فعله وقوله القبيح زاد في آل عمران فعفا عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد
عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة
والسين المهملة ابو عثمان البصري قال حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدي العنبري البصري قال حدثنا سفين بن عيينة
عن محمد هو ابن المنكدر عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه وعن ابيه انه قال جاءني النبي صلى الله عليه
وسلم يعودني ليس براكب بغل باضافة راكب لتاليه ولا
راكب برذون بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة نوع من
الخيل والمفهوم منه انه كان ماشيا فيطابق بعض ما ترجم له وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الفرائض وكذا ابو داود والترمذي
وزاد فاخرجه في التفسير ايضا باب جواز
قول المريض اني وجع بفتح الواو وكسر الجيم ولابي ذر
باب ما رخص للمريض ان يقول اني وجع او قوله وارأساه
وهو تفجع على الراس من شدة صداعه او اشتد اي او قوله
اشتد بي الوجع وباب قول ايوب عليه الصلاة
والسلام اني مسني الضر الضر بالفتح الضرر في كل شيء وبالضم
الضر في النفس من مرض او هزال وانت ارحم الراحمين
لطف في السؤال حيث ذكر نفسه بما يوجب الرحمة وذكر ربه
بغاية الرحمة ولم يصرح بالمطلوب فكأنه قال انت اهل ان
ترحم فارحمه واكشف عنه الضر الذي مسه وقال الطيبي
لم يقل ارحمني ليعم ويشمل ويشعر بالتعليل ولذلك

استجيب

استجيب له وروي عن انس ان ايوب عن ضعفه حين لم يقدر
على النهوض الى الصلاة ولم يشك وكيف يشكو من قيل له انا
وجدناه صابرا نعم العبد وقيل انما اشتكى اليه تلذذا بالنجوى
لا منه تضررا بالشكوى والشكاية اليه غاية القرب والشكاية
منه غاية البعد وقد استشكل ايراد المؤلف لهذه الاية
هنا اذ انها لا تناسب الترجمة لان ايوب انما قال ذلك داعيا
ولم يذكره للمخلوقين واجيب باحتمال انه اشار الى ان
مطلق الشكوى لا يمنع ردا على من زعم ان الدعا بكشف البلا
يقدح في الرضا فنبه على ان الطلب منه تعالى ليس ممنوعا
بل زيادة عبادة لما ثبت مثل ذلك عن المعصوم واثنى عليه
بذلك واثبت له اسم الصبر مع ذلك ولعل مراد المؤلف
ان الذي يجوز من شكوى ما كان على طريق الطلب من الله
تعالى وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا
سفين بن عيينة عن ابن ابي نجيح عبد الله وايوب
السختياني كلاهما عن مجاهد المفسر عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى الانصاري عالم الكوفة عن كعب بن عجرة بضم
العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء من اصحاب الشجرة
رضي الله عنه انه قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا
اوقد تحت القدر زاد في المغازي والقمل يتناثر على راسي
فقال صلى الله عليه وسلم ايؤذيك هوام راسك بفتح الهاء
والواو وبعد الالف ميم مشددة جمع هامة بتشديدها
اسم للحشرات لانها تهم اي تدب واذا اضيفت الى الراس
اختصت بالقمل فكأنه قال ايؤذيك قمل راسك قلت نعم

يا رسول الله يؤذيني فدعا صلى الله عليه وسلم لحلاق فحلقه
اي حلق شعر راسي ثم امرني بالفدا او في الحج فقال احلق راسك
وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة وفي
باب النسك شاة من كتاب الحج فامره ان يحلق ومحمول
بالحديبية ولم يتبين لهم انهم يحلون ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله ايوذيك هوام راسك قلت نعم وليس اخباره
بايذائها له شكوى بل لبيان الواقع والاسترشاد لما فيه نفعه
وبه قال حدثنا يحيى بن يحيى ابو زكريا التميمي الحنظلي
النيسابوري قال اخبرنا سليمن بن بلال ابو محمد مولى
الصديق الثقة الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري
انه قال سمعت القسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي
الله عنهما انه قال قالت عائشة رضي الله عنها وا راساه
روى الامام احمد والنسائي وابن ماجة من طريق عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن عائشة رجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من جنازة من البقيع فوجدني وانا اجد صداعا في
راسي وانا اقول وا راساه قال الطيبي ندبت نفسها واشارت
الى الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك بكسر الكاف
اي ان حصل موتك وانا حي فاستغفر لك وادعو لك
بكسر الكاف فيهما ايضا فقالت عائشة وا ثكلياه بضم
المثلثة وسكون الكاف وكسر اللام مصححا عليها في الفرع
بعدها تحتية مخففة فالف فهاء ندبة وفي بعض الاصول
بفتح اللام ولم يذكرها الحافظ ابن حجر غيرها وتعقبه
العيني فقال ليس كذلك لان ثكلياه اما ان تكون مصدرا

اوصفة

او صفة للمراة التي فقدت ولدها فان كان مصدرا فالثا
مضمومة واللام مكسورة وان كان اسما فالثا مفتوحة
واللام كذلك قال في القاموس الثكل بالضم الموت
والهلاك وفقدان الحبيب او الولد انتهى وليست حقيقية
مرادة هنا بل هو كلام يجري على السنتهم عند حصول المصيبة
او توقعها والله اني لاظنك اي من قوله لو مت قبلي
تحب موتي ولو كان ذاك اي موتي ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ذلك بلام بعد المعجمة لظللت بفتح اللام و
والظا المعجمة بعدها لام مكسورة فاخرى ساكنة اخر
يومك من موتي معرسا بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر
الراء المشددة بعدها سين مهملة اسم فاعل وبسكون
العين وتخفيف الراء من اعرس بامراته اذا بني بها او غشيها
ببعض ازواجك وتسيتني قال النبي صلى الله عليه
وسلم انا وا راساه كذا في الفرع وفي غيره من الاصول
المعتمدة التي وقفت عليها بل انا وا راساه باثبات بل الاضرابية
اي دعي ذكر ما تجدينه من وجع راسك واشتغلي بي فانك
لا تموتين في هذه الايام بل تعيشين بعدي علم ذلك بالوحي
ثم قال صلى الله عليه وسلم لقد هممت او قال اردت
بالشك من الراوي ان ارسل الى ابي بكر الصديق وابنه
واعهد بفتح الهمزة والنصب عطفا على المنصوب السابق
اي اوصي بالخلافة لابي بكر كراهة ان يقول القائلون
الخلافة لفلان او لفلان او يقول واحد منهم الخلافة لي
وان مصدرية والمفعول محذوف او يتمنى المتمنون

الخلافة فاعينه قطعا للنزاع وقد اراد الله ان لا يتعهد
ليوجر المسلمون على الاجتهاد والمتمنون بضم النون جمع
متمنى بكسرها وقال الشفا قسي ضبط قوله المتمنون
بفتح النون واما هو بضمها لان الاصل المتمنيون على زنة
المتطهرون فاستثقلت الضمة على اليا فحذفت فاجتمع
ساكنان اليا والواو فحذفت اليا كذلك وضمت النون
لاجل الواو اذ لا يصح واو قبلها كسرة قال العيني فتح
النون هو الصواب وهو الاصل كما في قوله المستمون اذ
لا يقال فيه بضم الميم وتشبيه القائل المذكور المتمنون
بالمتطهرون غير مستقيم لان هذا صحيح وذاك معتل
اللام وكل هذا عجز وقصور عن قواعد علم الصرف ثم قلت
يابى الله الا خلافة ابي بكر ويدفع المومنون خلافة
غيره لاستخلافه في الامامة الصغرى او قال صلى الله عليه
وسلم يدفع الله خلافة غيره ويابى المومنون الا خلافته
فالشك من الراوي في التقديم والتاخير وفائدة احضار
ابن الصديق معه في العهد بالخلافة ولم يكن له فيها دخل
قال في الكواكب لان المقام مقام استمالة قلت غايته يعني
كان الامر يفوض الى ابيك كذلك الاهتمام في ذلك بحضرة
اخيك فاقاربك هم اهل مشورتي وهذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا في الاحكام وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
المنقري قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي
البصري ثقة عابد يعد من الابدال قال حدثنا سليمن
بن مهران الاعمش عن ابراهيم بن يزيد التيمي العابد

عن الحرث

عن الحرث بن سويد التيمي عن ابن مسعود عبد الله
رضي الله عنه انه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يوعك بفتح العين بحمى فمسسته بكسر المهملة
الاولى وسكون الاخرى ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فمسسته بدل قوله فمسسته اي فمسست انيته ففيه
حذف لكن قال الحافظ ابن حجر انها تحريف وزاد الكشميهني
بعد فمسسته بيدي فقلت يا رسول الله انك لتوعك
وعكا شديدا قال اجل بفتح الجيم وسكون اللام مخففة
اي نعم كما يوعك رجلان منكم لانه كالانبيا مخصوص بكمال
الصبر قال ابن مسعود قلت ذلك التضاعف لك اجران
قال صلى الله عليه وسلم نعم فالبلاد في مقابلة النعمة
فمن كانت نعم الله عليه اكثر كان بلاوه اشد ثم قال عليه
الصلاة والسلام ما من مسلم يصيبه اذى مرض
رفع بدل من سابقه فما سواه كالهم يهمه الا حط الله سيئاته
من الصغائر او الكبائر حملا على الكريم بما شيت كما تحط
الشجرة ورقها في زمن الخريف لانها حينئذ تتجرد عنها
سريعا لجفافها وكثرة هبوب الرياح وهذا الحديث سبق
قريبا غير مرة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة بفتح
اللام الماجشون التيمي مولاهم المدني قال اخبرنا الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن عامر بن سعد بسكون العين
عن ابيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة
انه قال جانا رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يعودني

من وجع اي بسبب وجع او لاجل وجع اشتد بي زمن
حجة الوداع بمكة فقلت يا رسول الله بلغ بي من الوجع
ما ترى يصح على مذهب ابن مالك والكوفيين ان تكون
من زائدة في الاثبات اي بلغ بي الوجع ما ترى في التنزيل
وقد بلغني الكبر وقد بلغت من الكبر والرواية بصرية
مفعول لها هو العائد على ما وشي جعلنا الفاعل ما وصلتها
كان التقدير وقد بلغ بي ما تراه ويحتمل ان يكون الفاعل
محذوف يدل عليه قوله من الوجع والتقدير وقد بلغ بي
جهد من الوجع ثم حذف الموصوف واقام الصفة مقامه
قال ابن مالك وهذا الحذف يكثر قبل من لدلالتها
على التبعيض ومنه قوله تعالى ولقد جاءك من نبا المرسلين
اي ولقد جاءك نبا من نباء المرسلين وانا ذو مال محل
موضع الحال من ضمير النبي في تراه والرابط واو الحال
او من فاعل اشتد والجملة مستانفة لا محل لها من الاعراب
ولا يرثني بالفرض الا ابنة لي اسمها
افاتصدق بثلثي مالي الهمزة للاستفهام والفعل معها
مستفهم عنه والفاء عاطفة وقيل زائدة كان حقها التقدم
لكن عارضها الاستفهام وله صدر الكلام قال صلى الله عليه
وسلم لا حرف جواب وهي بمعناها تسد مسد الجملة اي لا تتصدق
بكل الثلثين قال سعد قلت فالشطر بالجار والمراد به
النصف كما في الرواية الاخرى ولابي ذر فالشطر وبالفا
بدل الموحدة رفع على الابتدا والخبر محذوف اي فالشطر
اتصدق به قال صلى الله عليه وسلم لا قال سعد قلت

الثلث

الثلث قال عليه الصلاة والسلام الثلث كثير ولابي
ذر قال لا الثلث والثلث كثير فاسقط قلت وقال
وزاد والثلث اي الثلث تصدق به والثلث كبير مبتدا
وخبر انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة
ولابي ذر عن الكشميهني انك تذر بالذال المعجمة وهمزة
ان مفتوحة على الروايتين فهي مصدرية ناصبة للفعل
والموضع رفع بالابتدا وخير خبره والجملة خبر ان من قولك
انك ويجوز كسر ان فهي حرف شرط فالفعل بعدها مجزوم
وحينئذ فجواب الشرط محذوف اي فهو خير فيكون قد
حذف المبتدا مقرونا بالفا وابقي الخبر قال ابن مالك
وهذا فيما زعم النحويون مخصوص بالضرورة وليس كذلك
بل كثر استعماله في الشعر وقل في غيره فمن وروده في غير
الشعر قراءة طاوس ويسالونك عن اليتامى قل اصلح
لهم خير اي فهو خير قال وهذا وان لم يصرح فيه باداة
الشرط فان الامر تضمن معنى الشرط فكان ذلك بمنزلة
التصريح بها في استحقاق الجواب واستحقاق اقترانه
بالفا لكونه جملة اسمية ومن خص هذا الحذف بالشعر
حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق وقوله عالة
بتخفيف اللام جمع عائل وهو الفقير اي ان تذرهم اغنيا
خير من ان تتركهم فقرا حال كونهم يتكففون الناس
يبسطون اليهم اكفهم بالسؤال ولن تنفق نفقة
تبتغي يطلب بها وجه الله لثوابه ونفقة هنا بمعنى منفق
والمنفق اسم مفعول كالخلق بمعنى المخلوق الا اجرت

عليها بضم الهمزة مبنيا لما لم يسم فاعله اي اعطاك الله
بها اجرا الا اجرت عليها حتى ما تجعل في في امراتك
اي فمها فما الاولى حرف والثانية اسم وحتى للغاية وهي
هنا داخلة على الاسم وهو ما الموصولة وصلتها والتقدير
حتى التي تجعله ويجوز ان يكون حرف ابتدا فتكون الصلة
والموصول في موضع رفع بالابتدا والخبر محذوف والتقدير
حتى التي تجعله في في امراتك توجر عليه وخص الزوجة
بالذكر لعود منفعتها التي هي سبب الانفاق عليه والمعنى
ان المباح يصير طاعة مثابة اذا قصد به وجه الله وهذا
الحديث سبق في كتاب الوصايا

باب

قول المريض لمن عنده قوموا عني اذا وقع منهم ما يقتضي
ذلك وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم
ابن موسى الرازي الفرا الحافظ قال حدثنا ولابي ذر
اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر
هو ابن راشد قال المولف وحدثني بالواو والثانية لابي
ذر وبالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ ابو بكر الصنعاني
احد الاعلام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد المذكور عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
لما حضر بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي جاءه اجله وفي البيت رجال فيهم
ولابي ذر عن الكشميهني منهم بالميم والنون بدل الفا

والیا

واليا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه
وسلم هلم استشكل بان المناسب ان يقول هلموا بالجمع
واجيب بانها وقعت على لغة الحجازيين مستوي فيها
الجمع والمفرد قال تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا اي
تعالوا اكتب بالجزم جواب الامر ويجوز الرفع على الاستيناف
اي امر من يكتب لكم كتابا فيه استخلاف ابي بكر بعدي
او فيه مهمات الاحكام لا تضلوا بعده ولا ترتابوا لحصول
الاتفاق على المنصوص عليه ولا تضلوا نفي حذفت نونه
لانه بدل من جواب الامر وقد جوز بعضهم تعدد جواب
الامر من غير حرف العطف فقال عمر رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع فلا تشقوا
عليه باملاء الكتاب المقتضي للتطويل مع شدة الوجع
وعندكم القران فيه تبيان كل شي حسبنا يكفينا
كتاب الله المنزل فيه ما فرطنا في الكتاب من شي واليوم
اكملت لكم دينكم فلا تقع واقعة الى يوم القيامة الا وفي
القران والسنة بيانها نصا او دلالة وهذا من دقيق
نظر عمر فانظر كيف اقتصر رضي الله عنه على ما سبق بيانه
تخفيفا عليه صلى الله عليه وسلم ولئلا ينسد باب الاجتهاد
والاستنباط وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على
عمر دليل على استصواب رايه فاختلف اهل البيت
النبوي فاختصموا منهم من يقول امتثالا لامره ولما
فيه من زيادة الايضاح قربوا ادوات الكتابة يكتب
لكم النبي صلى الله عليه وسلم بالجزم يكتب جواب الامر

كتابا لن تضلوا بعده قال الجوهري الضلالة ضد
الرشاد ومنهم من يقول ما قال عمر انه صلى الله عليه وسلم
قد غلب عليه الوجع وعندكم القران حسبنا كتاب الله
وكانهم فهموا من قرينة قامت عندهم ان امره صلى الله عليه
وسلم بذلك لم يكن للوجوب بل هو الى اختيارهم فلذا اختلفوا
بحسب اجتهادهم فلما اكثروا اللغو والاختلاف عند
النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوموا زاد في العلم عني وبها تحصل المطابقة قال
عبيد الله بن عبد الله السابق في السند وكان ابن
عباس عند تحديثه بهذا الحديث يقول ان الرزية
كل الرزية ان المصيبة كل المصيبة ما حال اي الذي
حجز بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب
لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم بفتح
اللام والمعجمة واللغط الصوت والجلبة اي لان الاختلاف
كان سببا لترك كتابة الكتاب ووقع في كتاب العلم
فخرج ابن عباس كان معهم وانه في تلك الحالة خرج
قايلا هذه المقالة وليس كذلك بل المراد انه خرج من
المكان الذي كان به وهو يقول ذلك ويويد ذلك
رواية ابو نعيم في المستخرج قال عبيد الله فسمعت
ابن عباس يقول الى اخره وعبيد الله تابعي من الطبقة
الثانية لم يدرك القصة في وقتها لانه ولد بعد النبي
صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة ثم سمعها منه ابن عباس بعد
ذلك ويويد ذلك رواية ابي نعيم في المستخرج بمدة

اخرى

اخرى وكان الاول ذكر هذا في محله من كتاب العلم لكن حصول
ذهول عنه وقد وقع الابانة المفهمة له تم والله الموفق

باب من ذهب بالصبي المريض الى الصالحين
ليدعى بكسر اللام وضم التحتية وسكون الدال وفتح العين
وللكشميهني ليدعو له بفتح التحتية وضم العين بعدها
واو مفتوحة وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة
والزاي المعجمة ابو اسحق الزبيري الاسدي قال حدثنا
حاتم بالحاء المهملة هو ابن اسمعيل الكوفي سكن المدينة عن
الجعيد بضم الجيم وفتح العين مصغرا ابن عبد الرحمن الكندي
انه قال سمعت السايب بن يزيد الصحابي بن الصحابي
يقول ذهبت بي خالتي لم تسم الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي علبة بضم العين وسكون
اللام بعدها موحدة مفتوحة بنت شريح وجع بفتح الواو
وكسر الجيم قال السايب فمسح صلى الله عليه وسلم راسي
بيده المباركة ودعا لي بالبركة ثم توضا فشربت من
وضوئه بفتح الواو والماء الذي توضا به تبركا وقمت خلف
ظهره عليه الصلاة والسلام فنظرت الى خاتم النبوة
بين كتفيه وسقط لابي ذر لفظ النبوة مثل زر الحجلة
بيت كالقبة يزين للعروس ذات عرى وازرار ويعرف
بالسخانة والمطابقة واضحة ومر الحديث في الطهارة
وفي المناقب النبوية عند ذكر خاتم النبوة وياتي ان
شا الله تعالى في كتاب الدعوات بحول الله وقوته

باب منع تمني ولابي ذر عن الكشميهني

باب نهي عن تمني المريض الموت لشدة مرضه وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
ثابت البناني بضم الموحدة عن انس بن مالك رضي الله
عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب الصحابة
والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموما لا يتمنين احدكم
الموت من ضر مرض او غيره اصابه وفي رواية ابي هريرة
لا يتمني بمثناة ثابتة خطا في كتب الحديث فلعله نهي ورد
علي صيغة الخبر والمراد منه لا يتمن فاجري مجري الصحيح
وقال البيضاوي هو نهي اخرج في صورة النفي للتاكيد
انتهى قال في شرح المشكاة وهذا اولي لقوله تعالى الزاني
لا ينكح الا زانية قال في الكشاف عن عمرو بن عبيد لا ينكح
بالجزم علي النهي والمرفوع ايضا فيه معني النهي ولكن ابلغ
كما ان رحمك الله ويرحمك الله ابلغ من ليرحمك الله قال
الطيبي وانما كان ابلغ لانه قدر ان المنهي حين ورد النهي
عليه انتهى عن المنهي عنه وهو يخبر عن انتهائه ولو ترك
علي النهي المحض لكان ابلغ كانه يقول لا ينبغي للمؤمن
المتزود للاخرة والساعي في ازدياد ما يثاب عليه من
العمل الصالح ان يتمني ما يمنعه عن
والسلوك لطريق الله وعليه قوله خياركم من طال
عمره وحسن عمله لان من شانه الازدياد والترقي من
حال الي حال ومن مقام الي مقام حتي ينتهي الي مقام القرب
كيف يطلب القطع عن محبوبه انتهى ولابن حبان لا يتمني
احدكم الموت لضر نزل به في الدنيا الحديث فلو كان الضرر

الاخري بان خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي وقد
قال عمر بن الخطاب كما في الموطا اللهم كبرت سني وضعفت
قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط
وعند ابي داود من حديث معاذ مرفوعا واذا اردت
بقوم فتنة فتوفني اليك غير مفتون فان كان المريض
لا بد فاعلا ما ذكر من تمني الموت فليقل اللهم احيني
بهمزة قطع ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا ولابي
ذر عن الكشميهني كانت الوفاة خيرا لي وهذا نوع تفويض
وتسليم للقضا بخلاف الاول المطلق فان فيه نوع اعتراض
ومراغمة للقدر المحتوم والامر في قوله فليقل لمطلق الاذن
لا للوجوب او الاستحباب لان الامر بعد الحظر لا يبقي
علي حقيقته وهذا الحديث اخرجه مسلم في الدعوات
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن اسماعيل بن ابي خالد اسمه سعد وقيل
هرمز الاحمسي مولاهم البجلي عن قيس بن ابي حازم البجلي
الكوفي المخضرم انه قال دخلنا علي خباب بفتح الخاء المعجمة
والموحدة الاولي المشددة ابن الارت نعوده وقد اكتوى
في بطنه سبع كيات فقال ان اصحابنا الذين سلفوا
اي ماتوا في حياته صلى الله عليه وسلم مضوا ولم تنقصهم
الدنيا من اجورهم شيئا فلم يستعجلوها فيها بل صارت
مدخرة لهم في الاخرة وقال الكرماني اي لم تجعلهم الدنيا
من اصحاب النقصان بسبب اشتغالهم بها اي لم
يطلبوا الدنيا ولم يحصلوها حتي يلزم بسببه لهم نقصان

اذ الاشتغال بها اشتغال عن الآخرة قال الشاعر •
ما استكمل المرء من اطرافه طرفا • الا تخرمه النقصان من طرف •
وانا اصبنا ما لا نجد له موضعا نصرفه فيه الا التراب
يعني البنيان وعند احمد في هذا الحديث بعد قوله
الا التراب وكان يبني حائطا له ولولا ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهانا ان ندعوا بالموت لدعوت به اي على
نفسي قال ذلك لانه ابتلي في جسده ابتلاء شديدا
وهو اخص من تمنيه فكل دعا تمني من غير عكس وسبق
ثم ادخله في الترجمة قال قيس ثم اتيناه اي اتينا خبابا
مرة اخرى وهو يبني حائطا له فقال ان المسلم يوجر
ولابي ذر ليوجر في كل شيء ينفقه الا في شيء يجعله في هذا
التراب اي في البنيان الزائد على الحاجة وتكرار المجيء ثبت
في رواية شعبة وهو احفظ فزيادته مقبولة والظاهر
ان قصة بناء الحائط كانت سببا لقوله وانا اصبنا
من الدنيا الى اخره وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
في الدعوات والرقاق ومسلم في الدعوات والنسائي
في الجنائز وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو عبيد بضم العين
وفتح الموحدة من غير اضافة لشيء اسمه سعد بن عبيد
الزهري مولى عبد الله بن ازهر بن عوف بن اخي عبد
الرحمن بن عوف الزهري ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يدخل .

احدا

احدا عمله الجنة واستشكل بقوله تعالى وتلك الجنة التي
اورثتموها بما كنتم تعملون واجيب بان محمل الاية على
ان الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال لان درجات الجنة
متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال وان محمل الحديث على
اصل دخول الجنة فان قلت ان قوله تعالى سلام
عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون صريح بان دخول الجنة
ايضا بالاعمال واجيب بانه لفظ مجمل بينه الحديث
والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون
فليس المراد اصل الدخول او المراد ادخلوها بما كنتم تعملون
مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم لان اقتسام منازل الجنة
برحمته وكذا اصل دخولها حيث الهم العاملين بان نالوا
به ذلك ولا يخلو شيء من مجازاة الله لعباده من رحمته وفضله
لا اله الا هو له الحمد قالوا ولا انت يا رسول الله لا ينجيك
عملك مع عظم قدرك قال عليه الصلاة والسلام لا ولا انا
الا ان يتغمدني الله بفضل ورحمة وللمستملي بفضله
رحمة باضافة بفضل لاحقها اي يلبسنيها ويسترني
بها ماخوذ من غمد السيف واغمدته البسته غمده وغشيته
به وفي رواية سهيل الا ان يتداركني الله برحمته وفي
رواية ابن عون عند مسلم بمغفرة ورحمة وقال ابن عون
بيده هكذا واشار على راسه قال في الفتح وكانه اراد
تفسير معنى تغمدني وعند مسلم من حديث جابر لا يدخل احدا
منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة من الله
فسددوا بالسين المهملة اي اقصدوا السداد اي

الصواب وقاربوا اي لا تفرطوا فتجهدوا انفسكم في العبادة
لئلا يفضي بكم ذلك الى الملالة فتتركوا العمل فتفرطوا وفي
رواية بشر بن سعيد عن ابي هريرة عند مسلم ولكن سددوا
وتعني الاستدراك انه قد يفهم من نفي المذكور نفي فائدة
العمل فكانه قيل بل له فائدة وهي ان العمل علامة على وجود
الرحمة التي تدخل العامل فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب
اي اتباع السنة من الاخلاص وغيره ليتقبل عملكم فتنزل
عليكم الرحمة وللحموي والمستملي وقربوا بتشديد الراء من غير
الف ولا يتمنين بتحتية بعد النون اخره نون تاكيد لفظه
نفي ومعناه النهي وللكشميهني ولا يتمن بحذف التحتية والنون
بلفظ النهي احدكم الموت زاد في رواية همام بن ابي هريرة
ولا يدع به من قبل ان ياتيه وهو قيد في الصورتين ومفهومه
انه اذا حل به لا يمنع من تمنيه رضى الله بلقاء الله ولا من طلبه
لذلك اما ان يكون محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما
ان يكون مسيئا فلعله ان يستعتب يطلب العتبى
وهو الرضا اي يطلب رضى الله بالتوبة ورد المظالم وتدارك
الفائت ولعل في الموضعين للرجا المجرد من التعليل والاكثر
مجيئها في الرجا اذا كان معه تعليل نحو واتقوا الله لعلكم
تفلحون وهذا الحديث اخرجه مسلم الى قوله فسددوا وطرق
مختلفة ومقصود البخاري منه هنا قوله ولا يتمنين الى اخره
وما قبله ذكر استطرادا لا قصدا او به قال حدثنا عبد
الله بن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة الحافظ
ابو بكر العبسي مولاهم الكوفي صاحب التصانيف قال حدثنا

ابو اسامة

ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة عن عباد
ابن عبد الله بفتح العين والموحدة المشددة بن الزبير
ابن العوام انه قال سمعت عائشة رضي الله عنها قالت
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته وهو مستند
الي بتشديد التحتية والجملة حالية اللهم اغفر لي وارحمني
بهمزة وصل فيهما والحقني بهمزة قطع بالرفيق الاعلى زاد في
رواية الاعلى والمراد الملائكة اصحاب الملا الاعلى وهذا قاله
صلى الله عليه وسلم بعد ان تحقق الوفاة حينئذ بما راى من
الملائكة المبشرة له بكمال الدرجة الرفيعة وغير ذلك وليس
نبي يقبض حتى يخير والنهي مختص بالحالة التي قبل الموت
كما سبق في رواية همام عن ابي هريرة قال في الفتح ولهذه
النكتة عقب البخاري حديث ابي هريرة بحديث عائشة
اللهم اغفر لي وارحمني الى اخره قال فيه ذا البخاري هنا اكثر
استحضاره وايثاره الاخفى على الاجلى شحذا للاذهان
قال وقد خفي صنيعه هذا على من جعل حديث عائشة
في الباب معارضا لاحاديث الباب او ناسخا لها والله الموفق
والمعين على ما يبقى في عافية بلا محنة وهذا الحديث مضى
في المغازي في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم باب
دعاء العائد للمريض بالشفاء ونحوه عند دخوله عليه وقالت
عائشة بنت سعد بسكون العين مما سبق موصولا في باب
وضع اليد على المريض عن ابيها سعد بن ابي وقاص قال
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اشف سعدا اثبت الاصيلي
قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لغيره لكنه قال

بعد قوله اللهم اشف سعدا قاله النبي صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا محمد ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى
مريضا يعوده او اتي به بالمريض اليه صلى الله عليه وسلم
والشك من الراوي قال عليه الصلاة والسلام
اذهب الباس الشدة رب الناس منادى حذف منه
الاداة والباس بالهمزة حذف منه للمناسبة اشف
وانت الشافي حذفت الواو لابي ذر لا شفاء الا شفاؤك
قال في شرح المشكاة خرج مخرج الحصر تاكيدا لقوله انت
الشافي لان خبر المبتدا اذا كان معرفا باللام افاد الحصر
لان تدبير الطبيب ونفع الدواء لا ينجع في المريض اذا لم يقدر
الله تعالى الشفا شفاء لا يغادر سقما بفتح السين والقاف
او بضم السين وسكون القاف وهو تكميل لقوله اشف
والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق
والتنكير في سقما للتقليل وفائدة قوله لا يغادر انه قد
يحصل الشفا من ذلك المرض فيخلفه مرض اخر يتولد منه مثلا
فكان عليه الصلاة والسلام يدعو للمريض بالشفا المطلق
لا بمطلق الشفا وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا ومسلم
في الطب والنسائي فيه وفي اليوم والليلة قال عمرو بن
ابي قيس بفتح القاف الرازي الكوفي الاصل ولا يعرف اسم
ابيه مما وصله ابو العباس بن ابي نجيح في فوائده من رواية

محمد

محمد بن سعيد بن سابق القزويني عنه وابراهيم بن طهمان
بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء مما وصله ابو العباس بن ابي
نجيح في فوائده والاسمعيلي من رواية محمد بن سابق التميمي
الكوفي نزيل بغداد عنه كلاهما عن منصور وابي الضحى
مسلم بن صبيح اذا اتي بالمريض بضم همزة اتي مبنيا للمجهول
ولابي ذر عن الحموي والمستملي اذا اتى المريض بفتح الهمزة
والفوقية واسقاط الجار وقال جرير هو ابن عبد الحميد
مما وصله ابن ماجة عن منصور عن ابي الضحى وحده وقال
اذا اتى بفتح الهمزة مريضا باب وضوء
العائد للمريض اذا كان ممن يتبرك به وبه قال حدثنا ولابي
ذر بالافراد محمد بن بشار المشهور ببندار قال حدثنا غندر
محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن المنكدر
انه قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما قال دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا واكال
الي مريض فتوضا الوضوء الشرعي فصب علي ما تقاطر
من ماء وضوئه او قال صبوا عليه ذلك الماء فعقلت بفتح
العين والقاف فافقت من اغمائي فقلت يا رسول الله
لا يرثني الا كلالة اي ما عدا الولد والوالد فكيف الميراث
فنزلت اية الفرائض يوصيكم الله في اولادكم وفيه ان وضوء
العائد للمريض اذا كان اماما في الخير يتبرك به وان صبه
مما يرجى نفعه وقيل كان مرض جابر الحمى المامور بابرادها
بالماء وصفة ذلك ان يتوضا الرجل المرجو خيره وبركته ويصب
فضل وضوئه عليه قاله ابن بطال وغيره وهذا الحديث

باب من دعا سبق قريبا في عيادة المغمى عليه
برفع الوبا بالمد ويقصر وهو الطاعون والمرض العام والحمى
بالقصر المرض المعروف وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا وعك اي حم ابو بكر
الصديق وبلال المؤذن قالت فدخلت عليهما اعودهما
فقلت يا ابة كيف تجدك اي تجد نفسك ويا بلال كيف
تجدك قالت رضي الله عنها وكان ابو بكر رضي الله عنه اذا
اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح يقال له في اهله
انعم صباحا والموت ادنى اي اقرب اليه من شراك نعله
السير الذي عليها وكان بلال اذا اقلع بضم الهمزة وكسر
اللام ازيل عنه الحمى يرفع عقيرته بالقاف المكسورة
بعد العين المهملة المفتوحة صوته فيقول الا ليت شعري
بفتح همزة الا وتخفيف لامها هل ابيتن ليلة بواد يعني
وادي مكة وحولي اذخر النبت المعروف الطيب الريح
وهو بالمعجمتين الساكنة ثم المكسورة وجليل نبت ضعيف
وهو بالجيم وهل اردن يوما مياه مجنة بكسر الميم وفتح
الجيم موضع كان به سوق الجاهلية وهل يبدون يظهرن
لي شامة بالمعجمة وتخفيف الميم وطفيل بالمهملة بعد
فاء عينان او جبلان بقرب مكة قال عروة قالت عايشة
فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بخبرهما فقال
صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة

او اشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل
حماها فاجعلها بالجحفة وهي مهيعة وكان اهلها يهود
شديد والاذى للمومنين فلذلك دعا عليهم فظهور الحمى
فيهم واعدامها من اهل المدينة ولم يذكر في هذا الحديث
لفظ الوبا الذي ترجم به واجيب بانه اشار الى ما
وقع في بعض طرقه كما سبق في اواخر الحج بلفظ قالت عايشة
رضي الله عنها فقدمنا المدينة وهي اوبا ارض الله واستشكل
ايضا الدعا برفع الوبا لانه يتضمن الدعا برفع الموت والموت
حتم مقضي فيكون ذلك عبثا واجيب بانه لا ينافي التعبد
بالدعا لانه قد يكون من جملة الاسباب في طول العمر او رفع
المرض كذا لابي ذر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
الطب بتثليث الطا المهملة قال في القاموس علاج الجسم
والنفس يطب ويطب والرفق والسحر وبالكسر الشهوة
والارادة والشان والعادة وبالفتح الماهر الحاذق
بعمله كالطبيب وقال الزمخشري في الاساس جا فلان
يستطب لوجعه اي يستوصف الطبيب •
• قال لكل دا دوا يستطب به • الا الحماقة اعيت من يداويها •
وهذا اطباب هذه العلة اي ما يطب به ومن المجاز انا طب
بهذا الامر عالم به وفلان مطبوب مسحور انتهى وقال
اخر يقال استطب تعانى الطب ونقل اهل اللغة
انه بالكسر يقال بالاشتراك للمداوي وللمتداوي و
وللدا فهو من الاضداد والطبيب الحاذق في كل شي وخص
به المعالج في العرف لكن كره تسميته بذلك لقوله صلى الله

عليه وسلم انت رفيق والله الطبيب اي انت ترفق بالمريض
والله الذي يبريه ويعافيه وترجم له ابو نعيم كراهية ان يسمى
طبيب الله والطب نوعان طب القلوب ومعالجته بما جا به النبي
صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى وطب الابدان وهو المراد
هنا ومنه ما جا عن غيره واكثره عن التجربة وهو قسمان ما لا
يحتاج الى فكر ونظر كدفع الجوع والعطش وما يحتاج
اليهما كدفع ما يحدث في البدن مما يخرجه عن الاعتدال
مما تفصيله في كتب القوم فلا اطيل بذكره وفي كتابي
المواهب اللدنية جملة منه وقد زاد الصغاني في نسخته
كما نبه عليه في الفتح بعد قوله كتاب الطب والادوية هذا
باب بالتنوين وسقط لفظ باب لابي ذر وقال
الحافظ ابن حجر رحمه الله لم ار لفظ باب في نسخ الصحيح
للنسفي **ما انزل الله دا** اي مرضا وجمعه ادوا **الا انزل له
شفا** اي دوا وجمعه اشفية وجمع الجمع اشاف وشفاه
يشفيه براه وطلب له الشفا كاشفاه وبه قال **حدثنا**
ولابي ذر حدثني بالافراد **محمد بن المثنى** بن عبيد ابو موسى
العنزي الزمن البصري قال **حدثنا ابو احمد** محمد بن عبد
الله **الزبيري** بضم الزاي وفتح الموحدة نسبة لجده اسدي
من بني اسد بن خزيمة فقد ينتسب من ينسب الى الزبير
ابن العوام لكونهم من بني اسد بن عبد العزى قال **حدثنا**
عمر بن سعيد بن ابي حسين بضم الحا وفتح السين
وعمر بفتح العين وسعيد بكسرها النوفلي القرشي المكي
قال **حدثنا عطا بن ابي رباح** بالرا والموحدة المفتوحتين

عن ابي

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ما انزل الله دا ولابن شعيب من دا فالجار زايد **الا انزل
الله شفا** قال في الكواكب ما اصاب الله احدا بدا الا قدر له
دوا والمراد بانزالهما انزال الملايكة الموكلين بمباشرة مخلوقات
الارض من الدوا والدا انتهى فعلى الاول المراد بالانزال التقدير
وعلى الثاني انزال العلم ذلك على لسان الملك للنبي مثلا
او الالهام لغيره ولاحمد والبخاري في الادب المفرد وصححه
الترمذي وابن خزيمة والحاكم من حديث اسامة ابن شريك
تداووا يا عباد الله فان الله لم يدع دا الا وضع له شفا
الا دا واحدا الهرم وفي لفظ الا السام بمهملة مخففا يعني
الموت وزاد النسايي من حديث ابن مسعود فتداووا
فاذا اصيب دوا الدا برا باذن الله ومفهومه ان الدوا
اذا جاوز الحد في الكيفية او الكمية لا ينجع بل ربما احدث
دا اخر ولابي داود وزاد في رواية ابي عبد الرحمن السلمي عن
ابن مسعود عند النسايي وصححه ابن حبان والحاكم في اخره
علمه من علمه وجهله من جهله وفيه ان بعض الادوية
لا يعلمها كل واحد وفيها ان التداوي لا ينافي التوكل لمن
اعتقد انها تبري باذن الله وبتقديره لا بذاتها وان
الدوا قد ينقلب دا اذا اراد الله ذلك كما اشار اليه في
حديث جابر بقوله باذن الله والحديث اخرجه النسايي
في الطب وابن ماجه فيه ايضا **باب** بالتنوين
هل يداوي الرجل المراة او المراة الرجل وبه قال **حدثنا
قتيبة بن سعيد** سقط ابن سعيد لابي ذر قال **حدثنا**

بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل
بفتح الضاد المعجمة المشددة **عن خالد بن ذكوان** بفتح المعجمة
المدني **عن ربيع** بضم الراء وفتح الموحدة وكسر التحتية
المشددة **بنت معوذ** بكسر الواو المشددة بعدها
معجمة **ابن عفراء** بفتح العين المهملة وسكون الفاء بعد راء
ممدود بها **قالت كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى
المدينة** سبق في باب مداواة النساء الجرحى في الغزو
من كتاب الجهاد هذا الحديث بلفظ وتداوي الجرحى
ونرد القتلى وبه تحصل المطابقة لان حديث الباب
ليس فيه ذكر المداواة نعم يحتمل ان يدخل في عموم قوله
ونخدمهم واما مداواة الرجل المرأة بالقياس واستشكل
مباشرة المرأة للرجل بالمداواة واجيب باحتمال
ان تكون المداواة لمحرم او زوج واما الاجانب فيجوز عند
الضرورة بقدرها ما يحتاج اليه من المس والنظر وهذا
الحديث سبق في باب مداواة النساء الجرحى من الغزو
من الجهاد **باب** بالتنوين **الشفا** من الداء
كائن **في ثلاث** ولفظ باب وتاليه ثابت للحموي
وقال الحافظ ابن حجر سقطت الترجمة للنسفي ولفظ
باب للسرخسي **حدثني** بالافراد **الحسين** هو ابن محمد
زياد النيسابوري القباني بقي بعد البخاري ثلاثا وثلاثين
سنة وجزم الحاكم انه الحسين بن يحيى بن جعفر البيكندي
قال **حدثنا احمد بن منيع** بفتح الميم وكسر النون بعدها

تحتية

يسهل الاخلاط الغليظة ...

تحتية ساكنة فعين مهملة ابن عبد الرحمن الحافظ ابو جعفر
الاصم البغوي صاحب المسند قال **حدثنا مروان بن شجاع**
الجزري **عن سالم الافطس** بن عجلان الحراني الاموي مولاهم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا
انه **قال الشفاء في ثلاثة شربة عسل** يستفرغ بها الدم
الذي هو اعظم الاخلاط عند هيجانه لتبريد المزاج والمحجم
بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم الآلة التي يجمع فيها
دم الحجامة عند المص ويراد به هنا الحديدة التي يشرط
بها موضع الحجامة يقال شرط الحاجم اذا ضرب موضع الحجامة
لاخراج الدم وقد تتناول الفصد وايضا الحجم في البلاد الحارة
انجح من الفصد والفصد في البلاد التي ليست بحارة
انجح من الحجم **وكية نار** تستعمل في الخلط الباغي الذي
لا ينحسم مادته وآخر الدواء الكي وكية مضافة لتاليها
وانهى امتي نهي تنزيه **عن الكي** لما فيه من الالم الشديد
والخطر العظيم ولانهم كانوا يرون انه يحسم الداء بطبعه
فيبادرون اليه قبل حصول الاضطرار اليه فيستعجلون
تعذيب الكي لامر مظنون فنهى صلى الله عليه وسلم امته عند ذلك
واباح استعماله على جهة طلب الشفا من الله تعالى والترجي
للبرء **رفع ابن عباس الحديث** الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا مع قوله وانهى امتي يدل على ان الحديث غير موقوف
على ابن عباس وقد صرح برفعه في الحديث اللاحق ولم
يكتف به عن السابق لتصريحه فيه بقول مروان حدثني
سالم اذ هو في اللاحقة بالعنعنة وهذا الحديث

اخرجه ابن ماجة ورواه القمي بضم القاف وتشديد الميم مكسورة
ليعقوب بن عبد العظيم سعد بن مالك بن هاني بن عامر
ابن ابي عامر الاشعري من اهل قم مدينة عظيمة حصينة
في عراق العجم واهلها شيعة نما ووصله البزار عن ليث هو
ابن سعد الامام عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في العسل
والحجم بفتح الحاء وسكون الجيم ولابي ذر عن الكشميهني
والحجامة ولم يذكر الكي وبه قال حدثني بالافراد محمد بن عبد
الرحيم صاعقة قال اخبرنا سريج بن يونس بالسين
المهملة المضمومة والراء المفتوحة بعد تحتية ساكنة فجيم
ابو الحرث البغدادي قال حدثنا مروان بن شجاع الجزري
عن سالم الافطس الاموي مولاهم عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الشفا في ثلاثة في ثلاثة اشيا محجم او شربة
عسل قيل ليس المراد الشرب على الخصوص بل استعماله
في الجملة فيما يصلح استعماله فيه فانه يدخل في المعجونات
المسهلة ليحفظ على تلك الادوية قواها فيسهل الاخلاط
التي في البدن او كية نار وليس المراد حصر الشفا في
الثلاثة فقد يكون الشفا في غيرها وانما نبه بها على اصول
العلاج لان الامراض تكون دموية وصفراوية وبلغمية
وسوداوية فالدموية باخراج الدم وخص الحجم بالذكر لكثرة
استعمال العرب له وبقيتها بالمسهل الملايم لكل خلط منها
واما الكي فيكون اخيرا كما ذكرنا وانهى امتي عن الكي قال

الشيخ

الشيخ عبد الله بن ابي جمرة ما حاصله علم من مجموع كلامه في
الكي ان فيه نفعا ومضرة فلما نهى عنه علم ان جانب المضرة
فيه اغلب قال وقريب منه اخبار الله تعالى ان في الخمر
منافع ثم حرمها لان المضار التي فيها اعظم من المنافع وقد
ابدى في المصابيح سوالا وهو فان قلت المبدل
منه هو ثلاثة من قوله الشفا في ثلاثة فليس المبدل
منه والبدل مختلفين بالتعدد والوحدة بل هما متفقان
بهذا التقدير كما قالوه في قول الشاعر •
• وقالوا لنا ثنتان لا بد منهما • صدور رماح اشرعت او سلاسل •
اي لنا احد خصلتين ثنتين باب الدوا
بالعسل وهو لعاب النحل او طل خفي يقع على الزهر وغيره
فيلقطه النحل وقيل بخار يصعد فينضج في الجو فيستحيل
ويغلظ في الليل ويقع عسلا فيجنيه النحل وتغتذي
به فاذا شبعت جنت منه مرة اخرى ثم تذهب به الى بيوتها
وتضعه هناك كانه تدخره لنفسها غذاها فهو العسل
وقيل انها تاكل من الازهار الطيبة والاوراق العطرة
فيقلب الله تلك الاجسام في داخل بدنها ثم انها تمج ذلك
فهو العسل وجمعه اعسال وعسل وعسول وعسلان
والعسال والعاسل مشتاره من موضعه وللعسل اسما
ذكرها ومنافعها المجد الشيرازي مولف القاموس في مولف
في استقصا بها طول يخرجنا عن الاختصار واصلحه الربيعي
ثم الصيفي واما الشتاي فردي وما يوخذ من الجبال والشجر
اجود مما يوخذ من الخلايا وهو بحسب مرعاه ومن العجب

ان النحلة تاكل من جميع الازهار ولا يخرج منها الا حلوا
مع ان اكثرها يخبيه مر وطبع العسل حار يابس في الدرجة
الثانية جلاء للاوساخ التي في العروق والمعا وغيرها محلل
للرطوبات اكلا وطلاء نافع للمشايخ واصحاب البلغم ولمن كان
مزاجه باردا رطبا فالمبرود يستعمله وحده لدفع البرد والمحرور
مع غيره ولدفع الحرارة وهو جيد الحفظ يقوي البدن ويحفظ
صحته ويسمنه ويقوي الانعاظ ويزيد في الباه للمبرودين
والمتغرغر به ينقي الخوانيق وينفع من الفالج واللقوة
والاوجاع الباردة الحادثة في جميع البدن من الرطوبات
واستعماله على الريق يذيب البلغم ويغسل خمل المعدة ويقويها
ويسخنها اسخانا معتدلا ويبيض الاسنان استنانا
ويحفظ صحتها والتلطخ به يقتل القمل ويطول الشعر
وينفع للبواسير ويحفظ اللحم ثلاثة اشهر وخواصه كثيرة
ويكفيه فضلا قول الله تعالى فيه اي في العسل شفاء
للناس من ادواء تعرض لهم قيل ولو قال فيه الشفاء للناس
لكان دواء لكل داء لكنه قال فيه شفاء للناس اي
يصلح لكل احد من ادواء باردة فانه حار والشي يداوى
بضده وقول مجاهد بن جبير فيه اي في القران قول صحيح
في نفسه لكن ليس هو الظاهر من سياق الاية لانها انما
ذكر فيها العسل ولم يتابع مجاهد على قوله هذا وقال
الحافظ ابن كثير وروينا عن علي بن ابي طالب انه قال
اذا اراد احدكم الشفا فليكتب اية من كتاب الله في
صحفة وليغسلها بماء السماء وليأخذ من امراته درهما

عن طيب

عن طيب نفس منها فليشتر به عسلا فليشربه كذلك فانه
شفاء رواه ابن ابي حاتم في تفسيره بسند حسن بلفظ اذا
اشتكى احدكم فليستوهب من امراته من صداقها فليشتر به عسلا
ثم ياخذ ماء السماء فيجمع هنيئا مريئا شفاء مباركا وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال
اخبرني بالافراد ولابي ذر بالجمع هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعجبه الحلواء بالمد والعسل وقد دخل في قولها الحلواء العسل
وانما ثنت به على انفراده لشرفه كقوله تعالى وملائكته ورسله
وجبريل وميكائيل فما خلق الله تعالى لنا في معناه افضل منه ولا
مثله ولا قريبا منه لانه غذاء من الاغذية ودواء من الادوية وشراب
من الاشربة وحلو من الحلوى وطلاء من الاطلية ومفرح من المفرحات
فان قلت ما مناسبة الحديث للترجمة اجيب بان الاعجاب
اعم من ان يكون على سبيل الدواء والغذاء فتوخذ المناسبة بذلك
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن
ابن الغسيل حنظلة ابن ابي عامر الاوسي الانصاري عن عاصم
ابن عمر بن قتادة بضم العين التابعي الصغير انه قال سمعت جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان كان في شيء من ادويتكم او يكون في شيء من ادويتكم
خير ففي شرطة محجم والشك من الراوي قال الشفا قسمي قوله
او يكون صوابه او يكن لانه معطوف على مجزوم فيكون مجزوما
قال الحافظ ابن حجر وقع في رواية احمد ان كان او يكن فلعل
الراوي اشبع الضمة فظن السامع ان فيها واوا فاثبتها وجبهال

ان يكون التقدير ان كان في شي او ان كان يكون في شي فيكون التردد لاثبات لفظ يكون وعدمها **او شربة عسل** وعند ابي نعيم في الطب من حديث ابي هريرة وابن ماجة من حديث جابر بسند ضعيف عند ممارة فقال من لعق العسل ثلاث غدوات في كل شهر لم يصبه عظيم بلاء **او لذعة** بذال معجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة خفيف من حرق **بنار** حال كونه يتحقق انها **توافق الداء** فيزيله فلا يشرع الكي عند ظن ذلك لما فيه من الخطر **وما احب ان اكتوي** هو مثل ترك اكله الضب مع تقريره اكله على مائدته واعتذاره بانه يعافه وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر بالافراد **عياش بن الوليد** بالمثناة التحتية وشين معجمة الرقام بنون مفتوحة وراء ساكنة وسين مهملة قال **حدثنا عبد الاعلى** بن عبد الاعلى الشامي بالمهملة قال **حدثنا سعيد** اي ابن ابي عروبة **عن قتادة** بن دعامة **عن ابي المتوكل** الناجي بالنون والجيم **عن ابي سعيد** سعد الخدري **ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال** يا رسول الله **اخي** قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم واحد منهما **يشتكي بطنه** من اسهال حصل له من تخمة اصابته ولمسلم قد عرب بطنه بعين مهملة وراء مكسورة فموحدة اي فسد هضمه واعتلت معدته وفي باب العذرة فاستطلق بطنه اي كثر خروج ما فيه يريد الاسهال **قال** صلى الله عليه وسلم **اسقه عسلا** صرفا او ممزوجا فسقاه فلم يبرا **ثم اتى** الرجل النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر ثم اتاه **الثانية** فقال اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا **فقال** صلى الله عليه وسلم **اسقه عسلا** ليدفع الفضول المجتمعة

من نواحي معدته وامعائه بما فيه من الجلاء ودفع الفضول فسقاه فلم يبرا لكونه غير مقاوم للداء في الكمية **ثم اتاه الثالثة** فقال اني سقيته فلم يبرا **فقال** صلى الله عليه وسلم **اسقه عسلا فسقاه** في الرابعة **فبرا** بفتح الراء لانه لما تكرر استعمال الدواء بمقدار قوة المرض والمريض من اكبر قواعد الطب قال في زاد المعاد وليس طبه صلى الله عليه وسلم كطب الاطباء فان طبه عليه الصلاة والسلام متيقن قطعي الهي صادر عن الوحي ومشكاة النبوة وكمال العقل وطب غيره حدس وظنون وتجارب وهذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم في الطب وكذا الترمذي والنسائي

باب الدواء بالبان الابل

في المرض الذي يصلح له تغيير به قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم** الفراهيدي قال **حدثنا ثابت** البناني **عن انس** رضي الله عنه **ان ناسا** زاد الاسماعيلي في رواية بهز بن اسد عن سلام من اهل الحجاز وسبق في الطهارة انهم من عكل او عرينة بالشك وكانوا ثمانية اربعة من عكل وثلاثة من عرينة والرابع تبعا لهم **وكان بهم سقم** بفتح السين والقاف وجع في بطونهم **قالوا يا رسول الله اونا** بمد الهمزة وكسر الواو انزلنا في ماوى **واطعمنا** بفتح الهمزة وكسر العين فاواهم صلى الله عليه وسلم واطعمهم **فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة** وكان السقم الذي كان بهم من الجوع او من التعب فلما زال عنهم خافوا من وخم المدينة اما لكونهم اهل ريف فلم يعتادوا الحضر او لما كان من المدينة من الحمى **فانزلهم الحرة** بفتح الحاء المهملة والراء المشددة وهي ارض ذات حجارة سود بالمدينة **في ذود له** بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبعدها مهملة

وكان خمس عشرة فقال لهم عليه الصلاة والسلام اشربوا
ألبانها فشربوا فلما صحوا من ذلك الداء قتلوا راعي النبي
صلى الله عليه وسلم يسار النوبي واستاقوا ذوده فبعث
صلى الله عليه وسلم في آثارهم بعد الهزة عشرين وأمّر عليهم
كرز بن جابر أو سعيد بن زيد فأخذوا فقطع عليه الصلاة
والسلام أيديهم وأرجلهم وسمر بتخفيف الميم وبالراء أي
كحلها بالمسامير المحماة ولأبي ذر عن الكشميهني وسمل باللام
أي فقأها بحديدة محماة وكانوا قد قطعوا يد الراعي ورجله
وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات كذا عند ابن
سعد وفي مسلم أنهم ارتدوا وإسناد الفعل إليه صلى الله
عليه وسلم مجاز قال أنس فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض
بلسانه زاد في رواية مما يجد من الغم والوجع وعند أبي
عوانة في صحيحه يعض الأرض ليجد بردها مما يجد من الحر
والشدة حتى يموت وبالسند السابق قال سلام المذكور
فبلغني أن الحجاج بن يوسف الأمير المشهور قال لأنس
حدثني بكسر الدال والإفراد بأشد عقوبة عاقبه النبي
صلى الله عليه وسلم ذكر عاقبه باعتبار العقاب فحدثه أنس
بهذا الحديث فبلغ الحسن البصري فقال وددت أنه لم
يحدثه بهذا لأنه كان ظالمًا يتمسك في الظلم بأدنى شيء
وفي رواية فوالله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر
فقال حدثنا أنس فذكره وقال قطع النبي صلى الله
عليه وسلم الأيدي والأرجل وسمر الأعين في معصية الله
أفلا نفعل نحو ذلك في معصية الله وسقط لغير الكشميهني

بهذا باب الدواء بأبوال الإبل لذرب البطن
وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري قال حدثنا همام
هو ابن يحيى بن دينار عن قتادة بن دعامة عن أنس رضي
الله عنه أن ناسًا من عرينة اجتووا المدينة حصل لهم فيها الجوى
وفي رواية أبي قلابة عن أنس اجتووا المدينة فأسقط الجار أي استوخموها
فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يلحقوا براعيه يسار النوبي
يعني الإبل ولمسلم من هذا الوجه أن يلحقوا براعي الإبل فشربوا
من ألبانها وأبوالها للتداوي ويحتمل أن يكون قبل نزول
التحريم واستدل بظاهره من قال بطهارة بول ما أكل لحمه فبوله
طاهر ومباحثه سبقت في الطهارة فلحقوا براعيه عليه
الصلاة والسلام يسار فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى
صلحت أبدانهم بفتح اللام ولأبي ذر عن الكشميهني حتى صحت
بإسقاط اللام وتشديد الحاء فقتلوا الراعي وساقوا الإبل
فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فبعث في طلبهم كرز
ابن جابر في عشرين فأدركوهم فأخذوهم فجيء بهم إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم أي أمر
من فعل بهم ذلك قال قتادة بن دعامة بالإسناد المتقدم
فحدثني بالإفراد محمد بن سيرين أن ذلك المذكور من سمر
أعينهم كان قبل أن تنزل الحدود بفتح الفوقية وكسر
الزاي وهذا يعارض بقول أنس المروي في مسلم من
طريق سليمان التيمي إنما سملهم النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم
سملوا أعين الرعاء وبحث ذلك يأتي إن شاء الله تعالى في
كتاب الديات بعون الله وقوته والحديث أخرجه أيضًا

باب ذكر الحبة السودا ومنافعها في الحدود

وبه قال حدثنا عبد الله ابو بكر بن ابي شيبة نسبة لجده واسم ابيه محمد واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمن العبسي الكوفي قال حدثنا عبيد الله بضم العين بن موسى الكوفي من كبار مشايخ البخاري روى عنه هنا بالواسطة قال حدثنا اسرايل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن منصور هو ابن المعتمر عن خالد بن سعد مولى ابي مسعود البدري الانصاري انه قال خرجنا ومعنا غالب بن ابجر بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الجيم بعدها را غير منصرف الصحابي فمرض غالب في الطريق فقدمنا المدينة وهو مريض فعاده ابن ابي عتيق عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وابو عتيق كنية ابيه محمد فقال لنا عبد الله بن محمد عليكم بهذه الحبيبة السودا بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة مصغرا ولابي ذر عن الحموي والمستملي السويدا بضم السين مصغرا فخذوا منها خمسا من حباتها او سبعا فاسحقوها ثم اقطروها في انفه بقطرات زيت في هذا الجانب وفي هذا الجانب من الانف وقد ذكر الاطبا في علاج الزكام العارض معه عطاس كثيرا انه تقلى الحبة السودا ثم تدق ناعما ثم تنقع في زيت ثم تقطر منها في الانف ثلاث قطرات فلعل غالب بن ابجر كان مزكوما فلذا اوصفه ابن ابي عتيق له ثم استدل بقوله فان عائشة حدثتني ولابي ذر حدثتني بالافراد انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان هذه الحبة السودا شفا ولابي ذر عن الكشميهني ان في هذه الحبة

السودا شفا من كل دا يحدث من الرطوبة والبرودة ونحوهما من الامراض البادرة اما الحارة فلا لكن قد تدخل في بعض الامراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الادوية الرطبة البادرة اليها بسرعة تنفيذها واستعمال الحار في بعض الامراض الحارة لخاصية فيه لا يستنكر كالعنزروت فانه حار ويستعمل في ادوية الرمد المركبة مع ان الرمد ورم حار باتفاق الاطبا وقد قال ايمة الطب كابن البيطار ان طبع الحبة السودا حار يابس وهي مذهبة للنفخ نافعة من حمى الربع والبلغم مفتحة للسدد والريح مجففة لبلة المعدة واذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالما الحار اذابت الحصاة وادرت البول والطمث وفيها جلاد وتقطيع واذا نقع منها سبع حبات في لبن امراة وسعط به صاحب اليرقان افادت واذا شرب منها وزن مثقال بما افاد من ضيق النفس والضماد بها ينفع من الصداع البارد وقال ابن ابي جمرة تكلم ناس في هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه الى قول اهل الطب والتجربة ولا خفا بغلط قايل ذلك لانا اذا صدقنا اهل الطب ومدار علمهم غالبا انما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب فتصديق من لا ينطق عن الهوى اولى بالقبول من كلامهم انتهى وقال في الكواكب يحتمل ارادة العموم بان يكون شفا للجميع لكن بشرط تركيبه مع غيره ولا محذور فيه بل يجب ارادة العموم واما وقوع الاستثنا فهو معيار وقوع العموم فهو امر ممكن وقد اخبر الصادق عنه واللفظ عام بدليل الاستثنا فيجب القول به وحينئذ فينفع

من جميع الادواء الا السام بالمهملة وتخفيف الميم قلت وما
السام قال الموت قال في الفتح لم اعرف السائل ولا القائل
واظن السائل خالد بن سعد والمجيب ابن ابي عتيق وهذا
الحديث اخرجه ابن ماجة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير الحافظ
ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري واسم ابيه عبد الله وينسبه
المؤلف لجده لشهرته به عن عقيل بضم العين ابن خالد
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن عقيل بضم العين ابن خالد عن
ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب بن حزن الامام احد
الاعلام وسيد التابعين ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبرهما
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحبة
السوداء شفاء من كل داء حدث من برد او اعم على ما مر الا السام
قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بالسند المذكور والسام
الموت وفيه ان الموت داء من الادواء قال وداء الموت ليس
له دواء والحبة السوداء هي الشونيز بالشين المعجمة
المضمومة والواو الساكنة وبعد النون المكسورة تحتية
ساكنة فمعجمة قال في القاموس الشينيز والشونيز والشونوز
والشنيز الحبة السوداء او فارسي الاصل سمي ونقل ابرهيم
الحربي فيما نقله عنه في فتح الباري في غريب الحديث عن
الحسن البصري انها الخردل وفي الغريبين للهروي انها
ثمرة البطم والاول اولى اذ منافعها اكثر من الخردل والبطم
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب وكذا ابن ماجة

باب

باب التلبينة وصنعها للمريض قال في القاموس
التلبين وبهاء حساء من نخالة ولبن وعسل وقال ابو نعيم
في الطب هي دقيق بحت وقال غيره سميت تلبينة تشبيها
لها باللبن في بياضها ورقتها وبه قال حدثنا بالجمع ولابي
ذر بالافراد حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد
الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن عقيل بضم العين
ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها كانت
تامر بالتلبين ان يصنع للمريض وعند الاسمعيلي بالتلبينة
بزيادة الهاء وللمحزون على الشخص الهالك المحبب وفي
رواية الليث عن عقيل ان عائشة كانت اذا مات الميت
من اهلها اجتمع لذلك الميت من اهلها النساء ثم تفرقن امرت
ببرمة تلبينة فطبخت ثم قالت كلوا منها وكانت تقول
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان التلبينة
مجمة بضم الفوقية وكسر الجيم وتشديد الميم ويجوز فتح
الفوقية وضم الجيم تريح فؤاد المريض وتذهب بفتح التاء
والهاء في الفرع ببعض الحزن بضم الحاء وسكون الزاي او
بفتحهما والمراد بالفؤاد راس المعدة فان فؤاد الحزين يضعف
باستيلاء اليبس على اعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل
الغذاء والحساء يرطبها ويغذيها ويفعل مثل ذلك بفؤاد
المريض لكن المريض كثيرا ما يجتمع في معدته خلط مراري او
بلغمي او صديدي وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة

وسبق الحديث بالاطعمة وبه قال حدثنا فروة بن ابي المغرا
بفا وواو مفتوحتين بينهما را ساكنة والمغرا بفتح والدال بينهما
معجمة ساكنة ممدود الكندي قال حدثنا علي بن مسهر
بضم الميم وكسر الها بينهما مهملة ساكنة قاضي الموصل عن
هشام ولابي ذر حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تامر بالتلبينة
بزيادة ها التانيث ان تصنع للمريض وللمحزون وتقول
هو اي الحسا البغيض بفتح الموحدة وكسر المعجمة المبغوض
للمريض النافع لمرضه كساير الادوية مع زيادة القوة
رمقه وعند النسائي عن عايشة والذي نفس محمد
بيده انها لتغسل باطن احدكم كما يغسل احدكم الوسخ عن
وجهه بالما الحديث باب السعوط بفتح
السين المهملة قال في القاموس سعطه الدوا كمنعه ونصره
واسعطه اياه سعطة واحدة واسعاطة واحدة ادخله
في انفه فاستعط والسعوط كصبور ذلك الدوا والمسعط
بالضم وكمنبر ما يجعل فيه ويصب منه في الانف وبه قال
حدثنا معلى بن اسد العمي ابو الهيثم الحافظ قال حدثنا
وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد الباهلي مولاهم الكرابيسي
الحافظ عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن
كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليماني عن ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم واعطى
الحجام اجره واستعط استعمل السعوط بان استلقى
على ظهره وجعل بين كتفيه ما يرفعهما لتنحدر راسه الشريفة

وقطر

وقطر في انفه ما يداوي به ليصل الى دماغه ليخرج ما فيه من
الدا بالعطاس وسبق هذا الحديث في باب خراج الحجام
من كتاب الاجارة باب السعوط بضم السين
في الفرع بالقسط الهندي بضم القاف والقسط البحري
وهو الذي يجلب من اليمن ومنه ما يجلب من المغرب وزاد
بعضهم ثالثا يسمى بالقسط المر وهو كثير ببلاد الشام
خصوصا بالسواحل قال في نزهة الافكار واجودها البحري
وخياره الابيض الخفيف الطيب الرائحة وبعده الهندي
وهو اسود خفيف وبعده الثالث وهو ثقيل ولونه كالخشب
البقس ورايحته ساطعة واجود ذلك كله ما كان حديثا
ممتليا غير متاكل يلذع اللسان وكلدد واسارك نافع وهو
الكست بالكاف المضمومة بدل القاف وبالفوقية بدل الطا
المهملة لقرب كل من المخرجين بالاخر مثل الكافور والقافور
بالكاف والقاف مثل كشطت وقشطت بالكاف والقاف
ايضا اي نزعت وقرا عبد الله بن مسعود واذا السماء
قشطت بالقاف بدل الكاف قال القرطبي وهذا من تعاقب
بين الحرفين لقولهم عربي قح بالقاف والكاف وثبت في الفرع
لابي ذر قوله وقسطت والواو في قوله والبحري وبه قال
حدثنا صدقة بن الفضل المروزي الحافظ قال اخبرنا
ابن عيينة سفين ابو محمد الهلالي مولاهم الكوفي احد الاعلام
قال سمعت الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم
العين ابن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن
بكسر الميم وفتح الصاد المهملة بينهما حا مهملة الاسدية

من المهاجرات انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول عليكم بهذا العود الهندي اي استعملوه فان فيه سبعة
اشفية اي ادوية جمع شفا كدوا وادوية وجمع الجمع اشاف
منها انه يستعط به من العذرة بضم العين وسكون الذال
المعجمة وجع ياخذ الطفل في حلقه يهيج من الدم او في الجرم
الذي بين الانف والحلق يعرض للصبيان غالبا عند طلوع
العذرة وهي خمس كواكب تحت الشعرى العبور وتطلع
وسط الحر وانما كان القسط نافعا للعذرة لانه يجفف
للرطوبات والعذرة دم يغلب عليه البلغم او نفعه لها
بالخاصة ويلد به بضم التحتية وفتح اللام يسقى في احد شقي
الفم من وجع ذات الجنب والمراد به هنا ام يعرض في نواحي
الجنب عن رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات فتحدث
وجعا وقد ذكر في هذا الحديث ان في القسط سبعة اشفية
ولم يذكر منها سوى اثنين فيحتمل ان يكون اختصارا من الراوي
قالت ام قيس ودخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بابن
لي صغير لم اقف على اسمه لم ياكل الطعام فبال عليه فدعا
صلى الله عليه وسلم بماء فرش عليه ولم يغسله ومر البحث فيه
في الطهارة والحديث اخرجه المؤلف ايضا ومسلم في
الطب وكذا ابو داود والنسائي باب
بالتنوين في بيان اي ساعة اي زمان يحتجم ولابي ذر اية
ساعة بزيادة تاء التانيث في اي كقراءة باية ارض تموت
وهي لغة ضعيفة كما قالوا كلتهن فعل ذلك واحتجم
ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري ليلا فلا تتعين

الحجامة

الحجامة نهارا بل يجوز في اي ساعة من ليل او نهار وسبق
هذا التعليق موصولا في الصيام وبه قال حدثنا ابو معمر
عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد بن ذكوان التميمي مولاهم البصري التنوري قال حدثنا
ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم
ومقتضاه انه احتجم نهارا والحاصل من هذا الحديث وسابقه
المعلق ان الحجامة لا تتعين في وقت بل تكون عند الاحتياج
نعم وردت احاديث فيها التعيين ففي حديث ابي هريرة مرفوعا
من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان
شفاء من كل دا رواه ابو داود لكنه من رواية سعيد بن عبد الرحمن
الجمحي وقد وثقه الاكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد
من حديث ابن عباس عند احمد والترمذي ورجاله ثقات
لكنه معلول وشاهد اخر من حديث انس عند ابن ماجة وسنده
ضعيف وعند ابن ماجة من حديث ابن عمر رفعه في اثنائه فاحتجموا
على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء
واجتنبوا يوم الاربعا والجمعة والسبت والاحد رواه الدارقطني
في الافراد من وجه اخر ضعيف وحكي ان رجلا احتجم يوم الاربعا
فاصابه مرض لكونه تهاون بالحديث وفي حديث ابي بكرة
عند ابي داود انه كان يكره الحجامة يوم الثلاثا وقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثا يوم الدم وفيه
ساعة لا يرقا فيها وعند الاطبا ان انفع الحجامة ما يقع في
الساعة الثانية او الثالثة وان لا يقع عقب استفراغ

عن حمام او جماع ولا عقب شبع ولا جوع وانها تفعل في النصف
الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من ارباعه انفع من اوله
واخره لان الاخلاط في اول الشهر تهيج وفي اخره تسكن فاولى
ما يكون الاستفراغ في اثنائه باب الحجم
في السفر والاحرام عند الاحتياج اليه قاله اي الحجم
في حالة السفر وحالة الاحرام ابن بحينة بضم الموحدة
وفتح المهملة وبعد التحتية الساكنة نون مفتوحة فها
اسم ام عبد الله بن مالك الازدي عن النبي صلى الله
عليه وسلم كما سياتي موصولا ان شا الله تعالى قريبا بعون
الله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
سفيان بن عيينة الهلالي عن عمرو بفتح العين ابن دينار
عن طاوس هو ابن كيسان وعطا هو ابن ابي رباح كلاهما
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى
الله عليه وسلم وهو محرم ومقتضى الحجم في حالة الاحرام ان
يكون في السفر وطابق الحديث الترجمة وهذا الحديث قد
سبق في باب الحجامة للمحرم من الحج باب الحجامة
من الدوا اي الحادث بالبدن وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا حميد الطويل ابو عبيدة البصري مولى طلحة الطلحات
عن انس رضي الله عنه سئل عن اجر الحجام ولاحمد عن
يحيى القطان عن حميد عن كسب الحجام فقال احتجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة بفتح الطاء
المهملة وسكون التحتية وبعد الموحدة ما اسمه نافع على

الصحيح وحكاية ابن عبد البر انه دينار وهموه فيها بان دينار
الحجام تابعي روى عن ابي طيبة وحديثه عند ابن منده
لا انه ابو طيبة نفسه وعند البغوي باسناد ضعيف ان اسمه
ميسرة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه واعطاه
صاعين من طعام اي تمر اذ في البيوع ولو كان حراما
لم يعطه وكلم صلى الله عليه وسلم مواليه بنو حارثة على الصحيح
او مولاه منهم محيصة ابن مسعود وانما جمع الموالي مجازا كما يقال
بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل منهم واحدا وحديث
جابر انه مولى بني بياضة وهم فان مولى بني بياضة اخر يقال
انه ابو هند ان يخففوا عنه من خراجه فخففوا عنه وقالوا
صلى الله عليه وسلم بالسند المتقدم يخاطب اهل الحجاز ومن
بلادهم حارة او عاما ان امثل ما تداويتم به من هيجان
الدم الحجامة لان دما اهل الحجاز ومن في معناهم دماؤهم
رقيقة تميل الى ظاهر اجسادهم لجذب الحرارة الخارجة
الى سطح البدن وهي تنقي سطح البدن اكثر من الفصد وقد
تغني عن كثير من الادوية قال في زاد المعاد الحجامة في
الازمان الحارة والامكنة الحارة والابدان الحارة التي
دم اصحابها في غاية النضج انفع والفصد بالعكس ولذا
كانت الحجامة انفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد
انتهى وقد اخرج ابو نعيم من حديث علي رفعه خير الدوا
الحجامة والفصد لكن في سنده حسين بن عبد الله بن
ضميرة كذبه مالك وغيره وعن ابن سيرين فيما اخرجه
الطبراني بسند صحيح اذا بلغ الرجل اربعين سنة لم

يحتجم قال الطبري وذلك انه يصير من حينئذ في انتقاص
من عمره واختلال من قوى جسده فلا ينبغي ان يزيده وهنا
باخراج الدم قال في الفتح بعد ان ذكر ذلك وهو محمول على
من لم تتعين حاجته اليه وعلى من لم يعتد به واما ما تداويتم
به القسط وقال عليه الصلاة والسلام بالاسناد السابق
لا تعذبوا صبيانكم بالغمز باليد من العذرة التي
هي قرحة تخرج بين الانف والحلق كما مر مع غيره قريبا وكانت
المراة تاخذ خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في حلق
الصبي وتعصر عليه فينفجر منه دم اسود وربما اقرحته
فحذرهم صلى الله عليه وسلم من ذلك وارشدهم الى استعمال
ما فيه دواء ذلك من غير الم فقال وعليكم بالقسط فانه
دواء للعذرة لا مشقة فيه وفي حديث جابر دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم على عائشة وعندها صبي يسيل منخراه دما
فقال ما هذا قالوا به العذرة او وجع في راسه قال ويلكن
لا تقتلن اولادكن ايما امراة اصاب ولدها عذرة او وجع
في راسه قال ويلكن لا تقتلن اولادكن فلتاخذ قسطا
هنديا فلتحكه بماء ثم تسعطه اياه فامرت عائشة فصنع
ذلك بالصبي فبرا رواه احمد وغيره وبه قال حدثنا
سعيد بن تليد هو سعيد بن عيسى بن تليد بفوقية
مفتوحة وتحتية ساكنة بينهما لام مكسورة الرعيني
القتباني بكسر القاف وسكون الفوقية وبعد الموحدة
الف فنون قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله
المصري قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحارث

المصري

المصري وغيره قال في الفتح يغلب على ظني انه ابن لهيعة
ان بكيرا بضم الموحدة ابن عبد الله بن الاشج حدثه ان عاصم
ابن عمر بن قتادة بن النعمان الظفري حدثه ان جابرا
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما عاد المقنع بضم
الميم وفتح القاف والنون المشددة بعدها عين مهملة
ابن سنان التابعي قال الحافظ ابن حجر لا اعرفه الا في هذا
الحديث ثم قال له لا ابرح لا اخرج من عندك حتى تحتجم
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
فيه في الحجم شفا من هيجان الدم وهذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا في الطب وكذا مسلم والنسائي باب
الحجامة على الراس وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد سليمن بن بلال عن علقمة بن
ابي علقمة بلال المدني مولى عائشة انه سمع عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج انه سمع عبد الله ابن بحينة هو عبد الله
ابن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها
موحدة الازدي حليف بني طالب وبحينة امه مطلبية من
السابقين يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم بلحيي جمل بفتح اللام وسكون الحاء المهملة وكسر التحتية
بالافراد ولابي ذر بالتثنية وجمل بالجيم والميم المفتوحتين
اسم موضع او بقعة معروفة وهي عقبة الجحفة على سبعة
اميال من السقيا من طريق مكة ولكسر الة اللحم وهو محرم
لعلة كانت به في وسط راسه بفتح السين وتسكن وقال
الانصاري محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس

ابن مالك فيما وصله البيهقي اخبرنا ولابي ذر حدثنا هشام بن
حسان الازدي مولاهم الحافظ حدثنا عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في راسه
زاد البيهقي وهو محرم من صداع كان به او داء وحديث الباب
سبق في الحج **باب الحجم** ولابي ذر الحجامة **من**
الشقيقة ومن الصداع وسببه كما قال الاطباء ابخرة مرتفعة
او اخلاط حارة او باردة ترتفع الى الدماغ فان لم تجد منفذا
احدثت الصداع فان مال الى احد شقي الراس احدث الشقيقة
وان ملك قمة الراس احدث داء البيضة وذكر الصداع بعد
الشقيقة من عطف العام على الخاص وبه قال حدثني بالافراد
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا ابن
ابي عدي محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري عن هشام
هو ابن حسان عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في راسه
وهو محرم من وجع كان به وهو الشقيقة بماء اي في منزل
فيه ما يقال له لحي جمل بلفظ الافراد ولابي ذر بلفظ التثنية
وهذا الحديث اخرجه النسائي في الطب وقال محمد بن سواء
بالسين المهملة المفتوحة ممدودا ابن عنبر بالعين المهملة
والنون الساكنة والموحدة المفتوحة السدوسي البصري
فيما وصله الاسمعيلي اخبرنا هشام هو ابن حسان عن عكرمة
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو محرم في راسه من شقيقة كانت به ولاحمد من حديث
بريدة انه صلى الله عليه وسلم ربما اخذته الشقيقة فيمكث اليوم

واليومين ولا يخرج وقد كان صلى الله عليه وسلم يحتجم في مواضع
مختلفة لاختلاف اسباب الحاجة اليها وفي حديث ابن عباس
عند ابن عدي رفعه الحجامة في الراس تنفع من الجنون
والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس
والعين وفي سنده عمر بن رباح متروك رماه الفلاس
وغيره بالكذب وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابان بفتح
الهمزة وتخفيف الموحدة الوراق الكوفي قال حدثنا ابن
الغسيل عبد الرحمن بن سليمن قال حدثني بالافراد عاصم
ابن عمر بضم العين ابن قتادة الظفري عن جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شربة
عسل يسهل الاخلاط البلغمية او شرطة محجم يستفرغ
بها ما فسد من الدم وقد يتناول الفصد وخص المحجم بالذكر
لكثرة استعمال العرب له وقال اهل الطب فصد الباسليق ينفع
حرارة الكبد والطحال والرية ومن الشوصة وذات الجنب
وسائر الامراض الدموية العارضة من اسفل الركبة الى الورك وفصد
الاكحل ينفع من الامتلاء العارض في جميع البدن وفصد القيفال
من علل الراس والرقبة اذا كثر الدم او فسد وفصد الودجين
لوجع الطحال ووجع الجنبين والحجامة على الكاهل تنفع من وجع
المنكب والحلق وعلى الاخدعين من امراض الراس والوجه
والحلقوم وتنقي الراس والحجامة على ظهر القدم من قروح الفخذين
والساقين وانقطاع الطمث والحجامة على اسفل الصدر نافعة
من دماميل الفخذين وبثوره والنقرس والبواسير او لدغة

بذال معجمة وعين مهملة كي من نار توافق الدآ فتزيله وما
احب ان اكتوي لشدة المه وعظم خطره باب
الحلق اي حلق شعر الراس وغيره من الاذى وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب
السختياني انه قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر المفسر عن
ابن ابي ليلي عبد الرحمن عن كعب بن عجرة بضم العين المهملة
وسكون الجيم وفتح الرا رضي الله عنه انه قال اتي علي النبي
صلي الله عليه وسلم زمن عمرة الحديبية وانا اي والحال
اني اوقد تحت برمة والقمل يتناثر عن وفي رواية ابي ذر عن
الحموي علي راسي فقال صلي الله عليه وسلم لي ايوذيك هوامك
بتشديد الميم قلت نعم توذيني قال صلي الله عليه وسلم
لي اذا كان ذلك فاحلق بكسر اللام راسك وصم ثلاثة
ايام او اطعم بهمزة قطع وكسر العين ستة من المساكين
لكل واحد نصف صاع او انسك بفتح السين نسيكة
بفتح النون وكسر السين قال تعالي فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او
نسك وهذا الحديث قد سبق في الحج في باب النسك
شاة ووجه ادخاله هنا ان كل ما يتاذى به المومن وان قل
اذاه يباح له ازالته وان كان محرما فهذا اوله استقام الاحتجا
اولي قاله الكرماني وقال الحافظ ابن حجر وكانه اورده
عقب حديث الحجامة وسط الراس للاشارة الي جواز حلق
الشعر للمحرم لاجل الحجامة عند الحاجة اليها فيستنبط من
جواز حلق جميع الراس للمحرم عند الحاجة انتهى قال ايوب

السختياني

السختياني لا ادري باينهن بدا باب من
اكتوي لنفسه او كوى غيره وفضل من لم يكتو وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا عبد
الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الغسيل الانصاري
المدني قال حدثنا عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الاوسي
الانصاري المدني قال سمعت جابرا رضي الله عنه عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه قال ان كان في شي من ادويتكم شفا
من الدآء ففي شرطة محجم بكسر الميم وفتح الجيم بينهما مهملة
ساكنة او لذعة بالمعجمة ثم المهملة كية بنار وما احب ان اكتو
ومدح الكوي صلي الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم ار في
اثر صحيح انه صلي الله عليه وسلم اكتوى الا ان القرطبي نسب
الي كتاب ادب النفوس للطبري انه صلي الله عليه وسلم وذكره
الحليمي بلفظ روي انه صلي الله عليه وسلم اكتوى للجراح الذي
اصابه باحد قال الحافظ الثابت في الصحيح كما سبق في
غزوة احد ان فاطمة احرقت حصيرا فحشت به جرحه وليس
هذا الكي المعهود وجزم السفاقسي بانه اكتوى وعكسه ابن
القيم في الهدي وفي حديث عمران بن حصين عند مسلم انه
قال كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت الكي فعاد وعند
مسلم ايضا ان الذي كان انقطع عني رجع الي يعني تسليم
الملايكة وعند احمد وابي داود والترمذي عن عمران نهى رسول
الله صلي الله عليه وسلم عن الكي فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا
والنهي محمول علي الكراهة او علي خلاف الاولى لما تقتضيه الاحاديث
السابقة وغيرها او انه خاص بعمران لانه كان به الباسور

وهو موضع خطر فنهاه عن كيه فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح
وقوله في الترجمة وفضل من لم يكتو اخذه من قوله وما احب
ان اكتوي وحاصل ما في ذلك ان الفعل يدل على الجواز
وعدمه لا يدل على المنع بل لا يدل على ان الترك ارجح وكذا
الثنا على تاركه والنهي عنه للتنزيه وبه قال **حدثنا عمران**
ابن ميسرة ضد الميمنة ابو الحسن البصري قال **حدثنا**
ابن فضيل محمد الضبي قال **حدثنا حصين** بضم الحا وفتح
الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي **عن عامر** هو ابن
شراحيل الشعبي **عن عمران بن حصين** الخزاعي من فضلاء
الصحابة **رضي الله عنهما** انه **قال لا رقية** بضم الرا وسكون
القاف اي لا عوذة **الا من عين** تصيب العاين بها غيره
اذا استحسنه عندما يراه فتضره منه ذلك المرئي **او من**
حمة بالحا المهملة وفتح الميم المخففة سم عقرب او ابرة التي
تضرب بها العقرب او كل هامة ذات سم من حية او عقرب واطلا
على الابرة للمجاورة لان السم يخرج منها واصلها حمو او حمي بوزن
صرد والهاء فيه عوض من الواو او اليا المحذوفة وليس المراد
نفي جواز الرقية في غيرهما بل تجوز الرقية بذكر الله في جميع
الاوجاع فالمعنى لا رقية اولى وانفع منها كما تقول لا فتى الا علي
ولا سيف الا ذو الفقار وقال حصين بن عبد الرحمن **فذكرته**
اي لا رقية الى اخره **لسعيد بن جبير فقال حدثنا ابن**
عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت
بضم العين مبنيا للمفعول **علي الامم** والامم رفع نايب عن
الفاعل وعند الترمذي والنساي من طريق عبثر بن القاسم

مهملة

مهملة فوقانية فمثلثة بوزن جعفر في رواية عند حصين
ابن عبد الرحمن ان ذلك كان ليلة الاسرا وهو محمول على
القول بتعدد الاسرا وانه وقع بالمدينة غير الذي وقع
بمكة فعند البزار بسند صحيح قال اكثرنا الحديث عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عدنا اليه قال عرضت
علي الانبيا الليلة باممها **فجعل النبي** بالافراد **والنبيان**
بالتثنية **يمرون معهم الرهط** ما دون العشرة من الرجال
او الى الاربعين **والنبي ليس معه احد** ممن اخبرهم عن
الله لعدم ايمانه **حتى رفع لي** براء مضمومة وكسر الفاء
سواد عظيم ضد البياض الشخص يرى من بعد وفي
الرقاق سواد كثير بدل قوله هنا عظيم واشار به الى ان
المراد الجنس لا الواحد ولابي ذر عن الحموي والمستملي
حتى وقع في سواد عظيم بواو وقاف مفتوحتين بدل
الرا والفا والاول هو المحفوظ في جميع طرق هذا الحديث
كما قاله في الفتح **قلت ما هذا** السواد الذي اراه **امتي**
هذه قيل هذا ولابي ذر عن الكشميهني بل هذا **موسى**
وقومه قيل انظر الى الافق فنظرت اليه **فاذا سواد يملا**
الافق ثم قيل لي انظر هاهنا وهاهنا في افاق السما فنظرت
فاذا سواد قد ملا الافق قيل هذه امتك المومنون
ويدخل الجنة من هولاء سبعون الفا بغير حساب
فان قلت قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال انه
يعرف امته من بين الامم بانهم غر محجلون فكيف ظن هنا
انهم امة موسى اجيب بان الاشخاص التي راها هنا في

الافق لا يدرك منها الا الكثرة من غير تمييز لاعيانهم لبعدهم
واما الاخرى فمحمول عليها ان اقربوا منه كما لا يخفى ثم دخل
صلى الله عليه وسلم حجرته ولم يبين لهم لاصحابه من السبعون
الفا الداخلون الجنة بغير حساب فافاض القوم في الحديث
اي خاضوا فيه وناظروا عليه وقالوا نحن الذين امنا بالله
تعالى واتبعنا رسوله صلى الله عليه وسلم فنحن معشر الصحابة
هم او اولادنا الذين ولدوا في الاسلام فانا ولدنا
في الجاهلية فبلغ ذلك القول النبي صلى الله عليه وسلم
فخرج من حجرته فقال الذين يدخلون بلا حساب هم الذين
لا يسترقون مطلقا ولا يسترقون برقى الجاهلية ولا
يتطيرون ولا يتشاءمون بالطيور ونحوها كما هو عادتهم
قبل الاسلام ولا يكتوون معتقدين ان الشفاء من الكي
كما كان يعتقده اهل الجاهلية وعلى ربهم يتوكلون اي
يفوضون الله تعالى في ترتيب المسببات على الاسباب
او يتركون الاسترقاء والطيرة والاكتواء فيكون من باب العام
بعد الخاص لان كل واحدة منها صفة خاصة من التوكل وهو
اعم من ذلك وقول بعضهم لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط
قلبه خوف غير الله حتى لو هجم عليه الاسد لا ينزعج وحتى لا يسعى
في طلب الرزق بكون الله ضمنه له رده الجمهور وقالوا يحصل
التوكل بان يثق بوعد الله ويوقن بان قضاه واقع ولا
يترك اتباع السنة في ابتاع الرزق بما لا بد له منه من مطعم
ومشرب وتحرز من عدو باعداد السلاح واغلاق الباب
لكنه مع ذلك لا يطمئن الى الاسباب بقلبه بل يعتقد

انها لا تجلب نفعا ولا تدفع ضررا بل السبب والمسبب فعله
والكل بمشيئته لا اله الا هو فاذا وقع من المرء ركون الى السبب
قدح في توكله فقال عكاشة ابن محصن بضم العين المهملة
وتشديد الكاف وتخفف ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء
وفتح الصاد المهملتين ثم نون وكان من اجل الرجال ممن شهد
بدرا امنهم انا يا رسول الله بهمزة الاستفهام الاستخباري
وفي رواية الرقاق وغيرها ادع الله ان يجعلني منهم وجمع
بينهما بانه سال الدعا اولا فدعا له ثم استفهم هل اجيب
فقال امنهم انا قال صلى الله عليه وسلم نعم انت منهم فقال
اخر قال الخطيب هو سعد بن عبادة قال انا منهم يا رسول
الله قال صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة قال ذلك
له حسما للمادة لانه لو قال نعم لاوشك ان يقوم ثالث ورابع
وخامس وهلم جرا وليس كل الناس يصلح لذلك وهذا
الحديث قد مر باختصار في باب وفاة موسى عليه الصلاة
والسلام من احاديث الانبيا واخرجه ايضا في الرقاق ومسلم
في الايمان والترمذي في الزهد والنسائي في الطب
باب الاثمد بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة
ساكنة اخره دال مهملة حجر يتخذ منه الكحل والكحل بضم
الكاف من الرمد اي بسبب الرمد وهو ورم حار يعرض
في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر وسببه
انصباب احد الاخلاط او ابخرة تصعد من المعدة الى
الدماغ وعطف الكحل على الاثمد يدل على انه غيره فهو من
عطف العام على الخاص فيه اي في الباب حديث مرفوع

عن ام عطية نسيبة بنت كعب ولفظه لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها لا
تكتحل وليس فيه ذكر الاثمد فيحتمل ان يكون ذكره لكون العرب
انما تكتحل غالبا به وفي حديث ابن عباس مرفوعا عند الترمذي
وحسنه واللفظ له وابن ماجة وصححه ابن حبان اكتحلوا
بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثني بالافراد
حميد بن نافع بضم الحاء مصغرا الانصاري ابو افلح المدني
عن زينب عن امها ام سلمة رضي الله عنها ان امرأة
اسمها عاتكة كما عند الاسمعيلي من طرق كثيرة توفي زوجها
المغيرة المخزومي كما عند اسمعيل القاضي في الاحكام
فاشتكت عينها فذكروها للنبي صلى الله عليه وسلم
وفي العدد جاءت امرأة فقالت يا رسول الله ان ابنتي
توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها الحديث والمرأة
السائلة عاتكة بنت نعيم بن النحام رواه ابو نعيم في
معرفة الصحابة ورواية الاسمعيلي ارجح لكثرة الطرق وحينئذ
فلم نسم امها والله اعلم وذكروا له صلى الله عليه وسلم الكحل
وانه يخاف على عينها لرمد بها يخاف فقال صلى الله عليه
وسلم لقد كانت احداكن في الجاهلية تمكث في بيتها في شر
احلاسها بفتح الهمزة وسكون الحاء وبالسين المهملتين
بينهما لام والكف في شر الثياب التي تلبس او قال
في احلاسها في شر بيتها سنة فاذا مر كلب رمت

ببعره

ببعرة تعني ان مكثها مدة السنة اهون عندها من مكث
البعرة ورميها فلا تكتحل اربعة اشهر وعشرا اي لا تكتحل
حتى تمضي اربعة اشهر وعشرا او لا لنفي الجنس نحو لا غلام
رجل وللكشميهني فهلا اي فهلا تصبر على ترك الاكتحال
اربعة اشهر وعشرا وقد كانت تمكث سنة في شر احلاسها
وهذا الحديث سبق في باب الاكتحال للحادة من الطلاق

باب الجذام بضم الجيم وفتح الذال المعجمة
قال في القاموس الاجذم المقطوع اليد والذاهب الانامل
والجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن
فتفسد مزاج الاعضاء وهيئاتها وربما انتهى الى تاكل الاعضاء
وسقوطها عن تقرح وقال عفان بن مسلم الصفار
شيخ المؤلف يروي عنه بالواسطة كثيرا مما وصله ابو نعيم
من طريق ابي داود الطيالسي وابي قتيبة مسلم بن قتيبة
كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان عنه قال حدثنا
سليم بن حيان بفتح السين المهملة وكسر اللام وحيان
بالحاء المهملة المفتوحة والتحتية المشددة الهذلي البصري
قال حدثنا سعيد بن ميناء بكسر العين وميناء بكسر الميم
وسكون التحتية وبعد النون الف ممدودا مولى البختري
الحجازي مكيا ومدنيا ابو الوليد قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا عدوى بالعين المهملة والواو المفتوحتين بينهما دال
مهملة ساكنة اي لا سراية للمرض عن صاحبه الى غيره نفيا
لما كان الجاهلية تعتقده في بعض الادواء انها تعدي

بطبعها وهو خبر اريد به النهي **ولا طيرة** بكسر الطا المهملة وفتح
التحتية من التطير وهو التشاوم كانوا يتشابون بالسوانح
والبوارح وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه وابطله
ونهي عنه واخبر انه ليس له تاثير في جلب نفع او دفع ضر **ولا**
هامة بتخفيف الميم على الصحيح وحكي ابو زيد تشديدها كانوا
يعتقدون ان عظام الميت تنقلب هامة تطير وقيل هي
البومة كانت اذا سقطت على دار احدهم يرى انها ناعية له
نفسه او بعض اهله وقيل ان روح القتيل الذي لا يوخذ
بثاره تصير هامة فتزقو وتقول اسقوني اسقوني فاذا
ادرك بثاره طار **ولا صفر** هو تاخير المحرم الى صفر وهو النسي
وفي سنن ابي داود عن محمد بن راشد انهم كانوا يتشاءمون
بدخول صفر اي لما يتوهمون ان فيه تكثر الدواهي والفتن
وقيل ان في البطن حية تهيج عند الجوع وربما قتلت
صاحبها وكانت العرب تراها اعدى من الجرب فنفي
صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله ولا صفر وزاد مسلم من طريق
العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ولا نوء ورواه
ايضا وابن حبان من حديث جابر ولا غول فالحاصل
ستة وقد كانت العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات
وهي جنس الشياطين تتراءى للناس وتتغول لهم تغولا
اي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فنفى صلى
الله عليه وسلم استطاعة الغول ان تضل احدا وفي حديث
لا غول ولكن السعالي والسعالي سحرة الجن اي ولكن في
الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل وفي الحديث اذا تغولت

الغيلان

الغيلان فنادوا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله فلم
يرد نفيها عدمها اذ كانت ثم زالت ببعثته صلى الله عليه
وسلم قال الطيبي لا التي لنفي الجنس دخلت على المذكورات
نفت ذواتها وهي غير منفية فيتوجه النفي الى اوصافها واحوالها
التي هي مخالفة للشرع فان العدوى والصفر والهامة
والنوء موجودة والمنفي ما زعمت الجاهلية اثباتها فان نفي الذات
لارادة نفي الصفات ابلغ لانه من باب الكناية **وفر من المجذوم**
كما تفر اي كفرارك **من الاسد** فما مصدرية واستشكل مع السابق
واكله صلى الله عليه وسلم مع مجذوم واجيب بان المراد بنفي
العدوى والصفر والهامة والنوء ان شيئا لا تعدي بطبعه
نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده من ان الامراض تعدي
بطبعها من غير اضافة الى الله تعالى كما سبق فابطل صلى الله
عليه وسلم اعتقادهم ذلك واكل مع المجذوم ليبين لهم ان الله
تعالى هو الذي يمرض ويشفي ونهاهم عن الدنو من المجذوم
ليبين لهم ان الله تعالى هو الذي يمرض ويشفي ونهاهم عن الدنو
من المجذوم ليبين ان هذا من الاسباب التي اجرى الله تعالى
العادة بانها تفضي الى مسبباتها ففي نهيه اثبات الاسباب
وفي فعله اشارة الى انها لا تستقل بل الله هو الذي ان شاء
سلبها قواها فلا تؤثر شيئا وان شاء ابقاها فاثرت وعلى هذا
جرى اكثر الشافعية وقيل ان اثبات العدوى في الجذام في
الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى فيكون المعنى
لا عدوى الا من الجذام والبرص والجرب مثلا قاله القاضي
ابو بكر الباقلاني وقيل بالزيلعي من باب العدوى

وقال تقعد باسم وعد كل علينا الاولى ذكره

بل لامر طبيعي وهو انتقال الدا من جسد الى جسد بواسطة
الملامسة والمخالطة وشم الرائحة فليس على طريق العدوي
بل بتاثير الرائحة لانها تسقم من واظب اشتمامها ونحو
ذلك وقاله قتيبة وهو قريب وقيل المراد بالفرار
رعاية خاطر المجذوم لانه اذا راى الصحيح البدن سليما
من الافة التي به عظمت مصيبته وحسرته واشتد
اسفه على ما ابتلي به وتنسى سائر ما انعم الله عليه فيكون
سببا لزيادة محنة اخيه المسلم وبلائه وقيل لا عدوي
اصلا ورأسا والامر بالفرار انما هو حسم للمادة وسد
للذريعة لئلا يحدث للمخالطة شيء من ذلك فيظن
انه بسبب المخالطة فيثبت العدوي التي نفاها صلى
الله عليه وسلم فامر صلى الله عليه وسلم بتجنب ذلك شفقة
منه ورحمة ويأتي مزيد لذلك ان شا الله تعالى بعون
الله هذا **باب** بالتنوين **المن للعين** اي من
داء العين والمن بفتح الميم وتشديد النون كل طل ينزل
من ماء السما على شجر او حجر ويحلو وينعقد عسلا ويجف
جفاف الصمغ كالشيرخشت والترنجبين والمعروف بالمن
ما وقع على شجر البلوط معتدل نافع للسعال الرطب والصدر
والرية واطلق المؤلف على المن شفا لان الحديث ورد ان
الكماة منه وفيها شفا فاذا ثبت الوصف للفرع كان ثبوته
للاصل اولى وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **محمد**
ابن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال **حدثنا غندر**
ولابي ذر محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج عن

عبد الملك بن عمير انه قال **سمعت عمرو بن حريث** بفتح
العين في الاول وضم الحا المهملة وفتح الرا اخره مثلثة
مصغرا في الثاني المخزومي له صحبة **قال سمعت سعيد**
ابن زيد اي ابن عمرو ابن نفيل العدوي احد العشرة
رضي الله عنه **قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول**
الكماة بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة فهاء تانيث
قال في القاموس الكمء نبات معروف وجمعه اكمؤ وكماة
او هي اسم للجمع او هي للواحد والكمء للجمع او هي تكون
واحدة وجمعا وقال غيره نبات لا ورق لها ولا ساق
توجد في الفلوات من غير ان تزرع وهي كثيرة بارض العرب
وتوجد بارض الشام ومصر واجودها ما كانت ارضه رملة
قليلة الما وانواعها المشهورة ثلاثة احدها ما يضرب
لونه الى الحمرة وهي قتالة الثاني يضرب الى البياض وتسمى
الفقع بفتح الفا وكسرها وتسمى شحمة الارض الثالثة
الى الغبرة والسواد وهي التي تؤكل وهي بانواعها باردة رطبة
في الدرجة الثانية تؤكل نية ومطبوخة باللحوم والادهان
والافاوي ولما كانت الكماة من النبات الذي يوجد
عفوا من غير علاج ولا بذر قال صلى الله عليه وسلم الكماة
من المن اي الذي امتن الله به على عباده من غير مشقة وفي
مسلم الكماة من المن الذي انزل الله على بني اسرائيل واستشكل
بان المنزل عليهم كان كالترنجبين الساقط من السما وهذا
نبت من الارض واجيب باحتمال ان الذي نزل عليهم
كان انواعا من الله تعالى عليهم بها من النبات ومن الطير

الذي يسقط عليهم من غير اصطياد ومن الطل لتساقط
على الشجر والمن مصدر بمعنى المفعول اي ممنون به فلما
لم يكن لهم فيه شائبة كسب كان منًّا محضًا وان كان نعم الله
على عباده منًّا منه عليهم فالكمأة فرد من افراد المن وماؤها
شفاء للعين من دائها او مخلوطا بدوا كالكحل والتوتيا
وقيل ان كان لتبريد ما في العين من حرارة كان ماؤها مجردا
شفا والا فمركبا وقال النووي والصحيح بل الصواب ان
ماؤها مجردا شفا للعين مطلقا وقد جربت انا وغيري
في زماننا من ذهب بصره فكحل عينيه بماء الكمأة مجردا فشفي
وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الكمال الدمشقي صاحب
رواية في الحديث وكان استعماله لها اعتقادا في الحديث
وتبركا به انتهى وقيل ان استعمالها يكون بعد شيها واستقطار
مائها لان النار تلطفه وتنضجه وتذهب فضلاته ورطوبته
الردية وتبقي المنافع وقيل المراد بمائها الما الذي يحدث
به من المطر وهو اول مطر ينزل الى الارض فتكون الاضافة
اقتران لا اضافة جزء قال في زاد المعاد وهذا ابعد
الوجوه واضعفها وفي الطب لابي نعيم عن ابن عباس
مرفوعا ضحكت الجنة فاخرجت الكمأة ولابي ذر عن المستملي
من العين قال شعبة بن الحجاج بالاسناد السابق واخبرني
بالافراد الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف بن عتيبة بضم العين
مصغرا ابو محمد الكندي الكوفي عن الحسن بفتح الحا ابن
عبد الله العرني بضم العين المهملة وفتح الرا بعدها نون
الكوفي عن عمرو بن حريث القرشي المخزومي الصحابي الصغير

المذكور

المذكور عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال شعبة بن الحجاج لما بالتشديد
حدثني بالافراد به بالحديث السابق الحكم بن عتيبة
لم انكره من حديث عبد الملك بن عمير قال الحافظ ابن
حجر كانه اراد ان عبد الملك كبر وتغير حفظه فلما حدث
به شعبة توقف فيه فلما تابعه الحكم بروايته ثبت عنده
شعبة فلم ينكره وانتفى عنه التوقف فيه فلما تابعه الحكم
بروايته ثبت عنده **باب اللدود** بفتح
اللام وبدالين مهملتين الاولى مضمومة بينهما واو وما
يصب من الدوا من احد جانبي فم المريض وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد
موسى بن ابي عائشة الكوفي عن عبيد الله بن عبد
الله بضم عين الاول ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس
وعائشة رضي الله عنهم ان ابا بكر الصديق رضي الله
عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت بعد ان
كشف وجهه واكب عليه قال عبيد الله وقالت عائشة
لددناه صلى الله عليه وسلم جعلنا الدوا في جانب فمه بغير
اختياره في مرضه الذي مات فيه فجعل يشير الينا
ان لا تلدوني فقلنا هذا الامتناع كراهية المريض للدوا
فكراهية رفع خبر مبتدا محذوف ولابي ذر كراهية بالنصب
مفعول له اي نهانا لكراهة الدوا ويجوز ان تكون مصدرا
اي كرهه كراهية للدوا فلما افاق عليه الصلاة والسلام

قال الم انهكم ان تلدوني قلنا كراهية المريض للدوا
فقال عليه الصلاة والسلام لا يبقى في البيت احد
ممن تعاطى ذلك وغيره الا لد تاديبا لهم لئلا يعودوا
او تاديبك الذين لم يباشروا ذلك لكونهم لم ينهوا الذين
فعلوا بعد نهيه صلى الله عليه وسلم ان يلدوه الا العباس
عمه فانه لم يشهدكم حالة اللدود وانما انكر التداوي
لانه كان غير ملايم لدايه لانهم ظنوا ان به ذات الجنب فداووه
بما يلايمها ولم يكن به ذلك والحديث قد مر في باب
مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة وثبت ابن
عبد الله لابي ذر عن ام قيس بنت محصن الاسدية
انها قالت دخلت بابن لي قال الحافظ ابن حجر لم اعرف
اسمه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اعلقت
بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وسكون القاف من
الاعلاق عليه ولابي ذر عن المستملي والكشميهني عنه
من العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة
وجع الحلق من هيجان الدم وهو سقوط اللهات وقيل
غير ذلك كما مر والاعلاق هو ان توخذ خرقة فتفتل
فتلا شديدا وتدخل في انف الصبي ويطعن ذلك الموضع
فينفجر منه دم اسود ويدخل الاصبع في حلقه ويرفع ذلك
الموضع ويكبس فقال صلوات الله وسلامه عليه على ما

باثبات

باثبات الف ما الاستفهامية المجرورة وهو قليل ولابي ذر
باب ما على ما اي لاي شي تدغرن اولادكن خطاب للنسوة
بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال المهملة وفتح الغين
المعجمة وسكون الراء تغمزن ذلك باصابعكن فتولمن الاولاد
بهذا العلاق بكسر العين وضبطه في التنقيح بفتحها
ولابي ذر عن الحموي والمستملي بهذا الاعلاق بهمزة مكسورة
عليكن بهذا العود الهندي وهو الكست البحري وذكره
قريبا فان فيه سبعة اشفية اي ادوية منها ذات الجنب
يسعط بضم اوله وفتح العين به من العذرة ويلد به من
ذات الجنب قال سفين فسمعت الزهري يقول بين
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنين اللدود والسعوط
ولم يبين لنا خمسة من السبعة وقد سبق من كلام الاطبا
ما يوخذ منه الخمسة الباقية قال علي بن المديني فقلت
لسفين فان معمرا اي ابن راشد يقول اعلقت عليه قال
سفين لم يحفظ اعلقت عليه انما قال اعلقت عنه حفظته
من في الزهري اي من فمه ووصف سفين الغلام
يحنك بفتح النون مشددة بالاصبع وادخل سفين
في حنكه انما يعني رفع بفتح الرا وسكون الفاء حنكه
باصبعه ٢ تعليق شي فيه ولم يقل اعلقوا بكسر اللام عنه
شيا هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وبه
قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد

ويونس بن يزيد الايلي قالا قال الزهري محمد بن مسلم اخبرني
بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض موته
واشتد وجعه استاذن ازواجه في ان يمرض في بيتي
بضم التحتية وفتح الميم والراء المشددة من التمريض وهو
تعاهد المريض فاذن له ازواجه في ذلك فخرج صلى الله عليه
وسلم بين رجلين تخط رجلاه في الارض من الوجع بين
عباس عمه ورجل آخر قال عبيد الله فاخبرت ابن عباس
بقول عائشة قالت هل تدري من الآخر الذي لم تسم
عائشة قال عبيد قلت لا قال ابن عباس هو علي وانما
لم تذكره عائشة لانه لم يكن ملازما للنبي صلى الله عليه وسلم
في تلك الحالة من اولها الى آخرها ففي بعض الروايات كما
مر ذكر اسامة او الفضل بن العباس وثوبان وبريرة فقد
من اتكأ عليه بتعدد خروجه قالت عائشة رضي الله عنها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعدما دخل بيتها
واشتد به وجعه هريقوا بها مفتوحة صبوا علي ماء
من سبع قرب لم تحلل بضم المثناة الفوقية وسكون
الحاء المهملة وفتح اللام الاولى اوكيتهن جمع وكاء الخيط
الذي يربط به القربة وقد ذكر في حكمة السبع انه له
خاصية في دفع ضرر السم وقد ورد انه صلى الله عليه
وسلم قال هذا اوان انقطاع ابهري من ذلك السم يريد
سم الشاة التي اكل منها بخيبر لعلي اعهد الى الناس

اي اوصي قالت عائشة فاجلسناه صلى الله عليه وسلم
في مخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمة
في اجانة لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا
بكسر الفاء جعلنا نصب عليه الماء من تلك القرب
السبع حتى جعل يشير الينا ان قد فعلتن بنون النسوة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فعلتم بالميم بدل النون
وكلاهما صحيح باعتبار الانفس والاشخاص او على التغليب
قالت عائشة وخرج صلى الله عليه وسلم الى الناس
المسجد فصلى بهم وخطبهم فقال كما عند الدارمي ان
عبدا عرضت عليه الدنيا وزينتها فاختار الآخرة فلم
يفطن لها غير ابي بكر فذرفت عيناه الحديث ومر في
الوفاة والغرض منه هنا كما في الفتح قوله هريقوا علي
من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن

باب

العذرة وهي كما مر بضم المهملة وسكون المعجمة وجع
الحلق ويسمى سقوط اللهاة بفتح اللام اللحمة التي في
اقصى الحلق والمراد وجعها سمي باسمها او هو موضع
قريب من اللهاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود ان ام قيس بنت محصن بكسر
الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسدية
اسد خزيمة وكانت من المهاجرات الاول اللاتي
بايعن النبي صلى الله عليه وسلم وهي اخت عكاشة

ابن محصن اخبرته انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم
بابن لها قد وللكشميهني وقد بالواو اعلقت عليه
من العذرة عالجته من وجع حلقه برفع حنكه باصبعها
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم على ما بالف بعد الميم
ولابي ذر والاصيلي بحذفها اي شيء تدغرن بالغين
المعجمة والدال المهملة خطاب للنسوة لم تغمزن حلوق
اولادكن بهذا العلاق بكسر العين وفتحها المؤلم
لهم عليكم ولابي ذر عن الكشميهني عليكن بالنون بدل
الميم وهما باعتبار الاشخاص والانفس كما مر مسألته
قريبا بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية
ادوية منها ذات الجنب الالم العارض فيه من رياح غليظة
مؤذية بين الصفاقات يريد عليه الصلاة والسلام
بالعود الهندي الكست بالكاف المضمومة وسكون
السين المهملة وهو العود الهندي وقال يونس
ابن يزيد الايلي فيما وصله مسلم واسحق بن راشد الجزري
فيما ياتي ان شاء الله تعالى في باب ذات الجنب عن الزهري
علقت بتشديد اللام من غير همز عليه والصواب
اعلقت بالهمز والاسم العلاق قال القاضي عياض وقع
في البخاري اعلقت وعلقت والعلاق والاعلاق
والكل بمعنى جاءت بها الرواية لكن اهل اللغة انما
يذكرون اعلقت والاعلاق

باب

دواء المبطون الذي يشتكي بطنه من الاسهال المفرط
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالشين المعجمة المشددة

بعد

٨٠

بندار المعروف ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر
قال حدثنا شعبة عن قتادة بن دعامة الاكمه المفسر عن ابي المتوكل علي
ابن داود الناجي بالنون والجيم عن ابي سعيد سعد بن
مالك الخدري رضي الله عنه انه قال جاء رجل لم اعرف اسمه
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي استطلق
بطنه بفتح التاء الفوقية واللام وبطنه رفع وضبطه
في الفتح مبنيا للمفعول اي تواتر اسهال بطنه فقال له
عليه الصلاة والسلام اسقه عسلا فانه دواء لدفع
الفضول المجتمعة في نواحي المعدة لما فيه من الجلا ودفع
الفضول التي تصيب المعدة من الاخلاط اللزجة المانعة
من استقرار الغذاء فيها وللمعدة خمل كخمل المنشفة فاذا
علقت بها الاخلاط اللزجة افسدتها وافسدت الغذاء
الواصل اليها فكان دواها باستعمال ما يجلو تلك الاخلاط
والعسل اقوى نفعا في ذلك لا سيما ان مزج بالماء الحار
وهذا الرجل كان استطلاق بطنه عن هيضة حدثت له
من الامتلاء وسوء الهضم فسقاه العسل فلم ينجع فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اني سقيته العسل فلم يزده
الا استطلاقا لانه حرك به الاخلاط الفاسدة وكونه اقل من
كمية تلك الاخلاط فلم يدفعها بالكلية فقال صلى
الله عليه وسلم صدق الله حيث قال فيه شفاء للناس
وكذب اي اخطأ بطن اخيك حيث لم يحصل له الشفاء
بالعسل فبقاء الداء انما هو لكثرة المادة الفاسدة ولذا
امره صلى الله عليه وسلم بمعاودة شرب العسل لاستفراغها

فلما كرر ذلك بدأ كما في الرواية الاخرى انه سقاه الثانية
والثالثة وعند احمد فقال في الرابعة اسقه عسلا
قال فاظنه قال فسقاه فبرأ فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الرابعة صدق الله وكذب بطن اخيك والحديث
اورده المؤلف هنا مختصرا ففيه حذف كما لا يخفى تابعه
اي تابع محمد بن جعفر النضر بالنون والضاد المعجمة
ابن شميل في روايته عن شعبة بن الحجاج فيما وصله
اسحق ابن راهويه في مسنده هذا باب بالتنوين
لا صفر بالتحريك وهو داء ياخذ البطن زاد في القاموس
مصفر الوجه وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين القرشي
عن صالح اي ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري انه قال
اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وغيره
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا عدوى نفي لما كانوا يعتقدونه من سراية
المرض من صاحبه الى غيره ولا صفر نفي لما يعتقدونه
من انه داء بالباطن يعدي او حية في البطن تصيب
الماشية والناس وهي تعدي اعدى من الجرب ورجح
المؤلف هذا القول لاقترانه في الحديث بالعدوى
او المراد الشهر المعروف كانوا يتشأمون بدخوله او هو
داء في البطن من الجوع ومن اجتماع الما الذي يكون منه
الاستسقا ولا هامة بتخفيف الميم طاير وقيل هو البومة
قالوا اذا سقطت على دار احدهم وقعت فيها مصيبة

وقيل

وقيل غيره ذلك مما مر فقال اعرابي لم يسم يا رسول الله فما بال
ابلي تكون في الرمل كانها الظباء في النشاط والقوة والسلامة
من الداء والظباء بكسر الظاء المعجمة مهموز ممدود وفي الرمل خبر
كان وكانها الظباء حال من الضمير المستتر في الخبر وهو تتميم
لمعنى النقاوة وذلك لانه اذا كان في التراب ربما يلصق
به شيء منه فياتي البعير الاجرب فيدخل بينها فيجربها
بضم اليا وكسر الرا فقال صلى الله عليه وسلم رادا عليه ما يعتقد
من العدوى فمن اعدى الاول وهذا جواب في غاية البلاغة
والرشاقة اي من اين جاء الجرب للذي اعدى بزعمهم فان
اجابوا من بعير اخر لزم التسلسل او لسبب اخر فليفصحوا
به فان اجابوا بان الذي فعله في الاول هو الذي فعله
في الثاني ثبت المدعى وهو ان الذي فعل الجميع ذلك هو
القادر الخالق لا اله غيره ولا مؤثر سواه رواه اي الحديث
المذكور الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة وسنان بن ابي
سنان يزيد بن امية كلاهما عن ابي هريرة وتاتي رواية كل
منهما ان شا الله تعالى في باب لا عدوى بعون الله وقوته
هذا باب ذكر دوا داء ذات الجنب
الحادث في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين
الصفاقات والعضل الذي في الصدر والاضلاع وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الله
ابن خالد بن فارس الذهلي النيسابوري الحافظ وقال
الكرماني هو محمد بن سلام وجزم بالاول الحافظ ابن حجر قال
اخبرنا عتاب بن بشير بفتح العين المهملة والفوقية

المشددة وبعد الالف موحدة وبشين بفتح الموحدة وكسر
المعجمة الحراني عن اسحق بن راشد الجزري عن الزهري
محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود ان ام قيس بنت محصن الاسدية
ويقال ان اسمها آمنة وكانت من المهاجرات الاول
اللاتي وفي نسخة التي بايعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهي اخت عكاشة بن محصن اخبرته انها اتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها وقد علقت
بتشديد اللام من غير همز ولابي ذر اعلقت عليه من العذرة
اي رفعت حنكه باصبعها فيخرج الدم والهمزة في اعلقت
للازالة اي ازالة الآفة عنه فقال صلى الله عليه وسلم
اتقوا الله على ما بالالف بعد الميم تدعرون اولادكم بفتح
التا والعين وبعد الراء واو ولادكن بنون مثقلة بدل
الميم خطاب الجمع المؤنث اي تغمزن باصبعكن حلوق اولادكن
بهذا الاعلاق بفتح الهمزة قال ابن الاثير والصواب
الكسر مصدر اعلقت عليكم بهذا العود الهندي فان
فيه سبعة اشفية من سبعة ادواء منها ذات الجنب
اي صاحب الجنب ومعناه باليونانية ورم الجنب وهو من
الامراض الخطرة لانه يحدث بين القلب والكبد وهو من
سيئ الاسقام وينقسم قسمان حقيقي وغير حقيقي
فالاول ورم حار يعرض في الغشا المستبطن الاضلاع
ويعرض منه خمسة اشيا الحمى والسعال والوجع الناخس
وضيق النفس والنبض المنشاري والثاني الذي يعرض

في نواحي

في نواحي الجنب عن رياح غليظة مؤذية تحتقن بين الصفا قات
فتحدث وجعا قريبا من ذات الجنب الحقيقي والعلاج المذكور
في هذا الحديث انما هو لهذا القسم الثاني لان العود الهندي
هو الذي يداوي به الرياح الغليظة قال المسيحي العود حار
يابس قابض يحبس البطن ويقوي الاعضا الباطنة ويطرد
الريح ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة قال ويجوز
ان ينفع من ذات الجنب الحقيقي اذا كانت ناشئة عن مادة
بلغمية ولاسيما في وقت انحطاط العلة وخص ذات الجنب
بالذكر دون البواقي لانه اصعبها لانه قل من يسلم منه من
ابتلي به يريد بالعود الهندي الكست بالكاف المضمومة
والمهملة الساكنة بعدها فوقية قال الزهري وهي لغة في
القسط بالقاف وفيه لغة ثالثة كسد وكسط بالدال والطا
المهملتين وهذا الحديث قد مضى قريبا في باب اللدود
وبه قال حدثنا عارم بالعين والدال المهملتين بينهما
الف ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد
هو ابن زيد قال قرئ بضم القاف مبنيا للمفعول على ايوب
السختياني من كتب ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي بالجيم
منه اي من المقروء ما حدث به ايوب عن ابي قلابة ومنه
ما قرئ عليه وكان بالواو ولابي ذر بالف هذا في الكتاب
المنسوب لابي قلابة عن انس هو ابن مالك وللكشميهني
وكان قرأ الكتاب بدل قوله وكان هذا في الكتاب
قال في الفتح وهو تصحيف وعند الاسماعيلي بعد قوله في
الكتاب غير مسموع قال الحافظ ابن حجر ولم ار هذه

اللفظة في شيء من نسخ البخاري أن أبا طلحة زيد بن سهل
زوج والدة أنس أم سليم وأنس بن النضر بالنون والضاد
المعجمة عم أنس بن مالك بن النضر كوياه من ذات الجنب
وكواه أبو طلحة زيد بيده أسند الفعل لأبي طلحة وابن
النضر لرضاهما به ثم أسنده لأبي طلحة لمباشرته له بيده وقال
عباد بن منصور بفتح العين والموحدة المشددة الناجي بالنون
والجيم مما وصله أبو يعلى عن أيوب السختياني عن أبي
قلابة عبد الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال
أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل بيت من
الأنصار هم آل عمرو بن حزم رواه مسلم أن يرقوا بأن
يرقوا أي بالرقية فأن مصدرية من الحمة بضم الحاء المهملة
وتخفيف الميم أي من السم ومن وجع الأذن واستشكل
هذا مع قوله في السابق لا رقية إلا من عين أو حمة وأجيب
باحتمال الرخصة بعد المنع وأنه لا رقية أنفع من رقية العين
والحمة ولم يرد نفي الرقى عن غيرها قال أنس كويت
بضم الكاف مبنيا للمفعول من ذات الجنب ورسول الله
صلى الله عليه وسلم حي يريد ولم ينكر عليه وشهدني أبو
طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت وأبو طلحة
كواني وفي هذا إيضاح لقوله أن أبا طلحة وأنس بن النضر
كوياه والتصريح بأن الذي كان به ذات الجنب وليس لعباد
ابن منصور في البخاري سوى هذا الموضع المعلق وهو
من كبار التابعين لكنه رمي بالقدر إلا أنه لم يكن داعية
باب حرق الحصير ليسد به أي برماده

الدم

الدم أي مجاري الدم أو ضمنه معنى قطع وهو الوجه
وقال القاضي عياض والسفاقسي الصواب أحرقت يعني
بالهمزة لأن الفعل أحرقته لا حرقته وأجيب

بياض بالأصل

وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا سعيد بن عفير
بضم العين وفتح الفاء مصغرا المصري اسم أبيه كثير ونسبه
لجده لشهرته به قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن
القاري بتشديد التحتية من غير همز عن أبي حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه أنه قال لما كسرت على رأس
رسول الله ولأبي ذر النبي صلى الله عليه وسلم البيضة
وهي قلنسوة من حديد وأدمي وجهه الشريف وكسرت
رباعيته بفتح الراء وتخفيف الموحدة السن التي بين
الثنية والناب وكان علي رضي الله عنه يختلف بالماء
أي يذهب ويجيء به في المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد
النون الترس وجاءت فاطمة الزهراء رضي الله عنها تغسل
عن وجهه المقدس الدم ليجمد ببرود الماء فلما رأت فاطمة
عليها السلام الدم يزيد على الماء كثرة عمدت بفتح
الميم إلى حصير فأحرقتها أي قطعة منها وألصقتها
على جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقأ الدم بفاء
وراء وقاف مفتوحات فهمزة أي فانقطع لأن الرماد من
شأنه القبض لما فيه من التجفيف والحديث قد سبق في غزوة
أحد في باب ما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح
يوم أحد هذا باب بالتنوين الحمى من فيح

جهنم من سطوع حر جهنم وفورانه حقيقة ارسلت الى الدنيا
نذيرا للجاحدين وبشيرا للمقربين لانها كفارة لذنوبهم
او من باب التشبيه شبه اشتعال حرارة الطبيعة في
كونها مذيبة للبدن ومعذبة له بنار جهنم ففيه تنبيه
للنفوس على شدة حر النار اعاذنا الله منها ومن سائر
المكاره بمنه وكرمه امين والاول اولى قال الطيبي من
ليست بيانية حتى يكون تشبيها كقوله حتى يتبين الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر فهي اما ابتدائية اي الحمى
نشات وحصلت من فيح جهنم او تبعيضية اي بعض منها
قال ويدل على هذا التاويل ما في الصحيح اشتكت النار
الى ربها فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين
نفس في الشتا ونفس في الصيف فكما ان حرارة الصيف
اثر من فيحها كذلك الحمى والحمى حرارة غريبة تشتعل في
القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق الى جميع
البدن وهي قسمان عرضية وهي الحادثة عن ورم او حركة
او اصابة حرارة الشمس او القيض الشديد ونحوها ومرضية
وهي ثلاثة انواع وتكون عن مادة ثم منها ما يسخن جميع البدن
فان كان مبدا تعلقها بالروح فهي حمى يوم لانها تقلع غالبا
في يوم ونهايتها الى ثلاث وان كان تعلقها بالاعضا الاصلية
فهي حمى دق وهي اخطرها وان كان تعلقها بالاخلاط
سميت عفنية وهي بعدد الاخلاط الاربعة وتحت هذه
الانواع المذكورة اصناف كثيرة بسبب الافراد والتركيب
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن سليمن

الجعفي

الجعفي الكوفي سكن مصر قال حدثني بالافراد مالك امام دار
الهجرة ابن انس عن نافع عن ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من شدة الالم الى المجاز ومن
والاسم ومن به الحمى الصفراوية او العرضية الحمى من فيح
جهنم بفتح الفا وسكون التحتية بعدها حاء مهملة ف
فاطفوها بقطع الهمزة وكسر الفا بعدها همزة مضمومة
امر باطفا حرارتها بالما شربا وغسل اطراف زاد ابو هريرة
في حديثه عند ابن ماجة البارد وفي حديث ابن عباس عند
الامام احمد بما زمزم ولفظ البخاري الحمى من فيح جهنم فابردوها
بالما او بما زمزم شك همام وتمسك به من قال ان ذكر ما
زمزم ليس قيد الشك راويه فيه وتعقب بان احمد رواه
عن عفان عن همام بغير شك واجيب على تقدير عدم
الشك بان الخطاب لاهل مكة خاصة لتيسر ما زمزم
عندهم وبان الخطاب بمطلق الما لغيرهم وحديث الباب
اخرجه مسلم والنسائي في الطب قال نافع مولى ابن عمر
بالاسناد السابق وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
يقول في الحمى اللهم اكشف عنا الرجز اي العذاب واستشكل
طلبه بكشفها مع ما فيها من الثواب واجيب بان طلب
ذلك لمشروعية الدعا بالعافية اذ انه سبحانه وتعالى
قادر على تكفير سيئات عبده وتعظيم ثوابه من غير سبب
شي يشق عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن هشام هو ابن عروة عن ابنة عمه
وزوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير ان اسما بنت

ولابي ذر ابنته ابي بكر الصديق رضي الله عنهما كانت اذا
أُتِيَتْ بضم الهمزة مبنيا للمفعول بالمرأة قد حُمَّت بضم
الحاء وفتح الميم مشددة حال كونها تدعو لها اخذت الماء
فصبّته بينها بين المحمومة وبين جيبها بفتح الجيم
وكسر الموحدة بينهما تحتية ساكنة وهو ما يكون منفرجا
من الثوب كالطوق والكم قالت اسماء وكان ولابي ذر
وقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نبردها
بالماء بفتح النون وضم الراء بينهما موحدة ساكنة ولابي ذر
كما في الفتح ان نبرّدها بضم ففتح فكسر مع تشديد وفيه
كيفية التبريد المطلق في الحديث السابق والصحابي
ولا سيما اسماء بنت ابي بكر التي كانت ممن يلازم بيته صلى الله
عليه وسلم ومن اعلم بمراده صلى الله عليه وسلم من غيرها ولعل
هذا هو الحكمة في سياق المؤلف حديثها عقب حديث ابن
عمر المذكور فلله دره ما ادق نظره وابدع ترتيبه رحمه الله
وايانا وقد تبين ان المراد استعمال الماء على وجه مخصوص
لا اغتسال جميع البدن وحينئذ فلم يبق للمعترض بان
المحموم اذا انغمس في الماء اصابته الحمى فاختنقت الحرارة
في باطنه وربما احدث له مرضا يهلكه كالامراض البدعة
واما حديث ثوبان رفعه اذا اصاب احدكم الحمى وهي
قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء يستنقع في نهر جار
ويستقبل جريته وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك
وصدق رسولك بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس
ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة ايام فان لم يبرأ

فخمس

فخمس والا فسبع فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله
فقال الترمذي غريب وقال الحافظ ابن حجر في سنده
سعيد بن زرعة مختلف فيه انتهى وعلى تقدير ثبوته
فهو شيء خارج عن قواعد الطب داخل في قسم المعجزات الخارقة
للعادة الا ترى كيف قال فيه صدق رسولك وباذن الله
وقد شوهد وجرب فوجد كما نطق به الصادق المصدوق
صلى الله عليه وسلم قاله في شرح المشكاة ويحتمل ان يكون لبعض
الحميات دون بعض وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي
والترمذي وابن ماجة في الطب وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني
بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحمى من فيح جهنم سطوعها
وفورانها من جهنم حقيقة او اخرجه مخرج التمثيل والتشبيه
اي كأنها نار جهنم في حرها فابردوها بهمزة وصل وسكون
الموحدة وضم الراء على المشهور وحكي كسرها يقال بردت الحمى
ابردها بردا بوزن قتلتها اقتلها قتلا اي اسكنوا حرها
بالماء وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بتشديد
اللام اي سليم الحنفي الكوفي قال حدثنا سعيد بن
مسروق والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة
بفتح العين والموحدة المخففة ورفاعة بكسر الراء وتخفيف
الفاء عن جده رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر

الدال المهملة وسكون التحتية بعدها جيم الانصاري رضي
الله عنه انه قال سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الحمى من فوح بالواو الساكنة بعد الفا
المفتوحة اخره حا مهملة ولابي ذر عن المستملي والكشميهني
من فيح جهنم بالياء بدل الواو وهما بمعنى كالفور بالرا بعد
الواو فابردوها بهمزة الوصل وضم الرا وحكى القاضي عياض
قطع الهمزة وكسر الرا في لغة قال الجوهري هي لغة رديئة
وهذا الحديث قد سبق في صفة النار اعاذنا منها
وانا بتاعلى الاسلام بمنه وكرمه امين هذا باب
من خرج من ارض لا تلايمه اي لا توافقه وبه قال حدثنا
عبد الاعلى بن حماد ابو يحيى الباهلي مولاهم النرسي قال
حدثنا يزيد بن زريع ابو معوية البصري قال حدثنا
سعيد هو ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة بن دعامة
ولابي ذر عن قتادة ان انس بن مالك رضي الله
عنه حدثهم ان ناسا او رجالا بالشك من الراوي من
عكل بضم العين وسكون الكاف وعرينة بضم العين
المهملة وفتح الرا وسكون التحتية بعدها نون قبيلتان
قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة ست
وتكلموا بالاسلام وقالوا ولابي ذر فقالوا يا نبي الله
انا كنا اهل ضرع اي اهل مواشي ولم نكن اهل ريف
بكسر الرا اي اهل ارض فيها زرع واستوخموا المدينة
يقال بلدة وخمة اذا لم توافق ساكنها فامر لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذود ما بين الثلاثة الى

العشرة

العشرة من الابل وعند ابن سعد ان عدد لقاحه صلى
الله عليه وسلم خمس عشرة وبراع وامرهم ان يخرجوا فيه
في الذود فيشربوا من البانها البان الابل وابوالها للتداوي
او كان قبل تحريم استعمال النجس فليس فيه دليل على
اباحة استعماله في غير حال الضرورة فانطلقوا حتى كانوا
ناحية الحرة ارض ذات حجارة ظاهر المدينة كفروا بعد اسلامهم
وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسار النوبي
فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه
حتى مات واستاقوا الذود فبلغ النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك فبعث عليه الصلاة والسلام الطلب في
اثارهم وكان المبعوثون عشرين واميرهم كرز بن جابر
فادركوا ذلك اليوم فاخذوا وامر بهم صلى الله عليه وسلم
فسمروا اي كحلوا اعينهم بالمسامير المحماة وقطعوا ايديهم
زاد في الطهارة وغيرها وارجلهم وتركوا بضم الفوقية
مبنيا للمفعول في ناحية الحرة حتى ماتوا زاد في الطهارة
يستسقون فلا يسقون وذلك لارتدادهم والمرتد
لا حرمة له كالكلب العقور هذا باب ما
يذكر في امر الطاعون بوزن فاعول من الطعن عدلوا
به عن اصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوبا وفي تهذيب
النووي هو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود
ما حوله او يخضر او يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة
ويحصل معه خفقان وقي ويخرج غالبا في المراق
والاباط وقد يخرج في الايدي والاصابع وسائر الجسد

وقال ابن سينا وسببه دم ردي يستحيل الى جوهر
سمي يفسد العضو ويؤدي الى القلب كيفية رديئة
فيحدث القي والغثيان والغشي وربما يقتل من الاعضا
الا ما كان اضعف بالطبع والطواعين تكثر عند الوبا في
البلاد الوبية ومن ثم اطلق على الطاعون وباء وبالعكس
والوبا فساد جوهر الهوا الذي هو مادة الروح ومدده انتهى
وحاصله هذا انه ورم ينشا عن هيجان الدم وانصباب
الدم الى عضو فيفسده وان غير ذلك من الامراض العامة
الناشية عن فساد الهوى يسمى طاعونا بطريق المجاز لاشتراكهما
في عموم المرض به وهذا لا ينافي حديث الطاعون وخز
اعدايكم من الجن اذ يجوز ان يكون ذلك يحدث عن الطعنة
الباطنة فيحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها
وانما لم يتعرض الاطبا لكونه من طعن الجن لانه امر لا يدرك
بالعقل وانما عرف من جهة الشارع فتكلموا في ذلك على
ما اقتضته قواعدهم لكن في وقوع الطاعون في اعدل
الفصول وافسح البلاد هوا واطيبها ماء دلالة على ان
الطاعون انما يكون من طعن الجن ولانه لو كان بسبب
فساد الهوا لدام في الارض لان الهوا يفسد تارة ويصح
اخرى والطاعون يذهب احيانا ويجي احيانا على غير قياس
ولا تجربة وربما جاء سنة على سنة وربما ابطا سنين وايضا
لو كان من فساد الهوا لعم الناس والحيوان وربما يصيب
الكثير من الناس ولا يصيب من هو بجانبهم ممن هو في مثل
مزاجهم وربما يصيب بعض اهل البيت الواحد ويسلم

منه

منه الاخرون منهم واما ما يذكر من انه وخز اخوانكم من الجن
فقال ابن حجر انه لم نجده في شي من طرق الحديث المسندة
لا في الكتب المشهورة ولا الاجزا المنثورة بعد التتبع
الطويل البالغ وعزاه في احكام المرجان لمسند احمد
والطبراني او كتاب الطواعين لابن ابي الدنيا ولا
وجود له في واحد منها فان قلت فاذا كان الطعن
من الجن فكيف يقع في رمضان والشياطين تصفد
فيه وتسلسل واجيب باحتمال انهم يطعنون قبل دخول
رمضان ولم يظهر التاثير الا بعد دخوله وقيل غير ذلك
وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن سخبرة الازدي
ابو عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
بالافراد حبيب بن ابي ثابت قيس ويقال هند بن دينار
الاسدي مولاهم ابو يحيى الكوفي قال سمعت ابراهيم بن
سعد بسكون العين بن ابي وقاص قال سمعت اسامة
ابن زيد هو ابن حارثة بن شراحيل الكلبي يحدث سعدا
والد ابراهيم المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا سمعتم بالطاعون وقع بارض فلا تدخلوها واذا
وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها قال حبيب بن ابي
ثابت فقلت لابراهيم بن سعد انت سمعته اي سمعت اسامة
يحدث سعدا اباك ولا ينكره ابوك قال نعم سمعته يحدثه
وسعد لا ينكره وسقط قال نعم للحموي والمستملي وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الطب وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ

قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الائمة عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن
زيد بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي القرشي العدوي
المدني عامل الكوفة لعمر بن عبد العزيز عن عبد الله
ابن عبد الله بن الحرث بن نوفل ابي يحيي الهاشمي
المدني الملقب ببه بموحدتين الثانية مشددة ومعناه
الممتلي من النعمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الي الشام في
ربيع الاخر سنة ثماني عشرة كما في الفتوح لسيف
ابن عمر يتفقد فيها احوال الرعية وكان الطاعون المسمي
بطاعون عمواس بفتح العين المهملة والميم بعدها سين
مهملة وسمي به لانه عم وواسي وقع بها اولا في المحرم وفي صفر
ثم ارتفع فكتبوا الي عمر فخرج حتي اذا كان بسرغ بفتح
السين المهملة وسكون الراء بعدها غين معجمة قرية
بوادي تبوك قريبة من الشام يجوز فيه الصرف وعدمه
وقيل هي مدينة افتتحها ابو عبيدة وهي واليرموك
والجابية متصلات وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة
مرحلة لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة عامر بن عبد الله
وقيل عبد الله بن عامر بن الجراح احد العشرة واصحابه
خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة
وعمرو بن العاصي وكان عمر قسم الشام اجنادا الاردن جند
وحمص جند ودمشق جند وفلسطين جند وقنسرين
جند وجعل علي كل جند اميرا فاخبروه ان الوباء اي

الطاعون

الطاعون قد وقع بارض الشام وعند سيف انه اشد
ما كان قال ابن عباس رضي الله عنهما فقال لي عمر رضي
الله عنه ادع لي المهاجرين الاولين الذين صلوا الي
القبلتين فدعاهم فاستشارهم في القدوم او الرجوع
واخبرهم ان الوباء اي الطاعون قد وقع بالشام
فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نري ان
نرجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس اي
بقية الصحابة قالوا ذلك تعظيما للصحابة كقولهم
القوم بامر خالد ٠ واصحاب رسول الله صلي الله عليه
وسلم عطف تفسيري ولا نري ان تقدمهم بضم الفوقية
وسكون القاف وكسر الدال المهملة اي لا نري ان نجعلهم
قادمين علي هذا الوباء اي الطاعون فقال عمر رضي
الله عنه لهم ارتفعوا عني وفي رواية يونس فامرهم
فخرجوا عنه ثم قال عمر لي ادع لي الانصار قال ابن عباس
فدعوتهم فحضروا عنده فاستشارهم في ذلك فسلكوا
سبيل المهاجرين فيما قالوا واختلفوا في ذلك كاختلافهم
فقال لهم ارتفعوا عني ثم قال لي ادع لي من كان
هنا من مشيخة قريش قال في القاموس الشيخ والشيخون
من استبانت فيه السن او من خمسين او احدي وخمسين
الي اخر عمره او الي الثمانين الجمع شيوخ وشيوخ واشياخ وشيخة
وشيخة وشيخان ومشيخة ومشيخة يعني بفتح الميم
وكسر المعجمة ومشيوخا ومشيخا ومشايخ وتصغيره شييخ
وشييخ وشويخ قليلة ولم يعرفها الجوهري من مهاجرة

الفتح بضم الميم وكسر الجيم الذين هاجروا الى المدينة عام
الفتح او مسلمة الفتح او اطلق على من تحول الى المدينة
بعد الفتح مهاجرا صورة وان كان حكمها بعد الفتح قد
انقطع احترازا عن غيرهم ممن اقام بمكة ولم يهاجر اصلا
قال ابن عباس رضي الله عنهما فدعوتهم فحضروا عنده
فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا له نرى ان ترجع
بالناس ولا تقدمهم على هذا الوبا فنادى عمر في الناس
اني مصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة
مشددة اي مسافر في الصباح راكبا على ظهر اي ظهر
الراحلة راجعا الى المدينة فاصبحوا اي ركبين متاهبين
للرجوع اليها عليه اي على الظهر قال ابو عبيدة بن الجراح
لعمر رضي الله عنهما اترجع فرارا من قدر الله فقال له
عمر لو غيرك قالها لادبته لاعتراضه علي في مسئلة اجتهادية
اتفق عليها اكثر الناس من اهل الحل والعقد او لكان
اولى منك بذلك او لم اتعجب منه ولكني اتعجب منك
مع علمك وفضلك كيف تقول هذا او هي للتمني
فلا يحتاج لجواب والمعنى ان غيرك ممن لا فهم له اذا
قال ذلك يعذر وقال الزركشي قوله لو غيرك قالها
هو خلاف الجادة كقولهم لو ذات سوار لطمتني ومنه
هذا انتهى وهذا لفظ ابن هشام في مغنيه واعترضه
الشيخ تقي الدين الشمني بانه لو قال كقوله بلفظ الافراد
لكان اولى لان الذي قاله حاتم الطائي حين لطمته جارية
وهو ماسور في بعض احياء العرب ثم هنا رسالة وذات السوار

الحمرة

الحمرة لان الاماء عند العرب لا يلبسن السوار انتهى وقال
في المصابيح قول الزركشي ان لو خاصة بالفعل لا ينتج له
مدعاه من كون التركيب على خلاف الجادة فاما اذا قدر
ما بعد لو اسما لا محذوف كانت لو اختصاصها بالفعل
ثم قال فان قلت ان الزركشي يعني خاصة بدخولها
على الفعل الملفوظ لا المقدر قلت يرد عليه حينئذ نحو
قوله تعالى قل لو انتم تملكون الى غير ذلك نعم نفر من قدر
الله الى قدر الله اطلق عليه فرارا لشبهه في الصورة وان
كان ليس فرارا شرعيا والمراد ان هجوم المرء على ما يهلكه
منهي عنه ولو فعل لكان من قدر الله وتجنبه ما يؤذيه
مشروع وقد يقدر الله وقوعه فيما فر منه فلو فعله
او تركه لكان من قدر الله ارايت اي اخبرني لو كان لك
ابل هبطت واديا له عدوتان بضم العين وكسرها والدال
المهملتين اي شاطيان وحافتان احداهما خصيبة بالخاء
المعجمة المفتوحة والصاد المهملة المكسورة بعدها موحدة
والاخرى جدبة بفتح الجيم الدال المهملة اليس ان رعيت
الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر
الله قال ابن عباس رضي الله عنهما بالسند السابق فجاء
عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته لم يشهد
معهم المشاورة المذكورة فقال ان عندي في هذا الذي
اختلفتم علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا سمعتم به بالطاعون بارض فلا تقدموا عليه ليكون اسكن
لانفسكم واقطع لوسواس الشيطان واذا وقع بارض وانتم

بها فلا تخرجوا فرارا منه لئلا يكون معارضة للقدر فلو
خرج لقصد اخر غير الفرار جاز قال ابن عباس فحمد الله تعالى
عمر على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم الصحابة حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف راجعا الى المدينة لانه احوط
ولرجحانه بكثرة القائلين به مع موافقة اجتهاده للنص المروي
عن الشارع صلى الله عليه وسلم وفي اسناد هذا الحديث
ثلاثة من التابعين في نسق واحد وصحابيان وكلهم مدنيون
واخرجه مسلم في الطب وابو داود في الجنائز والنسائي في
الطب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الحافظ
قال انا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبد الله بن عامر اي ابن ربيعة الاصغر ولد في زمنه
صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة وحفظ عنه وهو صغير
وتوفي صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربع سنين ان عمر رضي الله
عنه خرج الى الشام لينظر في احوال الرعية الذين بها فلما
كان بسرغ بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها معجمة
بينها وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة بلغه ان الوباء
اي الطاعون قد وقع بالشام فعزم على الرجوع بعد ان
اجتهد ووافقه بعض الصحابة ممن معه على ذلك فاخبره عبد
الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به اي بالطاعون ولابي
ذر عن الكشميهني انه بارض فلا تقدموا عليه لانه
تهور واقدام على خطر واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا
فرارا منه فانه فرار من القدر ولئلا تضيع المرضى بعدم

من يتعهدهم

من يتعهدهم والموتى ممن تجهيزهم فالاول تاديب وتعليم
والاخر تفويض وتسليم وفي الحديث جواز رجوع من
اراد دخول بلدة فعلم ان فيها الطاعون وان ذلك
ليس من الطيرة وانما هو من منع الالقاء الى التهلكة او
سدا للذريعة لئلا يعتقد من يدخل الى الارض التي
وقع بها ان لو دخلها وطعن العدوى المنهي عنها وقد
زعم ان النهي عن ذلك انما هو للتنزيه وانه يجوز الاقدام
عليه لمن قوي توكله وصح يقينه ونقل القاضي عياض
وغيره جواز الخروج من الارض التي بها الطاعون عن
جماعة من الصحابة منهم ابو موسى الاشعري والمغيرة بن شعبة
ومن التابعين الاسود بن هلال ومسروق ومنهم
من قال النهي للتنزيه فيكره ولا يحرم وخالفهم جماعة
فقالوا يحرم الخروج منها لظاهر النهي وهو الراجح عند
الشافعية وغيرهم لثبوت الوعيد على ذلك فعند احمد
من حديث عائشة مرفوعا باسناد حسن قلت يا رسول
الله فما الطاعون قال غدة كغدة الابل المقيم فيها كالشهيد
والفار منها كالفار من الزحف وفصل بعضهم في
هذه المسئلة تفصيلا جيدا فقال من خرج لقصد
الفرار محضا فهذا يتناوله النهي لا محالة ومن خرج لحاجة
متمحضة لا لقصد الفرار اصلا ويتصور ذلك فيمن تهيأ
للرحيل من بلد كان بها الى بلد اقامته مثلا ولم يكن الطاعون
وقع فاتفق وقوعه في اثناء تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار
اصلا فلا يدخل في النهي والثالث من عرضت له حاجة

فاراد الخروج وانضم لذلك انه قصد الراحة من الاقامة
بالبلد الذي بها الطاعون فهذا محل النزاع وهذا
الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن نعيم
بضم النون وفتح العين مصغرا ابن عبد الله القرشي المدني
المجمر بضم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة لانه
كان يجمر المسجد النبوي عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل المدينة
طيبة المسيح الدجال الاعور ولا الطاعون لان
كفار الجن وشياطينهم ممنوعين من دخولها ومن اتفق
دخوله فيها لا يتمكن من طعن احد منهم وقد عد عدم دخوله
المدينة من خصائصها وهو من لوازم دعائه صلى الله عليه
وسلم لها بالصحة واما جزم ابن قتيبة في المعارف والنووي
في الاذكار بان الطاعون لم يدخل مكة ايضا فعارض
بما نقله غير واحد انه دخل مكة في سنة تسع واربعين
وسبعماية لكن وقع عند عمر بن شبة في كتاب مكة عن شريح
ابن خليج عن العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ومكة محفوفتان
بالملائكة على كل نقب منها ملك فلا يدخلها الدجال
ولا الطاعون ورجاله كما في الفتح رجال الصحيح وحينئذ
فالذي نقل انه وجد سنة تسع واربعين وسبعماية
ليس كما ظن او يقال انه لا يدخلها من الطاعون مثل الذي
يقع في غيرها كالجارف وعمواس ووقع في اواخر كتاب

الفتن

١٩١

الفتن من البخاري حديث انس وفيه فتجد الملائكة يحرسونها
يعني المدينة فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى
واختلفوا في هذا الاستثناء فقيل للتبرك فيشملها وقيل
للتعليق وانه يختص بالطاعون وان مقتضاه جواز دخول
الطاعون المدينة وهذا الحديث سبق في الحج وبه قال حدثنا
موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا
عاصم هو ابن سليمن الاحول قال حدثتني بالتانيث والافراد
حفصة بنت سيرين ام الهذيل البصرية الفقيهة مولاة
انس قالت قال لي انس بن مالك رضي الله عنه يحيى هو
ابن سيرين اخو حفصة بما مات بالف بعد الميم بما ولابي ذر
والاصيلي بحذفها وهي اللغة الشائعة ولمسلم يحيى بن ابي
عمرة وهي كنية سيرين والمعنى باي مرض مات اخوك يحيى
قلت له مات من الطاعون قال انس قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم مات به لمشاركته
الشهيد فيما كابده من الشدة وقد مضى هذا الحديث
في الجهاد واخرجه مسلم في الطب وبه قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد النبيل عن مالك الامام الاعظم عن سمي
بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى
ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي عن ابي صالح ذكوان السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال المبطون الذي يموت بمرض البطن كالاستسقا
ونحوه شهيد والمطعون الذي يموت بالطاعون الذي

هو وخرا لجن شهيد اي ملحقان بالشهيد في بعض ما يناله بل
من الكرامة لمكابدة من شدة الالم لا في سائر الاحكام و الفضا
وهذا الحديث مضى في الجهاد مطولا فزاد فيه الغرق وصاحب
الهدم والمقتول في سبيل الله باب ذكر
اجر الصابر في الطاعون ولو لم يصبه وبه قال حدثنا
اسحق بن راهويه قال اخبرنا حبان بفتح المهملة وتشديد
الموحدة ابن هلال الباهلي البصري قال حدثنا داود
ابن ابي الفرات بضم الفا وفتح الرا مخففة وبعد الالف
فوقية عمرو بفتح العين الكندي المروزي قال حدثنا
عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الرا مصغرا الاسلمي
التابعي البصري عن يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم
بينهما عين مهملة ساكنة اخره را المروزي قاضيها عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها انها اخبرتنا
ولابي ذر اخبرته انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الطاعون فاخبرها نبي الله صلى الله عليه وسلم انه كان
عذابا يبعثه الله على من يشا من كافر او عاص كما في قصة
ال فرعون وقصة اصحاب موسى مع بلعام ولابي ذر عن
الكشميهني على من شا بلفظ الماضي فجعله الله رحمة
للمومنين في هذه الامة وزاد في حديث ابي عسيب
عند احمد ورجس على الكافر وهل يكون الطاعون رحمة
وشهادة للعاصي من هذه الامة او يختص بالمومن الكامل
والمراد بالعاصي مرتكب الكبيرة الذي يهجم عليه الطاعون
وهو مصر فانه يحتمل ان لا يلحق بدرجة الشهيد لشوم

ما كان

ما كان متلبسا به لقوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا
السيئات ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات وفي حديث
ابن عمر عند ابن ماجة والبيهقي ما يدل على ان الطاعون ينشا
عن ظهور الفاحشة ولفظه لم تظهر الفاحشة في قوم قط
حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن
مضت في اسلافهم وفي اسناده خالد بن يزيد بن ابي مالك وثقه
احمد بن صالح وغيره وقال ابن حبان كان يخطي كثيرا لكن له
شاهد عن ابن عباس في الموطا بلفظ ولا فشا الزنا في
قوم الا كثر فيهم الموت الحديث قال في الفتح وفيه انقطاع
قد يدل هذا وغيره مما روي في معناه ان الطاعون قد يقع
عقوبة بسبب المعصية فكيف يكون شهادة نعم يحتمل
ان يحصل له درجة الشهادة لعموم الاحاديث في ذلك ولا
يلزم المساواة بين الكامل والناقص في المنزلة لان درجات
الشهادة متفاوتة انتهى ملخصا من الفتح فليس من عبد
مسلم يقع الطاعون في مكان هو فيه فيمكث في بلده ولا
يخرج من البلد التي وقع فيها الطاعون حال كونه صابرا
وهو قادر على الخروج غير منزعج ولا قلق بل مسلما لامر الله
راضيا بقضائه حال كونه يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله
له الا كان له مثل اجر الشهيد فلو مكث قلقا متندما
على الاقامة ظانا انه لو خرج لما وقع به اصلا وراسا فهذا
لا يحصل له اجر الشهيد ولو مات بالطاعون قال في الفتح
ويدخل تحته ثلاث صور من اتصف بذلك فوقع به الطاعون
فمات به او وقع به ولم يمت به او لم يقع به اصلا ومات بغيره

عاجلا او آجلا ومفهوم الحديث ان من لم يتصف بالصفات
المذكورة لا يكون شهيدا ولو وقع الطاعون ومات به فضلا
عن ان يموت بغيره وذلك ينشأ من شؤم الاعتراض الذي
ينشأ عنه التضجر والتسخط لقدر الله وكراهية لقائه
والتعبير بالمثلية في قوله مثل اجر الشهيد يشعر بثبوت التصريح
بان من مات بالطاعون كان شهيدا يحتمل ان من لم يمت
من هؤلاء بالطاعون يكون له مثل اجر الشهيد وان لم
تحصل له درجة الشهادة بعينها فان من اتصف بكونه
شهيدا اعلا درجة ممن وعد بانه يعطى مثل اجر الشهيد
وفي مسند احمد بسند حسن عن العرباض بن سارية
مرفوعا يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم الى ربنا عز
وجل في الذين ماتوا بالطاعون فيقول الشهداء اقتلوا
كما قتلنا ويقول المتوفون على فراشهم اخواننا ماتوا على
فرشهم كما متنا فيقول ربنا تعالى انظروا الى جراحهم فان
اشبهت جراح المقتولين فانهم منهم ومعهم فاذا جراحهم
قد اشبهت جراحهم ورواه النسائي وعن عتيبة بن عتبة
ابن عبد مرفوعا يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون
فيقول اصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان
كانت جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما كريح المسك
فهم شهداء فيجدونهم كذلك رواه الطبراني في الكبير
باسناد لا باس به فيه اسمعيل بن عياش روايته عن الشاميين
مقبولة وهذا منها ويشهد له حديث العرباض قبله وفي
ذلك استواء شهيد الطاعون وشهيد المعركة تابعه

اي تابع

اي تابع حيان بن هلال النضر بن شميل في روايته عن داود
ابن ابي الفرات فيما سبق موصولا في ذكر بني اسرائيل باب
الرقا بضم الراء وفتح القاف مقصورا جمع رقية بسكون القاف
اي التعويذ بالقرآن والمعوذات بكسر الواو المشددة
الفلق والناس والاخلاص من باب التغليب او المراد
المعوذتان وسائر المعوذ كقل رب اعوذ بك من همزات
الشياطين او جمع اعتبارا بان اقل الجمع اثنان وانما اجتزأ
بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من المكروهات
جملة وتفصيلا من السحر والحسد وشر الشيطان ووسوسته
وغير ذلك والعطف من عطف الخاص على العام او المراد
بالقرآن بعضه لانه اسم جنس يصدق على بعضه والمراد
ما كان فيه التجاء الى الله تعالى وبه قال حدثني بالافراد
ابرهيم بن موسى بن يزيد الرازي الصغير قال اخبرنا
هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
ينفث بضم الفاء وكسرها بعدها مثلثة اي ينفخ نفخا لطيفا
اقل من التفل على نفسه في المرض الذي مات فيه كالمرض
الذي قبله واستمر ذلك فلم ينسخ بالمعوذات وهذا هو
الطب الروحاني واذا كان على لسان الابرار حصل به الشفا
وقال القاضي عياض فائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة
او الهواء الذي مسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر
قالت عائشة فلما ثقل صلى الله عليه وسلم في مرضه كنت انفث

بفتح الهمزة وكسر الفاء عليه وللحموي والمستملي عنه بهن
بالمعوذات وامسح عليه بيده نفسه لبركتها وللحموي والمستملي
بيده نفسه بها العين بعد الذال وجر نفسه على البدل
وضبط في الفتح ايضا بالنصب على المفعولية وقال بعضهم
لعله صلى الله عليه وسلم لما علم انه آخر مرضه وارتحاله عن قريب
ترك ذلك قال معمر بالسند السابق فسالت الزهري
كيف ينفث قال كان ينفث بكسر الفا فيهما على يديه
ثم يمسح بها وجهه وفيه جواز الرقية لكن بشروط ان
تكون بكلام الله تعالى او باسمائه وصفاته وباللسان
العربي او بما يعرف معناه من غيره وان يعتقد ان الرقية
غير موثرة بنفسها بل بتقدير الله عز وجل وقال الربيع
سالت الشافعي عن الرقية فقال لا باس ان يرقي بكتاب
الله وبما يعرف من ذكر الله قلت ايرقي اهل الكتاب
المسلمين قال نعم اذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وذكر الله
وفي الموطا ان ابا بكر قال لليهودية التي كانت ترقي عائشة
ارقيها بكتاب الله وروى ابن وهب عن مالك كراهية
الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذي يكتب
خاتم سليمن وقال لم يكن ذلك من امر الناس القديم
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب باب
الرقى بفاتحة الكتاب ويذكر بضم التحتية وسكون
المعجمة وفتح الكاف عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم الا اقر الذي رقى بالفاتحة على رقيته
فتنسبة ذلك اليه صلى الله عليه وسلم نسبة معنوية

لاصحابه

لاصحابه فلذلك اورده المؤلف بصيغة التمريض وبه
قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المثقلة بندار قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس عن ابي
المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم الشامي بالمهملة
نسبة لسامة بن لوي عن ابي سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه ان ناسا من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم كانوا في سرية وكانوا ثلاثين رجلا
اتوا على حي من احياء العرب لم يعينه فاستقروهم فلم يقروهم
بفتح التحتية وسكون القاف من غير همز فلم يضيفوهم فبينما
بالميم ولابي ذر فبينا هم كذلك اذ لدغ بضم اللام وكسر
الدال المهملة بعدها غين معجمة لسع سيد اولئك الحي اي ضربته
العقرب بذنبها ولم يسم السيد فقالوا للصحابة هل
معكم من دوا ولابي ذر معكم دوا او راق فقالوا الصحابة
انكم لم تقرونا لم تضيفونا ولا نفعل الرقية حتى تجعلوا
لنا جعلا بضم الجيم وسكون العين المهملة اجرا على ذلك
فجعلوا لهم قطيعا طائفة من الشاء جمع شاة وكانت ثلاثين
راسا فجعل الراقي وهو ابو سعيد الخدري كما ثم نفسه في
متن الرواية يقرا بام القران ولابي ذر بام الحموي والمستملي
بالقران ويجمع بزاقه بالزاي في فيه ويتفل بكسر الفاء
ولابي ذر بضمها فبرا سيد اولئك فاتوا اهل الحي بالشاء
الثلاثين فقالوا اي الصحابة للراقي لا ناخذه اي القطيع

حتى تسئل النبي ولأبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
حكمه قال في المصابيح قد يقال انهم امتنعوا عن الرقية الا
بجعل فلا يخلو اما ان يكونوا عالمين بجواز ذلك اولا فان
كانوا عالمين بالجواز فالوجه وقفهم اخذ الجعل على تعرف
حكمه بالسؤال وان كانوا غير عالمين فكيف قدموا مع انه
لا يجوز الاقدام على فعل شيء حتى تعلم حكم الله فيه ونقض بعضهم
نقل الاجماع عليه فتامله انتهى فسألوه بضمير النصب
ولأبي ذر عن الكشميهني فسألوا بحذفه فضحك صلى
الله عليه وسلم وقال لأبي سعيد الذي رقى وما ادراك
انها اي الفاتحة رقية خذوها اي الشاء واقسموها
واضربوا لي معكم بسهم وهذا الحديث قد مر في باب
ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب في الاجارة باب
الشرط بلفظ الافراد ولأبي ذر الشروط في الرقية بقطيع
من الغنم وبه قال حدثني بالافراد ولأبي ذر حدثنا سيدان
ابن مضارب بكسر السين وفتح الدال المهملتين بينهما
تحتية ساكنة وبعد الالف نون ومضارب بضم الميم
وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف را فموحدة ابو محمد الباهلي
مولاهم البصري ويقال الكوفي تكلموا فيه لكن قواه ابو
حاتم وغيره قال حدثنا يوسف بن يزيد البراء بفتح
الموحدة والراء المثقلة نسبة الى بري العود وكان عطارا
ولغير ابي ذر البصري هو صدوق قال ذلك لكونه
صدوقا عنده ولذا اخرج له وكذا مسلم وهو بعد يل
سهما له ووثقه المقدمي وقال ابو حاتم يكتب حديثه

لكن

لكن ضعفه ابن معين قال حدثني بالافراد عبيد الله
بضم العين ابن الاخنس بخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة
فسين مهملة ابو مالك الخزاز بمعجمات النخعي الكوفي
ابو مالك قال في الفتح وثقه الائمة وقال ابن حبان
يقال في الثقات يخطئ كثيرا عن ابن ابي مليكة هو
عبد الله بن ابي عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان نفرا من اصحاب النبي
ولغير ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بماء
اي بقوم نزول على ماء فيهم لديغ بدال مهملة وغين معجمة
رجل ضربته العقرب او سليم شك من الراوي وهو بمعنى
الاول سمي به تفاؤلا من السلامة لكون غالب من يلدغ
يعطب او فعيل بمعنى مفعول لانه اسلم للعطب واستعمال
اللدغ في ضرب العقرب مجاز والاصل انه الذي يضرب
بفيه والذي يضرب بمؤخره يقال له لسع وباسنانه نهش
بالمهملة والمعجمة وبانفه نكز بنون وكاف وزاي وبنابه
نشط وقد يستعمل بعضها مكان بعض تجوزا فعرض لهم
للصحابة رجل من اهل الماء ولم اعرف اسمه فقال لهم هل فيكم
من راق ان في القوم النازلين على الماء رجلا لديغا او سليما
فانطلق رجل منهم فقرا على اللديغ بفاتحة الكتاب على
شاء اجرا له فبرا الملدوغ وعند ابي داود والترمذي
والنسائي من طريق خارجة ابي الصلت ان عمه مر
بقوم وعندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقالوا انك
جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل

الحديث فهذه قصة غير السابقة لان الذي في السابقة
انه لدغ والراقي في الاولي ابو سعيد كما وقع مصرحا به في بعضها
وفي الثانية عم خارجة فافترقا نعم حديث ابن عباس
وحديث ابي سعيد في قصة واحدة فجاء الذي رقى
بالشاء الى اصحابه فكرهوا اخذ ذلك الاجر وقالوا
اخذت على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا
يا رسول الله اخذ فلان على كتاب الله اجرا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه
اجرا كتاب الله واستدل به على جواز اخذ الاجرة على
تعليم القران باب رقية العين الذي يصاب
بنظر العين وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي
البصري قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثني
بالافراد معبد بن خالد بسكون العين المهملة وفتح الموحدة
القاضي الكوفي التابعي قال سمعت عبد الله بن شداد
بتشديد الدال المهملة الاولى ابن الهادي الليثي عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت امرني رسول الله ولابي ذر النبي
صلى الله عليه وسلم او امر صلى الله عليه وسلم ان يسترقى
بتحتية مضمومة وفتح القاف مبنيا للمفعول ولابي ذر
ان نسترقي بنون مفتوحة بدل التحتية وكسر القاف
اي نطلب الرقية ممن يعرفها من العين اي بسبب العين
وذلك اذا نظر العائن لشيء باستحسان مشوب بحسد
تحصل للمنظور اليه ضرر بعادة اجراها الله تعالى وقيل
ثم جواهر خفية تنبعث من عينه فتتصل الى المعيون كما

السم

السم من نظر الافاعي او لا مؤثر يحتمل لا يقطع باثباته
ولا نفيه قال ابن العربي والحق ان الله تعالى يخلق
عند نظر العائن اليه واعجابه به اذا شاء ما شاء من الم
او هلكة وقد يصرفه قبل وقوعه بالرقية انتهى وقد
اخرج البزار بسند حسن عن جابر رفعه اكثر من يموت
بعد قضاء الله وقدره بالنفس قال الراوي يعني بالعين
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن خالد
هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي قال
حدثنا محمد بن وهب بن عطية السلمي الدمشقي قال
حدثنا محمد بن حرب الابرش بالموحدة والراء والشين المعجمة
الحمصي قال حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي بضم الزاي
وفتح الموحدة قال اخبرنا الزهري محمد بن مسلم عن عروة
ابن الزبير عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة
عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى في بيتها جارية لم تسم في وجهها سفعة بفتح
السين المهملة وتضم وسكون الفاء بعدها عين مهملة
سوادا او حمرة يعلوها سواد او صفرة والمراد هنا ان
السفعة ادركتها من قبل النظرة فقال صلى الله عليه وسلم
استرقوا لها بسكون الراء اطلبوا لها من يرقيها فان بها النظرة
بفتح النون وسكون المعجمة اي اصابتها العين او عين الجن
او ان الشيطان اصابها قال الخطابي عيون الجن انفذ
من الاسنة وقال عقيل بضم العين وفتح القاف ابن
خالد عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة

ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المقدمة
ورواية عقيل مع ارسالها وقعت لنا في خبر من رواية
ابي الفضيل بن طاهر الحافظ واخرجها الحاكم في المستدرك
موصولة تابعه اي تابع محمد بن حرب فيما وصله الذهلي
في الزهريات عبد الله بضم العين بن سالم الحمصي عن الزبيدي
محمد بن الوليد المذكور على وصل الحديث ومتنه باب
بالتنوين العين حق اي الاصابة بها من جملة ما تحقق كونه
ولها تاثير في النفوس وبه قال حدثني بالافراد ولغير
ابي ذر بالجمع اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر
السعدي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الرزاق
ابن همام عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال العين حق اي الاصابة بها ثابتة موجودة زاد
مسلم من حديث ابن عباس ولو كان شيء سابق القدر
لسبقته العين وهي كالموكدة لقوله العين حق وفيها تنبيه
على سرعة نفوذها وتاثيرها في الذات والمعنى لو فرض
ان شيئا له قوة بحيث تسبق القدر كان العين لكنها
لا تسبق فكيف غيرها وفي الحديث رد على طايفة
من المبتدعة حيث انكروا اصابة العين والدليل
على فساد قولهم ان كل معنى لا يودي الى قلب حقيقة
ولا فساد دليل فانه من مجوزات العقول فاذا اخبر الشارع
بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه واختلف
في القصاص فقال القرطبي لو اتلف العاين شيئا ضمنه

ولو قتل

ولو قتل فعليه القصاص او الدية اذا تكرر ذلك منه بحيث
يصير عادة كالساحر عند من لا يقتله كفرا وقال الشافعية
لا قصاص ولا دية ولا كفارة لانه لا يقتل غالبا ولا يعد
مهلكا ولان الحكم انما يترتب على منضبط عام دون ما يختص
ببعض الناس وبعض الاحوال مما لا انضباط فيه كيف ولم
يقع منه فعل اصلا انتهى وفي حديث انس رفعه من
راي شيئا فاعجبه فقال ما شاء الله لا قوة الا بالله لم
يضره رواه البزار وابن السني ونهى صلى الله عليه وسلم
نهي تحريم عن الوشم بفتح الواو وسكون المعجمة وهو ان
يغرز ابرة او نحوها في موضع من البدن حتى يسيل الدم
ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل ونحوه فيخضر وقال العيني
الظاهر ان قوما سالوه صلى الله عليه وسلم عن العين وقوما
عن الوشم في مجلس واحد واجابهما لذلك ويأتي ان شاء الله
تعالى حكم الوشم في اواخر كتاب اللباس بعون الله ومنه
وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس ومسلم وابو داود
في الطب باب مشروعية رقية الحية
والعقرب وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة
التبوذكي الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال
حدثنا سليمن بن فيروز ابو اسحق الشيباني بفتح المعجمة
وسكون التحتية بعدها موحدة الكوفي الحافظ قال حدثنا
عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي انه
قال سالت عايشة رضي الله عنها رخص النبي صلى الله
عليه وسلم الرقية ولللاميلي والجد رعن اللثنبهني في

الرقية من كل ذي حمة ذي سموم قال في الفتح ووقع
في رواية ابي الاحوص عن الشيباني عند مسلم رخص في
الرقية من الحية والعقرب انتهى والرخصة انما تكون بعد
النهي وكان صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الرقى لما عسى ان
يكون فيها من الفاظ الجاهلية فانتهوا عنها ثم رخص لهم
اذا عريت عن ذلك وفي حديث ابي هريرة جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب
لدغتني البارحة فقال اما انك لو قلت حين امسيت
اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك ان
شاء الله رواه اصحاب السنن وقال ابن عبد البر في التمهيد
عن سعيد بن المسيب قال بلغني ان من قال حين
يمسي سلام على نوح في العالمين لم يلدغه عقرب وذكر
ابو القاسم القشيري في تفسيره ان في بعض التفاسير
ان الحية والعقرب اتيا نوحا فقالتا احملنا فقال نوح
لا احملكما فانكما سبب الضرر فقالتا احملنا ونحن نضمن
لك ان لا نضر احدا ذكرك الى باب رقية
النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يرقي بها وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
عن عبد العزيز بن صهيب انه قال دخلت انا وثابت
البناني على انس بن مالك رضي الله عنه فقال ثابت
لانس يا ابا حمزة اشتكيت بضم التاء اي مرضت فقال له
انس الا بتخفيف اللام للعرض والتنبيه ارقيك بضم الهمزة
برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثابت بلى قال

انس

انس اللهم رب الناس مذهب الباس بضم الميم وكسر
الهاء والباس بغير همز للمواخاة وفي الفرع بالهمز على الاصل
اشف انت الشافي فيه جواز تسمية الله تعالى بما ليس
في القرآن اذا كان له اصل فيه قال تعالى واذا مرضت
فهو يشفين وان لا يوهم نقصا لا شافي الا انت فلا
ينجع الدواء الا بتقديرك شفاء نصب على انه مصدر
اشف ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي الشفاء المطلوب
لا يغادر بالغين المعجمة لا يترك سقما بفتحتين ويجوز ضم
ثم اسكان لغتان والجملة صفة لقوله شفاء وهذا الحديث
اخرجه ابو داود في الطب والترمذي في الجنائز والنسائي
في اليوم والليلة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد
عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس الصيرفي
ابو حفص احد الاعلام قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد سليمان بن
مهران الاعمش عن مسلم بن صبيح الهمداني العطار
قال في الفتح هو ابو الضحى مشهور بكنيته اكثر من اسمه
قال وجوز الكرماني ان يكون مسلم بن عمران لكونه
يروي عن مسروق ويروي الاعمش عنه قال ابن حجر وهو
تجويز عقلي محض يمجه سمع المحدث على انني لم ار لمسلم
ابن عمران البطين رواية عن مسروق وان كانت ممكنة
وهذا الحديث انما هو من رواية الاعمش عن ابي الضحى
عن مسروق وقد اخرج مسلم من رواية جرير عن الاعمش
عن ابي الضحى عن مسروق به ثم اخرجه من رواية هشيم

ومن رواية شعبة ومن رواية يحيى القطان عن الثوري
كلهم عن الاعمش قال باسناد جرير هو افصح ان مسلما المذكور
في رواية البخاري هو ابو الضحى فانه اخرجه من رواية يحيى
القطان وغايته ان بعض الرواة عن يحيى سماه وبعضهم
كناه انتهى وتعقبه العيني فقال هذا الذي
قاله يمجه سمع كل احد ودعواه انه لم يرو لمسلم ابن عمران رواية
عن مسروق باطلة لان غيره اثبته فكيف يدعي هذا
المدعي بدعواه الفاسدة ردا على من سبقه في شرح هذا
الحديث مشنعا عليه بسوء ادب قل كل يعمل على شاكلته
انتهى واجاب الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض
بقوله سبحان من خذل هذا المعترض حتى يعيب ما وقع
فيه واعجب ما يسمع ان هذا المعترض قال في باب مسح الراقي
الوجع بيده حين اورد المص الحديث المذكور عن سفين
عن الاعمش بالسند المذكور سفين هو الثوري والاعمش
هو سليمن ومسلم هو ابو الضحى ثم ذكر لفظ احمد بن حجر بعينه
ونسي ما قيل عن الكرماني ثم وليس بينهما سوى باب واحد
ياتي ان شاء الله تعالى عن مسروق هو ابن الاجدع عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يعوذ بعض اهله قال في الفتح لم اقف على تعيينه
يمسح بيده اليمنى على موضع الوجع تفاؤلا لزوال الوجع
كما قاله الطبري ويقول اللهم رب الناس اذهب الباس
بالهمز في فرع اليونينية والمشهور حذفه لمناسبة سابقه
واشفه بكسر الهاء اي العليل وانت الشافي باثبات

الواو

الواو في الكلمتين للحموي والمستملي وحذفها فيهما للكشميهني
لا شفاء بالمد مبني على الفتح حاصل لنا او للمريض الا شفاؤك
بدل من موضع لا شفا وقال في المصابيح الكلام في اعرابه
كالكلام في قولنا لا اله الا الله ولا يخفى انه بحسب مدلول
الكلام نفي لكل اله سواه تعالى وبحسب الاستثناء اثبات
له وللالوهية لان الاستثناء من النفي اثبات لا سيما
اذا كان بدلا فانه يكون هو المقصود بالنسبة ولهذا كان
البدل الذي هو المختار في كل كلام تام غير موجب بمنزلة
الواجب في هذه الكلمة الشريفة حتى لا يكاد يستعمل
لا اله الا الله بالنصب ولا اله الا اياه فان قيل كيف
يصح مع ان البدل هو المقصود والنسبة الى البدل عنه
سلبية فالجواب انما وقعت النسبة الى البدل بعد
النقض بالا فالبدل هو المقصود بالنفي المعتبر في المبدل
منه لكن بعد نقضه ونقض النفي اثبات شفا اي اشفه
شفا لا يغادر لا يترك سقما والتنوين للتقليل قال
سفين الثوري بالسند السابق حدثت به بهذا الحديث
منصورا يعني ابن المعتمر فحدثني بالافراد عن ابراهيم
النخعي عن مسروق اي ابن الاجدع عن عائشة رضي
الله عنها نحوه اي نحو الحديث السابق وهذا
الحديث الاول اخرجه مسلم في الطب وكذا النسائي وفي
اليوم والليلة وبه قال حدثني بالافراد احمد بن ابي
رجا بالجيم والمد واسمه عبد الله الحنفي الهروي قال
حدثنا النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة

ابن شميل بالمعجمة المضمومة عن هشام بن عروة انه قال اخبرني
بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقي بضم التحتية
وكسر القاف حال كونه يقول امسح اي ازل الباس رب
الناس بيدك الشفا لا بيد غيرك لا كاشف له للدا
الا انت والحديث من افراده وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني
بالافراد عبد ربه باضافة عبد لربه بن سعيد بكسر العين
الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد
الرحمن التابعية عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقول للمريض ولمسلم عن ابي عمر عن سفيان
كان اذا اشتكى الانسان او كانت به قرحة او جرح قال
النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته
بالارض ثم رفعها بسم الله هذه تربة ارضنا المدينة خاصة
لبركتها او كل ارض بريقة بعضنا ولابي ذر وريقة بالواو
بدل الموحدة يشفى سقيمنا بضم التحتية وفتح الفا سقيمنا
رفع نائب الفاعل ولابي ذر عن الكشميهني يشفي بفتح
اوله وكسر الفا سقيمنا نصب على المفعولية والفاعل
مقدر وزاد في غير رواية ابي ذر باذن ربنا قال النووي
كان صلى الله عليه وسلم ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة
ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه فيمسح بها على الموضع
الجريح او العليل ويتلفظ بهذه الكلمات في حال المسح
وقال القاضي البيضاوي قد شهدت المباحث الطبية

على ان

على ان الريق له مدخل في النضج وتعديل المزاج وللتراب
الوطني تاثير في حفظ المزاج الاصلي ودفع نكاية المضرات
وللرقي والعزايم اثار عجيبة تتقاعد عنها العقول عن الوصول
الى كنهها وقوله في حديث مسلم باصبعه في موضع الحال
من فاعل قال وتربة ارضنا خبر مبتدا محذوف اي هذه
والبا متعلقة بمحذوف هو خبر ثان وقال الطيبي في
شرح المشكاة اضافة تربة ارضنا وريقة بعضنا تدل
على الاختصاص وان تلك التربة والريقة مختصتان بمكان
شريف يتبرك به بل بذي نفس شريفة قدسية طاهرة
زكية من اوصاف الذنوب واوساخ الاثام فلما تبرك باسم
الله الشافي ونطق بها ضم اليها تلك التربة والريقة وسيلة
الى المطلوب ويعضده انه صلى الله عليه وسلم بزق في عين
علي رضي الله عنه فبرا من الرمد وفي بير الحديبية فامتلات
ماء وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع صدقة ابن الفضل
المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن عبد ربه بن
سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الرقية
للمريض بسم الله تربة ارضنا وريقة بعضنا يشفى بضم
اوله وفتح ثالثه سقيمنا باذن ربنا قال التوربشتي الذي
يسبق الى الفهم من صنيعه ذلك ومن قوله ان تربة ارضنا
اشارة الى فطرة ادم او ريقة بعضنا الى النطفة التي خلق
منها الانسان فكانه يتضرع بلسان الحال ويعرض بفحوى
المقال انك اخترعت الاصل الاول من طين ثم ابدعت بنيه

من منامه من فهذين علمتكم ان تستغني من كانت مدة نشاقه

باب النفث في الرقية بفتح النون وسكون

الفا بعدها مثلثة وهو كالنفخ واقل من التفل بعد

ريق قليلا او بلا ريق حدثنا سليمن بن بلال ابو محمد

مولى الصديق عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال

سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت

ابا قتادة الحرث بن ربعي وقيل النعمن الانصاري

فارس النبي صلى الله عليه وسلم يقول سمعت النبي صلى

الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة من الله يبشر بها

عبده والحلم التي لا تخلط فيها يراها النائم بسكون اللام

وتضم وهو ما يراه من الشر وما يحصل له من الفزع من الشيطان

ليحزن الذين امنوا والاصل استعمال ذلك فيما يرى لكن

غلبت الرؤيا على الخير والحلم على ضده والله تعالى خالق

كل منهما فاضافة المحبوبة الى الله تعالى اضافة تشريف

واضافة المكروهة الى الشيطان لانه يرضاها ويسر بها

او لحضوره عندها في اضافة مجازية فاذا راى احدكم في

منامه شيئا يكرهه فهو من الشيطان فلينفث بكسر الفا

حين يستيقظ من نومه ثلاث مرات في جهة يساره ويتعوذ

بالله من شرها فانها لا تضره لان ما فعله المتعوذ والتفل

سبب للسلامة من المكروه المترتب عليها كالصدقة

سببا لدفع البلا وفي النفث اشارة لطرد الشيطان الذي

حضر رؤياه المكروهة وتحقير له واستقذار له وقاله

وقال ابو سلمة بالاسناد السابق وان بالواو ولابي ذر

عن الحموي

عن الحموي والمستملي فان كنت لارى الرؤيا اثقل علي من

الجبل يعني لما تخاف من شرها فما هو الا ان سمعت هذا الحديث

فما ابالها والحديث اخرجه المؤلف ايضا في التعبير ومسلم

وابو داود والنسائي في الرؤيا وابن ماجة في الديات وبه

قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس

ابن سعد الاويسي القرشي المدني قال حدثنا سليمن بن بلال

عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم

عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها

انها قالت كان رسول الله ولابي ذر كان النبي صلى الله

عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله

احد وبالمعوذتين جميعا اي نفث حال قراءته لهن ثم يمسح

بهما بكفيه وجهه وما بلغت يداه من جسده وفي رواية

المفضل بن فضالة عن عقيل يبدا بها على راسه ووجهه وما

اقبل من جسده قالت عائشة رضي الله عنها بالسند

السابق فلما اشتكى صلوات الله وسلامه عليه وجعه

الذي توفي فيه كان يامرني ان افعل ذلك النفث والقراءة

والمسح به وفيه انه كان يفعل ذلك في الحالتين المذكورتين

قال يونس بن يزيد بالسند السابق كنت ارى ابن شهاب

الزهري يصنع ذلك اذا اوى الى فراشه وهذا الحديث

سبق في المغازي واخرجه مسلم في الطب وبه قال حدثنا

موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح

اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر

ابن ابي وحشية اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون

المعجمة جعفر بن ابي وحشية اليشكري البصري عن ابي المتوكل
علي بن داود الناجي بالنون والجيم عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان رهطا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها وكانوا ثلاثين رجلا
حتى نزلوا بحي من احياء العرب بفتح الهمزة بطن من بطونهم
فاستضافوهم طلبوا منهم الضيافة فابوا ان يضيفوهما
فلدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة بعدها غين معجمة فلسع
سيد ذلك الحي بعقرب ولم يسم السيد فسعوا له بكل
شيء مما يداوي به لا ينفعه شيء فقال بعضهم بعض الحي لو
اتيتم هولاء الرهط الذين قد نزلوا بكم لعله ان يكون
عند بعضهم شيء مما ينفع صاحبكم فاتوهم فقالوا لهم يا ايها
الرهط ان سيدنا لدغ فسعينا له بكل شيء لا ينفعه
شيء فهل عند احد منكم شيء فقال بعضهم هو ابو سعيد
الخدري نعم والله اني لراق ولكن والله لقد استضفناكم
فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا
جعلا على ذلك فصالحوهم على قطيع من الغنم عدته ثلاثون
شاة فانطلق ابو سعيد يعني اليه فجعل يتفل بكسر الفا
ولابي ذر بضمها ويقرا الحمد لله رب العالمين سقط لابي
ذر رب العالمين ويمسح عليه ضرا حتى لكانما نشط بضم
النون وكسر المعجمة حل من عقال بكسر العين من حبل
كان مشدودا به قال في القاموس نشط الحبل وانشطه
حله فانطلق يمشي حال كونه ما به قلبة بفتحات ما به
علة تقلب على الفراش لاجلها فاوفوهم جعلهم الذي

صالحوهم

صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا هذا الغنم بيننا فقال
الذي رقى بفتح الراء والقاف وهو ابو سعيد لا تفعلوا
ذلك حتى ناتي ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاتوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان من شاننا
فننظر ما يامرنا به فقدموا بكسر الدال مخففة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال صلى
الله عليه وسلم لابي سعيد وما يدريك انها ان الفاتحة رقية
اصبتم اقسموا ذلك بينكم واضربوا لي معكم بسهم وللكشميهني
سهما بالهاء بدل الكاف قاله صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلوبهم
ومبالغة في تعريفهم حله والا فذلك ملك للراقي وهذا
الحديث سبق قريبا باب مسح الراقي الذي
يرقي الوجع بيده وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع
عبد الله بن ابي شيبة هو ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي
شيبة ابراهيم العبسي الكوفي قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران
عن مسلم ابي الضحى عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعوذ بعضهم اي بعض اهله كما في الاخرى الثابتة حال
كونه يمسحه بيمينه يقول اذهب الباس بالهمز اي
الفزع رب الناس واشف انت الشافي بياء بعد الفا
ولابي ذر باسقاطها لا شفاء بالهمز لنا الا شفاوك قال
الطيبي خرج مخرج الحصر تاكيدا لقوله انت الشافي لان خبر
المبتدا اذا كان معرفا باللام افاد الحصر لان تدبير

الطبيب ونفع الدواء لا ينجع في المريض الا بتقديره تعالى
شفاء لا يغادر لا يترك سقما تكميل لقوله اشف والجملتان
معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق قال سفيان
فذكرته اي الحديث لمنصور هو ابن المعتمر فحدثني بالافراد
عن مسروق عن عائشة بنحوه بنحو الحديث باب
بالتنوين في حكم المراة ترقي الرجل بفتح التاء وكسر القاف
وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد الجعفي بضم الجيم
وسكون العين المهملة وكسر الفاء المسندي قال حدثنا
هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بميمين
بينهما مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم عالم اليمن
عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث
على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوذات الاخلاص
وتاليتيها وكان الاصل ان يقول بالمعوذتين لكنه يحتمل
ان يكون من باب التغليب او اجرى التثنية مجرى الجمع
فلما ثقل عليه الوجع كنت انا انفث عليه بهن فامسح
بيد نفسه عليه لبركتها قال معمر فسالت ابن
شهاب كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفث
قال كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه وهذا
الحديث سبق في باب الرقى بالقران والمعوذات
ومطابقته لما ترجم به واضحة باب من لم يرق
بفتح اوله وكسر القاف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا حصين بن نمير بضم الحاء وفتح

الصاد

الصاد المهملتين وضم النون وفتح الميم مصغرا الواسطي بن
الواسطي الضرير عن حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح
الصاد مصغرا ايضا الكوفي عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح
الموحدة الوالبي مولاهم ابي محمد احد الاعلام عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال خرج علينا النبي ولابي ذر رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوما فقال عرضت بضم العين وكسر الراء علي
الامم في منامي فجعل يمر النبي معه ولابي ذر وابن عساكر
ومعه الرجل والنبي معه الرجلان والنبي معه الرهط
وهو ما دون العشرة من الرجال او الى الاربعين والنبي
ليس معه احد ورايت سوادا كثيرا اشخاصا كثيرة من بعد
سد السواد الافق وفي باب من اكتوى حتى رفع لي سواد
عظيم قلت ما هذا امتي قيل هذا موسى وقومه فقيل لي
انظر هكذا وهكذا فنظرت فرايت رسول الله صلى الله
سوادا كثيرا سد الافق فقيل لي هؤلاء امتك الذين اسو
بك ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب
فتفرق الناس ولم يبين لهم عليه الصلاة والسلام
الداخلين بغير حساب فتذاكر اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم فقالوا اما نحن فولدنا في الشرك لكنا امنا بالله ورسوله
ولكن هؤلاء ابناؤنا الذين ولدوا في الاسلام فبلغ قولهم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال الداخلون الجنة بغير
حساب هم الذين لا يتطيرون لا يتشاءمون بالطيور
كالجاهلية ولا يكتوون معتقدين الشفاء في الكي كالجاهلية
ولا يسترقون مطلقا حسما للمادة لان فاعلها لا يامن ان

يحمل نفسه اليها والا فالرقية في ذاتها ليست ممنوعة وانما
منع منها ما كان شركا او احتمله **وعلى ربهم يتوكلون** اي
يفوضون اليه تعالى في ترتيب الاسباب على المسببات
او يتركون ذلك مطلقا على ظاهر اللفظ قال ابن الاثير
وهذا صفة الاولياء المعرضين عن الدنيا واسبابها
وعلائقها وهم خواص الاولياء ولا يرد على هذا وقوع ذلك
من النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وامرا لانه كان في اعلا
مقامات العرفان ودرجات التوكل وكان ذلك منه
للتشريع وبيان الجواز ولا ينقص ذلك من توكله لانه كامل
التوكل يقينا فلا يؤثر تعاطي الاسباب بخلاف غيره **فقام**
عكاشة بن محصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد
المهملتين اخره نون وعكاشة بضم العين المهملة وتشديد
الكاف وتخفف وبعد الالف شين معجمة مفتوحة مخففة
البدري **فقال امنهم انا يا رسول الله قال** صلى الله عليه
وسلم **نعم** انت منهم **فقام اخر** قيل هو سعد بن عبادة
فقال امنهم انا يا رسول الله **فقال** صلى الله عليه وسلم
سبقك بها عكاشة قال ذلك عليه الصلاة والسلام
حسما للمادة وقول الزركشي قيل كانت ساعة اجابة وهو
الاشبه لئلا يتسلسل الامر تعقبه في المصابيح في قوله
انها ساعة اجابة فقال انما يحسن في الحديث الذي فيه
فادع الله ان يجعلني منهم واما هنا فلا يحسن ذلك
اذ الذي هنا انما هو استفهام وجواب عنه وليس هنا
ذكر الدعا وفي حديث رفاعة الجهني عند احمد وصححه ابن

حبان

حبان وعدني ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا بغير
حساب لا يستلزم افضليتهم على غيرهم بل في من يحاسب
في الجملة من هو افضل منهم ومن يتاخر عن الدخول ممن
تحققت نجاته وعرف مقامه من الجنة ليشفع في غيره
من هو افضل منهم **باب الطيرة** بكسر الطا
المهملة وفتح التحتية التشاؤم بالشي واصل ذلك انهم
كانوا في الجاهلية اذا خرج احدهم لحاجة فان راى الطير
طار عن يمينه تيمن به واستمر وان طار عن يساره تشام
به ورجع وربما كانوا يهيجون الطير ليطير فيعتمدون ذلك
ويصح معهم في الغالب لتزيين الشيطان لهم ذلك وبقيت
بقايا من ذلك في كثير من المسلمين فنهى الشرع عن ذلك
وفي حديث اسماعيل بن امية عند عبد الرزاق عن
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يسلم منهن احد الطيرة
والظن والحسد فاذا تطيرت فلا ترجع واذا حسدت
فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق وهذا كما في الفتح مرسل
او معضل لكن له شاهد من حديث ابي هريرة اخرجه البيهقي
في الشعب وفي حديث ابي هريرة بسند لين عند ابن عدي
مرفوعا اذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا وفي حديث
ابن عمرو موقوفا من عرض له من هذه الطيرة شي فليقل
اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك رواه
البيهقي في شعبه وبه قال **حدثني** بالافراد **عبد الله بن**
محمد المسندي قال **حدثنا عثمان بن عمر** بن فارس البصري
قال **حدثنا يونس** بن يزيد الايلي **عن الزهري** محمد بن مسلم

عن سالم اي ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى نفي هاهنا لمجاوزة
العلة من صاحبها الى غيره يقال اعدى فلان فلانا من
علة به وذلك على ما يذهب اليه المتطببة في الجذام
والبرص والجدري والحصبة والبخر والرمد والامراض
الوبائية والاكثرون على ان المراد نفي ذلك وابطاله
على ما يدل عليه ظاهر الحديث ولا طيرة في القاموس الطيرة
والطيرة والطورة ما يتشاءم به من الفال الردي انتهى
ولما نفي الطيرة بطريق العموم كما نفي العدوى اثبت الشوم
في ثلاثة فقال والشوم بالهمزة الساكنة ضد اليمن في
ثلاث وعند ابي داود من حديث سعد بن ابي وقاص وان
كانت الطيرة في شيء وقال الخطابي وكثيرون هو في معنى
الاستثناء من الطيرة اي الطيرة منهي عنها الا في هذه
الاشيا قال الطيبي يحتمل ان يكون الاستثناء على حقيقته
وتكون هذه الاشيا خارجة عن حكم المستثنى منه اي الشوم
ليس الا في هذه الاشيا كما في مسلم انما الشوم في ثلاثة
في المراة بان لا تلد او تكون ما والدار بان تكون ضيقة
سيئة الجيران والدابة بان لا يغزى عليها وقال القاضي
تعقيب قوله ولا طيرة بهذه الشرطية اي في رواية وان
كانت الطيرة تدل على ان الشوم ايضا منفي عنها والمعنى
ان الشوم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الاشيا
فانها اقبل الاشيا كما في مسلم انما الشوم لكن لا وجود لها فيها
ولا وجود لها اصلا انتهى قال في شرح المشكاة فعلى هذا

فالشوم

فالشوم في الاحاديث المستشهد بها محمول على الكراهية التي
سببها ما في هذه الاشيا من مخالفة الشرع انتهى ويحتمل
ان يكون المراد عدم موافقتها له طبعا ويؤيده ما في شرح
السنة كانه يقول ان كان لاحدكم دار يكره سكناها او امراة
يكره صحبتها او فرس لا تعجبه فليفارقها بان ينتقل عن الدار
ويطلق المراة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجد في نفسه
من الكراهة كما قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال
يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا الى اخره ذروها
فانها ذميمة فامرهم بالتحول عنها لانهم كانوا فيها على استثقال
واستيحاش فامرهم عليه الصلاة والسلام بالانتقال
عنها ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة لا انه سبب في
ذلك انتهى وهذا حديث الباب اخرجه النسائي في عشرة
النساء وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال
اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وخيرها
وخير الطيرة الفال بالهمز الساكن بعد الفا قال في القاموس
الفال ضد الطيرة ويستعمل في الخير والشر قالوا وما
الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم كالمريض
يسمع يا سالم وطالب الحاجة يا واجد وفي حديث عروة
ابن عامر عند ابي داود قال ذكرت الطيرة عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما

فاذا رأى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت
ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله وبقية
مباحث الباب تاتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى
بعون الله وقوته باب الفال بالهمزة
كما مر وقد يسهل والجمع فؤول بالهمز ايضا وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي
قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا طيرة وخيرها الفال قال في شرح المشكاة الضمير المؤنث
راجع الى الطيرة وقد علم انه لا خير فيها فهو كقوله تعالى اصحاب
الجنة يومئذ خير مستقرا فهو مبني على زعمهم وهو من
ارخاء العنان في المخادعة بان يجري الكلام على زعم الخصم
حتى لا يشمئز عن التفكر فيه فاذا تفكر انصف وقبل
الحق او هو من باب قولهم الصيف احر من الشتاء اي الفال
في بابه ابلغ من الطيرة في بابها انتهى والاضافة في قوله
وخيرها الفال مشعرة بان الفال من جملة الطيرة
على ما لا يخفى وقول صاحب الكواكب انه ليس كذلك
بل هي اضافة توضيح مردود بحديث حابس التميمي عند
الترمذي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العين
حق واصدق الطيرة الفال ففيه التصريح بان الفال
من جملة الطيرة لكنه مستثنى وقد قال اهل اللغة

ان الطيرة

ان الطيرة تستعمل في الخير والشر ثم المشهور استعمال
الطيرة في المكروه قال تعالى انا تطيرنا بكم اي تشاءمنا
وقال طائركم معكم اي سبب شؤمكم معكم والفال في
المحبوب وربما يكون في مكروه قال وما الفال يا رسول
الله قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم وفي حديث
انس عند الترمذي وصححه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا خرج لحاجته يعجبه ان يسمع يا نجيح يا راشد وفي
حديث بريدة عند ابي داود بسند حسن ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء وكان اذا بعث
غلاما سأل عن اسمه فاذا اعجبه فرح به وان كره اسمه رؤي
كراهة ذلك في وجهه وحديث الباب اخرجه مسلم في الطب
وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال
حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة ولابي
ذر حدثنا قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى ولا طيرة مشتقة
من الطير اذ كان اكثر تطير الجاهلية ناشئا عنها كما مر
ويعجبني الفال الصالح لانه حسن ظن بالله تعالى
الكلمة الحسنة بيان لقوله الفال الصالح قال في
الكواكب وقد جعل الله تعالى في الفطر محبة ذلك كما جعل
فيها الارتياح للمنظر الانيق والماء الصافي وان لم يشرب
منه ويستعمله وهذا الحديث اخرجه ابو داود واخرجه
الترمذي في السير هذا باب بالتنوين
لا هامة بتخفيف الميم على الاصح وحكى ابو زيد تشديدها

وبه قال حدثنا محمد بن الحكم بفتحتين المروزي وقيل
هو محمد بن عبيدة بن الحكم أبو عبد الله الاحول المروزي
قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا النضر بالضاد المعجمة
ابن شميل قال اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق
السبيعي قال اخبرنا ابو حصين بفتح الحاء وكسر
الصاد المهملتين عثمن بن عاصم الاسدي عن ابي
صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى ولا
طيرة ولا هامة طائر قيل هي البومة يتشاءم به وقيل
كانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة تطير وقيل
ان روحه تنقلب هامة وهذا تفسير اكثر العلماء ولا
صفر وهو فيما قيل دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها
وكانوا يعتقدون انها اعدى من الجرب وهذا ذكره مسلم
عن جابر بن عبد الله في حديثه المروي عنده فتعين المصير
اليه وقال البيضاوي هو نفي لما يتوهم انه شهر صفر تكثر
فيه الدواهي وهذا الحديث من افراده باب

الكهانة بفتح الكاف وكسرها مصدر كهن والكاهن الذي
يتعاطى الخبر في مستقبل الزمن ويدعي معرفة الاسرار
وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح ونحوهما فمنهم
من كان يزعم ان له تابعا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم
من يزعم انه يعرف الامور بمقدمات واسباب يستدل
بها على مواقعها من كلام من يسأله او فعله او حاله وهذا
يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق

ومكان

ومكان الضالة ونحوهما وقال الخطابي الكهنة في هذه
الامور وساعدتهم بكل ما نقل قدرتهم اليه وبه قال
حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء
آخره راء اصغر وهو سعيد بن كثير بن عفير قال حدثنا
الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عبد
الرحمن بن خالد امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
في امرأتين من هذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة
ابن مدركة بن الياس اقتتلتا فرمت احداهما وهي ام
عفيف بنت مسروح الاخرى وهي مليكة بنت عويمر
بحجر فاصاب الحجر بطنها وهي حامل فقتلت ولدها
الذي في بطنها فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم
بلفظ الجمع كقوله تعالى هذان خصمان اختصموا فقضى
عليه الصلاة والسلام ان دية ما في بطنها ولو انثى
او خنثى او ناقص الاعضاء اذا علمنا بوجوده في بطن امه
غرة بضم الغين وتشديد الراء منونا بياض في الوجه
عن الجسد كله اطلاقا للجزء عن الكل عبدا وامة بدل
من غرة ورواه بعضهم بالاضافة البيانية والاول اقيس
واصوب لانه يكون حينئذ من اضافة الشيء الى نفسه ولا
يجوز الا بتأويل كما ورد قليلا واو للتقسيم لا للشك
فقال ولي المرأة التي غرمت بفتح المعجمة وكسر الراء
مشددة كيف اغرم يا رسول الله من لا شرب ولا اكل

قال ابو عثمن بن جني اي لم يا كل اقام الماضي مقام المضارع
ولا نطق ولا استهل ولا صاح عند الولادة فمثل ذلك
بطل بموحدة وطا مهملة مفتوحتين وتخفيف اللام
من البطلان ولابن عساكر ولابي ذر عن الحموي والمستملي
يُطل بتحتية بدل الموحدة وتشديد اللام اي يهدر
يقال دم فلان هدر اذا ترك الطلب بثاره وطل
الدم بضم الطا وبفتحها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انما هذا احمل من اخوان الكهان لمشابهة كلامه كلامهم
زاد مسلم من اجل سجعه الذي سجع فذمه ذم الكهان ومن
تشبه بهم في الفاظهم حيث كانوا يستعملونه في الباطل
كسجيع حمل يريد انه ابطال حكم الشرع ولم يعاقبه صلى
الله عليه وسلم لانه كان مامورا بالصفح عن الجاهلين وهذا
الحديث من افراده وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
البلخي عن ملك الامام عن ابن شهاب الزهري عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
امراتين رمت احداهما الاخرى بحجر وعند احمد من
طريق عمرو بن تميم عن عويم عن ابيه عن جده قال كانت اختي
مليكة وامراة منا يقال لها ام عفيف بنت مسروح تحت
حمل بن مالك بن النابغة فضربت ام عفيفة مليكة وسقط
لابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني بحجر فطرحت جنينها
فقضي فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة بالتنوين
عبد او وليدة بالجر فيهما بدل من بغرة والمراد العبد
والامة ولو كانا اسودين وان كان الاصل في الغرة

البياض

البياض في الوجه كما توسعوا في اطلاقها على الجسد
كله كما قالوا اعتق رقبة لكن قال ابو عمرو بن العلا الغرة
المراد الابيض لا الاسود قال ولولا انه صلى الله عليه وسلم
اراد بالغرة معنى زايد على شخص العبد والامة لما ذكرها
قال النووي وهو خلاف ما اتفق عليه الفقها من اجزاء
الغرة السودا والبيضا قال اهل اللغة الغرة عند العرب
انفس الشي واطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى
خلقه في احسن تقويم فهو من انفس المخلوقات وعن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بالسند السابق عن
سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى في الجنين حال كونه يقتل في بطن امه بغرة
عبد او وليدة فقال الذي قضي عليه بضم القاف وكسر
المعجمة وفي السابقة فقال ولي المراة التي غرمت كيف
اغرم ما ولابي ذر عن الحموي والمستملي من لا اكل ولا شرب
ولا نطق ولا استهل اي ولا صاح ومثل ذلك بطل
بالموحدة ولابن عساكر يطل بتحتية مضمومة بدلها فلا يجب
فيه شي ويطل بالتحتية من الافعال التي لم تستعمل الا مبنية
للمفعول لجرح قال المنذري واكثر الروايات بطل اي
بالموحدة وان كان الخطابي رجح الاخرى فقال رسول
الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم انما هذا يعني
ولي المراة من اخوان الكهان شبهه بالاخوان لان الاخوة
تقتضي المشابهة وذمه حيث اراد بسجعه دفع ما اوجبه
صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث مرسل وبه قال حدثنا

ولابي ذر بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
ابن عيينة سفين عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة
المخزومي احد الفقها السبعة عن ابي مسعود عقبة
البدري الانصاري الكوفي رضي الله عنه انه قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن تناول ثمن الكلب او عن ان يكون
للكلب ثمنا سوا كان معلما ام لا واما حكاية الدميري
في الجواهر وجها في بيع الكلب المقتنى فغريب وسماه
ثمنا باعتبار الصورة وعن مهر البغي بفتح الموحدة وكسر
المعجمة وتشديد التحتية الزانية قال هو فعول من البغا
فادغمت الواو في اليا ولا يجوز عندهم ان يكون على فعيل
لان فعيلا بمعنى فاعل يكون بالها في المونث ككريمة
وانما يكون بغيرها اذا كان بمعنى مفعول كما قراه جريح
وقتيل وسمي ما يعطى على الزنا مهرا مجازا كما في ثمن الكلب
من مجاز التشبيه او اطلق عليه ذلك بالمعنى اللغوي
وعن حلوان الكاهن بضم الحاء المهملة وسكون اللام
قال الهروي اصله من الحلاوة فشبه به لانه ياخذ ما يعطاه
على كهانته سهلا من غير كلفة قال الماوردي في الاحكام
السلطانية ويمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة واللهو
ويؤدب عليه الاخذ والمعطي وهذا الحديث قد سبق
في باب ثمن الكلب من البيع وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني
قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين بن راشد

عالم

عالم اليمن عن الزهري محمد بن مسلم عن يحيى بن عروة بن
الزبير عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام وثبت
لابي ذر بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس
ولابي ذر عن الكشميهني سال ناس رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الكهان وفي مسلم تسمية من سال عن
ذلك معوية ابن الحكم السلمي ولفظه قلت يا رسول الله
امورا كنا نصنعها في الجاهلية كنا ناتي الكهان الحديث
فقال صلى الله عليه وسلم ليس قولهم بشي يعتمد عليه
فقالوا مستشكلين عموم قوله ليس بشي اذ مفهومه انهم
لا يصدقون اصلا يا رسول الله انهم يحدثونا ولابي ذر
يحدثوننا احيانا بشي من الغيب فيكون ما حدثونا به
حقا اي واقعا ثابتا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلك الكلمة من الحق يخطفها بفتح الطا لا بكسرها
على المشهور اي ياخذها الكاهن من الجني بسرعة
وسقط لفظة من لابن عساكر اي يخطفها الجني من
الملائكة وفي رواية الكشميهني كما في الفتح يحفظها بحاء
مهملة ساكنة ففا مفتوحة فظا معجمة من الحفظ والاول
هو المعروف فيقرها بضم التحتية وكسر القاف وتشديد
الراء يصبها او يبلغها بصوت في اذن وليه الذي يواليه
وهو الكاهن وغيره ممن يوالي الجن فيخلطون معها مع
الكلمة التي يحفظونها من الملائكة مائة كذبة بفتح الكاف
وسكون المعجمة فربما اصاب نادرا واخطا غالبا فلا يغتر

بعد فهم في بعض الامور وعن ابن عباس قال حدثني
رجال من الانصار انهم بينا هم جلوس ليلا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ رمي بنجم فاستنار فقال ما كنتم
تقولون اذا رمي بمثل هذا في الجاهلية قالوا كنا
نقول ولد الليلة رجل عظيم او مات رجل عظيم فقال
فانها لا ترمى بها لموت احد ولا لحياته ولكن ربنا تعالى
اذا قضى امرا سبح حملة العرش ثم سبح الذين يلونهم حتى
يبلغ التسبيح الى اهل السما الدنيا فيقولون ماذا قال
ربكم فيخبرونهم حتى يصل الى السماء الدنيا فيسترق منه الجني
فما جاوا به على وجهه فهو حق ولكنهم يزيدون فيه وينقصون
رواه مسلم وفيه بيان بوصل الجني الى الاختطاف وقد
انقطعت الكهانة بالبعثة المحمدية لكن بقي من يتشبه
بهم وثبت النهي عن اتيانهم فلا تحل اتيانهم ولا تصديقهم
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب **وقال علي** هو ابن
المديني **قال عبد الرزاق** بن همام **مرسل الكلمة
من الحق** ان عبد الرزاق كان يرسل هذا القدر
من الحديث **ثم** قال عبد الله بن المديني **بلغني انه**
اي عبد الرزاق **اسنده** الى عائشة **بعده** ولابي ذر وابن
عساكر بعدا اي بعد ذلك وقد اخرجه مسلم عن عبد
ابن حميد عن عبد الرزاق موصولا كرواية هشام بن يوسف
عن معمر والاختطاف المذكور في الحديث مستعار للكلام
من فعل الطير كما قال تعالى فتخطفه الطير **باب
السحر** بكسر السين وسكون الحاء المهملتين وهو امر

للعادة صادر عن نفس شريرة لا يتعذر معارضته واختلف
هل له حقيقة ام لا والصحيح وهو الذي عليه الجمهور ان له
حقيقة وعلى هذا فهل له تاثير فقط بحيث يغير المزاج
فيكون نوعا من الامراض او ينتهي الى الاحالة بحيث يصير
الجماد حيوانا مثلا وعكسه فالذي عليه الجمهور هو الاول
وفرقوا بين المعجزة والكرامة والسحر بان السحر يكون بمعاناة
اقوال وافعال حتى يتم للساحر ما يريد والكرامة لا تحتاج
الى ذلك بل انما تقع غالبا اتفاقا واما المعجزة فتمتاز
عن الكرامة بالتحدي وقال القرطبي الحق ان لبعض
اصناف السحر تاثيرا في القلوب كالحب والبغض والقاء
الخير والشر وفي الابدان بالالم والسقم وانما المنكور ان الجماد
ينقلب حيوانا او عكسه بسحر الساحر **وقول الله تعالى**
بالجر عطفا على المجرور السابق **ولكن الشياطين كفروا**
باستعمال السحر وتدوينه **يعلمون الناس السحر** اي كفروا
معلمين الناس السحر قاصدين به اغواءهم واضلالهم فالواو
في ولكن عاطفة جملة الاستدراك على ما قبلها **وما انزل
على الملكين** ما موصول بمعنى الذي في موضع نصب عطفا
على السحر اي يعلمون الناس السحر والمنزل على الملكين
او عطفا على ما تتلوا الشياطين اي واتبعوا ما تتلوا
الشياطين وما انزل على الملكين ولكن الشياطين كفروا يعلمون
الناس السحر **ببابل** اسم ارض وهي بابل العراق وسميت
بذلك لتبلبل الالسن بها عند سقوط صرح نمرود وقيل
ان الله تعالى امر ريحا فحشرتهم بهذه الارض فلم يدر احدهم ما
يقول الاخر ثم فرقتهم الريح في البلاد فتكلم كل احد بلغة

وهو متعلق بانزل والبا بمعني في اي في بابل ويجوز ان يكون
في محل نصب علي الحال من الملكين او من الضمير في انزل
فيتعلق بمحذوف **هاروت وماروت** بدل من الملكين
وجرا بالفتحة لانهما لا ينصرفان للعجمة والعلمية او عطف
بيان **وما يعلمان** هاروت وماروت **من احد**
الظاهر انه الملازم للنفي وهمزته اصل بنفسها واجاز ابو
البقا ان تكون بمعني واحد فتكون همزته بدلا من واو
حتي يقولا حتي يبيناه وينصحاه ويقولا له **انما نحن فتنة**
اي ابتلا واختبار من الله تعالي ليتميز المطيع من العاصي
كقوله فتنت الذهب بالنار اذا عرضته عليها ليتميز
الخالص عن المشوب **فيتعلمون** عطف علي وما يعلمان
والضمير في فيتعلمون لما دل عليه من احد اي فيتعلم
الناس **منهما** من الملكين **ما** اي الذي **يفرقون به بين**
المرء وزوجه وهو علم السحر الذي يكون سببا في التفريق
بين الزوجين بان يحدث الله عنده النشوز والخلاف
ابتلا منه وللسحر حقيقة عندنا مثل السنة وعند المعتزلة
هو تخييل وتمويه وقيل التفريق انما يكون بان يعتقد
ان ذلك السحر يوثر في هذا التفريق فيصير كافرا واذا
صار كافرا بانت منه زوجته **وما هم بضارين به** بالسحر
من احد الا باذن الله ما حجازية فهم اسمها وبضارين خبرها
والبا زائدة فهو في محل نصب او تميمية فهم مبتدا وبضارين
خبره والبا زائدة ايضا فهو في محل رفع والضمير فيه عايد
علي السحر العايد عليهم ضمير فيتعلمون او علي اليهود العايد
عليهم ضمير اتبعوا او يعود علي الشياطين والضمير في به

يعود علي ما في قوله ما يفرقون به وقوله الا باذن الله استثنا
مفرغ من الاحوال فهو في موضع نصب علي الحال وصاحبه الفاعل
المستكن في بضارين او المفعول وهو احد وجوز الحال من
النكرة لاعتمادها علي النفي او الها في به اي بالسحر والتقدير
وما يضرون احدا بالسحر الا ومعه علم الله او مقرونا باذن الله
ونحو ذلك فان **قلت** الاذن حقيقة في الامر والله
لا يامر لانه ذمهم عليه ولو امرهم به لما جاز ان يذمهم عليه
اجيب بان المراد منه التخلية يعني اذا سحر الانسان
فان شاء الله منعه منه وان شا خلا بينه وبين ضرر
السحر او المراد الا بعلم الله ومنه سمي الاذان لانه اعلام
بدخول الوقت او ان الضرر الحاصل عند فعل السحر انما
يحصل بخلق الله **ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم** في
الاخرة لانهم يقصدون به الشر **ولقد علموا** هولا اليهود **لمن اشتراه**
ما له في الاخرة من خلاق من نصيب واستعير لفظ الشرا
لوجهين احدهما انهم لما نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم
واقبلوا علي التمسك بما تتلوا الشياطين فكانهم اشتروا
السحر بكتاب الله وثانيهما ان الملكين انما قصدوا بتعليم
السحر الاحتراز عنه وهولا بدلوا ذلك الاحتراز بالوصول
الي منافع الدنيا وسقط في رواية ابي ذر قوله وما يعلمان
الي اخره وقال بعد قوله وماروت الاية وقال في رواية ابن
عساكر الي قوله من خلاق واختلف في المراد بالاية فقيل
ان قوله واتبعوا هم اليهود الذين كانوا زمن نبينا صلي
الله عليه وسلم وقيل هم الذين كانوا في زمن سليمان عليه

الصلاة والسلام من السحر لان اكثر اليهود ينكرون نبوة
سليمن عليه الصلاة والسلام ويعدونه من جملة ملوك
الدنيا وهولاء ربما اعتقدوا فيه انه انما وجد الملك العظيم
بسبب السحر وقيل انه كان اول الكمل وهو اولي والخلف
في المراد بالشياطين فقيل شياطين الانس وقيل هم شياطين
الانس والجن قال السدي ان الشياطين كانوا يسترقون
السمع ويضمون الي ما سمعوا اكاذيب يلقونها الي الكهنة
فدونوها في الكتب وعلموها الناس وفشا ذلك في
زمن سليمن وقالوا ان الجن تعلم الغيب وكانوا يقولون
هذا علم سليمن وما تم ملكه الا بهذا العلم وبه سخر الجن
والانس والطير والريح التي تجري بامره واما القائلون
بانهم شياطين الانس فقالوا روي ان سليمن عليه الصلاة
والسلام كان قد دفن كثيرا من العلوم التي خصه الله بها
تحت سرير ملكه خوفا علي انه ان هلك الظاهر يبقي ذلك
المدفون فلما مضت مدة علي ذلك توصل قوم من المنافقين
الي ان كتبوا في خلال ذلك اشيا من السحر تناسب ذلك
الاشيا من بعض الوجوه ثم بعد موته واطلاع الناس
علي تلك الكتب اوهموا الناس انه من عمل سليمن
وانه ما وصل الي ما وصل بسبب هذه الاشيا وانما فعلوا
السحر لسليمان تقبيحا لشانه وترغيبا للقوم في قبول
ذلك وقيل انه تعالي لما سخر الجن لسليمان وكان
يخالطهم ويستفيد منهم اسرارا عجيبة غلب علي الظنون
انه عليه الصلاة والسلام استفاد السحر منهم فقوله تعالي

وما كفر

وما كفر سليمن تبرية له عليه الصلاة والسلام عن الكفر
وروي ان بعض الاحبار من اليهود قال الا تعجبون من
محمد يزعم ان سليمن كان نبيا وما كان الا ساحرا فانزل
الله هذه الاية قاله في اللباب وقوله تعالى بالجر عطف
علي المجرور السابق ولا يفلح الساحر اي هذا الجنس حيث
اتى اينما كان وقال الراغب حيث عبارة عن مكان مبهم
يشرح بالجملة التي بعده كقوله تعالى وحيث ما كنتم ومن
حيث خرجت وقوله عز وجل افتاتون السحر وانتم
تبصرون اي انهم كانوا يعتقدون ان الرسول لا يكون
الا ملكا وان كل من ادعي الرسالة من البشر وجاء بالمعجزة
فهو ساحر ومعجزته سحر ولذا قال قائلهم منكرا علي من
اتبعه افتاتون السحر اي افتتبعونه حتى تصيروا كمن
اتبع السحر وهو يعلم انه سحر وقوله تعالى يخيل اليه — اي العصي
الي موسى من سحرهم انها تسعى لانهم اودعوها من الزيبق
ما كانت تتحرك بسببه وتضطرب وتمتد بحيث يخيل
للناظرين انها تسعى باختيارها وانما كانت حيلة وكانوا
جما غفيرا وجمعا كثيرا فالقي كل منهم عصاه وحبلا حتى
صار الوادي ملآن حيات يركب بعضها بعضا ولا حجة
فيها للقائل ان السحر تخييل لانها وردت في هذه القصة
وكان سحرهم كذلك ولا يلزم منه ان جميع انواع السحر
تخييل وقوله ومن شر النفاثات في العقد والنفاثات
النسا السواحر او النفوس او الجماعات اللاتي يعقدن
عقدا في خيوط وينفثن عليها ويرقين وفيه دليل

على بطلان قول المعتزلة في انكار تحقق السحر وقوله تعالى
في سورة المؤمنون بسحر اي يعمون بضم اوله وفتح الميم
وقال ابن عطية التسحر هنا مستعار لما وقع منهم من التخليط
ووضع الشيء في غير موضعه وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد
ابراهيم بن موسى الرازي الفراء الحافظ قال اخبرنا
عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي احد الاعلام في
الحفظ والعبادة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سحر رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجل من بني زريق بضم الزاي وفتح
الراء آخره قاف يقال له لبيد بن الاعصم بفتح اللام وكسر
الموحدة والاعصم بالعين والصاد المهملتين بوزن
الاحمر وفي مسلم انه يهودي من بني زريق حتى كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه كان يفعل
الشيء وما فعله ثبت قوله انه كان في رواية ابي ذر وفي
رواية ابن عيينة في الباب التالي كان يرى انه يأتي النساء
ولا يأتيهن وحينئذ فلا تمسك لبعض المبتدعة بقوله
انه يخيل اليه انه يفعل الشيء وما فعله الزاعم ان الحديث
باطل لاحتماله ان يخيل اليه انه يرى جبريل وليس هو ثم
وانه يوحى اليه بشيء ولم يوح اليه بشيء قال المازري
وهذا كله مردود فقد قام الدليل على صدقه عليه
الصلاة والسلام فيما يبلغه عن الله وعلى عصمته
في التبليغ فما حصل له من ضرر السحر ليس نقصا فيما
فيما يتعلق بالتبليغ بل هو من جنس ما يجوز عليه من

من سائر الامراض حتى اذا كان ذات يوم او ذات ليلة
من اضافة المسمى الى الاسم او ذات مقحمة للتاكيد والشك
من الراوي وهو عندي لكنه دعا ودعا اي لكنه لم يكن
مشتغلا بي بل بالدعاء والمستدرك منه هو قوله وهو
عندي او قوله كان يخيل اليه اي كان السحر اثر في بدنه
لا في عقله وفهمه بحيث انه توجه الى الله تعالى ودعا
على الوضع الصحيح والقانون المستقيم قاله في الكواكب
الدراري ثم قال صلى الله عليه وسلم يا عائشة اشعرت
اي اعلمت ان الله افتاني فيما استفتيته فيه اي اجابني
فيما دعوته او المعنى اجابني بما سألته عنه لان دعاءه كان
ان يطلعه على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الامر
اتاني رجلان اي ملكان كما عند الطبراني وعند ابن
سعد في رواية منقطعة انهما جبريل وميكائيل فقعد
احدهما عند رأسي جزم الدمياطي في سيرته بان الذي قعد
عند رأسه جبريل فقال احدهما وهو جبريل او ميكائيل قيل
وهو اصوب لصاحبه ما وجع الرجل اي النبي صلى الله عليه
وسلم فقال مطبوب بالطاء المهملة الساكنة والباء الموحدة
اي مسحور قيل كنوا عن السحر بالطب تفاؤلا كما قالوا للديغ
سليم قال من طبه من سحره قال طبه لبيد بن الاعصم
قال في اي شيء طبه قال في مشط بضم الميم وسكون
المعجمة الآلة التي يسرح بها شعر الرأس واللحية ومشاطة
بضم الميم وفتح المعجمة مخففة وبعد الالف طاء مهملة ما
يخرج من الشعر عند التسريح وفي حديث ابن عباس

من شعر راسه ومن اشنان مشطه ورواه البيهقي
وجف طلع نخلة بضم الجيم وتشديد الفا الغشاء الذي
يكون على الطلع ويطلق على الذكر والانثى فلهذا قيده
بقوله ذكر بالتنوين لنخلة على ان لفظ ذكر صفة للجب
وللمستملي وجب بالموحدة بدل الفا وهما بمعنى واحد وقال
القرطبي انه بالموحدة داخل الطلعة اذا خرج منها الكفرى
قاله شمر وللكشميهني وجف بالفا طلعة بتا تانيث
منونة قال واين هو قال في بير ذروان بفتح المعجمة
وسكون الرا ولمسلم من رواية ابن نمير في بير ذي اروان
بالهمزة وصوبه ابو عبيد البكري فاتاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ناس من اصحابه وعند ابن سعد
من حديث ابن عباس فبعث الى علي وعمار فامرهما ان
ياتيا البير وعنده ايضا في مرسل عمر بن الحكم فدعا
جبير بن اياس الزرقي وهو ممن شهد بدرا فدله على موضعه
في بير ذروان فاستخرجه قال ويقال ان الذي استخرجه
قيس بن محصن الزرقي قال في الفتح ويجمع بانه اعان
جبيرا على ذلك وباشره بنفسه فنسب اليه وان النبي صلى
الله عليه وسلم وجههم اولا ثم توجه فشاهدها بنفسه فجاء
صلى الله عليه وسلم بعد ان رجع الى عايشة فقال يا عايشة
كان ماها نقاعة الحنا بضم النون وتخفيف القاف
والحا بكسر الها المهملة والمد يعني ان ما البير احمر
كالذي ينقع فيه الحنا يعني انه تغير لردائته او لما خالطه
مما القي فيه وكان روس الشياطين في التناهي في

كراهتها

كراهتها وقبح منظرها وقيل الشيطان حية عرفا قبيحة
المنظر هائلة جدا قالت عايشة قلت يا رسول الله افلا
استخرجته قال لا فقد عافاني الله منه فكرهت ان
اثور بضم الهمزة وفتح المثلثة وكسر الواو مشددة
على الناس فيه وللكشميهني منه شرا من تذكر المنافقين
السحر وتعلمه ونحو ذلك فيوذون المسلمين وهو من
باب ترك المصلحة خوف المفسدة فامر بها صلى الله عليه
وسلم بالبير فدفنت تابعه اي تابع عيسى بن يونس
ابو اسامة حماد بن اسامة فيما وصله المولف بعد بابين
وابو ضمرة بالضاد المعجمة المفتوحة واسكان الميم بعدها
را انس بن عياض الليثي المدني فيما وصله المصنف
في الدعوات وابن ابي الزناد عبد الرحمن بن عبد الله
ابن ذكوان قال في فتح الباري ولم اعرف من وصلها
الثلاثة عن هشام اي ابن عروة وعند ابن عساكر زيادة
ومشط ومشاقة اي بالقاف وقال الليث بن سعد
الامام مما سبق في بدء الخلق وابن عيينة سفين مما وصله
بعد باب عن هشام في مشط ومشاقة بالقاف بدل
الطا يقال ولابي ذر ويقال المشاطة بالطا ما يخرج
من الشعر اذا مشط بضم الميم وكسر المعجمة اي سرح
شعر الراس واللحية بالمشط والمشاقة بالقاف من مشاقة
الكتان عند تسريحه باب بالتنوين
الشرك بالله والسحر من الموبقات اي المهلكات
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع عبد

العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ولابي ذر
بالجمع سليمن بن بلال عن ثور بن زيد الديلي المدني عن
ابي الغيث بالمعجمة والمثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اجتنبوا الموبقات الشرك بالله
والسحر بالرفع خبر مبتدا محذوف اي منهن الشرك
او الاول الشرك بالله والثاني السحر او بالنصب فيهما
لابي ذر على البدل قال في المصابيح فان قلت المبدل
منه جمع فكيف ابدل منه اثنان قلت على تقدير واو
وقد سبق هذا الحديث في كتاب الوصايا بلفظ اجتنبوا
السبع الموبقات الشرك بالله وقتل النفس التي حرم
الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف
وقذف المحصنات فاختصره هنا قيل واقتصر منها على
اثنين تاكيدا لامرهما باب بالتنوين هل
يستخرج السحر من الموضع الذي وضع فيه وقال قتادة
قلت لسعيد بن المسيب رجل به طب بكسر الطاء
المهملة وتشديد الموحدة سحر او باسكان الواو يؤخذ
بفتح الهمزة والخاء المعجمة المشددة بعدها معجمة اي
يحبس عن امراته فلا يصل الى جماعها والاخذة بضم
الهمزة هي الكلام الذي يقوله الساحر وقيل خرزة يرقى
عليها او هي الرقية نفسها أيحل عنه بهمزة الاستفهام
وضم التحتية وفتح المهملة وتشديد اللام او ينشر بضم
التحتية وسكون النون وفتح الشين المعجمة في الفرع

مصلحة

مصلحة على كشط وضبط في غيره بفتح النون وتشديد
المعجمة من النشرة وهي ضرب من العلاج يعالج به من يظن
ان به سحرا او مسا من الجن قيل لها ذلك لانه يكشف
بها عنه ما خالطه من الداء قال الكرماني وكلمة او يحتمل
ان تكون شكا او تنويعا شبيها باللف والنشر بان يكون
الحل في مقابلة الطب والتنشير في مقابلة التاخيذ
قال ابن المسيب لا باس به انما يريدون به الاصلاح
فاما ما ينفع فلم ينه عنه بضم التحتية وفتح الهاء وهذا
وصله ابو بكر الاثرم في كتاب السنن من طريق ابان العطار
عن قتادة مثله ومن طريق هشام الدستوائي عن قتادة
بلفظ يلتمس من يداويه فقال انما نهى الله عما يضره
ولم ينه عما ينفعه وفي حديث جابر عند مسلم مرفوعا
من استطاع ان ينفع اخاه فليفعل وفي كتب وهب
ابن منبه ان ياخذ سبع ورقات من سدر اخضر
فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرا اية الكرسي وذوات
قل ثم يحسو منه ثلاث حسوات ثم يغتسل به فانه يذهب
عنه ما كان به وهو جيد للرجل اذا احتبس عن اهله وبه
قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال
سمعت ابن عيينة سفين يقول اول من حدثنا به ابن
جريج عبد الملك يقول حدثني بالافراد ال عروة عن
عروة بن الزبير فسالت هشاما عنه اي عن الحديث
فحدثنا عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

سُحر مبنيا للمفعول حتى كان يرى ولابي ذر يُرى بضم اليا
أنه يأتي النساء ولا يأتيهن اي وطي زوجاته ولم
يطئ
يكن وطيهن وفي رواية الحميدي انه كان يأتي اهله ولا
ياتيهم وفي رواية ابي حمزة عند الاسمعيلي انه صلى الله
عليه وسلم اقام اربعين وفي رواية وهيب عن هشام
عند احمد ستة اشهر وجمع بان الستة اشهر من ابتداء
تغير مزاجه والاربعين يوما من استحكامه لكن في جامع
معمر عن الزهري انه لبث سنة واسناده صحيح قال ابن
حجر فهو المعتمد قال سفين بن عيينة بالسند السابق
وهذا النوع المذكور هنا اشد ما يكون من السحر اذا
كان كذلك فقال صلى الله عليه وسلم يا عايشة اعلمت
ان الله قد افتاني فيما استفتيته فيه وفي رواية
عمرة عن عايشة عند البيهقي ان الله انباني بمرضي اي
اخبرني اتاني رجلان هما جبريل وميكائيل فقعد احدهما
عند راسي هو جبريل والاخر عند رجلي بتشديد
التحتية وهو ميكائيل فقال الذي عند راسي للاخر
وللحميدي فقال الذي عند رجلي للذي عند راسي
قال ابن حجر وكانها اصوب ما بال الرجل قال مطبوب
اي مسحور قال ومن طبه قال لبيد بن اعصم بهمزة
مفتوحة فعين ساكنة رجل من بني زريق حليف
اليهود كان منافقا وسبق ان في مسلم انه كان كافرا
وجمع بينهما بان من اطلق انه يهودي نظر الى ما في نفس
الامر ومن اطلق عليه منافقا نظر الى ظاهر امره وحكى

عياض

عياض في الشفا انه كان اسلم وعند ابن سعد عن الواقدي
من مرسل عمر بن الحكم لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الحديبية في ذي الحجة ودخل المحرم من سنة سبع
جاءت رؤساء اليهود الى لبيد بن الاعصم وكان حليفا في
بني زريق وكان ساحرا فقالوا له انت اسحرنا وقد سحرنا
محمدا فلم يصنع شيئا ونحن نجعل لك جعلا على ان تسحره لنا
سحرا ينكاه فجعلوا له ثلاثة دنانير قال وفيم سحره
قال في مشط ومشاقة بالقاف قال واين قال في
جف طلعة باضافة جف لطلعة وتنوينها ذكر
بالتنوين صفة للجف وهو وعاء الطلع تحت رعوفة
ولابي ذر عن الكشميهني راعوفة بزيادة الف بعد الرا
قال في الفتح وهو كذلك لاكثر الرواة وعكس ابن التين
وهي حجر يترك في البير عند الحفر ثابت لا يستطاع قلعه
يقوم عليه المستقي وقيل حجر على راس البير يستقي
عليه المستقي والناظر فيها وقيل في اسفل البير يجلس
عليه الذي ينظفها لا يمكن قطعه لصلابته في بير
ذروان قالت عائشة رضي الله عنها فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم البير حتى استخرجه وفي رواية ابن
عيينة افلا اخرجته قال لا وفي باب السحر من طريق عيسى
ابن يونس افلا استخرجته قال فدعا فاتى الله قال
ابن بطال فيما ذكره عنه في فتح الباري عن المهلب
وقد اختلف الرواة على هشام في اخراج السحر المذكور
فاثبته سفين وجعل سؤال عائشة عن النشرة

ونفاه عيسى بن يونس وجعل سؤالها عن الاستخراج ولم
يذكر الجواب وصرح به ابو اسامة قال والنظر يقتضي ترجيح
رواية سفيان لتقدمه في الضبط ويؤيده ان النشرة لم
تقع في رواية ابي اسامة والزيادة من سفيان مقبولة
لانه اثبتهم ولاسيما انه كرر استخراج السحر في روايته مرتين
يعني بالمرة الاخرى في قوله قال واستخرج فيبعد من الوهم
وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها
بلا بدلا عن الاستخراج المنفي في رواية ابي اسامة غير الاستخراج
المثبت في رواية سفيان فالمثبت هو استخراج الجف والمنفي
استخراج ما حواه قال وكان السر في ذلك ان لا يراه
الناس فيتعلمه من اراد السحر انتهى وفي حديث عمرة عن
عائشة من الزيادة انه وجد في الطلعة تمثالا من شمع
تمثال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا فيها ابر مغروزة
واذا وتر فيه احدى عشرة عقدة فنزل جبريل بالمعوذتين
وكلما قراه اية انحلت عقدة وكلما نزع ابرة وجد لها الما
ثم يجد بعدها راحة فقال صلى الله عليه وسلم لعائشة
هذه البير التي اريتها بهمزة مضمومة فراء مكسورة
وللكشميهني رايتها براء فهمزة مفتوحتين وكان ماءها
نقاعة الحناء في حمرة لونه وعند ابن سعد وصححه
الحاكم من حديث زيد بن ارقم فوجدوا الماء اخضر وكان
نخلها اي نخل البستان التي هي فيه رؤوس الشياطين
وفي رواية عمرة عن عائشة فاذا نخلها الذي يشرب
من مائها قد التوى سعفه كانه رؤوس الشياطين اي

في قبح

في قبح منظرها او الحيات اذ العرب تسمي بعض الحيات شيطانا
وهو ثعبان قبيح الوجه قال صلى الله عليه وسلم فاستخرج
بضم التاء وكسر الراء من البير قالت عائشة رضي الله عنها
فقلت له صلى الله عليه وسلم افلا اي تنشرت وسقطت
لفظة اي في بعض النسخ والنشرة الرقية التي بها تحل
عقد الرجل عن مباشرة امراته فقال بالتخفيف والله
جر بواو القسم ولابن عساكر ولابوي الوقت وذر اما الله
بتشديد الميم وحذف الواو والرفع فقد شفاني اي
من ذلك السحر واكره ان اثير على الناس شرا
باب السحر لم يذكر هذا الباب وترجمته عند
بعضهم قال في الفتح وهو الصواب لان الترجمة بعينها قد
تقدمت قبل بابين ولا يعهد ذلك للبخاري الا نادرا
عند بعضهم وبه قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
ولابي ذر حدثني بالافراد عبيد بن اسماعيل بضم العين
من غير اضافة لشيء الهباري قال حدثنا ابو اسامة حماد
ابن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى انه ليخيل اليه اي يظهر له من نشاطه وسابق عادته
انه يفعل الشيء وللكشميهني فعل الشيء بلفظ الماضي
وما فعله اي جامع نساءه وما جامعهن فاذا دنا منهن
اخذته في اخذه السحر فلم يتمكن من ذلك والى هذا اختصر
الحموي وزاد الكشميهني والمستملي حتى اذا كان ذات
يوم وفي الرواية السابقة او ذات ليلة بالشك قال في الفتح

والشك من عيسى بن يونس راويه هناك قال هذا
من نوادره وما وقع في البخاري ان يخرج الحديث تاما باسناد
واحد بلفظين وهو عندي دعا الله ودعاه ثم قال
عليه الصلاة والسلام اشعرت اي اعلمت ان الله قد
افتاني فيما استفتيته فيه قلت وما ذاك يا رسول
الله قال جاني رجلان هما جبريل وميكائيل فجلس
احدهما عند راسي والاخر عند رجلي بالتثنية ثم
قال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل يعني النبي
صلى الله عليه وسلم قال مطبوب اي مسحور قال
القرطبي انما قيل للسحر طب لان اصل الطب الحذق بالشي
والتفطن له فلما كان كل من علاج المرض والسحر انما
يتاتى عن فطنة وحذق اطلق على كل منهما هذا الاسم
قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم اليهودي من
بني زريق قال في ماذا قال في مشط ومشاطة بالطا
المهملة وجف طلعة بالاضافة وتنوين طلعة ولابي ذر
عن المستملي وجب طلعة بالموحدة بدل الفا ذكر صفة
لجف بالفاء او بالبا قال فاين هو قال في بئر ذي اروان
بفتح الهمزة وسكون الراء وسقط لابي ذر لفظة ذي
فعلى الاول فهو من اضافة الشي لنفسه قيل والاصل
اروان ثم لكثرة الاستعمال سهلت الهمزة فصارت ذروان
بالذال المعجمة بدل الهمزة قال فذهب النبي صلى
الله عليه وسلم في اناس من اصحابه الى البئر سبق ذكر من
حضر ذلك منهم رضي الله عنهم فنظر اليها عليه الصلاة

والسلام

والسلام وعليها نخل ثم رجع الى عايشة فقال والله
لكان ماها نقاعة الحنا ولكان نخلها في بشاعة
منظرها وخبثها رؤس الشياطين قلت يا رسول الله
افاخرجته اي صورة ما في الجب من المشط والمشاطة
وما ربطه به قال لا فهو مستخرج من البئر غير مستخرج
من الجب جمعا بين النفي والاثبات في الحديثين اما
بالتشديد انا فقد عافاني الله منه وشفاني
وخشيت ان اثور على الناس منه شرا باستخراجه من الجف
لئلا يروه فيتعلمون ان ارادوا استعمال السحر وامر عليه
الصلاة والسلام بها بالبئر فدفنت وعند ابي عبيد
من مرسل عبد الرحمن بن ابي ليلى احتجم النبي صلى الله عليه وسلم
على راسه بقرن يعني حين طب قال ابو عبيد قال ابن القيم
بني النبي صلى الله عليه وسلم الامر اولا على انه مرض وانه عن مادة
مالت الى الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فغيرت
مزاجه فراى الحجامة لذلك مناسبة فلما اوحي اليه انه سحر
عدل الى العلاج المناسب له وهو استخراجه قال ويحتمل ان
مادة السحر انتهت الى احدى قوى الراس حتى صار يخيل اليه
ما ذكر فان السحر قد يكون من تاثير الارواح الخبيثة وقد
يكون انفعال الطبيعة وهو اشد السحر واستعمال الحجم لهذا
الثاني نافع لانه اذا هيج الاخلاط وظهر اثره في عضو كان
استفراغ المادة الخبيثة نافعا في ذلك وقال الحافظ
ابن حجر سلك النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة
مسلكي التفويض وتعاطي الاسباب ففي اول الامر فوض

واسلم لامر ربه واحتسب الاجر في صبره على بلائه ثم لما تمادى
ذلك وخشي من تماديه ان يضعفه عن فنون عبادته
جنح الى التداوي ثم الى الدعا وكل من المقامين غاية
في الكمال هذا باب بالتنوين من البيان
سحرا بالنصب وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت
وذر عن الكشميهني سحر بالرفع وللحموي والمستملي
السحر بالالف واللام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك
الامام عن زيد بن اسلم الفقيه العمري عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قدم رجلان قيل هما الزبرقان
بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة وبالقاف
وهو من اسماء القمر لقب به لحسنه واسم ابيه بدر
ابن امرئ القيس بن خلف والاخر عمرو وابن الاهيم سنان
يجتمع مع الزبرقان في كعب بن سعد بن زيد مناة
ابن تميم فهما تميميان قدما في وفد تميم على النبي صلى الله عليه
وسلم سنة تسع من الهجرة من المشرق اي من جهة المشرق
وكان سكنى بني تميم من جهة العراق وهي في شرق المدينة
فخطبا في دلائل النبوة للبيهقي من طريق مقسم عن ابن
عباس جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبرقان
ابن بدر وعمرو بن الاهيم وقيس بن عاصم ففخر الزبرقان
فقال يا رسول الله انا سيد بني تميم والمطاع فيهم والمجاب
امنعهم من الظلم واخذ منهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك
يعني عمرو بن الاهيم فقال عمرو انه لشديد المعارضة

مانع

مانع لجانبه مطاع في ادنيه فقال الزبرقان والله يا رسول الله
لقد علم مني غير ما قال وما منعه ان يتكلم الا الحسد فقال
عمرو انا احسدك والله يا رسول الله انه لئيم الخال
حديث المال احمق الوالد مضيع في العشيرة والله يا رسول
الله لقد صدقت في الاولى وما كذبت في الاخرى ولكني
رجل اذا رضيت قلت احسن ما علمت واذا غضبت قلت
اقبح ما وجدت فعجب الناس منهما لبيانهما فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا
او قال عليه الصلاة والسلام ان بعض البيان لسحر
شك الراوي ومن للتبعيض كما صرح به وقال في شرح السنة
اختلف في تاويله فحمله قوم على الذم لانه ذم الكلام في التصنع
والتكلف في تحسينه ليروق للسامعين ويستميل به
قلوبهم كما يفعل السحر حيث يحول الشيء عن حقيقته ويصرفه
عن جهته فيلوح للناظرين في غير معرضه فكذلك المتكلم
قد يحيل الشيء عن ظاهره ببيانه ويزيله عن موضعه
بلسانه ارادة التلبيس عليهم او ان من البيان
ما يكسب صاحبه من الاثم ما يكتسبه الساحر بسحره او هو
الرجل يكون عليه الحق وهو الحن بحجته من صاحب الحق
فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وشاهده قوله صلى الله
عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن
بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت
له بشيء من حق اخيه فلا ياخذه الحديث وذهب اخرون
الى ان المراد منه مدح البيان والحث على تحسين الكلام

وتحبير الالفاظ وروي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله ان رجلا
طلب اليه حاجة كان يتعذر عليه اسعافه بها فاستمال
قلبه بالكلام ثم انجزها له ثم قال هذا هو السحر الحلال
والاحسن كما قال الخطابي ان هذا الحديث ليس في ذم البيان
ولا مدحا له لقوله من البيان فاتى بلفظ من التبعيضية
وبالتصريح ايضا به وقد اتفق على مدح الايجاز والاتيان
بالمعاني الكثيرة بالالفاظ اليسيرة وقال في شرح
المشكاة والحق ان الكلام ذو وجهين يختلف
بحسب المغزى والمقاصد لان مورد المثل على ما روي
كان منه صلى الله عليه وسلم في قصة الزبرقان وعمرو كان
استحسانا لكن تعقب في الفتح القول بان الرجلين
المذكورين في حديث الباب انهما الزبرقان وعمرو فقال
بعد ما ذكر ما سبق من قولهما وهذا لا يلزم منه ان يكون
هما المراد بحديث ابن عمر فان المتكلم انما هو ابو عمرو بن الاهتم
وحده وكان كلامه في مراجعة الزبرقان فلا يصح نسبة
الخطبة اليهما الا على طريقة التجوز وفي جامع عبد الرزاق
من جهة مجاهد قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم خطبة ٢
في بعض الامر ثم قام ابو بكر فخطب خطبة دونها ثم قام عمر فخطب
خطبة دون خطبة ابي بكر ثم قام شاب فاستاذن النبي
صلى الله عليه وسلم في الخطبة فاذن له فطول الخطبة فلم يزل
يخطب حتى قال له النبي صلى الله عليه وسلم هبه او كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ان الله لم يبعث نبيا الا مبلغا
وان تشقيق من الشيطان وان من البيان لسحرا ٢

او من

او من البيان سحر قال شيخنا الحافظ ابو الخير السخاوي
فيحتمل خلاف القصة الاخرى جزما وهذا الحديث سبق
في النكاح في باب الخطبة وابو داود في الادب والترمذي
في ابواب البر ورواه اكثر رواة الموطا مرسلا ليس فيه
ابن عمر **باب الدواء بالعجوة** وهي ضرب
من اجود تمر المدينة وقال القزاز انه مما غرسه النبي صلى الله
عليه وسلم بالمدينة **للسحر** اي لاجل دفع السحر وتبطيله وبه
قال **حدثنا علي** هو ابن عبد الله المديني كما جزم به ابو
نعيم في المستخرج والذي في الاطراف وقال الكرماني
في الكواكب الدراري انه في بعض النسخ علي بن سلمة
بفتح اللام اللبقي بفتح الموحدة وبالقاف قال في الفتح
وما عرفت سلفه فيه وقال العيني غرضه اي في الفتح
التشنيع على الكرماني بغير وجه لانه ما ادعى فيه جزما انه ابن
سلمة بفتح اللام اللبقي بفتح الموحدة وبالقاف وقال في الفتح
وانما نقله عن نسخة هكذا ولو لم تكن النسخة معتبرة لما
نقله منها واجاب في انتقاض الاعتراض بانه اي الكرماني
لو كانت معتمدة عنده ما ابهمها فانه ينقل من نسخة الفربري
تارة ومن نسخة الصغاني تارة ونحوهما واذا دار الامر
بين ما جزم به ابو نعيم ومن تبعه وبين نسخة مجهولة ايهما
يعتمد عليه انتهى وقال الحافظ ابن حجر في تقريبه علي بن
سلمة اللبقي ثقة لان البخاري روى عنه فذكره بصيغة
التمريض وقد ذكر في المقدمة ان في الشفعة وتفسير سورة
الفتح حدثنا علي حدثنا شبابة وعلى هذه النسبة ابو ذر عن

المستملي في روايته في الموضعين علي ابن سلمة وهو اللبقي
وفي تفسير المائدة وباب الدعا في الصلاة من كتاب
الدعوات حدثنا علي حدثنا مالك بن سعد بن سعير وعلي
هذا هو ابن سلمة اللبقي انتهى وذكره ابن خلفون في مشايخ
البخاري وقال الذهبي في تذهيب التهذيب قال
ابو الوليد الفقيه سمعت ابا الحسن الزهري يقول
حضرت محمد بن اسمعيل وسئل عن علي بن سلمة فقال ثقة
وقد مضت سنة وسمعنا منه قال حدثنا مروان بن معاوية
الفزاري قال اخبرنا هاشم هو ابن هاشم بن عتبة بن ابي
وقاص قال اخبرنا عامر بن سعد هو ابن عم عامر بن سعد
والد هاشم المذكور عن ابيه سعد بن ابي وقاص احد
العشرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم من اصطبح اي من اكل صباحا كل يوم تمرات
بالتنوين عجوة نصب عطف بيان او صفة لتمرات ولابي
ذر تمرات عجوة باضافة تمرات لعجوة كثياب خز لم يضره
سم بضم السين وفتحها ولا سحر ذلك اليوم الى الليل
مفهومه ان السر الذي في اكل العجوة من دفع ضرر السم
والسحر يرتفع اذا دخل الليل في حق من تناوله من اول
النهار قال في الفتح ولم اقف في شي من الطرق على حكم
من تناوله ذلك اول الليل هل يكون كمن تناوله اول
النهار حتى يندفع عنه ضرر السم والسحر الى الصباح
قال والذي يظهر خصوصية ذلك بالتناول اول النهار
لانه حينئذ يكون الغالب ان تناوله يقع على الريق فيحتمل

ان يلتحق

ان يلتحق به من تناوله اول الليل على الريق كالصايم انتهى
قال تلميذه شيخنا الحافظ السخاوي وقع في حديث الباب
من طريق رواية فليح عن عامر فانه قال واظنه وان اكلها
حين يمسي لم يضره شي حتى يصبح رواه احمد في مسنده بل
وقع عند الطبراني في الاوسط من حديث ابي طوالة عن انس
عن عايشة مرفوعا من اكل سبع تمرات من عجوة المدينة في يوم
الحديث قال وتمت اكلهن ليلا لم يضره وقال غيره اي غير علي
شيخ المصنف وكانه اراد جمعه سبع تمرات والمطلق في الاول
يحمل على المقيد وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
اسحق بن منصور المروزي قال اخبرنا ابو اسامة حماد
ابن اسامة قال حدثنا هاشم بن هاشم اي ابن عتبة
ابن ابي وقاص قال سمعت عامر بن سعد يقول سمعت
سعدا رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من تصبح بفوقية مفتوحة وبعد
الصاد المهملة موحدة مشددة واصل الصبوح والاصطباح
تناول الشراب صباحا استعمل في الاكل اي من اكل في الصباح
زاد في الاولى كل يوم سبع تمرات بالتنوين عجوة عطف
بيان او صفة كما هو الانصح وزاد في رواية ابي حمزة ولابي
ذر باضافة تمرات لتاليه وهو منصوب على ما لا ينبغي ولابي
ذر عن الكشميهني بسبع تمرات بزيادة الموحدة الجارة في
سبع عجوة جر عطف او صفة كما هو واضح وزاد في رواية
ابي حمزة من تمر العالية والعالية القرى التي في الجهة
العالية من المدينة وهي جهة نجد لم يضره ذلك اليوم

سحر ولا سم ولمسلم عن عائشة في عجوة العالية شفا من
اول البكرة وفي النسائي من حديث جابر رفعه العجوة من
الجنة وهي شفا من السم ببركة دعوته صلى الله عليه وسلم لتمر
المدينة لا لخاصية في التمر قاله الخطابي ووصف عائشة
ذلك بتمره صلى الله عليه وسلم يرد قول من قال ان ذلك
خاص بزمانه صلى الله عليه وسلم نعم من جربه وصح معه عرف
استمراره والا فهو مخصوص بذلك الزمان واما التخصيص
بالسبع فقال النووي لا يعقل معناه كاعداد الصلوات
ونصب الزكاة وقال القرطبي ان الشفا بالعجوة من باب
الخواص التي لا تدرك بقياس ظني قال ومن ائمتنا من
تكلف لذلك فقال ان السموم انما تقتل لافراط بردها
فاذا ادام على التصبح بالعجوة تحكمت فيه الحرارة واعانتها
الحرارة الغريزية فقاوم ذلك برودة
السم ما لم يستحكم لكن هذا يلزم منه رفع خصوصية
عجوة المدينة بل خصوصية العجوة مطلقا بل خصوصية
التمر فان في الادوية الحارة ما هو اولى من التمر وتخصيص السبع
لا يعلمه الا الله ومن اطلعه الله عليه وقول ابن القيم انه اذا ادمن
اكل العجوة على الريق تجفف مادة الدود وتضعفه او تقتله
فيه اشارة الى ان المراد نوع خاص من السم لكن سياق الحديث
يقتضي التعميم لانه نكرة في سياق النفي ويبقى القول في التخصيص
فالمصير الى ان ذلك من سر دعائه صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة
ولكونه غرسه بيده الشريفة اولى باب
بالتنوين لا هامة بتخفيف الميم على المشهور وبه قال حدثني

بالافراد

بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن
يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا عدوى اي لا تجاوز العلة من صاحبها الى غيره ولا صفر
دوا يأخذ في البطن يزعمون انه يعدي وقيل غير ذلك
مما سبق ولا هامة بتخفيف الميم لا تشاؤم بالبومة ولا حياة لهامة
الموتى اذ كانوا يزعمون ان عظم الميت يصير هامة ويجيء
ويطير فقال اعرابي لم اعرف اسمه يا رسول الله فما بال الابل
تكون في الرمل كانها الظباء بكسر المعجمة وبعدها موحدة
فهمزة ممدود جمع ظبي اي في النشاط والقوة والسلامة
ومتعلقها وكانها حال من الضمير المستتر في خبر كان فيخالطها
البعير الاجرب فيجربها بضم اوله اي يكون سببا لوقوع الجرب
بها كانوا يعتقدون ان المريض اذا دخل في الاصحا امرضهم
فنفى صلى الله عليه وسلم ذلك وابطله فلما اورد الاعرابي الشبهة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له فمن اعدى البعير
الاول اي من سرى اليه الجرب فان قالوا من بعير اخر لزم
التسلسل او قالوا بسبب اخر فعليهم ان يبينوه وان قالوا
الفاعل في الاول هو الفاعل في الثاني ثبت المدعى وهو ان
الذي فعل ذلك بالجميع هو الله فالجواب في غاية الرشاقة
والبلاغة وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بالسند
السابق انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه بعد اي بعد ان سمع
منه لا عدوى الى اخره يقول قال النبي ولابي ذر رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا يوردن بكسر الراء ونون التاكيد
الثقيلة ممرض بضم الميم الاولى وسكون الثانية وكسر
الراء بعدها ضاد معجمة الذي له ابل مرضى على مصح بضم
الميم الاولى وسكون الثانية وكسر الراء بعدها ضاد معجمة
الذي له ابل [illegible] وكسر الصاد المهملة بعدها حاء مهملة ايضا
من له ابل صحاح لا يوردن ابله المريضة على ابل غيره الصحيحة
وجمع ابن بطال بين هذا والسابق فقال لا عدوى اعلام
بانها لا حقيقة لها واما النهي فلئلا يتوهم المصاح ان مرضها
حدث من اجل ورود المرضى عليها فيكون داخلا بتوهمه
ذلك في تصحيح ما ابطله النبي صلى الله عليه وسلم وقيل
غير ذلك وانكر ابو هريرة حديث الاول قال في الفتح
بالاضافة كمسجد الجامع ولابي ذر عن المستملي والكشميهني
الحديث الاول ولمسلم من رواية يونس عن الزهري عن
ابي سلمة كان ابو هريرة يحدثهما كليهما عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم صمت ابو هريرة بعد ذلك عن قوله
لا عدوى قلنا ولابي ذر قلنا الم تحدث انه لا عدوى
وفي رواية يونس بن ابي ذباب بضم المعجمة بعدها موحدتين
بينهما الف وهو ابن عم ابي هريرة قد كنت اسمعك يا ابا هريرة
تحدثنا مع هذا الحديث لا عدوى فابى ان يعرف
ذلك وعند الاسمعيلي من رواية شعيب فقال الحرث
انكر حدثتنا فذكره قال فانكر ابو هريرة وغضب وقال
لم احدثكم فما تقول فرطن تكلم باللغة الحبشية بما لا يفهم
وقال العيني رطانة بالحبشية ما حقيقة وانما هو

غضب

غضب فتكلم بما لا يفهم قال ابو سلمة بن عبد الرحمن فما رايته
اي ابا هريرة وللكشميهني رايناه نسي حديثا غيره وفي رواية
يونس قال ابو سلمة لقد كان يحدثنا به فما ادري انسي ابو
هريرة ام نسخ احد القولين الاخر وقال السفاقسي لعل
هذا من الاحاديث التي سمعها قبل بسط ردائه ثم ضمه اليه
عند فراغ النبي صلى الله عليه وسلم من مقالته في الحديث
المشهور هذا باب بالتنوين لا عدوى
وبه قال حدثنا سعيد بن عفير الانصاري الحافظ هو
المصري نسبه لجده عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء واسم
ابيه كثير بالمثلثة بن عفير قال حدثني بالافراد ولابي ذر
بالجمع ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم
ابن عبد الله واخوه حمزة ان اباهما عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى
لا سراية ولا طيرة ولا تشاوم نفيا او نهيا والتطير العموم ثم استثنى فقال
انما الشؤم بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تبدل واوا في
ثلاث تتعلق بمحذوف تقديره كائن وفي نسخة في الثلاث
في الفرس والمراة والدار قال ابن العربي الحصر فيها
بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة انتهى وقد
اورده مالك وسفين وسائر الرواة بحذف اداة الحصر
نعم في رواية عثمن بن عمر لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم
في ثلاث قال مسلم لم يذكر احد في حديث ابن عمر لا عدوى
الا عثمن ابن عمر قال الحافظ ابن حجر ومثله في حديث

سعد بن ابي وقاص عند ابي داود لكن قال فيه وان تكن الطيرة
في شيء الحديث والطيرة والشوم بمعنى واحد وقال عبد
الرزاق في مصنفه عن معمر سمعت من يفسر هذا الحديث يقول
شوم المراة اذا كانت غير ولود وشوم الفرس اذا لم يغز عليه
وشوم الدار جار السوء وفيما اخرجه الحافظ ابو الطاهر
احمد السلفي من الطيوريات من حديث ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الفرس ضرورا فهو مشوم واذا لعله حرونا
كانت المراة قد عرفت زوجا قبل زوجها فحنت الى الزوج الاول
فهي مشومة واذا كانت بغير هذا الوصف فهن مباركات واخرجه
الدمياطي في كتاب الخيل واسناده ضعيف وفي حديث
حكيم بن معاوية عند الترمذي قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه يقول لا شوم وقد يكون اليمن في المراة والدار
والفرس وهذا كما قال في الفتح في اسناده ضعف مع
مخالفته للاحاديث الصحيحة وهذا الحديث قد مر
في باب لا طيرة وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ولابن عساكر وابي ذر يقول لا عدوى قال
ابو سلمة بن عبد الرحمن بالسند السابق سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا توردوا
بالفوقية وصيغة الجمع الممرض بكسر الراء في الفرع وفي غيره
الممرض بفتحها اي من الابل على المصح منها فربما اصاب بذلك

المرض

المرض فيقول الذي اورده لو اني لم اورده عليه لم يصبه
من هذا المرض شيء والواقع انه لو لم يورده لاصابه لان الله تعالى
قدره فنهى عن ايراده لهذه العلة التي لا يؤمن غالبا من وقوعها
في قلب المرء وهو كنحو قوله صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك
من الاسد وان كنا نعتقد ان الجذام لا يعدي لكنا نجد في
انفسنا نفرة وكراهية لمخالطته ولابي ذر والاصيلي وابن
عساكر لا يورد بالمثناة التحتية وكسر الراء اي في الفرع
وفي غيره لا يورد بفتحها مبنيا للمفعول الممرض رفع نائب
عن الفاعل وعن الزهري بالسند السابق انه قال
اخبرني بالافراد سنان بن ابي سنان بكسر السين المهملة
وتخفيف النون فيهما واسم ابي سنان يزيد بن امية الدؤلي
بضم الدال المهملة بعدها همزة مفتوحة نسبة الى الدئل بن
بكر بن عبد مناة بن كنانة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى يعني ان
المرض لا يتعدى من صاحبه الى من يقاربه من الاصحاء فيمرض
كذلك ودخول النسخ في هذا كما تخيله بعضهم لا معنى له
فان قوله لا عدوى خبر محض لا يمكن نسخه الا ان يقال
هو نهي عن اعتقاد العدوى لا نفيها فقام اعرابي لم
اعرف اسمه فقال يا رسول الله ارايت الابل تكون في
الرمال امثال الظباء في الصحة والحسن والقوة فياتيه
بضمير المذكر ولابي ذر عن الكشميهني فياتيها البعير
الاجرب فيخالطها فتجرب كذلك قال النبي صلى الله
عليه وسلم فمن اعدى البعير الاول مراده صلى الله عليه وسلم

ان الاول لم يجرب بالعدوى بل بقضاء الله وقدره فكذلك
الثاني وما بعده وزاد في حديث ابن مسعود عند الامام
احمد بعد قوله فما اجرب الاول ان الله خلق كل نفس وكتب
حياتها ومصائبها ورزقها الحديث فاخبر صلى الله عليه وسلم
ان ذلك كله بقضاء الله وقدره كما دل عليه قوله تعالى ما اصاب
من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب الآية
واما النهي عن ايراد الممرض فمن باب اجتناب الاسباب
التي خلقها الله تعالى وجعلها اسبابا للهلاك او الاذى
والعبد مأمور باتقاء اسباب البلاء اذا كان في عافية
منها وفي حديث مرسل عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه
وسلم مر بحائط مائل وقال اخاف موت الفوات وبه قال
حدثني بالافراد محمد بن بشار المعروف ببندار قال حدثنا
محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي
الله عنه انه قال لا عدوى نهيا لما يعتقده اهل الجاهلية
من ان هذه الامراض تعدي بطبعها من غير اعتقاد تقدير
الله لذلك ولا طيرة وهي من اعمال اهل الشرك والكفر
فقد حكاها الله تعالى عن قوم فرعون وقوم صالح واصحاب
القرية التي جاءها المرسلون وورد من ردته الطيرة عن امر
يريده فقد قارف الشرك وفي حديث ابن مسعود
مرفوعا الطيرة من الشرك وما منا الا
ولكن الله يذهبه بالتوكل والمشروع اجتناب ما ظهر منها
واتقاؤه بقدر ما وردت به الشريعة كاتقاء المجذوم

بياض بالاصل

واما

واما ما خفي منها فلا يشرع اتقاؤه واجتنابه فانه من الطيرة
المنهي وفي حديث مرسل عند ابي داود ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليس عبد الا سيدخل قلبه طيرة فاذا احس
بذلك فليقل انا عبد الله ما شاء الله لا قوة الا بالله لا ياتي بالحسنات
الا الله ولا يذهب بالسيئات الا الله اشهد ان الله على كل شيء
قدير ثم يمضي لوجهه ويعجبني الفأل بهمزة ساكنة كالاحقة
قالوا وما الفأل يا رسول الله قال الكلمة الطيبة يسمعها احدكم
اذا خرج لحاجته يا نجيح وما اشبه ذلك وهذا الحديث
قد سبق قريبا في باب الفأل باب ما يذكر
في سم النبي صلى الله عليه وسلم قال في القاموس السم
القاتل المعروف ويثلث الجمع سموم وسمام انتهى وموضعنا
من اضافة المصدر لمفعوله وقول الكرماني سم بالحركات
الثلاث تعقبه العيني بانه مضموم فلا تكون السين فيه
مفتوحة جزما والحركات الثلاث انما تكون في كونه
اسما رواه اي سم النبي صلى الله عليه وسلم عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
ووصله البزار وغيره وساقه المؤلف معلقا ايضا في الوفاة
النبوية بلفظ قال عروة قالت عائشة كان النبي صلى
الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه يا عائشة ما ازال
اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا اوان انقطاع
ابهري من ذلك السم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا الليث بن سعد الامام عن سعيد بن ابي
سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه

انه قال لما بتشديد الميم فتحت خيبر أُهديت بضم الهمزة
مبنيا للمفعول كفتحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة
فيها سم برفع شاة نائب الفاعل اهدتها زينب بنت الحارث
امراة سلام بن مشكم واكثرت السم في الكتف والذراع
لما بلغها ان ذلك احب اعضا الشاة اليه صلى الله عليه
وسلم فتناول عليه الصلاة والسلام الكتف فنهش
منها فلما ازدرد قال ان الشاة تخبرني انها مسمومة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا الي من كان ههنا
من اليهود قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيين المامور
بذلك فجمعوا له بضم الجيم فقال لهم رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم لما اجتمعوا عنده اني سائلكم عن
شيء فهل انتم صادقيّ عنه بكسر الدال والقاف
وتشديد المثناة التحتية على القاعدة في مثله لان اصله
صادقون لي فاضيف ليا المتكلم فحذفت النون للاضافة
فالتقى ساكنان واو الجمع ويا المتكلم فقلبت الواو يا
وادغمت اليا في تاليتها فصار صادقيّ بضم القاف
وتشديد اليا ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن
عساكر صادقوني بقاف مضمومة بعدها واو ساكنة فنون
مكسورة ثم يا وهي نون الوقاية وهي قد تلحق اسم الفاعل
وافعل التفضيل والاسما المعربة المضافة الى يا المتكلم
لتقيها خفا الاعراب فلما منعت ذلك كانت كالاصل
مرفوض فنبهوا عليه في بعض الاسما المعربة المشابهة

للفعل

للفعل قال له ابن مالك قالوا نعم يا ابا القاسم فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابوكم قالوا ابونا فلان
قال ابن حجر لم اعرفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذبتم بل ابوكم فلان اي اسرائيل يعقوب بن ابراهيم الخليل
صلوات الله وسلامه عليهم فقالوا صدقت وبررت
بكسر الرا الاولى وحكي فتحها فقال عليه الصلاة والسلام
لهم فهل انتم صادقيّ ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر بالنون كما مر عن شيء ان سالتكم عنه فقالوا
نعم يا ابا القاسم وان كذبناك بتخفيف الذال المعجمة
عرفت كذبنا كما عرفته في ابينا قال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اهل النار فقالوا نكون فيها
زمانا يسيرا ثم تخلفونا فيها بسكون الخاء المعجمة
وضم اللام مخففة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخسئوا فيها اسكتوا سكوت ذلة وهوان والله
لا نخلفكم فيها ابدا لا تخرجون منها ولا نقيم بعدكم فيها
لان من دخلها من عصاة المسلمين يخرج منها وحينئذ
فلا خلافة اصلا وعند الطبراني من طريق عكرمة قال خاصمت
اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقالوا لن
ندخل النار الا اربعين ليلة وسيخلفنا اليها قوم اخرون
يعنون محمدا واصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده على رؤوسهم بل انتم خالدون مخلدون لا يخلفكم
فيها احد فانزل الله تعالى وقالوا لن تمسنا النار الا

ايا ما معدودة الاية وقد ذكروا في الايام المعدودة وجهين
الاول ان لفظة الايام لا تضاف الا الى العشرة فما دونها
ولا تضاف الى ما فوقها فيقال ايام خمسة وايام عشرة
ولا يقال ايام احدى عشرة ويشكل على هذا قوله تعالى
كتب عليكم الصيام الى ان قال اياما معدودات وهي ايام
الشهر كله وهي ازيد من العشرة قال بعضهم واذا ثبت ان
الايام محمولة على العشرة فما دونها فالاشبه انه الاقل والاكثر
لان من يقول ثلاثة يقول احمله على اقل الحقيقة فله وجه
ومن يقول عشرة يقول احمله على اقل الحقيقة فله وجه ومن
الاكثر وله وجه واما حمله على اقل من العشرة واريد من
الثلاثة فلا وجه له لانه ليس عدد اولى من عدد اللهم الا اذا
كان في تقديرها رواية صحيحة فحينئذ يجب القول
بها وقد روي من طريق ابن اسحق عن سيف بن سليمان
عن مجاهد عن ابن عباس ان اليهود كانوا يقولون مدة
الدنيا سبعة الاف سنة وانما نعذب بكل الف سنة
يوما في النار وانما هي سبعة ايام فنزلت قال الحافظ ابن
حجر وهذا سند حسن وقال الحسن وابو العالية قالت
اليهود ان ربنا عتب علينا في امر فاقسم ليعذبنا اربعين
يوما فلن تمسنا النار الا اربعين يوما تحلة القسم فكذبهم
الله تعالى بما انزل من هذه الاية وقالت طائفة ان اليهود
قالت ان في التوراة ان جهنم مسيرة اربعين سنة وانهم
يقطعون في كل يوم سنة حتى يكملوها وتذهب جهنم

رواه

لعل
تقال

رواه الضحاك عن ابن عباس ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم
لهم فهل ولابي ذر هل انتم صادقي بتشديد الياء وللاربعة
صادقوني كما سبق عن شيء ان سألتكم عنه قالوا نعم فقال
ما حملكم على ذلك فقالوا اردنا ان كنت كذابا بتشديد
الذال المعجمة وللكشميهني كاذبا بالف بعد الكاف نستريح
ولابي ذر وابن عساكر ان نستريح منك وان كنت نبيا
لم يضرك وعند ابن سعد عن الواقدي باسانيده المتعددة
انها قالت قتلت ابي وزوجي وعمي واخي ونلت من قومي
ما نلت فقلت ان كان نبيا فسيخبره الذراع وان كان
ملكا استرحنا منه واختلف هل قتلها صلى الله عليه
وسلم او تركها وقد سبق القول في ذلك في موضعه من
المغازي وعند السادة الحنفية انما يجب فيه الدية
لا القصاص وقال الشافعية لو ضيف غير مسموم
بسم يقتل غير مكلف كصبي ومجنون فمات بتناوله
له فانه يوجب القود على المضيف لانه كالالجاء اليه ولا يكمل سوا
قال له هو مسموم ام لا اما المكلف فان علم حال ما تناوله
فلا قود ولا دية لانه القاتل لنفسه بلا تغرير وان جهله
فخلاف والاظهر في المنهاج كاصله واصل الروضة انه
لا قود لانه مختار تناول ما هلك به بغير اكراه وانه يجب الدية
للتغرير وحكى ذلك الرافعي عن ميل الامام وغيره وحكى
عن الروياني وغيره ترجيح وجوب القود وقال البلقيني
وغيره انه مذهب الشافعي فانه نص عليه فقال في الام انه
اشبههما واكثر المكلف فيما ذكرا يحي يعتقد وجوب طاعة

امره وهذا الحديث قد سبق في الجزية والمغازي باب
شرب السم والدواء اي والتداوي به وبما بالموحدة ولابي
ذر ولابن عساكر وما يخاف بضم التحتية والعطف في الرواية
الاولى على قوله به لا على اعادة الجار وفي الثانية على لفظ السم من
والدواء الخبيث لنجاسته كالخمر ولحم الحيوان المحرم اكله
او لاستقذاره فتكون كراهته من جهة ادخال المشقة على
النفس وسقط في الفرع بالجر على قوله والخبيث وقال
في المصابيح انها ثابتة في رواية القابسي وابي ذر وساقطة
لغيرهما قال وذكرها الترمذي في الحديث بلفظ ونهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن الدواء بالخبيث قال البدر الدماميني
وهو حجة على الشافعية في اجازتهم التداوي بالنجس
وقول الترمذي يعني السم غير مسلم فاللفظ عام ولم
يقم دليل على التخصيص بما ذكره انتهى قال في فتح الباري
حمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه اولى وقد ورد في
اخر الحديث متصلا به يعني السم قال ولعل البخاري
اشار في الترجمة الى ذلك وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد
الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحرث
ابن سليم ابو عثمن البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن سليمن بن مهران الاعمش انه قال سمعت ذكوان
ابو صالح السمان يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تردى اي
اسقط نفسه من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم
يتردى فيه خالدا مخلدا بفتح اللام المشددة فيها ابدا

ان جازاه

ان جازاه الله والخلود قد يراد به طول المقام ومن تحسى
بالحاء والسين المشددة المهملتين اي تجرع سما فقتل
نفسه به فسمه في يده يتحساه يتجرعه في نار جهنم
خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة
فحديدته في يده يجاء بفتح التحتية والجيم المخففة
وبالهمز وقال العيني وبعد الالف همزة وقال في القاموس
وجاه تاكيدا والسكين كوضعه ضربه كتوجاه وقال
في المصابيح هو مضارع وجاء مثل وهب يهب قال
العيني اصله يوجاء حذفت الواو لوقوعها بين الياء
والكسرة ثم فتحت الجيم لاجل الهمزة وقول السفاقسي
انه رواية ابي الحسن بضم اوله قال العيني لا وجه له
وانما يبنى للمجهول باعادة الواو فيقال يوجاء اي يطعن
بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا اي
مكثا طويلا وهو في حق كافر بعينه كما قاله السفاقسي
واستبعده الحافظ ابن حجر وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الايمان والترمذي في الطب والنسائي في الجنائز وبه
قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن سلام البيكندي
الحافظ وسقط لغير ابي ذر ابن سلام قال اخبرنا ولابي
ذر حدثنا احمد بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابو
بكر الكوفي مولى عمرو بن حريث له اوهام المخزومي وليس
له عند البخاري الا هذا الموضع قال اخبرنا هاشم
ابن هاشم هو ابن عتبة بن ابي وقاص الزهري الوقاصي
قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين

قال سمعت ابي سعد بن ابي وقاص الزهري الوقاصي قال
اخبرني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين رضي الله عنه
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصطبح
سبع تمرات بالتنوين عجوة بالجر عطف بيان او نصب على الحال
اي من اكلها في الصباح زاد في باب الدوا بالعجوة للسحر
كل يوم لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر زاد في الباب المذكور
الى الليل وقيده هنا بالسبع وفي رواية ابي ضمرة من تمر العالية
فقيده بالمكان ايضا وفي مسلم في عجوة العالية شفاء
وسبق هذا الحديث قريبا باب البان الاتن
بضم الهمزة والمثناة الفوقية الحمارة والاتانة قليلة والجمع
اتن واتن بضمتين بضم الاولى وضم الثانية مع سكون الفوقية
وضمها في الثالثة وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري
محمد بن مسلم عن ابي ادريس عائذ الله الخولاني بالخاء
المعجمة المفتوحة والواو الساكنة عن ابي ثعلبة بالمثلثة
المفتوحة والمهملة الساكنة جرهم بالجيم المضمومة والراء
الساكنة الخشني بضم وفتح الشين المعجمتين وكسر النون
الصحابي رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
نهي تحريم عن اكل كل ذي ناب من السبع يتقوى بنابه
ويصطاد به ولابي ذر عن الكشميهني من السباع بلفظ الجمع
فرواية الافراد للجنس قال الزهري بالسند السابق ولم
اسمعه اي الحديث المذكور حتى اتيت الشام وزاد الليث
ابن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات وذكره ابو

نعيم في مستخرجه من طريق ابي حمزة انس بن عياض قال
حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري
محمد بن مسلم قال ابن شهاب وسألته اي سالت ابا ادريس
والجملة حالية هل نتوضأ او نشرب البان الاتن
هو نوع من تنازع الفعلين او مرارة السبع او ابوال
الابل قال قال ابو ادريس قد كان المسلمون يتداوون
بها اي بابوال الابل فلا يرون بذلك التداوي بها
باسا فاما البان الاتن هو نوع من تنازع الفعلين
فقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل
لحومها لا استحبابها ولم يبلغنا عن البانها امر ولا نهي
نعم حرمه اكثر اهل العلم ورخص فيه عطاء وطاوس والزهري
والاول اصح لان حكم الالبان حكم اللحم لانه متولد منه واما
مرارة السبع قال ابن شهاب اخبرني ولابي ذر حدثني
بالافراد في الروايتين ابو ادريس عائذ الله الخولاني ان ابا
ثعلبة جرهم الخشني اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب يتقوى بنابه من السبع بالافراد
على ارادة الجنس ولابي ذر وابن عساكر السباع بالجمع واللفظ
عام فيتم جميع اجزائه مرارته وغيرها وقد افاد الحافظ عبد
العظيم المنذري رحمه الله ان لحوم الحمر الاهلية نسخ مرتين
لعله اكل
وكذا نكاح المتعة والقبلة والله اعلم وهذا الحديث مضى
في الذبائح في باب اكل كل ذي ناب من السباع هذا
باب بالتنوين اذا وقع الذباب في الاناء
والذباب بالذال المعجمة والواحد بها والجمع اذبة وذبان

بالكسر و ذُبّ بالضم قاله في القاموس وروينا في مسند
ابي يعلى الموصلي من حديث انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال عمر الذباب اربعين ليلة والذباب كله في النار
الا النحل قيل كونه في النار ليس لعذاب له بل ليعذب
به اهل النار بوقوعه عليهم ومن جهل الخلق لانه يلقي
نفسه في الهلكة ويتولد من العفونة ولم يخلق له اجفان
لصغر حدقته ومن شان الحدقة ان تصقل مرآة الحدقة
من الغبار فجعل الله له يدين يصقل بهما مرآة حدقته
ومن شان الحدقة ان تصقل مرآة الحدقة من الغبار
فجعل الله له يدين يصقل بهما مرآة حدقته فلذا تراه
ابدا يمسح بيديه عينيه ومن الحكمة في اتخاذها مذلة
الجبابرة قيل ولولا هي لجافت الدنيا ورجيعه يقع على الاسود
ابيض وبالعكس وبه قال **حدثنا اسماعيل بن جعفر**
المدني **عن عتبة بن مسلم** ابي عتبة **مولى بني تيم** بفتح
الفوقية وسكون التحتية **عن عبيد بن حنين** بتصغيرهما
من غير اضافة لشيء **مولى بني زريق** بتقديم الزاي المضمومة
على الراء مصغرا **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم
وعند النسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان عن ابي سعيد
اذا وقع في الطعام وفي بدء الخلق من البخاري بلفظ شراب
والاولى اشمل منهما **فليغمسه كله** فيما وقع فيه **ثم ليطرحه**
بعد استخراجه من الاناء **فان في احد جناحيه شفاء**
اي الايمن لانه يتقي بالايسر وفي الاخر داء فانث

باعتبار

باعتبار اليد لكن جزم الصنعاني بانه لا يؤنث وصوب الاول
وفي الاخر داء وعند ابن حبان في صحيحه من طريق سعيد
المقبري عن ابي هريرة انه يقدم السم ويؤخر الشفا فهو
تفسير للداء الواقع في حديث الباب واستفيد من الحديث
انه اذا وقع في الماء لا ينجسه لانه يموت وهذا هو المشهور
وهذا الحديث قد سبق في بدء الخلق والله الموفق **بسم**
الله الرحمن الرحيم

كتاب اللباس

بكسر اللام قال في القاموس اللباس واللبوس واللبس
بالكسر والملبس كمقعد ومنبر ما يلبس **باب**
قول الله تعالى وسقط لابي ذر لفظ باب وزاد قبل قول
الله واو عطفا على اللباس **قل من حرم زينة الله** من
الثياب وكل ما يتجمل به **التي اخرج** اصلها **لعباده** من الارض
كالقطن ومن الدود كالقز والاستفهام للتوبيخ والانكار
واذا كان للانكار فلا جواب له اذ لا يراد به استعلام
ولذا نسب مكي الى الوهم في زعمه ان قوله قل هي للذين امنوا
الى اخره جوابه ولولا النص الوارد في تحريم الذهب والابريسم
على الرجال لكان داخلا تحت عمومها **وقال النبي صلى الله عليه**
وسلم فيما وصله ابو داود الطيالسي والحرث ابن ابي اسامة
في مسنديهما من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده به وهو من الاحاديث التي
لم توجد في البخاري الا معلقة **كلوا واشربوا والبسوا**
بهمزة وصل وفتح الموحدة **وتصدقوا في غير اسراف** مجاوزة
حد **ولا مخيلة** بالخاء المعجمة بوزن عظيمة من غير تكبر

ولم يقع الاستثناء في رواية الطيالسي وليس في رواية الحرث
وتصدقوا وزاد في آخره فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته
على عباده ونقل في فتح الباري عن الموفق عبد اللطيف
البغدادي أن هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان
نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد دنيا وأخرى
لأن السرف يضر بالجسد وبالمعيشة فيؤدي إلى الإتلاف
ويضر بالنفس إذ كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال
والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب وتضر
بالآخرة حيث تكسب الإثم وبالدنيا حيث تكسب المقت
من الناس انتهى وهذا التعليق ثبت للحموي والكشميهني
كما في الفرع وقال في الفتح أنه ثبت للمستملي والسرخسي وسقط
للباقين ولذا أحكم قوله وقال ابن عباس فيما وصله ابن
أبي شيبة في مصنفه كل ما شئت من المباحات والبس
ما شئت من المباحات ما أخطأتك بفتح المعجمة وكسر الطاء
المهملة بعدها همزة مفتوحة فمثناة فوقية ساكنة ما دامت
تجاوزتك اثنتان سرف أو مخيلة وأو بمعنى الواو
وبه قال حدثنا إسمعيل بن أبي أويس قال حدثني
بالإفراد مالك الإمام بن أنس عن نافع مولى ابن عمر وعبد
الله بن دينار المدني مولى ابن عمر أيضا وزيد بن أسلم الفقيه
العمري يخبرونه أي الثلاثة يخبرون مالكا عن ابن عمر
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
ينظر الله نظر رحمة إلى من جر ثوبه إزارا أو رداء أو قميصا
أو سراويل أو غيرها مما يسمى ثوبا حال كونه جر الثوب خيلاء

بضم المعجمة

٢٣١

بضم المعجمة وفتح التحتية كبرا وعجبا وهذا عام يتناول الرجال
والنساء لكن زاد النسائي والترمذي وصححه متصلا
بهذا الحديث فقالت أم سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن
فقال يرخين شبرا فقالت إذن تنكشف أقدامهن قال
فيرخين ذراعا لا يزدن عليه وعند أبي داود عن ابن عمر قال
رخص صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين شبرا ثم استزدنه
فزادهن شبرا فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعا فيه
قدر الذراع المأذون فيه وأنه شبران بشبر اليد المعتدلة
وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي في اللباس ن

باب من جر ثوبه من غير خيلاء فلا بأس به وبه
قال حدثنا أحمد بن يونس اليربوعي نسبة لجده واسم
أبيه عبد الله قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء
مصغرا ابن معاوية قال حدثنا موسى بن عقبة الإمام
في المغازي عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من جر ثوبه خيلاء
بالمد تكبرا لم ينظر الله إليه أي لا يرحمه يوم القيمة قال
ولأبي ذر فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله إن أحد
شقي بكسر المعجمة وفتح القاف مشددة وسكون التحتية
بلفظ التثنية أي أحد جانبي إزاري يسترخي أي يتحول
وإنما كان يسترخي لنحافة بدنه رضي الله عنه ولأبي ذر
وابن عساكر شق بالإفراد إلا أن أتعاهد ذلك منه
فلا يسترخي لأنه كلما كاد يسترخي شده فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لست يا أبا بكر ممن يصنعه خيلاء

فلا حرج على من انجر ازاره بغير قصد مطلقا وهذا الحديث
مر في فضائل ابي بكر وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام
البيكندي او هو ابن المثنى قال اخبرنا عبد الاعلى السامي
بالسين المهملة البصري بالموحدة عن يونس بن عبيد احد
ايمة البصرة عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحرث
الثقفي رضي الله عنه انه قال خسفت الشمس بفتح الخا
المعجمة والمهملة وثاب الناس بالمثلثة والموحدة رجعوا
الى المسجد بعد ان خرجوا منه فصلى بهم ركعتين وزاد
النسائي كما تصلون وحمله البيهقي وابن حبان على ان
المعنى كما تصلون في الكسوف لان ابا بكرة خاطب به اهل
البصرة وقد كان ابن عباس علمهم انها ركعتان في كل ركوع
ركعتان وفيه بحث سبق في صلاة الكسوف فجلي بضم
الجيم وكسر اللام مشددة فكشف عنها عن الشمس
ثم اقبل صلى الله عليه وسلم علينا وقال ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله الدالة على وحدانيته وربوبيته
فاذا رايتم منها من الايات شيا او من الكسفة وفي رواية
بكتاب الكسوف فاذا رايتموهما بالتثنية اي الشمس
والقمر فصلوا وادعوا الله حتى يكشفها اي الكسفة
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقام يجر ثوبه مستعجلا
فان فيه ان الجر اذا كان بسبب الاسراع لا يدخل في النهي
فيشعر بان النهي يختص بما كان للخيلا فلا ذم الا مع قصد
الخيلا لكنه لا حجة فيه لمن اجاز لبس القميص الذي يجر
لطوله اذا خلا عن الخيلا وهذا الحديث سبق في كتاب

الكسوف

الكسوف في اول ابوابه باب التشمير في الثياب بالشين
المعجمة الساكنة وبعد الميم تحتية ساكنة وهو رفع اسفل الثوب
وبه قال حدثني بالافراد اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم
في مستخرجه وحكاه في الفتح واقره عليه قال اخبرنا ابن شميل
بضم الشين المعجمة مصغرا النضر بالضاد المعجمة قال اخبرنا
عمر بضم العين بن ابي زائدة الهمداني بسكون الميم الكوفي
اخو زكريا ابن ابي زائدة قال اخبرنا عون بن ابي جحيفة
عن ابيه ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسمه
وهب بن عبد الله رضي الله عنه قال فرايت معطوف على
محذوف اختصره المؤلف هنا وساقه المؤلف مطولا في اوايل
الصلاة واوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حراس ٢
ادم الحديث وفيه ثم رايت ولابي ذر رايت بلالا اخذ عنزة
بفتح العين المهملة والنون والزاي اطول من العصا واقصر من
الرمح فيها زج فركزها ثم اقام الصلاة فرايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج في حلة بضم الحاء المهملة وتشديد اللام
ازار ورداء برد او غيره ولا يكون حلة الا من ثوبين او ثوب
له بطانة والجمع حلل وحلال اي خرج حال كونه مشمرا
اسفل الحلة عن ساقيه فالنهي عن كف الثوب في الصلاة
محله في غير ذيل الازار فصلى ركعتين الى العنزة ورايت
الناس والدواب يمرون بين يديه صلى الله عليه وسلم
من وراء العنزة باب بالتنوين ما اسفل
من الكعبين من الازار والقميص وغيرهما فهو في النار

وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اسفل
الكعبين من الرجل من الازار ففي النار وما موصولة في
محل رفع على انها مبتدا وفي النار الخبر واسفل مبتدا محذوف
وهو العائد على الموصول اي ما هو اسفل وحذف العايد لطول
الصلة والمحذوف كان واسفل نصب خبر لكان ومن الاولى
لابتدا الغاية والثانية لبيان الجنس والمراد كما قاله الخطابي
ان الموضع الذي يناله الازار من اسفل الكعبين في النار
فكنى بالثوب عن لابسه والمعنى ان الذي دون الكعبين
من القدم يعذب عقوبة فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره
او حل فيه فمن بيانية او المراد الشخص نفسه فتكون سببية
لكن في حديث ابن عمر عند الطبراني قال راني النبي صلى الله
عليه وسلم اسبلت ازاري فقال يا ابن عمر كل شيء لمس الارض
من الثياب في النار وحينئذ فلا مانع من حمل حديث
الباب على ظاهره فيكون من وادي انكم وما تعبدون
من دون الله حصب جهنم وهذا الاطلاق محمول على ما
ورد من قيد الخيلاء وقد نص الشافعي رحمه الله على ان التحريم
مخصوص بالخيلاء وان لم يكن للخيلاء كره للتنزيه وقال في الفتح
قوله في النار وقع في رواية النسائي من طريق ابي يعقوب
وهو عبد الرحمن بن يعقوب سمعت ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تحت الكعبين من الازار

ففي

ففي النار بزيادة فا قال وكانها دخلت لتضمن ما معنى الشرط
اي ما دون الكعبين من قدم صاحب الازار المسبل فهو في
النار عقوبة له انتهى قلت في فرع اليونينية الاصل
المعتمد من اصول صحيح البخاري ففي بزيادة الفا وفي الهامش
بغير فا مرقوم عليها علامة ابي ذر فالله اعلم باب
من جر ثوبه من الخيلاء اي لاجلها فمن تعليلية وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله نظر رحمة يوم القيمة
الى من جر ازاره او قميصه او نحوهما بطرا بموحدة وطاء
مهملة مفتوحتين مصدر اي تكبرا او بكسر الطاء فالنصب
على الحال وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد القرشي الجمحي مولاهم قال
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي ولابي ذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال ابو القاسم صلى الله
عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر الشك من ادم شيخ البخاري
بينما بالميم رجل جزم الكلاباذي بانه قارون وكذا قاله
في صحاحه وذكر السهيلي في مبهمات القران في سورة الصافات
عن الطبري ان قائل ابنوا له بنيانا اسمه الهيزن رجل
من اعراب فارس قال وهو الذي جاء في الحديث بينما
رجل يمشي في حلة ازار ورداء تعجبه نفسه والاعجاب المرء
بنفسه كما قال القرطبي هو ملاحظته لها بعين الكمال

مع نسيان نعمة الله فان احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم
مرجل بكسر الميم المشددة مسرح جمته بضم الجيم وتشديد
الميم مجتمع شعر راسه المتدلي منها الى المنكبين فاكثر وهو
اكبر من الوفرة اذ خسف الله به فهو يتجلجل بجيمين مفتوحتين
ولامين اولاهما ساكنة اي يتحرك او يسوخ في الارض مع اضطراب
شديد ويندفع من شق الى شق الى يوم القيمة وعند الحرث
ابن ابي اسامة من حديث ابن عباس وابي هريرة بسند
ضعيف جدا عن النبي صلى الله عليه وسلم من لبس ثوبا جديدا
فاختال فيه خسف به من شفير جهنم فيتجلجل فيها لان
قارون لبس حلة فاختال فخسفت به الارض فهو يتجلجل
فيها الى يوم القيمة وفي تاريخ الطبري عن قتادة قال
ذكر لنا انه يخسف بقارون كل يوم قامة وانه يتجلجل
فيها لا يبلغ قعرها الى يوم القيمة والحاصل ان
هذا حكاية عن وقوعه في الامم السابقة وفي مسلم
من طريق ابي رافع عن ابي هريرة زيادة ممن كان قبلكم
وكذا اخرجه المؤلف في ذكر بني اسرائيل واما ما اخرجه ابو يعلى
من طريق كريب قال كنت اقود ابن عباس فقال حدثني
العباس قال بينما انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ اقبل رجل يتبختر بين ثوبين الحديث فهو ظاهر
في انه وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم فسنده ضعيف
ولئن سلمنا ثبوته فيحتمل التعدد وحكى القاضي عياض
انه روي يتجلل بجيم واحدة ولام ثقيلة وهو بمعنى
يتغطى اي تغطيه الارض انتهى والذي في الفرع يتجلل

كما حكاه

كما حكاه وفي هامشه يتجلجل بجيمين ولامين بغير خط الاصل
وقد ذكر في فتح الباري نكتة لطيفة وهي ان مقتضى هذا
الحديث ان الارض لا تاكل جسد هذا الرجل فيمكن ان يلغز
به فيقال كافر لا يبلى جسده بعد الموت وهذا الحديث
اخرجه مسلم في اللباس ايضا وبه قال حدثنا سعيد بن عفير
هو سعيد بن كثير بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء الحافظ قال
حدثني بالافراد الليث ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد
ايضا عبد الرحمن بن خالد امير مصر عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن
عمر بن الخطاب حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينا بغير ميم رجل يجر ازاره من الخيلاء خسف بضم
الخاء المعجمة وكسر السين المهملة ولابي ذر عن الكشميهني
اذ خسف به فهو يتجلجل بجيمين ولامين في الارض الى يوم
القيمة وحكى ان في بعض الروايات يتخلخل بخائين معجمتين
قال في الفتح وهي تصحيف وسبق الحديث في ذكر بني اسرائيل
تابعه اي تابع عبد الرحمن بن خالد يونس بن يزيد الايلي
عن الزهري محمد بن مسلم وسبق موصولا في اواخر ذكر بني
اسرائيل ولم يرفعه اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري عن ابي هريرة وهذه
وصلها الاسمعيلي من طريق ابي اليمن عن شعيب بلفظ جر
ازاره ساقطا من الخيلاء ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
والاصيلي عن الزهري وهي واضحة وبه قال حدثني
بالافراد عبد الله بن محمد ابو جعفر الجعفي البخاري المسندي

قال حدثنا وهب بن جرير هو ابو العباس الازدي
البصري الحافظ قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابي جرير بن حازم
ابن زيد الازدي عن عمه جرير بن زيد ابي سلمة البصري قال
كنت مع سالم بن عبد الله بن عمر على باب داره فقال بالفا
ولابي ذر بالواو سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وهو سمع
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو الحديث السابق
وليس لجرير بن زيد في البخاري سوى هذا الحديث وقد
خالف فيه الزهري وغيره فان الزهري يقول عن سالم
ابن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المزي
في اطرافه وهو المحفوظ انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر في
النكت بان قوله المحفوظ يقتضي ان تكون الرواية شاذة
وليس كذلك فان البخاري رجح عنده انه عن سالم على الوجهين
عن ابيه وعن ابي هريرة بالقرينة المرجحة لروايته عن ابيه
ان الزهري احفظ واعرف بحديث سالم بن جرير والقرينة
المرجحة لرواية جرير بن يزيد القصة التي وقعت في روايته
وخلت عنها رواية الزهري وقد قالوا ان الخبر اذا كانت
فيه لرواية قصة دل ذلك على انه ضبط وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر بالافراد مطر بن الفضل المروزي قال حدثنا
شبابة بتخفيف الموحدتين اوله معجمة ابو سوار الفزاري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال لقيت محارب بن
دثار بالمثلثة المخففة بعد المهملة وبعد الالف راء حال
كونه راكبا على فرس وهو يأتي مكانه الذي يقضي يحكم
فيه بين الناس بالكوفة وكان قاضيها فسألته عن

هذا

هذا الحديث فحدثني بالافراد فقال بالفاء قبل القاف
وسقطت لابي ذر سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
سقط عبد الله لابي ذر يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من جر ثوبه مخيلة بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة
وسكون التحتية اي كبرا وعجبا ولابوي الوقت وذر من
مخيلة لم ينظر الله اليه اي لا يرحمه فالنظر اذا اضيف الى الله
كان مجازا واذا اضيف الى المخلوق كان كناية وقال الحافظ
الزين العراقي عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من
نظر الى متواضع رحمه ومن نظر الى متكبر مقته فالرحمة والمقت
متسببان عن النظر يوم القيمة فيه الاشارة الى ان يوم القيمة
محل الرحمة المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فانها قد تنقطع بما
يتجدد من الحوادث قال شعبة فقلت لمحارب اذكر
عبد الله بن عمر في حديثه ازاره قال ما خص عبد الله
ازارا ولا قميصا بل عبر بالثوب الشامل للازار والقميص
وغيرهما وفي حديث عبد الله بن عمر عن ابيه من طريق سالم
عند ابي داود والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة الحديث وقد
جرت عادة العرب ارخاء العذبات فمهما زاد على العادة في
ذلك فهو من الاسبال وكذا تطويل الاكمام اذا مست الارض
وقد حدث للناس اصطلاحا بتطويلها للتمييز ومهما كان
من ذلك للخيلاء او وصل الى جر الذيل الممنوع فحرام تابعه
اي تابع محارب ابن دثار على التعبير بالازار جبلة بن
سحيم بفتح الجيم والموحدة وسحيم بضم السين وفتح الحاء

المهملتين مصغرا مما وصله النسائي وزيد بن اسلم مما وصله
مسلم وزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مما لم يقف عليه
الحافظ ابن حجر موصولا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولفظ النسائي من جر ثوبا من ثيابه
من مخيلة فان الله لا ينظر اليه ولم يسق مسلم لفظه وقال
الليث بن سعد الامام مما وصله مسلم عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما مثله مثل الحديث المذكور ولم يذكر
مسلم لفظه بل قال مثل حديث مالك وذكره النسائي
بلفظ الثوب وسقط لابي ذر قوله عن ابن عمر وتابعه
اي وتابع نافعا في روايته بلفظ الثوب موسى بن عقبة
الاسدي فيما وصله في اول ابواب اللباس وعمر بن محمد
اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر مما وصله مسلم وقدامة
ابن موسى بن عمر بن قدامة الجمحي المدني التابعي الصغير
مما وصله ابو عوانة عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء وثبت
قوله خيلاء في رواية ابي ذر عن الكشميهني باب
حكم لبس الازار المهدب بضم الميم وفتح الهاء والدال
المهملة المشددة بعدها موحدة اي الذي له هدب وهي
اطراف من سدي بغير لحمة ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وعن ابي بكر بن محمد
اي ابن عمرو بن حزم الانصاري وعن حمزة بن ابي اسيد
بضم الهمزة وفتح المهملة الساعدي وعن معاوية بن عبد الله
ابن جعفر اي ابن ابي طالب انهم اي الاربعة لبسوا

ثيابا

ثيابا مهدبة واثر حمزة بن ابي اسيد وصله ابن سعد وبقيتها
لم يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولة وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت جاءت امراة رفاعة القرظي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالقاف المضمومة وفتح الراء والمعجمة المشالة
وهو رفاعة بن سموال بكسر السين المهملة وقيل رفاعة
ابن رفاعة خال صفية ام المؤمنين رضي الله عنها واسم امراته
تميمة بنت وهب وقيل غير ذلك مما سبق وانا جالسة وعنده
ابو بكر الصديق رضي الله عنه جملة حالية فقالت يا رسول الله
اني كنت تحت رفاعة فطلقني فبت طلاقي بمثناة فوقية
مشددة اي طلقني ثلاثا ويحتمل ان يكون في دفعة وان
يكون في دفعات اي الحكم الثلاث والبت القطع فهو قاطع
للوصلة بين الزوجين فتزوجت بعده عبد الرحمن بن
الزبير بفتح الزاي وبعد الموحدة المكسورة واني والله
ما معه يا رسول الله الا مثل هذه الهدبة سقطت لفظة
معه لابي ذر واخذت هدبة من جلبابها بكسر الجيم
وسكون اللام وموحدتين بينهما الف قال النضر هو ثوب
اقصر من الخمار واعرض منه وهو المقنعة فسمع خالد بن سعيد
هو ابن العاص بن امية بن عبد شمس الاموي اسلم قديما وهاجر
الحبشة واستشهد في اخر خلافة ابي بكر قولها ما معه
يا رسول الله الا مثل الهدبة وهو بالباب الشريف النبوي

لم يؤذن له في الدخول قالت عائشة رضي الله عنها فقال خالد
يا ابا بكر الا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلا والله ما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على التبسم وهو دون الضحك فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين ان ترجعي اي الرجوع
الى زوجك اي الرجوع الى زوجك الاول رفاعة استفهام
توبيخ لا يجوز لك الرجوع اليه حتى يذوق عبد الرحمن
ابن الزبير عسيلتك وتذوقي عسيلته كناية عن
الجماع فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته وقد روى
عن عائشة مرفوعا العسيلة هي الجماع وانما صغر اشارة
الى ان القدر القليل يحصل به الحل قال الزهري فصار
ما ذكر في هذه القصة سنة اي شريعة بعد بالبناء على
الضم فلا تحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها الا بعد جماع
زوج اخر وقوله فصار قال في الفتح هو من قول الزهري
فيما احسب ومفهوم قول صاحب العمدة في شرح العمدة
انه من قول عائشة حيث قال عقبه فصار سنة اه اقال
الصحابي من السنة حمل عند الجمهور من الاصوليين
والمحدثين على رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولابي
ذر عن الحموي والمستملي بعده بالضم ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله مثل هذه الهدبة وهذا الحديث سبق
في باب من اجاز الطلاق الثلاث من كتاب الطلاق
باب الاردية جمع رداء بالمد ما يجعل من
الثياب على العاتق او بين الكتفين وقال انس

رضي

رضي الله عنه جبذ اعرابي رداء النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا طرف من حديث موصول يأتي ان شاء الله تعالى
بتمامه وعومه في باب البرود والحبرة وبه قال حدثنا
عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي
المروزي الحافظ قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد علي بن حسين
زين العابدين الهاشمي ان اباه حسين بن علي سبط
رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته استشهد يوم
عاشوراء سنة احدى وستين وله ست وخمسون سنة
رضي الله عنه اخبره ان اباه عليا رضي الله عنه ولابي
ذر عنهم قال فدعا هو عطف على محذوف سبق ذكره
في باب فرض الخمس وهو قول علي كان لي شارف من نصيبي
من المغنم يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني
شارفا من الخمس الحديث وفيه ان حمزة بن عبد المطلب
جب اسنمتهما وبقر خواصرهما واني اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى به وسقط
لغير ابي ذر فارتدى به ثم انطلق عليه الصلاة والسلام
حال كونه يمشي واتبعته انا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت
الذي فيه حمزة فاستاذن صلى الله عليه وسلم فاذن لهم
حمزة وللحموي والكشميهني فاذنو حمزة ومن معه والمراد
من الحديث قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه
وقد سبق مطولا في الخمس باب لبس

لبس القميص ليس بحادث وان شاع في العرب لبس الازار
والرداء وقول الله تعالى حكاية ولابي ذر وقال الله تعالى
عن يوسف اذهبوا بقميصي هذا وفي نسخة واذهبوا
بواو والاول هو الذي في القرآن فالقوه على وجه
ابي يأت بصيرا يصير بصيرا او يأت الي وهو بصير
وقد روي ان يهوديا قال انا احمل قميص الشفا كما ذهب
بقميص الجفا وانه حمله وهو حاف وحاسر من مصر الى كنعان
وبينهما ثمانين فرسخا واشار المصنف بذكر هذه الاية
الى ان القميص قديم وسقط قوله يأت بصيرا لابي ذر
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد
هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن
عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا لم يسم قال يا رسول
الله ما يلبس الرجل المحرم مبتدأ وخبر المبتدأ اسم الاستفهام
والخبر جملة يلبس اي اي شيء يلبس المحرم والالف واللام
في المحرم للجنس ومن في من الثياب لبيان الجنس من الثياب
قال في القاموس القميص قد يونث معروفا ولا يكون الا من
قطن واما من صوف فلا الجمع قمص واقمصة وقمصان وقد
كان طريق الجواب يلبس كذا لكنه صلى الله عليه وسلم عدل
عنه فصاحة وبلاغة لان ما لا يلبسه المحرم ينحصر فيما ذكره فتحصل
الفايدة للسائل وما يلبسه لا ينحصر فعدل لهذا المعنى
فجملة لا يلبس معمولة للقول ولا ناهية والفعل مجزوم
فالسين مكسورة لالتقاء الساكنين ويجوز ان تكون لا نافية
والمعنى على النهي والسين مرفوعة وهو الذي في الفرع

فيكون

فيكون خبرا في النهي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يلبس
المحرم القميص بكسر الميم بالافراد ولا السراويل قال
سيبويه سراويل واحد وهي اعجمية عربت فاشبهت من كلامهم
ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة وهي مصروفة في النكرة وان
سميت بها رجلا لم تصرفها وكذا ان حقرتها اسم رجل لانها
تونث على اكثر من ثلاثة احرف ومن النحويين من لا يصرفه
في النكرة ويزعم انه جمع سراول او سراولة وينشد عليه
من اللوم سراولة فليس يرق لمستعطف ويحتج من ترك
صرفه بقوله فتى فارسي في سراويل رامح قال في الصحاح
والعمل على القول الاول والثاني اقوى وقال في القاموس
السراويل فارسية معربة وقد يذكر الجمع سراويلات
او جمع سروال وسراولة او سراويل بكسرهن وليس في
الكلام فعويل والسراوين بالنون لغة والشراويل
بالشين المعجمة لغة وهو منصوب عطفا على القميص
ولا البرانس وهو كل ثوب راسه منه ملتزق به من
دراعة او جبة ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين فليلبس
بلام ساكنة بعد الفاء وفي رواية الكشميهني اسقاطها
ما هو اسفل من الكعبين وفي الحج فليلبس بلام ساكنة
الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وكذا في باب
البرانس وغيره وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال اخبرنا ابن عيينة سفين عن عمرو بفتح العين ابن دينار
انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال النبي

النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بن سلول المنافق
بعد ما مات و أدخل قبره فأمر عليه الصلاة والسلام
به فأخرج من قبره ووضع بضم الواو الثانية وكسر المعجمة
على ركبتيه الشريفتين ولأبي ذر بالفاء بدله أي الله
أعلم سبب إلباسه صلى الله عليه وسلم إياه قميصه وفي الحج
وكان عبد الله المذكور كسى العباس قميصًا فيرون أنه
صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله قميصه مكافأة لما صنع
أي مع عمه فجازاه من جنس فعله وبه قال حدثنا صدقة
ابن الفضل قال أخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد
الله بضم العين بن عمر العمري أنه قال أخبرني بالإفراد نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال لما
توفي عبد الله بن أبي بن سلول المنافق جاء ابنه عبد الله
وكان من فضلاء الصحابة ومخلصيهم رضي الله عنه إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أعطني قميصك
أكفنه بالجزم على الجواب أي أكفن أبي فيه وصل عليه
صلاتك على الميت واستغفر له فأعطاه صلى الله عليه
وسلم قميصه فقال له إذا فرغت وزاد أبو ذر عن المستملي
منه أي من جهازه فآذني بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد
النون أعلمنا فلما فرغ عبد الله من جهازه آذنه به
وسقط به لغير أبي ذر فجاء صلوات الله وسلامه
عليه ليصلي عليه فجذبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ليكفه

ليكفه عن الصلاة عليه فقال يا رسول الله أليس قد
نهاك الله أن تصلي على المنافقين فقال جل وعلا
استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين
مرة فلن يغفر الله لهم فهم رضي الله عنه النهي من التسوية
بين الاستغفار وعدمه في النفع والصلاة على الميت
المشرك استغفار له وهو منهي عنه فتكون الصلاة
عليه منهيًا عنها وفي سورة التوبة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إنما خيرني الله فقال استغفر لهم أو لا تستغفر
لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة وسأزيد على السبعين
قال إنه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما فعل
ذلك إجراء له على ظاهر حكم الإسلام واستئلافًا لقومه
مع أنه لم يقع نهي صريح وروي أنه أسلم ألف من الخزرج
لما رأوه يطلب التبرك بثوب النبي صلى الله عليه وسلم
رواه الطبري فنزلت ولا تصل على أحد منهم من المنافقين
صلاة الجنازة مات صفة لأحد أبدًا ظرف لتصل وكان صلى
الله عليه وسلم إذا دفن الميت وقف على قبره ودعا له
فقيل ولا تقم على قبره فترك صلى الله عليه وسلم الصلاة
عليهم على المنافقين وثبت ولا تقم على قبره لأبي ذر وسبق
الحديث بسورة التوبة ومطابقته لما ترجم له هنا في قوله
أعطني قميصك **باب** جيب القميص الذي
يكون من عند الصدر ليخرج منه الرأس وغيره بالجر عطفًا
على القميص وبه قال حدثنا ولأبي ذر بالإفراد حدثني عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا أبو عامر عبد الملك العقدي

قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي عن الحسن بن
مسلم بن يناق المكي عن طاوس اليماني بن كيسان
ابي عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي قيل اسمه ذكوان
وطاوس لقبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ضرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل الذي هو
ضد الكريم ومثل المتصدق الذي يعطي الفقير من ماله
في ذات الله كمثل رجلين عليهما جبتان بضم الجيم وتشديد
الموحدة تثنية جبة اللباس المعروف من حديد
قد اضطرت ايديهما بفتح الطاء ونصب التحتية الثانية
من ايديهما عند ابي ذر على المفعولية ولغيره بضم الطاء
وسكون التحتية مرفوع نائب عن الفاعل الى ثديهما
بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد التحتية جمع ثدي
وتراقيهما بالقاف جمع ترقوة العظم الذي بين ثغرة
النحر والعاتق فجعل اي طفق المتصدق كلما تصدق
بصدقة انبسطت عنه اي انبسطت عنه الجبة حتى
تغشى بضم الفوقية وفتح الغين وكسر الشين المشددة
المعجمتين كذا لابي ذر ولغيره بفتح الفوقية وسكون
الغين وفتح الشين تغطي انامله رؤوس اصابع رجليه
وتعفو اثره بفتح الهمزة والمثلثة اي اثر مشيه
لسبوغها وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت
بالقاف واللام المخففة والصاد المهملة المفتوحات اي
تاخرت وانضمت وارتفعت واخذت كل حلقة بسكون
اللام من الجبة بمكانها قال ابو هريرة رضي الله عنه

فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه
ولابي ذر بالتثنية هكذا في جيبه بفتح الجيم بعدها تحتية
ساكنة فموحدة وهو موافق لما ترجم به ولابي ذر عن الكشميهني
جبته بضم الجيم بعدها موحدة مشددة فمثناة فوقية
فضمير والاولى اوجه وفيه التعبير بالقول عن الفعل
فلو رايته يوسعها ولا تتسع لتعجبت منه وسقط لاحد
اي تتوسع لابي ذر تابعه اي تابع الحسن بن مسلم بن
طاوس عبد الله عن ابيه يعني ابي هريرة فيما سبق
موصولا في باب مثل المتصدق والبخيل من الزكاة وتابعه
ايضا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان فيما وصله في الباب
المذكور عن الاعرج عبد الرحمن جنتان بضم الجيم بعدها
نون تثنية جنة وهي الوقاية قال الطيبي وهو انسب
لان الدرع لا يسمى جبة بالموحدة بل بالنون ولا وقعت
المتصدق مقابلة للبخيل والمقابل الحقيقي للسخي ايذانا
بان السخاء ما امر به الشرع وندب اليه من الانفاق
لا ما يتعاناه المبذرون وخص المشبه بهما بلبس
الجنتين من الحديد اعلاما بان القبض والشح من جبلة
الانسان وخلقته وان السخاء من عطاء الله وتوفيقه
يمنحها من يشاء من عباده المفلحين وخص اليد بالذكر
لان السخي والبخيل يوصفان ببسط اليد وقبضها
فاذا اريد المبالغة في البخل قيل مغلولة يده الى
عنقه وثديه وتراقيه وانما عدل من الغل الى الدرع ليكون
متضمنا للانبساط والتقلص والاسلوب من التشبيه

المعرق شبه السخي الموفق اذا قصد التصدق يسهل عليه
وبطاوعه فلبسه ثم عليه الدرع ويده تحت الدرع فاذا
اراد ان يخرجها منها وينزعها ليسهل عليه والبخيل على
عكسه والحديث سبق في الزكاة باب
من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر لاحتياج المسافر
الى ذلك وبه قال حدثنا قيس بن حفص الدارمي البصري
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد وقال ابن زياد قال
حدثنا الاعمش سليمان الكوفي قال حدثني ولابي ذر بالجمع
ابو الضحى مسلم بن صبيح قال حدثني بالافراد مسروق
هو ابن الاجدع بن مالك الهمداني الوادعي الكوفي قال
حدثني بالتوحيد ايضا المغيرة بن شعبة بن ابي عامر بن
مسعود الثقفي اسلم عام الخندق وشهد الحديبية
وتوفي بالكوفة سنة خمسين رضي الله عنه وال في المغيرة
للمح الصفة وبها صار المغيرة منصرفا وشعبة لا ينصرف
للعلمية والتانيث قال انطلق النبي صلى الله عليه
وسلم لحاجته وكان في غزوة تبوك ثم اقبل بعد فراغه
فتلقيته وللحموي والكشميهني فلقيته بلام بعد الفا
واسقاط الفوقية وكسر القاف فتوضأ وفي كتاب
الوضوء ان مغيرة جعل يصب عليه وهو يتوضا وعليه
جبة شامية بتشديد التحتية وتخفيف الميم فمضمض
واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه من كميه
بالتثنية فيها فكانا ضيقين واخرج يديه من تحت
الجبة ولابي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي من تحت

بدنه

بدنه بفتح الموحدة والدال المهملة بعدها نون اي جبته
والبدن درع ضيقة الكمين وقال في القاموس الدرع
الضيقة فغسلهما ومسح براسه وعلى خفيه والحديث
سبق في الوضوء ومطابقته لما ترجم له هنا واضحة باب
لبس جبة الصوف في الغزو وسقط قوله لبس لغير
ابي ذر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا زكريا ابن ابي زائدة عن عامر الشعبي
عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي
الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة في سفر في غزوة تبوك فقال لي امعك
ماء قلت نعم فنزل صلى الله عليه وسلم عن راحلته فمشى
حتى توارى احتجب عني في سواد الليل ثم جاء فافرغت
عليه الاداوة اي ما فيها من الماء فغسل وجهه ويديه
وعليه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه
منها لضيق كميها حتى اخرجهما من اسفل الجبة فغسل
ذراعيه ثم مسح براسه بباء الالصاق ثم اهويت اي
مددت يدي لانزع خفيه بكسر الزاي واللام
لام كي والفعل معها منصوب باضمار ان بعدها فقال
دعهما اي الخفين فاني ادخلتهما اي رجليه حال كونهما
طاهرتين فمسح عليهما والفا في قوله فاني سببية والاصل
انني بنونين حذفت الاولى وسكنت الثانية فادغمت
في الثالثة وقيل حذفت الثانية ورجحه ابو البقا
تحذفونها في ان الخفيفة وقيل حذفت الثالثة باب

القبا بفتح القاف والموحدة المخففة ممدود وقال
في القاموس والقبوة انضمام ما بين الشفتين
ومنه القباء من الثياب الجمع اقبية انتهى وهو فارسي معرب
وقيل عربي وفروج حرير بفتح الفاء وضم الراء مشددة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي الذي شق من خلفه
بضم الشين وفتح القاف قال في القاموس الفروج قباء
شق من خلفه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
وسقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا ولابي ذر بالافراد
الليث بن سعد الامام عن ابن ابي مليكة عبد الله عن
المسور بكسر الميم وسكون المهملة له صحبة وكان فقيها
ولد بعد الهجرة بسنتين بن مخرمة بفتح الميمين بينهما
معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة بن نوفل الزهري شهد
حنينا واسلم يوم الفتح انه قال قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم سقط لفظ انه لغير ابي ذر
اقبية جمع قباء ولم يعط ابي مخرمة منها شيئا حينئذ
وفي رواية حماد بن زيد في الخمس اهديت للنبي صلى
الله عليه وسلم اقبية من ديباج مزررة بالذهب فقسمها
في ناس من الصحابة وعزل منها واحدا لمخرمة فقال
مخرمة يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم زاد حاتم بن وردان في الشهادات
عسى ان يعطينا منها شيئا فانطلقت معه فقال
ادخل فادعه لي قال فدعوته صلى الله عليه وسلم
له فخرج اليه وعليه قباء منها حمله بعضهم على انه

كان

كان قبل النهي عن استعمال الحرير او انه صلى الله عليه وسلم
لم يقصد لبسه انما نشره على اكتافه ليراه مخرمة كله او
نشره على يديه وحينئذ فقوله عليه من اطلاق الكل
على البعض وفي رواية حاتم فخرج ومعه قباء وهو يريه
محاسنه فقال خبأت هذا لك قال المسور فنظر
اليه مخرمة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم كما جزم به الداودي
او مخرمة كما رجحه الحافظ ابن حجر رضي مخرمة ومناسبة
الحديث للترجمة واضحة وقد سبق في باب كيف يقبض
العبد المتاع من كتاب الهبة وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد البلخي وسقط لابي ذر ابن سعيد قال حدثنا
الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب اسمه سويد
المصري عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة
ابن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال اهدي بضم
الهمزة وكسر الدال المهملة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فروج حرير بالاضافة فلبسه لكونه كان حلالا ثم صلى فيه
زاد احمد من طريق ابن اسحق وعبد الحميد المغرب ثم انصرف
من صلاته بان سلم بعد فراغه فنزعه اي الفروج نزعا
شديدا مخالفا لعادته في الرفق كالكاره له لوقوع
تحريمه حينئذ ثم قال لا ينبغي هذا الحرير للمتقين
فيتناول اللبس وغيره من الاستعمال كالافتراش والمراد
بالاشارة اللبس واما المتقون فهم المؤمنون الذين وقوا
انفسهم من الخلود في النار وهذا مقام العموم والناس
فيه على درجات ومقام الخصوص مقام الاحسان والمراد

منا الاول وهذه القصة كانت مبدا تحريم لبس الحرير
والراجح ان النسا لا يدخلن في لفظ هذا الحديث ودخولهن
بطريق التغليب مجاز يمنع منه ورود الادلة الصريحة
على اباحته لهن واما الصبيان فلا يحرم عليهم لانهم لا
يوصفون بالتقوى لانهم غير مكلفين وهذا ما صححه
الرافعي في المحرر والنووي في كتبه وصحح الرافعي في
شرحيه تحريمه بعد السبع كيلا يعتاده وفي المجموع
ولو ضبط بالتمييز على هذا لكان حسنا وصحح ابن الصلاح
تحريمه مطلقا لظاهر خبر هذان حرام على ذكور
امتي قال في المجموع ومحل الخلاف في يوم العيد اما
فيه فيحل تزيينهم به وبالذهب والفضة قطعا لانه
يوم زينة وليس على الصبي تعبد وتعبيرهم بالطفل
او الصبي يخرج المجنون وتعليلهم يدخله وفاقا للامام
الغزالي تابعه اي تابع قتيبة بن سعيد في روايته
عن الليث عبد الله بن يوسف التنيسي شيخ المؤلف
عن الليث بن سعد الامام فيما سبق مسندا في
باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه من كتاب الصلاة
وقال غيره غير عبد الله بن يوسف فيها ومثله احمد عن
حجاج بن محمد ومسلم والنسائي عن قتيبة والحرث
عن يونس بن محمد المؤدب كلهم عن الليث بلفظ فروج
حرير بالتنوين فيهما وحكي ضم الفاء وتخفيف الرا وقال
السفاقسي والفتح اوجه لان فعولا لم يرد الا في سبوح
قدوس وفروج بمعنى الفروج من الدجاج لكن قال

في الفتح

في الفتح اوجه لان فعولا لم يرد الا ان الضم يحكى عن ابي
العلاء المصري وحديث الباب سبق في الصلاة

باب البرانس بفتح الموحدة وكسر النون
جمع برنس بضم الموحدة والنون قال في القاموس
قلنسوة طويلة كان النسا في صدر الاسلام يلبسونها
او كل ثوب راسه منه وبالسند الى البخاري قال وقال
لي مسدد في المذاكرة وهو موصول لتصريحه بقوله
لي نعم سقطت هذه اللفظة في رواية النسفي فيكون
معلقا وقد وصله مسدد في مسنده ورواه معاذ
ابن المثنى عن مسدد قال حدثنا معتمر قال
سمعت ابي سليمن بن طرخان التيمي قال رايت
على انس رضي الله عنه برنسا اصفر من خز بفتح الخاء
المعجمة وتشديد الزاي ما غلظ من الديباج واصله من وبر
الارنب ويقال لذكر الارنب خزز بوزن عمر قال في الفتح
قال في القاموس ومنه اشتق الخز وقال في الكواكب هو
المنسوج من الابريسم والصوف وقال غيره حرير يخلط
بوبر وشبهه وقال ابن العربي ما احد نوعيه السدى
او اللحمة حرير والاخر سواه وقد لبسه جماعة من الصحابة
منهم ابو بكر الصديق وابن عباس والتابعين منهم ابن ابي
ليلى وغيره وسئل عنه مالك فقال لا باس به وقد كرهه
اخرون لتشبهه بلباس النصارى منهم ابن عمر وسالم وابن جبير
وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله

ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا لم يسم قال يا رسول الله
ما يلبس الرجل المحرم من الثياب قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يلبسوا اي المحرمون القمص بالجمع ولا
العمايم ولا السراويلات ولا البرانس وفي المطالع
حكاية انها نوع من الطيالسة ولا الخفاف بكسر الخاء
المعجمة جمع خف وهو معروف ويجمع على اخفاف الا احد
لا يجد النعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى
يكونا اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب
شيئا وفي نسخة ما مسه زعفران ولابي ذر عن
الحموي والمستملي الزعفران بالتعريف ولا الورس
بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة وهو كما
في القاموس نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع
فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلاء والبهق شربا
ولبس الثوب المورس مقو على الباه وهذا الحديث
سبق في باب ما يلبس المحرم من الثياب في الحج هذا

باب السراويل وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سفين بن عيينة عن
عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر بن زيد ابي الشعثا
الازدي البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المحرم من لم يجد
ازارا فليلبس بفتح الموحدة سراويل ومن لم يجد
نعلين فليلبس بفتح الموحدة سراويل ومن لم يجد

نعلين

نعلين فليلبس خفين وهذا الحديث قد سبق في الحج
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي
قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع مولى ابن عمر عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قام رجل لم يسم فقال
يا رسول الله ما تامرنا ان نلبس اذا احرمنا قال صلى الله
عليه وسلم لا تلبسوا القميص والسراويل بلفظ الافراد فيهما
ولابي ذر عن الكشميهني القمص والسراويلات بالجمع فيهما
والعمايم والبرانس والخفاف الا ان يكون رجل ليس
له نعلان فليلبس الخفين اسفل من الكعبين اسفل ظرف
ومن لابتدا الغاية اي فليقطعهما من جهة ما سفل من
الكعبين والامر في قوله فليلبس للاباحة قال في الكواكب
سئل صلى الله عليه وسلم عما يجوز لبسه فاجاب بعد ما لا يجوز
لبسه ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما لا يجوز
وانما عدل عن الجواب الصريح اليه لانه احصر واخصر فان
ما يحرم اقل واضبط مما يحل او لان السؤال كان من
حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج
الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل
والمطابقة للترجمة في قوله السراويل كما لا يخفى وفي
حديث ابي هريرة مرفوعا عند ابي الاصبهاني ان اول
من لبس السراويل ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم
قيل ولذا اول من يكسى يوم القيمة كما في الصحيحين
عن ابن عباس وفيه استحباب لبس السراويل وفي
حديث ابن مسعود عند الترمذي مرفوعا كان على

موسى عليه الصلاة والسلام يوم كلمه ربه كساء صوف وكمة
صوف وجبة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من
جلد حمار ميت والكمة القلنسوة الصغيرة وفي السنن
الاربعة وصححه ابن حبان من حديث سويد بن قيس
انه صلى الله عليه وسلم اشترى رجل سراويل وعند ابي يعلى
والطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة دخلت
يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى
البزازين فاشترى باربعة دراهم الحديث وفيه فقلت
يا رسول الله انك لتلبس السراويل قال اجل في السفر
والحضر والليل والنهار فاني امرت بالستر وفيه يوسف
ابن زياد البصري وهو ضعيف ولا تلبسوا شيئا من
الثياب مسه زعفران ولا ورس وجمع الزعفران
زعافر كترجمان وتراجم باب العمايم
ولابي ذر باب بالتنوين في العمايم جمع عمامة وهي ما
تلف على الراس وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفين بن عيينة قال سمعت الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل
ولا البرنس بالافراد فيهما كلها ولا ثوبا مسه زعفران ولا
ورس ولا الخفين الا لمن لم يجد النعلين فان لم يجدهما
فليقطعهما اسفل من الكعبين وليس ذكر الزعفر
والورس للتقييد بل لانها الغالب فيما يصبغ للزينة

والترفه

والترفه فيلحق بهما ما في معناهما والمطابقة في قوله ولا العمامة
ولم يذكر البخاري في العمامة شيئا ولعله لم يثبت عنده شيء
على شرطه فيها وعند ابي داود والترمذي عن ركانة رفعه
فرق ما بيننا وبين المشركين العمايم وعن ابن عمر كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه رواه
الترمذي وعند ابن ابي شيبة من حديث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف بعمامة سوداء من
قطن وافضل له من بين يديه مثل هذه وفي رواية نافع
عن ابن عمر هكذا فاعتم وفي حديث الحسن بن علي عند
ابي داود انه راى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه
عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه وفي الترمذي
عن ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه وهل ترخى من الجانب
الايسر او الايمن قال الحافظ الزين العراقي المشروع
من الايسر ولم ار ما يدل على تعيين الايمن الا في حديث
ابي امامة بسند فيه ضعف عند الطبراني في الكبير
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يولي واليا حتى يعممه
ويرخي لها من الجانب الايسر نحو الاذن قال الحافظ
وعلى تقدير ثبوته فلعله كان يرخيها من الجانب
الايمن ثم يردها من الجانب الايسر الا انه شعار الامامية
وهل المراد بالسدل سدل الطرف الاسفل حتى تكون
عذبة او الاعلى فيغرزها ويرسل منها شيئا خلفه يحتمل
الامرين ولم ار التصريح بكون المرخي من العمامة عذبة

الا في حديث عبد الاعلى بن عدي عند ابي نعيم في معرفة الصحابة
انه صلى الله عليه وسلم دعى علي بن ابي طالب رضي الله عنه يوم
غدير خم فعممه وارخى عذبة العمامة من خلفه ثم قال هكذا
فاعتموا فان العمائم سيما الاسلام وهي حاجز بين المسلمين
والمشركين والعذبة الطرف كعذبة السوط واللسان اي
طرفهما فالطرف الاعلى يسمى عذبة من حيث اللغة وان كان
مخالفا للاصطلاح العرفي الان وفي بعض طرق حديث ابن
عمر ما يقتضي ان الذي كان يرسله بين كتفيه من الطرف
الاعلى اخرجه ابو الشيخ وغيره من حديث ابن عمر انه صلى الله
عليه وسلم كان يدير كور العمامة على راسه ويغرزها من ورائه
ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه وفي كتاب المواهب اللدنية
مزيد لذلك وبالله المستعان والتوفيق **باب**
التقنع بفتح الفوقية والقاف وضم النون مشددة
بعد القاف عين مهملة وهو تغطية الراس قاله الكرماني
وزاد في الفتح واكثر الوجه بردا او غيره **وقال ابن عباس**
رضي الله عنهما مما سبق موصولا مطولا في مناقب الانصار
وغيره **خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عصابة**
دسماء بفتح الدال وسكون السين المهملتين ممدودا
اي سوداء **وقال انس** رضي الله عنه مما ياتي موصولا مطولا
في هذا الباب ان شاء الله تعالى **عصب النبي صلى**
الله عليه وسلم بتخفيف الصاد **على راسه حاشية برد**
اي جانبه وتعقب الاسمعيلي المصنف بان ما ذكره من العصابة
لا يدخل في التقنع اذ التقنع اه التقنع تغطية الراس

والعصابة

والعصابة شد الخرقة على ما احاط بالعمامة واجاب في فتح
الباري بان الجامع بينهما وضع شيء زائد على الراس فوق
العمامة وتعقبه العيني بان قوله زائد لا فائدة فيه وكذا
قوله فوق العمامة لانه يلزم منه انها اذا كانت تحت العمامة
لا تسمى عصابة وبان قول الاسمعيلي في اصل الاعتراض
والعصابة شد الخرقة على ما احاط بالعمامة ليس كذلك
بل العصب شد الراس بخرقة مطلقا وقد ذكر في الانتقاض
ذلك ولم يجب عنه وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد
ابراهيم بن موسى التميمي الفرا الصغير قال **حدثنا** ولابي
ذر حدثني بالافراد **ابراهيم بن موسى** التميمي الفرا الصغير
قال **اخبرنا هشام** هو ابن يوسف **عن معمر** هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم **عن عروة** بن الزبير **عن عائشة**
رضي الله عنها انها **قالت هاجر الى الحبشة** ولابي ذر هاجر ناس
الى الحبشة **من المسلمين وتجهز ابو بكر** الصديق رضي الله
عنه حال كونه **مهاجرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم**
على رسلك بكسر الراء وسكون السين المهملة على هينتك
اي اتئد **فاني ارجو ان يؤذن لي** في الهجرة **فقال** ولابي
ذر قال **ابو بكر او ترجوه** بهمزة الاستفهام الاستخباري
وفتح الواو اي اترجو الان في الهجرة تفدى **بابي انت**
قال صلى الله عليه وسلم **نعم** ارجوه **فحبس ابو بكر** رضي الله
عنه **نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم لصحبته** فلم
يهاجر حينئذ **وعلف راحلتين** تثنية راحلة وهي من الابل
القوي على الاسفار والاحمال لما فيها من النجابة وتمام الخلق

وحسن النظر والتاكد والانثى في ذلك سوا والتا للمبالغة
كانتا عندك ورق السمر بفتح السين وضم الميم شجر الطلح
اربعة اشهر قال عروة بالسند السابق قالت عائشة
رضي الله عنها فبينما بالميم نحن يوما جلوس جالسون
في بيتنا في نحر الظهيرة بالنون المفتوحة وسكون الحا
المهملة والظهيرة بفتح الظا المعجمة وكسر الها اي
اول الهاجرة فقال قائل لابي بكر رضي الله عنه هذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه مقبلا متقنعا
اي مغطيا راسه في ساعة لم يكن عليه الصلاة والسلام ياتينا
فيها قال ابو بكر رضي الله عنه فدا منونا بغير همز له
افديه بابي وامي ولابي ذر عن الحموي والمستملي مفتحا
عليه في الفزع لك بكاف الخطاب ابي وامي والله ان جاء
به في هذه الساعة الا لامر بكسر اللام اي لاجل امر فان
نافية ولغير الكشميهني لامر بفتح اللام والرفع فاللام
للتاكيد وان مخففة من الثقيلة فجاء النبي صلى الله عليه
وسلم فاستاذن في الدخول فاذن له ابو بكر رضي الله عنه
فدخل فقال حين دخل لابي بكر اخرج بفتح الهمزة وكسر
الرا من عندكم في موضع نصب على المفعولية قال ابو بكر
رضي الله عنه انما هم اهلك وكان صلى الله عليه وسلم قد عقد
على عائشة رضي الله عنها بابي افديك انت يا رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم فاني قد اذن لي في الخروج من
مكة الى المدينة قال ابو بكر رضي الله عنه فالصحبة اي
اطلب الصحبة ولغير ابي ذر فالصحبة بالرفع اي فالصحبة

اجرها

اجرها اي افديك بابي انت زاد ابو ذر وامي يا رسول الله قال
عليه الصلاة والسلام نعم قال ابو بكر فخذ افديك بابي
انت يا رسول الله احدى راحلتي هاتين قال النبي
صلى الله عليه وسلم اخذها بالثمن قالت عائشة رضي
الله عنها فجهزناهما احث الجهاز بفتح الجيم اي اسرعه
ولابي ذر عن الكشميهني احب بالموحدة بدل المثلثة قال
الحافظ ابن حجر واظنه تصحيفا ووضعنا بضاد معجمة
بعدها عين مهملة ولابي ذر وصنعنا بصاد مهملة ونون
مفتوحتين فعين لهما سفرة بضم السين المهملة وسكون
الفا ما كلا عليها في جراب بكسر الجيم فقطعت اسما
بنت ابي بكر رضي الله عنهما قطعة من نطاقها بكسر النون
قال في القاموس شقة تلبسها المراة وتشد وسطها
فترسل الاعلى على الاسفل الى الارض والاسفل ينجر على
الارض ليس لها حجزة ولا نيفق ولا ساقان وانتطقت
لبسته فاوكت شدت ولابي ذر فاوكات بزيادة همزة
بعد الكاف به بما قطعته من نطاقها الجراب ولذلك
كانت تسمى ذات النطاق بالافراد ولابي ذر عن الحموي
والمستملي النطاقين بالتثنية قال في القاموس لانها
شقت نطاقها فجعلت واحدا لسفرة رسول الله صلى
الله عليه وسلم والاخرى عصاما لقربته وكذا قال الكرماني
وزاد ولانها جعلت نطاقا للجراب واخر لنفسها ثم
لحق النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه بغار
في جبل يقال له ثور بالمثلثة المفتوحة والواو ساكنة

فذا فمكث صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه ثلاث
ليال يبيت عندهما عبد الله بن ابي بكر شقيق اسما
بنت ابي بكر وهو غلام شاب لقن بفتح اللام وكسر
القاف بعدها نون سريع الفهم ثقف بفتح المثلثة
وكسر القاف بعدها فا حاذق فطن فيرحل بالرا والحا
المهملة من عندهما سحرا وقال الكرماني وفي بعضها فيدلج
اي بالدال المهملة والحاء المعجمة اي مكة متوجها اليهما
من عندهما سحرا فيصبح مع قريش بمكة كبائت معهم
امرا يكادان بضم التحتية يريدون فعله حتى يختلط
الظلام ويرعى عليهما صلى الله عليه وسلم عامر بن فهيرة
بضم الفاء وفتح الها وسكون التحتية بعدها را مولى
ابي بكر رضي الله عنهما وكان عامر احد السابقين ممن
عذب في الله منحة من غنم بكسر الميم وسكون النون
بعدها حا مهملة شاة يعطيها الرجل غيره ليحلبها
ثم يردها اليه فيريحها بالحاء المهملة فيردها الى
المراح عليهما ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيريحه
بتذكير الضمير اي يريح الذي يرعاه على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه حين تذهب
ساعة من العشا فيبيتان في رسلها بكسر الرا وسكون
السين المهملة اي لبن المنحة حتى تذهب ساعة ينعق
بتحتية مفتوحة فنون ساكنة فمهملة فقاف اي يصيح
بها بالمنحة ولابي ذر عن الحموي والمستملي رسلهما
وبهما بالتثنية فيهما عامر بن فهيرة بغلس في ظلمة

اخر

اخر الليل يفعل ذلك كل ليلة من الليالي الثلاث
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فتقدما وسبق بهذا
الاسناد مختصرا في باب استيجار المشركين عند الضرورة
من كتاب الاجارة ومطولا حديثا في باب هجرة النبي
صلى الله عليه وسلم لكن عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل
هذا باب المغفر بكسر الميم وسكون الغين
المعجمة وفتح الفا بعدها را قال في القاموس زرد من
الدرع يلبس تحت القلنسوة او حلق يتقنع بها المتسلح
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا مالك امام الائمة الاصبحي رحمه الله تعالى
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح ولابي ذر عن
الكشميهني دخل مكة عام الفتح وعلى راسه الشريف
المغفر الواو في وعلى للحال وفي حديث جابر انه دخل
وعليه عمامة سودا وجمع بينهما باحتمال ان احدهما كان فوق
الاخر او دخل اولا وعليه المغفر ثم نزعه ولبس العمامة
السودا في بقية دخوله والله اعلم وهذا الحديث سبق
في الحج والجهاد باب البرود بضم الموحدة
جمع بردة بضم فسكون قال في القاموس والبرد بالضم
ثوب مخطط الجمع ابراد وبرود واكسية يلتحف بها
الواحد بها والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة
بعدها را كعنبة ضرب من برود اليمن الجمع حبر وحبرات
وبايعها حبري لا حبار قاله المجد الشيرازي والسملة

بفتح الشين المعجمة وسكون الميم كساء دون القطيفة
يشتمل به وقال خباب بخاء معجمة مفتوحة فموحدتين
الأولى مشددة بينهما ألف ابن الأرت رضي الله عنه
فيما سبق موصولاً مطولاً في باب ما لقي النبي وأصحابه
بمكة من المشركين شكونا إلى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو متوسد بردة له الحديث وبه قال حدثنا
إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد
مالك هو ابن أنس الإمام عن إسحق بن عبد الله بن أبي
طلحة عن عمه أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال
كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه
برد نجراني بنون مفتوحة فجيم ساكنة فراء مفتوحة
وبعد الألف نون فياء نسبة لبلدة باليمن غليظ الحاشية
وفي رواية الأوزاعي فأدركه أعرابي لم يسم فجبذه بتقديم
الموحدة على المعجمة بردائه قال في التنقيح صوابه ببردة
لقوله أوله عليه برد نجراني غليظ الحاشية وهذا لا يسمى
رداء وتعقبه في المصابيح فقال لا أدري ما الذي
يمنع من أنه كان عليه صلى الله عليه وسلم برد ارتدى به
فأطلق عليه الرداء بهذا الاعتبار انتهى وقد سبق أن في
رواية الأوزاعي رداء جبذة شديدة حتى نظرت
إلى صفحة أي جانب عاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد أثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته ثم قال
يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت إليه

رسول

رسول الله ثم ضحك ثم أمر له بعطاء ولأبي ذر عن الكشميهني
بالعطاء ومطابقته للترجمة في قوله برد نجراني ومضى في
الخمس ويأتي في الأدب إن شاء الله تعالى بعونه وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب
ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد
التحتية من القارة مدني سكن الإسكندرية عن أبي
حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه أنه قال جاءت امرأة قال الحافظ ابن حجر
لم أعرف اسم المرأة ببردة بتاء تأنيث آخرها قال سهل
أي لأبي حازم أو لغيره هل تدري ولأبي ذر أتدرون ما
البردة زاد في الجنائز قالوا الشملة قال سهل نعم
هي الشملة منسوج في حاشيتها قال في الكواكب
أي كان لها حاشية وفي نسجها مخالفة لنسج أصلها
لوناً ودقة وفي الجنائز منسوج فيها حاشيتها قالوا ومعناه
أنها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية قالت يا رسول
الله إني نسجت هذه البردة بيدي أكسوكها وفي
الجنائز لأكسوكها فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه محتاجاً إليها فخرج إلينا وإنها لإزاره ولأبي
ذر عن الحموي والمستملي إزاره بإسقاط اللام فجسها
بالجيم بلا نون أي مسها بيده وفي نسخة باليونينية
مصححاً عليها ونسبها في المصابيح للجرجاني فحسنها بالحاء
المهملة والنون بعد السين وصفها بالحسن رجل
من القوم هو عبد الرحمن بن عوف كما عند الطبراني

فقال رسول الله اكسنيها قال صلى الله عليه وسلم نعم
فجلس ما شاء الله في المجلس ثم رجع الى منزله فطواها
ثم ارسل بها اليه فقال له القوم ما احسنت نفي للاحسان
وعند الطبراني من وجه اخر قال سهل فقلت له ما احسنت
سالتها اياه صلى الله عليه وسلم وقد عرفت انه لا يرد سائلا
بل يعطيه ما طلب فقال الرجل والله ما سالتها الا
لتكون كفني يوم اموت قال سهل فكانت اي البردة
كفنه ومر الحديث في الجنائز في باب من استعد الكفن
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول يدخل الجنة من امتي زمرة بضم الزاي وفتح
الدال بينهما ميم ساكنة جماعة هي سبعون الفا تضيء
وجوههم اضاءة القمر اي كضوء القمر فقام عكاشة
الاسدي حال كونه يرفع نمرة عليه بفتح النون وكسر
الميم شملة فيها خطوط ملونة كانها اخذت من جلد النمر
لاشتراكهما وهذا موضع الترجمة قال ولابي ذر فقال
ادع لي يا رسول الله ان يجعلني منهم فقال صلى الله عليه وسلم
اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار هو سعد بن
عبادة كما قاله الخطيب وفي قوله من الانصار تعقب لمن قال
انه كان من المنافقين وانه انما ترك الدعاء له لذلك فقال
يا رسول الله ادع الله لي ان يجعلني منهم فقال رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم سبقك بالدعاء عكاشة وهذا
الحديث سبق في الطب وفي وفاة موسى وبه قال حدثنا
عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم القيسي البصري
قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة عن
انس رضي الله عنه قال قتادة قلت له اي لانس اي
الثياب كان احب الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابو
ذر ان يلبسها قال انس الحبرة بكسر الحاء المهملة
وفتح الموحدة بوزن عنبة برد يماني تصنع من قطن
وانما كانت احب اليه صلى الله عليه وسلم لانها فيما قيل لونها
اخضر وهو لباس اهل الجنة وهذا الحديث اخرجه
مسلم وابو داود في اللباس وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر بالجمع عبد الله بن ابي الاسود حميد البصري
الحافظ قال حدثنا معاذ الدستوائي قال حدثني
بالافراد ابي هشام بن عبد الله عن قتادة بن دعامة
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان احب
الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الحبرة
خبر كان وان يلبسها متعلق باحب اي كان احب الثياب
لاجل اللبس الحبرة قال القرطبي سميت حبرة لانها تحبر
اي تزين والتحبير التزيين والتحسين وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله

وفي نسخة النبي م

صلى الله عليه وسلم حين توفي سُجّي بضم السين المهملة
وكسر الجيم مشددة اي غُطّي ببرد بالتنوين حبرة
صفة له وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود في الجنائز
والنسائي في الوفاة. باب الاكسية
والخمائص جمع خميصة بالخاء المعجمة والصاد المهملة كساء
من صوف اسود او خز مربعة لها اعلام وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر بالجمع يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله
ابن بكير المخزومي ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح
القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن
مسعود ان عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم
قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم مرض الموت
ونزل بفتحتين وفي غير الفرع بضم اوله مبنيا للمجهول
طفق بكسر الفاء جعل يطرح خميصة له على وجهه
الكريم من الحمى فاذا اغتم باحتباس نفسه كشفها
عن وجهه فقال وهو كذلك الواو للحال لعنة الله
على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
حال كونه صلى الله عليه وسلم يحذر امته ما صنعوا من
اتخاذ قبور انبيائهم مساجد لانه بالتدريج يصير مثل
عبادة الاصنام والحديث سبق في الجنائز وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا

ابراهيم

ابراهيم بن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال
حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في خميصة له لها اعلام فنظر صلى الله عليه وسلم الى اعلامها
نظرة فلما سلم من صلاته قال اذهبوا بخميصتي هذه
الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء فانها اي الخميصة الهتني
اي اشغلتني آنفا بمد الهمزة وكسر النون بعدها فاء
اي قريبا عن صلاتي وفي الموطا اني نظرت الى علمها
في الصلاة فكاد يفتنني فيحمل قوله هنا الهتني على قوله
فكاد فالاطلاق للمبالغة في القرب لا لتحقق وقوع الالهاء
وهو تشريع لترك كل شاغل وارساله بها لابي جهم لينتفع
بها لا ليصلي فيها فهو كارسال الحلة لعمر وسبق مزيد لهذا
في الصلاة وائتوني بانبجانية ابي جهم بن حذيفة
ابن غانم من بني عدي بن كعب القرشي والانبجانية بهمزة مفتوحة
فنون ساكنة فموحدة مكسورة فجيم مفتوحة مخففة فالف بعد
النون تحتية مشددة كساء غليظ لا علم له قاله الحافظ ابن حجر
وانتهى اخر الحديث عند قوله بانبجانية ابي جهم وبقيته تسميته
مدرج في الخبر من كلام ابن شهاب وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن علية قال ايوب
السختياني عن حميد بن هلال بضم الحاء المهملة مصغر
العدوي البصري عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء
ابن ابي موسى قاضي الكوفة الحارث وقيل عامر انه قال اخرجت
الينا عائشة رضي الله عنها كساء وازارا غليظا وفي الخمس

إزار مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي يدعونها الملبدة بضم الميم
والملبدة اسم مفعول من التلبيد أي مرقعًا يقال لبدت القميص
ألبده ولبدته ويقال للخرقة التي يرقع بها صدر القميص اللبدة
والتي يرقع بها قبه القبيلة كذا في القاموس وقيل الملبد الذي
ثخن وسطه وصفق حتى صار يشبه اللبد قالت عائشة
قبض روح النبي ولأبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذين الكساء والإزار وفيه بيان ما كان عليه صلى
الله عليه وسلم من الزهد في الدنيا والإعراض عن متاعها
ومستلذاتها فيا طوبى لمن اقتدى به صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث سبق في الخمس. باب
اشتمال الصماء بالصاد المهملة والميم المشددة المفتوحتين
ممدود قال في القاموس أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده
اليسرى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعًا والاشتمال بثوب
واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على
منكبه فيبدو منه فرجه وبه قال حدثني بالإفراد محمد بن بشار
بالموحدة وتشديد المعجمة بن عثمان مولاهم العبدي الحافظ
بندار قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي لا ابن
عطاء لأنه لم يذكر أحد عبد الوهاب بن عطاء في رجال البخاري
قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري وليس لعبد
الوهاب بن عطاء رواية عنه عن خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح
الموحدة الأولى مصغرًا ابن عبد الرحمن الأنصاري عن حفص
ابن عاصم أي ابن عمر بن الخطاب عن أبي هريرة رضي الله عنه
أنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم عن الملامسة

بأن يلمس

بأن يلمس ثوبًا مطويًا أو في ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه
اكتفاء بلمسه عن رؤيته أو يقول إذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء
بلمسه عن الصيغة أو يبيعه شيئًا على أنه متى لمسه لزم البيع
وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن رؤيته أو يقول إذا لمسته
فقد يحتكم الإلزام بتفرق أو تخاير وعن المنابذة بالمعجمة
بأن ينبذ كل منهما ثوبه على أن كلًّا منهما مقابل بالآخر ولا خيار
لهما إذا عرف الطول والعرض وكذا إن نبذه إليه بثمن معلوم
اكتفاء بذلك عن الصيغة والبطلان فيها وفي الملامسة
من حيث المعنى لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو الشرط الفاسد
وعن صلاتين نفلًا بعد صلاة فرض الفجر حتى ترتفع
الشمس كرمح وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس إلا
صلاة بسبب متقدم أو مقارن كفائتة فرض أو نفل وصلاة
جنازة وكسوف واستسقاء وتحية وسجدة تلاوة أو شكر
فلا تكره فيهما وأن يحتبي بأن يقعد على أليتيه وينصب
ساقيه ويحتوي بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء بينه
وبين السماء وأن يشتمل الصماء وهذا الحديث سبق في
الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير الحافظ أبو زكريا
المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد
الله قال حدثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الأيلي عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد عامر
ابن سعد بسكون العين ابن أبي وقاص أن أبا سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وسكون الموحدة وعن

سعيد بفتح الموحدة نهى عن الملامسة وعن المنابذة
في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل
أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك بغير لام فلا ينشره ولا ينظر
إليه بل أقام اللمس مقام النظر والمنابذة أن ينبذ بكسر
الموحدة يرمي الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك
بيعهما من غير نظر للثوب ولا تراض أي لفظ يدل عليه
وهو الإيجاب والقبول قال الكرماني والظاهر أن تفسيرها
التفسير بإدراج من الزهري واللبستين بكسر اللام
والجر لأبي ذر واللبستان بالرفع اشتمال الصما بتشديد
الميم والصما أن يجعل الرجل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو
أي يظهر أحد شقيه ليس عليه ثوب غيره واللبسة الأخرى
احتباؤه بأن يجمع ظهره وساقيه بثوبه وهو جالس على أليتيه
وساقيه بثوبه وهو جالس مفضوش ليس على فرجه منه
أي من الثوب شيء وهذا الحديث سبق في باب بيع الملامسة
من كتاب البيوع مختصرا باب الاحتباء في ثوب
واحد وبه قال حدثنا ولأبي ذر بالإفراد إسمعيل بن أبي أويس
قال حدثني بالإفراد مالك هو الإمام عن أبي الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال نهى رسول الله ولأبي ذر النبي
صلى الله عليه وسلم عن لبستين أن يحتبي الرجل في الثوب
الواحد ليس على فرجه منه شيء لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب
واحد ربما تحرك فتبدو عورته وعن الملامسة قال الناجي
هو أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام

فيقول

فيقول لصاحبه بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك
مقام نظره أي الثوب ولا تراضي وعن المنابذة بأن يقول
الرجل لصاحبه انبذ إلي الثوب أو أنبذه إليك ليجب البيع من
غير تقليب للمبيع ولا عقد وبه قال حدثني بالإفراد محمد هو
ابن سلام قال أخبرني بالإفراد مخلد بفتح الميم وسكون الخاء
المعجمة ابن يزيد من الزيادة الحراني قال أخبرنا ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز قال أخبرني بالإفراد ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن اشتمال الصماء قال المظهري أي نهى أن يشتمل
الرجل على صورة الصماء وإنما قيل له ذلك لأنه يسد على يديه
ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق
ولا صدع وقد سبق قريبا في الباب السابق تعريفه
عند الفقهاء وغيرهم فتأمله ونهى أيضا أن يحتبي الرجل
في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء باب
الخميصة السوداء بالخاء المعجمة المفتوحة وبعد الميم
المكسورة التحتية الساكنة صاد مهملة ثوب من حرير أو صوف
معلمة وبه قال حدثنا إسحق بن سعيد عن أبيه سعيد
ابن فلان كذا أبهمه والد سعيد وفي الفرع هو عمرو مرقوم
عليه علامة السقوط لأبي ذر وعند أبي نعيم في المستخرج
من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب عن أمة بفتح الهمزة
والميم مخففا بوزن نبت بنت خالد أي ابن الزبير
ابن العوام أنها قالت أتي النبي بضم الهمزة للمفعول

صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة قال في
الفتح لم اقف على تعيين الجهة التي حضرت منها الثياب المذكورة
فقال صلى الله عليه وسلم من ترون بفتح التاء والراء نكسو ولابوي
الوقت وابن عساكر والاصيلي ان نكسوا هذه الخميصة فسكت
القوم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيين اسمائهم قال
ولابي ذر فقال ايتوني بام خالد فاتي بها حال كونها تحمل
بضم الهمزة والفوقية بالبناء للمفعول فيهما وانما حملت لصغرها
حينئذ وفيه التفات ولابي ذر عن الكشميهني تحتمل بفوقية
قبل الميم فاخذ عليه الصلاة والسلام الخميصة بيده
فالبسها ام خالد وقال لها ابلي بفتح الهمزة وسكون الموحدة
وكسر اللام امر بالابلا واخلقي بفتح الهمزة وسكون المعجمة
وكسر اللام بعدها قاف وهما بمعنى الاولى دعا لها بطول
البقا اي انها تطول حياتها حتى تبلي الثوب وتخلقه ولابي زيد
المروزي عن الفربري واخلفي بالفا بدل القاف وهي اوجه
اذ الابلا والاخلاق بمعنى والعطف لتغاير اللفظين
ورواية الفا تفيد معنى زائدا لانها اذا ابلت الثوب
اخلفت غيره وكان فيها اي في الخميصة علم اخضر او اصفر بالشك
من الراوي وفي رواية ابن سعد احمر بدل اخضر فقال صلى
الله عليه وسلم يا ام خالد هذا اي علم الخميصة سناه بفتح
السين المهملة والنون وبعد الالف هاء ساكنة قالت ام
خالد كما عند ابن سعد وسناه بالحبشية حسن وكلمها
عليه الصلاة والسلام بلسان الحبشة لانها ولدت بارض
الحبشة سقط لابي ذر قوله حسن وبه قال حدثني بالافراد

محمد

محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثني بالافراد
ولابي ذر بالجمع ابن عدي محمد عن ابن عون عبد الله عن محمد
هو ابن سيرين عن انس رضي الله عنه انه قال لما ولدت
ام سليم بضم السين وفتح اللام زوج ابي طلحة وام انس
قالت لي يا انس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئا
يريد جوفه حتى تغدو به الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه
بان يدلك بحنكه كالتمر فغدوت به الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا هو في حائط بستان وعليه خميصة حريثية
بالحاء المهملة المضمومة والمثلثة مصغر آخره هاء تانيث
منسوبة الى حريث رجل من قضاعة وعند ابن السكن
خيبرية بالخاء المعجمة والموحدة نسبة الى خيبر البلد المعروف
ولبعضهم في روايات مسلم جونية بجيم مفتوحة وواو
ساكنة بعدها نون نسبة الى بني الجون او الى لونها من
السواد او الحمرة او البياض قال في الفتح والذي يطابق
الترجمة الجونية فان الاشهر فيه انه الاسود وطرق الحديث
يفسر بعضها بعضا فيكون لونها اسود وهي منسوبة
الى صانعها وهو عليه الصلاة والسلام يسم الظهر
اي يعلم الابل بالكي الذي قدم عليه في زمان الفتح
ليتميز عن غيره باب ثياب الخضر باضافة ثياب
لتاليها ولابي ذر عن الكشميهني الثياب الخضر على
الوصف وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن بشار
ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا عبد
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال اخبرنا ايوب السختياني

عن عكرمة مولى ابن عباس ان رفاعة طلق امراته تميمة بنت
وهب فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة
القرظي بضم القاف وبالظاء المعجمة من بني قريظة قالت
عائشة وعليها خمار اخضر فشكت اليها الى عائشة من
زوجها عبد الرحمن وارتها خضرة بجلدها من اثر ضربه
لها وفيه التفات او تجريد فلما جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عكرمة والنساء ينصر بعضهن بعضا اعتراض
بين السابق وبين قوله قالت عائشة يا رسول الله ما
رايت مثل ما يلقى المؤمنات من المشقات لجلدها اشد
خضرة من ثوبها الخمار الاخضر الذي عليها قال عكرمة وسمع
زوجها انها قد اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكوه
فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابنان له من غيرها
لم يسميا وفي رواية وهيب في فوائد ابن السماك بنون
والواو في ومعه للحال قالت اي تميمة والله يا رسول
الله ما لي اليه من ذنب يكون سببا لضربه لي الا ان ما
معه من آلة الجماع ليس باغنى عني من هذه الهدبة
اي ليس دافعا عني شهوتي لقصوره لاسترخائها
عن المجامعة كهذه الهدبة واخذت هدبة من ثوبها
فقال زوجها عبد الرحمن كذبت والله يا رسول الله
اني لانفضها نفض الاديم اي كنفض الاديم وهو كناية
عن كمال قوة الجماع ولكنها ناشز بحذف التاء لانها
من خصائص النساء فلا حاجة الى التاء الفارقة تريد رفاعة
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان

الامر

الامر كذلك لم تحلي له او لم تصلحي ولابي ذر عن الكشميهني لم
تحلين له او لا تصلحين له لرفاعة والشك من الراوي حتى يذوق
عبد الرحمن من عسيلتك شبه لذة الجماع بذوق العسلة
فاستعار لها ذوقا وانث لارادة قطعة من العسل او العسل
في الاصل يذكر ويؤنث والمراد الجماع سواء انزل ام لم ينزل
ولم يحكي الا كما قاله الاخفش وانشد

لولا فوارس من قيس واسرتهم • يوم الصليفا لم يوفون بالجار •

قال عكرمة وابصر عليه الصلاة والسلام معه اي مع عبد
الرحمن ابنين له زاد ابو ذر له فقال له مستفهما ابنوك هولاء
بلفظ الجمع ففيه اطلاق لفظ الجمع على الاثنين لكن سبق ان
في رواية وهيب بلفظ بنون قال عبد الرحمن نعم قال عليه
الصلاة والسلام لها هذا الذي تزعمين ما تزعمين من
عننه فوالله لهم اي اولاده اشبه به في الخلق من الغراب
في الغراب ومطابقة الحديث لما ترجم في قوله وعليها خمار
اخضر

باب الثياب البيض

وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد اسحق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي
بالحاء المهملة والظاء المعجمة المفتوحتين بينهما نون ساكنة
قال اخبرنا محمد بن بشر بالموحدة والمعجمة العبدي قال
حدثنا مسعر بكسر الميم وبالسين الساكنة والعين المفتوحة
المهملتين آخره راء ابن كدام الكوفي عن سعد بن ابراهيم
عن ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن سعد اي ابن
ابي وقاص انه قال رايت بشمال النبي صلى الله عليه وسلم
وبيمينه ملكين تشكلا بشكل رجلين وهما جبريل

وميكائيل وقول الكرماني او اسرافيل تعقبه في الفتح بان
زاعم ذلك لم يصب كذا قال ولم يذكر التعيين ميكائيل
دون اسرافيل مستندا منها فالله اعلم عليهما ثياب بيض يوم
وقعة احد ما رايتهما قبل ولا بعد بالبناء على الضم فيهما لقطعهما
على الاضافة اي قبل ذلك ولا بعده ومراده من الحديث قوله
ثياب بيض وان البياض كان لباس الملائكة الذين نصروه
صلى الله عليه وسلم يوم احد وغيره واكتفى بذلك لكونها فيما يظهر
لم يثبت عنده على شرطه في ذلك شيء صريح وفي حديث المروي
عند الامام احمد والسنن وصححه الحاكم مرفوعا عليكم بالثياب
البيض فالبسوها فانها اطيب واطهر وكفنوا فيها موتاكم قال
في شرح المشكاة وانما كانت اطهر لان البيض اكثر تاثيرا من الثياب
الملونة فتكون البيض اكثر غسلا منها وحديث الباب سبق
في غزوة احد وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون
العين المهملة بينهما عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المقعد
البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان
التميمي مولاهم البصري التنوري عن الحسين بضم الحاء ابن ذكوان
المعلم البصري الثقة عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة
ابن الحصيب الاسلمي التابعي قاضي مرو وعالمها عن يحيى
ابن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما مهملة ساكنة قاضي
مرو التابعي ايضا حدثه ان ابا الاسود الديلي بكسر الدال
المهملة بعدها تحتية ساكنة ولابي ذر الدؤلي بضم الدال بعدها
همزة مفتوحة التابعي الكبير قاضي البصرة حدثه ان ابا ذر
جندب بن جنادة رضي الله عنه حدثه قال اتيت النبي صلى

الله

الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وهو نائم ثم اتيته وقد
استيقظ قال الكرماني وفائدة ذكر الثوب والنوم تقرير
التثبيت والاتقان فيما يرويه في اذان السامعين ليتمكن
في قلوبهم فقال صلى الله عليه وسلم ما من عبد قال لا اله
الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قال ابو ذر قلت
يا رسول الله وان زنى وان سرق قال صلى الله عليه وسلم
وان زنى وان سرق لان الكبيرة لا تسلب اسم الايمان
ولا تحبط الطاعة ولا تخلد صاحبها في النار بل عاقبته
ان يدخل الجنة قال ابو ذر قلت وان زنى وان سرق
قال صلوات الله وسلامه عليه وان زنى وان سرق
على رغم انف ابي ذر من رغم اذا لصق بالرغام وهو التراب
ويستعمل مجازا بمعنى كره او ذل اطلاقا لاسم السبب
على المسبب وتكرير ابي ذر قوله وان زنى وان سرق استعظاما
لشان الدخول مع اقتراف الكبائر وتعجبه من ذلك وتكرير
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لانكاره استعظامه وتحجيره
واسعا فان رحمة الله تعالى واسعة وكان ابو ذر اذا حدث
بهذا الحديث قال ولابي ذر يقول بلفظ المضارع وان رغم
بكسر المعجمة وتفتح ذلك انف ابي ذر وابدى صاحب الكواكب
سؤالا فقال فان قلت مفهوم الشرط ان من لم يزن
لم يدخل الجنة واجاب بان هذا الشرط للمبالغة
والدخول له بالطريق الاولى نحو نعم العبد صهيب لو لم يخف
الله لم يعصه قال ابو عبد الله المصنف مفسرا للحديث
هذا الذي قاله صلى الله عليه وسلم وهو ما من عبد قال

لا اله الا الله الى اخره انما تكون عند الموت او قبله ان اتاب
من الذنوب وندم عليها وقال لا اله الا الله غفر له وادخله
الجنة قال السفاقسي وهذا الذي قاله يخالف لظاهر
الحديث اذ لو كانت التوبة شرطا لم يقل وان زنا وان سرق
والحديث على ظاهره انه اذا مات مسلما دخل الجنة قبل
النار او بعدها وهذا في حقوق الله تعالى باتفاق اهل
السنة اما حقوق العباد فلا بد من ردها عند الاكثر
وان الله تعالى يرضي صاحب الحق بما شا واما من مات
مصرا على الذنب من غير توبة فمذهب اهل السنة انه في مشية
الله ان شا عاقبه وان شا عفا عنه لا يسال عما يفعل اسال الله
العفو والعافية واستعيذ بوجهه الكريم من النار انه جواد
كريم رؤف رحيم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان

باب لبس الحرير وحكم افتراشه للرجال
وقدر ما يجوز استعماله منه في بعض الثياب وثبت قوله
وافتراشه في فرع اليونينية لكن مرقوم عليه علامة السقوط
لابي ذر وهو اولى لانه ترجم للافتراش ترجمة مستقلة بعد
ابواب وقول الحافظ ابن حجر انه وقع في شرح ابن بطال
ومستخرج ابي نعيم زيادة افتراشه في الترجمة وقد يفهم
انه ساقط في رواية البخاري فالله اعلم وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
قتادة بن دعامة قال سمعت ابا عثمن عبد الرحمن بن مل
النهدي بفتح النون وسكون الها قال سليمن التيمي
ابي لاحسبه كان لا يصيب ذنبا ليلة قايم ونهاره صايم

كان

كان يصلي حتى يغشى عليه قال اتانا كتاب عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ونحن مع عتبة بن فرقد بضم العين المهملة
وسكون الفوقية وفتح الموحدة وفرقد بفتح الفا والقاف بينهما
را ساكنة اخره دال مهملة السلمي الصحابي الكوفي وكان اميرا
لعمر في فتح بلاد الجزيرة باذربيجان بفتح الهمزة وسكون
الذال المعجمة وفتح الرا وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة
جيم فالف فنون قال القاضي وضبطه الاصيلي والمهلب
بمد الهمزة قال وضبطناه عن ابي عبد الله بن سليمن بفتحها
وحكى السفاقسي كسر الهمزة اقليم معروف ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير نهي تحريم على الرجال
وعلة التحريم اما الفخر والخيلا او كونه ثوب رفاهية وزينة
تليق بالنسا لا الرجال او التشبه بالمشركين او السرف وقد
حكى القاضي عياض ان الاجماع انعقد بعد ابن الزبير وموافقيه
على تحريم الحرير على الرجال الا هكذا واشار صلى الله عليه
وسلم باصبعيه اللتين تليان الابهام وهما السبابة
والسبابة قال ابو عثمن النهدي فيما علمنا اي الذي حصل
في علمنا انه يعني بالاستثنا في قوله الا كذا الاعلام بفتح
الهمزة جمع علم بما جوز من التطريف والتطريز ورواية عثمن
النهدي لهذا الحديث عن عمر بطريق الوجادة او بواسطة
المكتوب اليه وهو عتبة بن فرقد قال الدارقطني وهذا
الحديث اصل في جواز الرواية بالمكاتبة عند الشيخين وذلك
معدود عندهم في المتصل وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
وابو داود واخرجه النسائي في الزينة وابن ماجة في الجهاد

واللباس وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده لشهرته
به واسم ابيه عبدالله قال حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة
الجعفي الكوفي قال حدثنا عاصم هو ابن سليمن الاحول عن
ابي عثمن عبدالرحمن النهدي انه قال كتب الينا ولابي ذر
عن الكشميهني اليه اي الى عتبة بن فرقد لانه الامير الذي
يخاطب وكتب اليهم كلهم بالحكم فالروايتان صواب عمر رضي
الله عنه ونحن باذربيجان ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن لبس الحرير الا هكذا اوصف بتشديد الفاء ولابي
ذر ووصف بزيادة واو مع التخفيف لنا النبي صلى الله عليه وسلم
اصبعيه ورفع زهير الوسطى والسبابة زاد مسلم وضمهما
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن التيمي سليمن بن طرخان عن ابي عثمن
النهدي انه قال كنا مع عتبة بن فرقد باذربيجان فكتب
اليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما بعث اليه عتبة مع غلام
له سلال فيها خبيص فقال عمر لما راه ايشبع المسلمون في
رحالهم من هذا قال لا فقال عمر لا اريده وكتب الى عتبة انه
ليس من كدك ولا كد ابيك فاشبع المسلمين في رحالهم
مما تشبع منه في رحلك واياكم والتنعم وزي اهل الشرك ولبوس
الحرير فالحديث رواه مسلم وابو عوانة لكن انفرد به ابو عوانة
عن مسلم بذكر بعث الخبيص وفيه انه كتب له ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يلبس الحرير بضم التحتية مبنيا للمفعول
وللكشميهني لا يلبس بفتحها للفاعل اي لا يلبس الرجل
الحرير في الدنيا الا لم يلبس بالبنا للمجهول وللكشميهني

للفاعل

للفاعل منه شيا في الاخرة وفي رواية عن الكشميهني تاخير
منه بعد قوله الاخرة وللمستملي منها واشار ابو عثمن اي
النهدي باصبعيه المسبحة والوسطى وذلك غير مخالف
لما في رواية عاصم من ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار لانه
لما اشار صلى الله عليه وسلم اولا نقله عنه عمر ثم بين بعرفو
الرواة صفة الاشارة وبه قال حدثنا الحسن بن عمر
ابن شقيق الجرمي بفتح الجيم وسكون الرا ابو علي البلخي
كما جزم به الكلاباذي قال حدثنا معتمر قال حدثنا ابي
سليمن التيمي قال حدثنا ابو عثمن النهدي واشار
ابو عثمن باصبعيه المسبحة والوسطى وفي رواية الحموي
والكشميهني تاخير قوله واشار وعند المستملي تقديمها
كما مر والحاصل انما اداه في هذه الرواية الاشارة وتسميه
الاصبعين على الرواية التي قبلها وبه قال حدثنا سليمن
ابن حرب ابو ايوب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية
مصغرا عن ابن ابي ليلى عبدالرحمن انه قال كان حذيفة
ابن اليمان بالمداين اسم مدينة كانت دار مملكة الاكاسرة
فاستسقى طلب ما يشرب به فاتاه دهقان بكسر الدال
المهملة وتضم وسكون الهاء وبعد القاف الف فنون زعيم
الفلاحين او زعيم القرية بما في انا من فضة فرماه
به اي رمى الدهقان بالاناء وقال معتذرا لمن حضره
اني لم ارمه به الا اني نهيته اي منعته منه فلم ينته
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب والفضة

والحرير والديباج ما غلظ وثخن من ثياب الحرير هي اي
الثلاثة لهم اي شعار وزي الكفار في الدنيا وليس المراد
الاذن لهم فيه اذ هم مكلفون ولكم ايها المومنون في الاخرة
مكافاة لكم على تركه في الدنيا وهذا الحديث سبق في كتاب
الاشربة وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال شعبة بن
الحجاج فقلت لعبد العزيز بن صهيب تسنده اي رواه
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عبد العزيز
حال كونه غضب غضبا شديدا من سؤال شعبة عن النبي
صلى الله عليه وسلم يعني لا حاجة الى هذا السؤال اذ القرينة
او السياق يشعر بذلك كذا اقرره في الكواكب قال الحافظ
ابن حجر ووجهه غير وجيه قال ويحتمل ان يكون تقريرا لكونه
مرفوعا اي لما حفظه حفظا شديدا ويحتمل ان يكون انكارا
اي جزمي برفعه عن النبي صلى الله عليه يقع شديدا علي
انتهى ورايت في حاشية الفرع قال الحافظ ابو ذر رحمه الله
يعني ان رفعه شديد وهو يؤيد الاحتمال الاخير فقال ولابي
ذر قال من لبس الحرير اي من الرجال في الدنيا فلن يلبسه
في الاخرة لما حصل له به من التنعم في الدنيا وقد قيل انه
محمول على الزجر واستبعد وقيل على المستحل للبسه
وقال القاضي عياض يحتمل ان يراد به كفار ملوك الامم او الفعل
يقتضي ذلك وقد يتخلف لمقتض كالتوبة والحسنات
التي توازن والمصائب التي تكفر وشفاعة من يوذن له

في الشفاعة

في الشفاعة او يمنع منه بعد دخول الجنة لكن ينسيه الله
ويشغله عنه ابدا ويرضيه بحيث لا يجد الما بتركه ولا رؤية
نقص في نفسه اذ الجنة لا الم فيها ولا حزن ولذلك نظائر
كثيرة تؤول كذلك واعم من ذلك كله عفو ارحم الراحمين
وبه قال حدثنا سليمن بن حرب الواشحي قال حدثنا
حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي احد الاعلام عن
ثابت البناني قال سمعت بن الزبير عبد الله حال كونه
يخطب زاد النسائي وهو على المنبر يقول قال محمد صلى
الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم بالميم يلبسه
في الاخرة ولابي ذر عن الكشميهني لن بالنون قال في الفتح
وهو اصح في النفي وهذا الحديث من مرسل ابن الزبير وقد
تبين من الروايتين الاتيتين ان شاء الله تعالى ان ابن الزبير
انما حمله عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
قد اخرجه النسائي في الزينة وفي التفسير وبه قال حدثنا
علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها
دال مهملة ابن عبيد الجوهري البغدادي قال اخبرنا شعبة
ابن الحجاج عن ابي ذبيان بضم الذال المعجمة وكسرها
وسكون الموحدة بعدها تحتية فالف فنون خليفة بن
كعب التميمي البصري وليس له في البخاري الا هذا وقد
وثقه النسائي انه قال سمعت ابن الزبير عبد الله يقول
سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا من الرجال مستحلا
له لم يلبسه في الاخرة او المراد لم يلبسه في الاخرة مدة عقا

اذا عوقب على معصيته بارتكابه النهي عن لباسه او غير
ذلك مما سبق قريبا وزاد النسائي في اخر الحديث من طريق
جعفر بن ميمون مما تبين انه مدرج من قول ابن الزبير ومن لم
يلبسه في الاخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى ولباسهم
فيها حرير واخرجه احمد والنسائي وصححه الحاكم من طريق
داود السراج عن ابي سعيد نحوه وقوله لم يلبسه في الاخرة
وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه هو وقال
الحافظ ابن حجر وهذا يحتمل ان يكون ايضا مدرجا وعلى
تقدير ان يكون الرفع محفوظا فهو من العام المخصوص
بالمكلفين من الرجال للادلة الاخرى بجوازه للنساء
قال البخاري وقال لنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما
عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج في حال المذاكرة
وسقط لفظ لنا لابي ذر حدثنا عبد الوارث بن
سعيد عن يزيد من الزيادة الضبعي المعروف بالرشك
بكسر الراء وسكون الشين المعجمة بعدها كاف ومعناه
القسام كان يقسم الدور قالت معاذة بنت عبد الله
العدوية اخبرتني بالافراد ام عمرو بفتح العين بنت عبد
الله بن الزبير كما جزم به الكلاباذي قالت سمعت عبد
الله بن الزبير يقول انه سمع عمر رضي الله عنه يقول سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول نحوه اي نحو الحديث السابق
وثبت قوله نحوه في رواية ابي ذر وحده وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن بشار المعروف ببندار
قال حدثنا عثمن بن عمر بن فارس البصري قال حدثنا

علي

علي بن المبارك الهنائي الموثق وليس له في البخاري الا
هذا وهو متابعة واخرى في باب نقض الصورة عن يحيى
ابن ابي كثير بالمثلثة عن عمران بن حطان بكسر الحاء
وتشديد الطاء المهملتين السدوسي وكان خارجيا
مدح ابن ملجم قاتل علي بن ابي طالب لكنه وثق انه
قال سالت عائشة رضي الله عنها عن الحرير
فقالت ائت ابن عباس فسله قال عمران فاتيته
فسالته فقال سل ابن عمر قال فسالت ابن عمر فقال
اخبرني بالافراد ابو حفص يعني اباه عمر بن الخطاب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يلبس
الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الاخرة اي لا حظ
له في نعيمها او لا حظ له في اعتقاد امر الاخرة او لا نصيب
له من لبس الحرير فيكون كناية عن عدم دخول الجنة
لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير اما في حق الكافر فظاهر واما
في المومن فعلى سبيل التغليظ قال عمران بن حطان فقلت
صدق وما كذب ابو حفص عمر على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال عبد الله بن رجا بالجيم الغداني بضم
المعجمة وتخفيف المهملة شيخ البخاري حدثنا جرير
بالجيم المفتوحة وكسر الراء الاولى ولابي ذر حرب بالحاء
المهملة المفتوحة وسكون الراء بعدها موحدة بدل جرير
قال في الفتح وحرب هو ابن شداد عن يحيى بن ابي كثير
انه قال حدثني بالافراد عمران بن حطان وقص الحديث
موصولا كما في النسائي عن عمرو بن منصور عن عبد الله

ابن رجا عن حرب بن شداد بلفظ من لبس الحرير في الدنيا
فلا خلاق له في الآخرة واراد البخاري بسياق هذه الرواية
تصريح يحيى بتحديث عمران له بهذا الحديث باب
مس الحرير ولابي ذر من مس الحرير من غير لبس
بضم اللام ويروى مبنيا للمجهول في مس الحرير عن الزهري
محمد بن مسلم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا وصله الطبراني في الكبير وتمام في فوائده وقول
المزي في اطرافه ان المؤلف اراد حديث ابي داود والنسائي
بلفظ انه راى على ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم
برد سيراء تعقبه في الفتح فقال وليس هذا مراد
البخاري والرؤية لا يقال لها مس وايضا فلو كان هذا
الحديث مراده لجزم به لانه صحيح عنده على شرطه وقد
اخرجه في باب الحرير للنساء من رواية شعيب عن الزهري
كما سياتي ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا عبيد الله
بضم العين بن موسى العبسي الحافظ احد الاعلام على تشيعه
وبدعته عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق
عمرو السبيعي عن البراء ابن عازب رضي الله عنه انه قال
اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير باضافة ثوب
لتاليه اهداه له صاحب دومة فجعلنا نلمسه بضم الميم
مصححا عليها في الفرع ولابي ذر بفتحها وكسرها وجزم في
المحكم بالضم في المضارع ولم يذكر غيره ونتعجب منه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتعجبون من هذا الثوب
قلنا نعم قال صلى الله عليه وسلم مناديل سعد بن معاذ

في الجنة

في الجنة خير من هذا الثوب قال الخطابي انما ضرب
المثل بالمناديل لانها ليست من علية الثياب بل هي تبتذل
في انواع من المرافق فيمسح بها الايدي وينفض بها الغبار
عن البدن وغير ذلك فصار سبيلها سبيل الخادم وسائر
الثياب سبيل المخدوم فاذا كان ادناها كذلك فما ظنك
بعليتها وفي الكواكب وخص سعد لكونه سيد الانصار
فلعل اللامسين كانوا انصارا وكان سعد يحب المناديل
وهذا الحديث مر في باب مناقب سعد باب
حكم افتراش الحرير حلا وحرمة وقال عبيدة بفتح العين
ابن عمرو بفتح العين السلماني بسكون اللام فيما وصله الحرث
ابن ابي اسامة من طريق محمد بن سيرين هو افتراش الحرير
كلبسه وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا وهب
ابن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى قال حدثنا ابي
جرير بن حازم قال سمعت ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر
الجيم يسار عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن ابي ليلى
عبد الرحمن عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال
نهانا النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم ان نشرب في
انية الذهب والفضة وان ناكل فيها ونهانا صلى الله
عليه وسلم ايضا عن لبس الحرير والديباج اعجمي معرب وهو
ما غلظ من ثياب الحرير وان نجلس عليه وقوله وان نجلس
عليه زيادة لم يخرجها الشيخان الا في هذه الرواية وتمسك
بها من قال يمتنع الجلوس على الحرير نعم يحل الجلوس على الحرير
بحائل كما في الروضة وغيرها قال الاذرعي وصورة بعضهم

بما اذا اتفق في دعوة ونحوها اما اذا اتخذ له حصيرا من حرير
فالوجه التحريم وان بسط فوقها شيئا لما فيه من السرف واستعمال
الحرير لا محالة انتهى والاوجه انه لا فرق كما اقتضاه كلام الاصحاب
والتقييد في الحديث بما ذكر من اللبس والجلوس جرى على
الغالب فيحرم غيرهما من انواع الاستعمال كستر وتدثر لحديث
ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم اخذ في يمينه قطعة
حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان حرام على ذكور
امتي حل لاناثهم والحق بالذكور الخناثى احتياطا واستدل
بحديث الباب على منع النسا افتراش الحرير وهو ضعيف
لان خطاب الذكور لا يتناول المونث على الراجح وهذا الحديث
سبق في الاطعمة والاشربة واللباس

باب

لبس الثوب القسي بفتح القاف وكسر المهملة والتحتية
المشددتين وقال ابو عبيد في غريب الحديث اهل الحديث
يكسرون القاف واهل مصر يفتحونها نسبة الى بلد على
ساحل البحر لها القس الثوب من دمياط وقال عاصم
هو ابن كليب مما وصله مسلم من طريق عبد الله بن ادريس عن
عاصم عن ابي بردة عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
انه قال قلت ولابي ذر قلنا لعلي هو ابن ابي طالب لما قال
نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي وعن
المياثر ما القسية قال ثياب اتتنا من الشام او من
مصر وفي مسلم من مصر والشام مضلعة فيها خطوط عريضة
كالاضلاع فيها حرير يخالطه غيره فيها ولابي ذر وفيها
امثال الاترج بضم الهمزة وسكون الفوقية والرا بينهما
نون

نون ساكنة يعني ان الاضلاع التي فيها غليظة والميثرة
بكسر الميم بعدها تحتية ساكنة فمثلثة مفتوحة والمادة
من الوثار فقلبت الواو يا من المفرد لسكونها وانكسار ما
قبلها وطاء كانت النساء تصنعه من الحرير والديباج
لبعولتهن لازواجهن مثل القطائف جمع قطيفة وهي
الكسا المخمل يصفرنها بكسر الفا بعدها را ساكنة كذا في
الفرع من الصفرة وقال في الفتح وحكى عياض في رواية
يعصفرنها واظنه تصحيفا ولابي ذر مما في هامش الفرع
يصفونها بضم الصاد والفاء المشددة اي يجعلونها مصفوفة
تحت السرج يوطئونها تحت وقيل هي اغشية السروج
وقيل شي كالفراش الصغير من حرير يحشى بقطن او صوف
يجعلها الراكب تحته فوق الرحال وقيل تكون كالفراش
من غير الحرير كالصوف والقطن فالنهي وارد على الغالب
فيها وهو الحرير ولا كراهة في غيرها على الاصح والجمهور على
جواز لبس ما خالطه الحرير اذا كان غير الحرير اكثر او يستوي
فيه الحرير وغيره لانه لا يسمى ثوب حرير وقال جرير هو ابن
عبد الحميد فيما وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث
له عن عثمان بن ابي شيبة عنه عن يزيد من الزيادة ابن
ابي زياد في حديثه عن الحسن بن سهل القسية ثياب
مضلعة يجاء بها من مصر فيها الحرير والميثرة جلود
السباع قال النووي هو تفسير باطل مخالف لما اطبق
عليه اهل الحديث واجاب في فتح الباري باحتمال
ان تكون الميثرة وطاء صنعت من جلد ثم حشيت

وضبط الدمياطي بريد في حاشية نسخته بالموحدة والراء
مصغرا ووهمه الحافظ ابن حجر كما وهم الكرماني في قوله
انه يزيد بن رومان وان جريرا هو ابن حازم قال وقد اخرج
ابن ماجة اصل هذا الحديث من طريق علي بن مسهر
عن يزيد بن ابي زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر
قال ابو عبد الله البخاري عاصم المذكور رواية اكثر
طرقا واصح في تفسير الميثرة من تفسير جرير بجلود
السباع وسقط قوله وقال ابو عبد الله الى اخره هنا لابي ذر
وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد
الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا سفين الثوري عن
اشعث بالمعجمة والمثلثة بينهما مهملة ابن ابي الشعثا
سليم المحاربي قال حدثنا معاوية بن سويد بن مقرن
بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعدها نون
المزني عن ابن عازب ولابي ذر عن البراء ابن عازب
انه قال نهانا ولابي ذر عن المستملي نهي النبي صلى الله
عليه وسلم عن استعمال المياثر الحمر واستعمال القسي
ولابي ذر وعن القسي بفتح القاف وتشديد السين
المهملة بعدها ياء النسبة وضبطه بعض المحدثين بكسر
القاف وتخفيف السين قال الخطابي وهو غلط لان ذاك
جمع قوس والقسي هو الذي يخالطه الحرير لا انه الحرير
الصرف ومقتضاه تحريم لبس الثوب الذي خالطه الحرير
وهو قول بعض الصحابة كابن عمر وبعض التابعين كابن سيرين
والجمهور على خلافه كما مر وهذا الحديث طرف من حديث

يأتي

يأتي ان شاء الله تعالى باب ما ارخص من الحرير
للحكة بكسر الحاء المهملة وتشديد الكاف نوع من الجرب اعاذنا
الله منه ومن كل مكروه اي ما يرخص من استعمال الحرير لاجل الجرب
وليس ذكر الحكة قيدا بل مثالا وبه قال حدثني بالافراد محمد
هو ابن سلام كما في رواية ابن السكن وجزم به المزي في اطرافه
قال اخبرنا وكيع هو ابن الجراح قال اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال رخص
النبي صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن بن عوف في
لبس الحرير لحكة بهما اي لاجل حكة حصلت بابدانهما وفي
رواية في السفر لحكة او وجع كان بهما وارخص لهما في لبسه
للقمل رواها البخاري ومسلم والمعنى يقتضي عدم تقييد
ذلك بالسفر وانه ذكره الراوي حكاية للواقعة وقال السبكي
الروايات في الرخصة لعبد الرحمن والزبير يظهر انها مرة
واحدة اجتمع عليهما الحكة والقمل في السفر وكانت الحكة
نشات عن اثر القمل وحينئذ فقد يقال المقتضي للترخص
انما هو اجتماع الثلاثة وليس احدها بمنزلتها فينبغي اقتصار
الرخصة على مجموعها ولا يثبت في بعضها الا بدليل ويجاب
بعد تسليم ظهور انها مرة واحدة بمنع ان احدها ليس بمنزلتها
في الحاجة التي عهد اناطة الحكم من نظر لافرادها في القوة
والضعف بل كثيرا ما تكون الحاجة في احدها لبعض الناس
اقوى منها في الثلاثة لبعض اخر فاما استعمالها لغير حاجة
في حق من ذكر فحرام كما مر ويلحق بما ذكر من الحكة وغيرها ما يقي
من الحر والبرد حيث لا يوجد غيره اذا خشي منهما الضرر ولو

في الحضر وهذا الحديث مضى في الجهاد واخرجه مسلم في الجهاد
باب جواز استعمال الحرير للنساء وبه قال حدثنا
سليمن بن حرب الواشحي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
ح لتحويل السند قال البخاري وحدثني بالافراد محمد بن
بشار بندار قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد ابن جعفر وهو
اسم غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك
ابن ميسرة ضد الميمنة الهلالي عن زيد بن وهب
الجهني عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال كساني
النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء بكسر السين المهملة
وفتح التحتية والراء ممدودا وحلة منونة فسيرا عطف
بيان او صفة ولابي ذر بالاضافة قال عياض وبذلك
ضبطناه عن متقني شيوخنا وقال النووي اقول المحققين
ومتقني العربية وانه من اضافة الشيء الى صفته كثوب
خز وقال الخليل ليس في الكلام فعلاء بكسر اوله سوى
سيراء وحولاء وقال الاصمعي هي ثياب فيها خطوط من حرير
او قز وانما قيل لها سيرا لتسيير الخطوط فيها وفي الصحاح
برد فيه خطوط صفر وقال الخليل ثوب مضلع بالحرير
فخرجت فيها اي لبستها فرأيت الغضب في وجهه
صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم في رواية عن ابي صالح فقال
اني لم ابعثها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها
خمرا بين النساء قال علي فشققتها اي قطعتها بين
نسائي اي فرقتها عليهن اي على فاطمة الزهراء وفاطمة
بنت اسد بن هاشم والدة علي وعند الطحاوي وفاطمة

بنت

بنت حمزة بن عبد المطلب وكأن المصنف كما في الفتح لم يثبت
عنده الحديثان المشهوران في تخصيص النهي بالرجال صريحا
فاكتفى بما يدل على ذلك وهذا الحديث مر في باب ما يكره
لبسه في الهبة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
قال حدثني بالافراد جويرية بن اسماء الضبعي عن نافع مولى
ابن عمر عن عبد الله ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
رأى حلة بالتنوين سيرا عطف او صفة او باضافة حلة الى
سيرا كامر قريبا تباع في السوق وكانت لعطارد التميمي
كساه اياها كسرى فقال يا رسول الله لو ابتعتها تلبسها
ولابي ذر عن الكشميهني فلبستها للوفد من العرب اذا اتوك
والجمعة وعند النسائي فتجملت بها للوفود العرب اذا اتوك
واذا خطبت الناس يوم عيد وغيره قال صلى الله عليه وسلم
انما يلبس هذه وفي رواية جرير انما يلبس الحرير من لا
خلاق له زاد مالك في روايته في الاخرة اي من لا نصيب
او لا حظ او لا حظ له في الاخرة وان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث بعد ذلك الى عمر حلة سيراء حرير بالجر ولابي ذر
حريرا بالنصب كساها صلى الله عليه وسلم اياه اي عمر والمراد
بقوله كساه اعطاه ما يصلح ان تكون كسوة او الاطلاق
باعتبار ما فهم عمر من ذلك والا فقد ظهر من بقية الحديث
انه لم يبعث بها اليه ليلبسها فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها
وقد سمعتك تقول فيها ما قلت من انه انما يلبسها من لا خلاق
له فقال صلى الله عليه وسلم انما بعثت اليك اي بها لتبيعها
فتنتفع بثمنها او تكسوها غيرك من نسائك وغيرهن لكنه يحرم

على الرجال فاخصر في النسا وعند الطحاوي اني لم اكسكها
لتلبسها انما اعطيتكها لتلبسها النسا ولابي ذر لتكسوها بزيادة
لام اولها وزاد مالك فكساها عمر اخا له بمكة مشركا وعند
النسائي اخا له من امه وسماه ابن بشكوال عثمن بن حكيم وقال
الدمياطي هو السلمي وهذا الحديث سبق في الجمعة واول
العيدين وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني
بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه راى على ام كلثوم بضم
الكاف وسكون اللام بعدها مثلثة بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم زوج عثمن بن عفان برد حرير سيرا والمراد
من رؤيته لبس الثوب على ام كلثوم رؤيتها فيحتمل انه راى ذيل
القميص مثلا واستدل به على جواز لبس الحرير للنسا وكان
ذلك قبل بلوغ انس او قبل الحجاب وهذا الحديث اخرجه
النسائي في الزينة باب ماكان النبي صلى الله
عليه وسلم يتجوز بالجيم من التجوز اي يتوسع من اللباس
والبسط ولا يضيق بالاقتصار على صنف بعينه ولابي ذر
عن الكشميهني يتحرّى بحاء مهملة بعدها وكذا في الفرع
وقال في الفتح وتبعه العيني بالجيم والزاي المفتوحة
المشددة قال العيني وما اظنه صحيحا الا بالحاء المهملة
والراء وبه قال حدثنا سليمن بن حرب الواشحي قال حدثنا
حماد بن زيد اي ابن درهم عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عبيد بن حنين بضم العين والحاء المهملتين مصغرين
مولى زيد بن الخطاب عن ابن عباس رضي الله عنهما

انه

انه قال لبثت سنة وانا اريد ان اسال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه عن المراتين اللتين تظاهرتا تعاونتا عليه بما يسوؤه
من الافراط في الغيرة وافشا سره فجعلت اهابه زاد في التفسير
حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق فنزل
يوما منزلا بمر الظهران فدخل الاراك لقضاء الحاجة فلما
خرج بعد قضاء حاجته سالته عن ذلك فقال هما عايشة
وحفصة ثم قال عمر رضي الله عنه كنا في الجاهلية لانعد
النسا شيا فلما جا الاسلام وذكرهن الله بنحو قوله
وعاشروهن بالمعروف راينا لهن بذلك الذي ذكرهن
الله ولابي ذر عن الحموي والمستملي بذاك بغير لام علينا
حقا من غير ان يدخلهن في شي من امورنا وكان بيني
وبين امراتي كلام فاغلظت لي بفتح الظاء المعجمة وسكون
الفوقية فقلت لها وانك لهناك بكسر الكاف فيهما قالت
تقول هذا لي وابنتك حفصة تؤذي النبي ولابي ذر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمراجعتها له حتى يظل يومه غضبانا
~~قال عمر رضي الله عنه كنا في الجاهلية لا نعد النسا شيا~~
~~فلما جا الاسلام وذكرهن الله بنحو قوله وعاشروهن بالمعروف~~
~~راينا لهن بذلك الذي ذكرهن الله ولابي ذر عن الحموي~~
~~والمستملي بذاك بغير لام علينا حقا من غير ان ندخلهن~~
~~في شي من امورنا وكان بيني وبين امراتي كلام~~ فاتيت
حفصة فقلت لها اني احذرك ان تعصي الله من العصيان
ولابي ذر ان تغضبي الله ورسوله بضم الفوقية وبالغين والضاد
المعجمتين من الاغضاب وتقدمت اليها اولا قبل الدخول على

عنها في قصة اذاه صلى الله عليه وسلم او المعنى تقدمت
في اذى شخصها وايلام بدنها بالضرب ونحوه فاتيت ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم لقرابتي منها فقلت لها نحو ما
قلته لحفصة فقالت اعجب منك يا عمر قد دخلت في امورنا
وفي التفسير دخلت في كل شيء فلم يبق الا ان تدخل بين
رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه فرددت بتشديد
الدال الاولى وسكون الثانية من الترديد ولابي ذر عن
الكشميهني فردت بدال واحدة مشددة من الرد وفي التفسير
فاخذتني والله اخذا كسرتني عن بعض ما كنت اجد وكان
رجل من الانصار هو اوس بن خولي او عتبان بن مالك اذا غاب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدته اتيته بما يكون من
امر الوحي وغيره واذا غبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشهد هو اتاني بما يكون من خبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الوحي وغيره وكان من حول رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الملوك ونحوهم قد استقام له فلم يبق الا ملك غسان
بالشام وهو جبلة بن الايهم كنا نخاف ان ياتينا يغزونا
فما شعرت الا بالانصاري كذا لابي ذر عن الحموي والمستملي
بتقديم الا على قوله بالانصاري وللكشميهني فما شعرت
بالانصاري الا وهو يقول بتاخيرها قال في الكواكب في
جل النسخ او في كلها وهو يقول بدون كلمة الاستثناء ووجهه
ان لا مقدرة والقرينة تدل عليها وكلمة ما زائدة اي شعرت
بالانصاري وهو يقول او ما مصدرية ويقول مبتدا خبره

بالانصاري

بالانصاري اي شعوري متلبس بالانصاري قائلا قوله
اعظم وقال العيني الاحسن ان يقال ما مصدرية والتقدير
شعوري بالانصاري حال كونه قائلا اعظم قال وقول الكرماني
ويقول مبتدا فيه نظر لان الفعل لا يقع مبتدا الا بالتاويل
وقال في الفتح ويحتمل ان تكون ما نافية على حالها بغير
احتياج لحرف الاستثناء والمراد المبالغة في نفي شعوره بكلام
الانصاري من شدة ما وقع من الخبر الذي اخبر به ويكون
قد استثبته فيه مرة اخرى ولذلك نقله عنه لكن رواية
الكشميهني ترجح الاحتمال الاول ويوضح ان قول الكرماني
بل كلها ليس كذلك انه اي الشان قد حدث امر بتخفيف
الدال المهملة قلت وما هو اجاء الغساني بهمزة الاستفهام
الاستخباري قال اعظم من ذلك طلق رسول الله ولابي
الوقت النبي صلى الله عليه وسلم نساءه وانما كان عنده اعظم
لان فيه مفارقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة ابنته
مع ما في ذلك من مشقته عليه الصلاة والسلام التي
كانت بسبب ذلك وعبر بالطلاق ظنا منه ان اعتزاله
طلاق قال عمر رضي الله عنه فجئت فاذا البكا من حجرها
كلها ولابي ذر من حجرهن كلهن اي منازلهن رضي الله عنهن
واذا النبي صلى الله عليه وسلم قد صعد بكسر العين ارتقى
في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء غرفة
له وعلى باب المشربة وصيف خادم لم يبلغ الحلم وفي التفسير
غلام اسود وهو رباح فاتيته فقلت استاذن لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الدخول عليه فدخل فاستاذن

فاذن لي عليه الصلاة والسلام فدخلت وثبت قوله
فاخذ لي في رواية ابي ذر فاذا النبي صلى الله عليه وسلم
على حصير ما بينه وبينه شي قد اثر الحصير في جنبه
وتحت رأسه مرفقة بكسر الميم وسكون الراء وفتح الفاء
والقاف من ادم حشوها ليف وهذا موضع الترجمة
على ما لا يخفي وان اهب بفتح الهمزة والهاء ولابي ذر
وآهبا بضمها معلقة وقرظ بقاف وراء مفتوحتين
وظاء معجمة ورق السلم الذي يدبغ به فذكرت له عليه
الصلاة والسلام الذي قلت لحفصة وام سلمة والذي
ردت على ام سلمة فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
تبسما من غير صوت فلبث عليه الصلاة والسلام في المشربة
تسعا وعشرين ليلة ثم نزل من المشربة وهذا الحديث
سبق في سورة التحريم من التفسير وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن
راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرتني
بالافراد والتانيث هند بنت الحرث عن ام سلمة رضي
الله عنها انها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من
الليل وهو يقول لا اله الا الله ماذا انزل الليلة من
الفتنة استفهام متضمن معنى التعجب ما انزل من الخزاين
لخزاين فارس والروم من يوقظ يعني صواحب الحجرات
يريد امهات المؤمنين رضي الله عنهن كم من كاسية
في الدنيا اثوابا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة او نفيسة

عادية

عارية معاقبة يوم القيمة بفضيحة التعري او عارية من
الحسنات قال الزهري بالسند السابق وكانت هند
المذكورة لها ازرار بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها
راء مفتوحة فالف فراء ثانية في كميها بين اصابعها
تزررها خشية ان يبدو من جسدها شي فينسب
سعة كمها فيدخل في قوله كاسية عارية ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث انه حذر من لباس رقيق الثياب الواصفة
للجسد وهذا الحديث سبق في كتاب العلم باب
ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا اسحق بن
سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بفتح عين عمرو قال
حدثني بالافراد ابي سعيد بن عمرو قال حدثتني با
التانيث والافراد ام خالد اي ابن الزبير بن العوام بنت
خالد اي ابن سعيد بن العاص قالت اتي بضم الهمزة
وكسر الفوقية رسول الله صلى الله عليه وسلم بثياب فيها
خميصة سوداء بخاء معجمة وصاد مهملة كساء من صوف
لها اعلام قال ولابي ذر فقال من ترون نكسوها وسقط
لابي ذر نكسوا هذه الخميصة باسقاط لفظة ها فاسكت
القوم بضم الهمزة من الاسكات قال عليه الصلاة والسلام
ولابي ذر فقال ائتوني بام خالد قالت فاتي بضم الهمزة بي
النبي صلى الله عليه وسلم فالبسها ولابي ذر فالبسنيها بنون
مكسورة بعد السين فتحتية ساكنة بيده وقال ابلي
بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام من الابلا واخلقي

قالتها مرتين وأخلقي بهمزة مفتوحة وكسر الخاء المعجمة
وكسر اللام والقاف من الإخلاق ولأبي ذر عن الحموي
والمستملي وأخلفي بالفاء بدل القاف يقال خلف الله لكم مالا
وأخلفه وهو الأشهر رباعي قالت فجعل صلى الله عليه وسلم
ينظر إلى علم الخميصة ويشير بيده إلي ويقول يا أم خالد
هذا سنا ولأبي ذر يا أم خالد هذا سنا والسنا
بفتح السين المهملة مقصورا بلسان الحبشة الحسن
قال إسحق بن سعيد المذكور بالسند السابق حدثتني
بالإفراد والتأنيث امرأة من أهلي لم يعرف الحافظ ابن حجر
اسمها أنها رأته أي الثوب المذكور بلفظ الخميصة على
أم خالد المذكورة وفي الباب من حديث ابن عمر عند النسائي
وصححه ابن حبان وأبي سعيد عند أبي داود والنسائي
والترمذي وصححه وعمر عند ابن ماجة وصححه الحاكم ومعاذ
ابن أنس عند الترمذي وحسنه وكلها لم تثبت عند المؤلف

باب التزعفر للرجال في الجسد وخرج
بالرجال النساء ولأبي ذر النهي عن التزعفر للرجال
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد البصري عن عبد العزيز بن صهيب
عن أنس رضي الله عنه أنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
أن يتزعفر الرجل وعند النسائي نهى عن التزعفر والمطلق
محمول على المقيد فكل النهي لجسده أو للونه

باب حكم الثوب المزعفر أي المصبوغ بالزعفران وبه قال حدثنا
أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين بن عيينة

عن

عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم بالحج
أو العمرة ثوبا مصبوغا بورس بفتح الواو وسكون الرا
آخره سين مهملة نبت يصبغ به أو بزعفران ومفهومه
جواز لبسهما لغير المحرم والمنصوص أنه يحرم على الرجال لبس
المزعفر دون المعصفر وهذا الحديث مر في الحج مطولا

باب حكم لبس الثوب الأحمر وبه قال حدثنا أبو
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن أبي إسحق عمرو بن عبد الله السبيعي أنه سمع البراء
ابن عازب رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه
وسلم مربوعا بين الطويل والقصير وقد رأيته في حلة حمراء
ما رأيت شيئا أحسن منه وفي حديث هلال بن عامر
عن أبيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى على بعير
وعليه برد أحمر رواه أبو داود بإسناد حسن واختلف في
لبس الثياب المصبوغة أحمر بالعصفر أو غيره فأباحها جماعة
من الصحابة والتابعين وبه قال الشافعي ومنعها آخرون
مطلقا قال البيهقي والصواب تحريم المعصفر عليه أيضا
للأحاديث الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها وقد
أوصانا بالعمل بالحديث ذكر ذلك في الروضة وقيل يكره
لقصد الزينة والشهرة ويجوز في المهنة والبيوت ونقل
عن مالك وقيل يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما
صبغ بعد النسج وقيل النهي خاص بما صبغ بالعصفر
لورود النهي عنه وقيل المنع إنما هو في المصبوغ كله لما فيه

لون احمر فلا وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة في الحلة
الحمرا الان الحلل اليمانية غالبا تكون كذلك **باب**
حكم استعمال **الميثرة** بكسر الميم وسكون التحتية وفتح
المثلثة **الحمرا** وبه قال **حدثنا قبيصة** بن عقبة قال
حدثنا سفين بن عيينة **عن اشعث** بن ابي الشعثا **عن**
معوية بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الرا
المكسورة **عن البرا** ابن عازب **رضي الله عنه** انه **قال**
امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع اي بسبع خصال
تمييز العدد محذوف **عيادة المريض** الاصل في عيادة عوادة
لانه من عاد يعود فقلبت الواو يا لانكسار ما قبلها
والمرض يكون في الجسم والقلب كالجهل والجبن والبخل
والنفاق وغيرهما من الرذايل واطلاق المرض على ذلك
مجازا والمراد هنا الاول وهو الحقيقي **واتباع الجنايز**
افتعال من تبع يتبع ويكون تارة بالجسم وتارة بالارتسام
والايتمار ومن المحتمل لهما قوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمني
مما علمت رشدا اي اتبعك بجسمي والتزم ما تفعله واقتفي
فيه اثرك والذي يحتملهما ايضا وعلى ذلك ينبني الخلاف
في ان الافضل المشي خلفها او امامها لانه ان كان امامها فهو
تابع لها معنى **وتشميت العاطس** بالشين المعجمة وبالمهملة
وهو ان يقول للعاطس يرحمك الله وقيل التشميت ماخوذ
من شماتة العدو وهو فرحه بما يسوء فاما ان يكون المراد هنا
الدعا له بان لا يكون في حالة يشمت به فيها واما ان يكون
انك اذا دعوت له بالرحمة فقد ادخلت على الشيطان

ما يسخطه

ما يسخطه فيسر العاطس بذلك فيكون شماتة
بالشيطان وقيل غير ذلك والاربعة الباقية من السبع
اجابة الداعي وافشا السلام ونصر المظلوم وابرار القسم
والامر المذكور المراد به المطلق في الايجاب والندب لان
بعضها ايجاب وبعضها ندب وليس ذلك من استعمال
اللفظ في حقيقته ومجازه لان ذاك انما هو في صيغة
افعل اما لفظ الامر فيطلق عليهما حقيقة على المرجح لانه
حقيقة في القول المخصوص فاتباع الجنايز فرض كفاية
وكذا اجابة الداعي لوليمة النكاح **ونهانا** صلى الله عليه وسلم
وزاد ابو ذر عن سبع **عن لبس الحرير والديباج** نارق
من ثياب الحرير وعطفه على الحرير ليفيد النهي عنه خصوصا
لانه صار جنسا مستقلا بنفسه **وعن القسي** بفتح القاف
وتشديد السين المهملة فكسرة والتحتية من الاصل القزي
بالزاي بدل السين فابدلت سينا والصواب تفسيرها بما
في مسلم عن علي انها ثياب مصبغة يؤتى بها من مصر والشام
فيها شبه وفي البخاري حرير امثال الاترج وفي ابي داود من
الشام او مصر مصبغة فيها امثال الاترج **والاستبرق**
ومياثر الحمر ولابي ذر والمياثر الحمر وهذه المنهيات كلها
للتحريم بخلاف الاوامر فانها على ما سبق والتقييد بالحمرة
اعتبار بمفهومه اذا كانت من الحرير والاثنان المكملان
للسبع خواتيم الذهب واواني الفضة وهذا الحديث
مر مختصرا في باب لبس القسي ومطولا في الجنايز **باب**
النعال السبتية بكسر السين المهملة وسكون الموحدة

وكسر الفوقية وتشديد التحتية المدبوغة بالقرظ او التي
سبت فاعلها من شعر اي حلق والنعال جمع نعل وهو ما
وقيت به القدم وفي النهاية هي التي تسمى الآن تاسومة
وغيرها اي وغير السبتية مما يشبهها وسقط قوله وغيرها
لابي ذر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد عن سعيد هو ابن
يزيد من الزيادة الازدي المصري انه قال سألت
انسا رضي الله عنه أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
في نعليه قال نعم اي اذا لم يكن فيهما نجاسة وهذا الحديث
سبق في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي احد الاعلام عن مالك امام دار الهجرة عن
سعيد المقبري بضم الموحدة عن عبيد بن جريج بضم
العين والجيم بالتصغير فيهما انه قال لعبد الله بن عمر
رضي الله عنهما رأيتك تصنع اربعا اي اربع خصال
لم ار احدا من اصحابك رضي الله عنهم يصنعها مجتمعة
قال ما هي يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان الاربعة
التي للبيت الحرام الا الركنين اليمانيين الركن الذي فيه
الحجر الاسود والذي يليه من غير جهة الباب وهو من باب
التغليب لان الذي فيه الاسود عراقي ورأيتك تلبس
بفتح الفوقية والموحدة النعال السبتية ورأيتك تصبغ
ثوبك او شعرك بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل
الناس اي رفعوا اصواتهم بالتلبية للاحرام اذا رأوا الهلال
هلال الحجة ولم تهل بضم الفوقية وكسر الهاء وتشديد

اللام

اللام ولابي ذر تهلل بسكون الهاء ولام مكسورة بعدها اخرى
مخففة حتى كان يوم التروية ثامن الحجة تهل انت
فقال له عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمس منها الا الركنين اليمانيين
واما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ
فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رأيت رسول
الله يصبغ بها ثيابه كحديث ابي داود او شعره كحديث
السنن ورجح الاول واجيب عن الثاني باحتمال انه
كان يتطيب به لا انه كان يصبغ فانا احب ان اصبغ بها
واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم
يهل حتى تنبعث به راحلته اي تستوي قائمة الى طريقه
وهذا الحديث سبق في باب غسل الرجلين في النعلين
من الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
الدمشقي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله
ابن دينار المدني عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
وسقط لابي ذر لفظ عبد الله انه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران
او ورس بفتح الواو وسكون الراء نبت باليمن قيل انه يزرع
سنة فيبقى في الارض عشر سنين ينبت ويثمر وقيل
ان الكركم عروقه وليس ذكرهما للتقييد بل لانهما الغالب
فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما والمعنى
في ذلك لانه طيب فيحرم كل طيب قاله الجمهور وقال صلى

الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فيه حذف ذكره في الحج ولفظه
لا يلبس القميص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس
والخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما
اي بشرط ان يقطعهما اسفل من الكعبين والامر هنا
للاباحة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي الضبي
مولاهم قال حدثنا سفين الثوري عن عمرو بن دينار مولى
قريش المكي عن جابر بن زيد ابي الشعثاء الازدي الامام
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم من لم يكن له ازار فليلبس السراويل اي فانه
يجوز له لبسها ولا فدية عليه ومن لم يكن له نعلان
فليلبس خفين زاد ابن عمر في روايته السابقة وليقطعهما
اسفل من الكعبين قال امامنا الشافعي رحمه الله فقلنا
زيادة في القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس في لبس السراويل
اذا لم يجد ازارا والخبر وانه يقطع من السراويل شيء
فقلنا بعمومه قال وكلاهما صادق وحافظ وليس زيادة احدهما
على الاخر شيئا لم يروه الاخر اما عزب عنه واما شك فيه
فلم يروه واما سكت عنه واما اداه فلم يرو عنه انتهى ولا
اعتبار بمن قال قطعهما فيه اضاعة مال لان الاضاعة انما تكون
فيما لم ياذن فيه الشارع والزيادة من الثقة مقبولة وحمل
المطلق على المقيد واجب على الاصح لا سيما مع اتحاد السبب
وسبق الحديث في الحج هذا باب بالتنوين يبتدأ
الرجل والمراة بالنعل اليمنى لبسا ولابي ذر ضم المثناة
التحتية من يبتدأ مبنيا للمجهول وبه قال حدثنا

حجاج

حجاج بن منهال الانماطي البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد اشعث بن سليم بالشين
المعجمة الساكنة بعد الهمزة المفتوحة وبعد العين المهملة ث
مثلثة قال سمعت ابي سليم بضم المهملة مصغرا بن الاسود
المحاربي يحدث عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب
التيمن في طهوره بضم الطاء والمراد التطهير ولابي ذر بفتحها
وهو ما يتطهر به كالماء وترجله اي تسريح شعره وتنعله اي
لبسه النعل زاد في رواية في شانه كله قال النووي وهذه
قاعدة مستمرة في الشرع وهي انما كان من باب التكريم والتشريف
فيستحب باليمين وما كان بضد ذلك فيستحب فيه التياسر
وذلك لكرامة اليمين وشرفها وقال في شرح المشكاة قوله
في طهوره وترجله وتنعله بدل من قوله في شانه باعادة العامل
ولعله صلى الله عليه وسلم انما بدا بذكر الطهور لانه فتح لابواب
الطاعات كلها فبذكره يستغنى عنها وثنى بذكر الترجل
وهو متعلق بالراس وثلث بالتنعل وهو مختص بالرجل
ليشمل جميع الاعضا والجوارح فيكون كبدل الكل من الكل انتهى
ولم يقل وطهره كما قال في تنعله وترجله لانه اراد الطهور
الخاص المتعلق بالعبادة ولو قال وتطهره لدخل فيه
ازالة النجاسة وساير النظافات بخلاف الاولين فانهما
خاصان بما وضعا له من لبس النعل وترجيل الراس والحديث
سبق في باب التيمن والغسل هذا باب
بالتنوين اذا اراد الرجل نزع نعليه ينزع نعل الرجل اليسرى

ولابي ذر نعله باثبات ضمير النصب فاليسرى صفة النعل
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك
الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
انتعل احدكم اي لبس نعله فليبدأ بالرجل اليمين
ولابي ذر عن الحموي والمستملي باليمنى اي بالنعل اليمنى
واذا نزع ولابي نزع فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى
اولهما تنعل وآخرهما تنزع وتنعل وتنزع مبنيان
للمفعول واولهما وآخرهما بالنصب خبر كان وهذا الحديث
اخرجه ابو داود والترمذي في اللباس هذا باب
بالتنوين لا يمشي الرجل في نعل واحد ولابي ذر والاصيلي
واحدة وتانيث النعل غير حقيقي فيجوز الوجهان وبه
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يمشي احدكم في نعل واحدة لمشقة
المشي حينئذ وخوف العثار مع سماجة الماشي في الشكل
وقبح منظره في العيون ولانها مشية الشيطان ليحفهما
بالحاء المهملة من الاحفاء اي ليجردهما جميعا او لينعلهما
بضم التحتية في الفرع وبه ضبطه النووي ورده الزين
العراقي في شرح الترمذي بان اهل اللغة قالوا نعل
بفتح العين وحكي كسرها واجيب بان اهل اللغة قالوا

ايضا

ايضا انعل رجله البسها نعلا وسقط قوله جميعا لغير ابي ذر وتقاس
بما ذكر كل لباس شفع كالخفين واخراج اليد من الكم والتردي
على احد المنكبين ونحو ذلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في
اللباس وكذا ابو داود والترمذي باب قبالان
كالبيان في نعل اي في كل فردة ومن راى قبالا واحدا واسعا
اي جائزا والقبال بكسر القاف وتخفيف الموحدة آخره لام هو
الزمام وهو السير الذي يعقد فيه الشسع وهو احد سيور
النعل الذي يدخل بين اصبعي الرجل ويدخل طرفه في الثقب
الذي في صدر النعل المشدود في الزمام وبه قال حدثنا
حجاج بن منهال الانماطي قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي
ولابن عساكر عن الفربري هشام بدل همام قال في التوضيح
والذي عند الجماعة اولى عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا
انس رضي الله عنه ان نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان
لها قبالان ولابي ذر عن الحموي والمستملي نعليه بالتثنية وكذا
قوله لهما وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه
في اللباس والنسائي في الزينة وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك قال اخبرنا عيسى بن طهمان بفتح الطاء المهملة
وسكون الهاء البصري نزيل الكوفة قال اخرج الينا انس
ابن مالك رضي الله عنه بنعلين ولابي ذر اخرج بهمزة قبل
الخاء نعلين باسقاط الموحدة لهما قبالان قال الكرماني
اي لكل واحد من نعل كل رجل قبال واحد فقال ثابت البناني
هذه نعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يصرح ثابت بان

الّا ان اخبره بذلك وصورته صورة الارسال لكن سبق الحديث
في الخمس من طريق ابي احمد الزبيري عن عيسى بن طهمان بلفظ
اخرج الينا انس نعلين جرداوين لهما قبالان فحدثني
ثابت البناني بعد عن انس انهما نعل النبي صلى الله عليه
وسلم قال في فتح الباري وغيره فهذا ان رواية عيسى عن
انس اخراجه النعلين فقط وان اضافتهما الى النبي صلى الله
عليه وسلم من رواية عيسى عن ثابت عن انس وعادة
البخاري اذا صحت الطرق موصولة لا يمتنع من ايراد ما
ظاهره الارسال اعتمادا على الموصول باب
القبة الحمراء من ادم بفتحتين جلد دبغ وصبغ بحمرة وبه
قال حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند بكسر الموحدة والرا
وسكون النون السامي بالمهملة البصري قال حدثني
بالافراد عمر بن ابي زائدة بضم العين عن عون بن ابي
جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية
وفتح الفاء عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي
انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح
في حجة الوداع وهو في قبة حمراء من ادم جلد ورايت
بلالا المؤذن اخذ وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
بفتح الواو الماء الذي توضا به والناس يبتدرون
يتسارعون ويتسابقون الوضوء الماء الذي توضى به
فمن اصاب منه شيئا تمسح به تبركا بالماء الذي مس
اعضاءه الشريفة ومن لم يصب منه شيئا اخذ من

بلل

بلل يد صاحبه فتمسح به والحديث سبق في باب الصلاة
الى العنزة وباب السترة بمكة من كتاب الصلاة وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد
انس بن مالك ح مهملة لتحويل السند وقال الليث
ابن سعد الامام مما وصله الاسمعيلي من طريق الرمادي
ثنا ابو صالح حدثنا الليث حدثني بالافراد يونس بن
يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني
بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه قال ارسل النبي صلى
الله عليه الى الانصار لما بلغه انهم قالوا لما افاء الله على رسوله
ما افاء من اموال هوازن وانه طفق يعطي رجالا المائة من الابل
يغفر الله لرسوله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من
دمائهم وجمعهم في قبة من ادم ولم يدع معهم غيرهم
الحديث السابق في باب غزوة الطائف من غير هذا
الوجه وهو في الخمس باسناد حديث الباب بعينه وفيه
انه صلى الله عليه وسلم قال لهم اما ترضون ان يذهب الناس
بالاموال وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم الى رحالكم
وفيه انهم قالوا قد رضينا والمراد منه هنا قوله فجمعهم
في قبة من ادم لكنه لا يدل على ان القبة حمراء فهو كما قال في
الكواكب اما بدل لبعض الترجمة وكثيرا ما يفعل المصنف
ذلك قال في فتح الباري ويمكن ان يقال لعله يحمل
المطلق على المقيد وذلك لقرب العهد فان القصة
التي ذكرها انس في غزوة حنين والتي ذكرها ابو جحيفة

بانها حمرا في الوقت الثاني فلان يكون حمرتها موجودة في الوقت
الاول اولى انتهى **باب الجلوس على الحصر**
بضم الحاء والصاد المهملتين في الفرع وفي غيره على الحصير
بكسر الصاد ثم تحتية على الافراد وهو ما اتخذ من سعف وشبهه
ونحوه ونحو الحصير مما يبسط وقدره غير رفيع وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا **محمد بن ابي بكر** المقدمي قال
حدثنا معتمر هو ابن سليمن **عن عبيد الله** بضم العين ابن
عمر العمري **عن سعيد بن ابي سعيد** المقبري **عن ابي سلمة**
ابن عبد الرحمن بن عوف **عن عائشة رضي عنها ان**
النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجر حصيرا بالحاء المهملة
والجيم بينهما فوقية اخره را اي يتخذه كالحجرة وللكشميهني
يحتجره براي اي يجعله حاجزا بينه وبين غيره **بالليل**
فيصلي زاد ابو ذر عن الكشميهني عليه **ويبسطه بالنهار**
فيجلس عليه فجعل الناس يثوبون بمثلثة وموحدة
بينهما واو يرجعون **الى النبي صلى الله عليه وسلم فيصلون**
بصلاته حتى كثروا فاقبل صلى الله عليه وسلم على الناس
فقال يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون
فان الله لا يمل حتى تملوا بفتح الميم وسابقتها في
الفعلين اي لا يقطع عنكم فضله حتى تتركوا سؤاله
واطلق على سبيل المشاكلة **وان احب الاعمال الى**
الله ما دام ولابي ذر عن الكشميهني ما داوم بزيادة
واو بين الالف والميم زاد في الايمان عليه صاحبه اي
ما استمر في حياة العامل وزاد هنا على رواية الايمان

وان قل

وان قل لانه لم يستمر بخلاف الكثير الشاق **باب**
المزرر بالذهب من الثياب **وقال الليث** بن سعد الامام
فيما وصله الامام احمد **حدثني** بالافراد **ابن ابي مليكة** عبد
الله **عن المسور** بكسر الميم وسكون السين المهملة **بن مخرمة**
بفتح الميمين بينهما خا معجمة ساكنة فرا مفتوحة **ان اباه**
مخرمة قال له يا بني انه بلغني ان النبي صلى الله عليه
وسلم قدمت عليه اقبية جمع قبا جنس من الثياب ضيقة
من لباس العجم **فهو يقسمها** على اصحابه **فاذهب بنا**
اليه زاد في الشهادات عسى ان يعطينا منها شيئا قال
المسور **فذهبنا فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم**
في منزله فقال لي ابي **ادع لي النبي صلى الله عليه وسلم**
قال المسور **فاعظمت ذلك** اي قوله ادع لي النبي لان رفيع
مقامه وشريف منزلته لا يقتضي ذلك **فقلت** لابي **ادعو**
لك رسول الله استفهام انكاري **فقال** مخرمة مجيبا
له **يا بني انه** عليه الصلاة والسلام **ليس بجبار** قال
المسور **فدعوته** صلى الله عليه وسلم **فخرج وعليه قباء من**
ديباج مزرر بالذهب وهذا يحتمل ان يكون قبل
تحريم الحرير ويحتمل ان يكون بعده وحينئذ فيكون
اعطاؤه له لينتفع به بان يبيعه او يكسوه للنسا ويكون
معنى قوله فخرج وعليه قبا اي على يده فيكون من اطلاق
الكل على البعض **فقال يا مخرمة هذا خبانه لك**
فاعطاه اياه وهذا الحديث سبق في الهبة واللباس
باب حكم لبس **الخواتيم الذهب** بتحتية

ساكنة بعد الفوقية جمع خاتم وتجمع على خواتم باسقاط التحتية
وخواتيم بتحتية بدل الواو وباسقاط التحتية ايضا وفي
الخاتم لغات ثمانية تاتي ان شا الله تعالى وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
اشعث بن ابي الشعثا سليم بضم السين المهملة وفتح اللام
المحاربي قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن المزني
قال سمعت البرا بن عازب رضي الله عنهما يقول نهانا النبي
صلى الله عليه وسلم عن سبع اي سبع خصال نهى ولابي ذر
نهانا عن لبس خاتم الذهب او قال حلقة الذهب
بالشك من الراوي وعن استعمال الحرير واستعمال
الاستبرق بكسر الهمزة غليظ الديباج فارسي معرب
قال ابو البقي ويصغر على ابيرق ويكسر على ابارق بحذف
السين والتا معا والديباج بكسر الدال المهملة وقال
ابن الاثير ثياب متخذة من ابريسم فارسي معرب وقد
تفتح داله ويجمع على ديابيج بتحتية وموحدتين والميثرة
الحمرا بالمثلثة مفرد مياثر والاصل في الميثرة الواو
فقلبت يا لسكونها وانكسار ما قبلها كانها من الوثار
وهو الفراش الوطي والقسي بفتح القاف وتشديد
السين المهملة المكسورة ونقل الفاكهاني عن بعض
شيوخه ان السين مبدلة من الزاي اي القزي نسبة
الى القز وانية الفضة وامرنا بسبع اي بسبع خصال
بعيادة المريض مصدر مضاف الى مفعوله واصل عيادة
عوادة لانه من عاد يعود فقلبت الواو يا لكسرة العين

واتباع

واتباع الجنايز بالجمع مصدر مضاف الى مفعوله كالسابق
واللاحق وتشميت العاطس بان يقول للعاطس اذا حمد
الله تعالى يرحمك الله ورد السلام اسم مصدر سلم تسليما
مثل كلم تكليما او كلاما واجابة الداعي الى الوليمة وتكون واجبة
كوليمة العرس بالشروط المعروفة ومندوبة في غيرها
وابرار بضم الهمزة المقسم بضم الميم وكسر السين اسم فاعل
من اقسم والامر للندب ان حمل على ابرار قسم الغير ونصر
المظلوم اعانته ومنعه من الظالم وهو فرض كفاية مع القدرة
عليه وهذا الحديث في الجنايز عن ابي الوليد عن شعبة لكن
بتقديم الاوامر على النواهي وسقوط المياثر من النواهي وقال
فيه خاتم الذهب من غير شك وذكره في المظالم عن سعيد
ابن الربيع عن شعبة لم يذكر فيه المنهيات جملة وفي
الطب حفص بن عمر عن شعبة واسقط من النواهي
انية الفضة وذكر من الاوامر ثلاثة فقط اتباع الجنايز
وعيادة المريض وافشا السلام واختصر الباقي وقال
فيه ايضا خاتم الذهب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
بالجمع محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار العبدي
قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر بدل قوله
غندر وصرح باسمه قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن قتادة ابن دعامة السدوسي عن النضر بن انس
بسكون الضاد المعجمة ابن مالك الانصاري عن
بشير بن نهيك بفتح الموحدة في الاول والنون في الثاني
وكسر ثانيهما السدوسي البصري عن ابي هريرة رضي الله

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أي الرجال نهي تحريم
عن لبس خاتم الذهب وهذا الحديث أخرجه مسلم
في اللباس والنسائي في الزينة وقال عمرو بفتح العين
ابن مرزوق الباهلي فيما وصله أبو عوانة في صحيحه عن
أبي قلابة الرقاشي عن عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة
ابن الحجاج عن قتادة أنه سمع النضر بن أنس أنه سمع
بشيرا عن أبي هريرة مثله أي مثل الحديث السابق وإنما
ذكر هذا لما فيه من بيان سماع قتادة من النضر وسماع
النضر من بشير وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم
العين ابن عمر العمري أنه قال حدثني بالإفراد نافع عن مولاه
عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن أبيه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب أي أمر بصياغته
فصيغ له أو وجده مصنوعا فاتخذه ولبسه وجعل
فصه بفتح الفاء على الأفصح مما يلي كفه مؤنثة وإنما سميت
بذلك لأنها تكف أي تدفع عن البدن وإنما جعله مما
يلي كفه لأنه أبعد من الزهو والإعجاب ليقتدى به لكن
لما لم يأمر بذلك لأنها تكف أي تدفع عن البدن وإنما
جعله مما يلي كفه جاز جعله في ظاهر الكف وقد عمل السلف
بالوجهين فاتخذه الناس أي صاغوا خواتيم مثل خاتمه
عليه الصلاة والسلام فرمى به أي بخاتمه الشريف
فرمى الناس خواتيمهم واتخذ عليه الصلاة والسلام
خاتما من ورق بكسر الراء أو من فضة وهما بمعنى واحد

قال الكر

والشك من الراوي وقد جاء عن جماعة من الصحابة لبس
خاتم الذهب لكن الذي استقر عليه الإجماع بعد التحريم
وقد قال صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير هذان
حرامان على رجال أمتي حل لإناثها وفي حديث الباب حل
استعمال الورق وعليه الإجماع وهذا الحديث أخرجه
مسلم في اللباس باب جواز لبس خاتم الفضة
وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي
ثم البغدادي وهو من أفراده قال حدثنا أبو أسامة حماد
ابن أسامة قال حدثنا عبيد الله العمري عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتخذ خاتما من ذهب أو فضة بالشك من الراوي
وجعل فصه ولأبي ذر فص بدون الضمير مما يلي كفه بالنصب وللكشميهني
باطن بالنصب قبل الطاء وللحموي والمستملي بطن بإسقاطها
وكفه بالخفض على الروايتين ونقش فيه أي وأمر أن ينقش
في فصه محمد رسول الله بالرفع على الحكاية فاتخذ الناس خاتما
مثله من ذهب أو فضة على صورة نقشه والمراد مطلق
الاتخاذ ورجح العيني كونه من ذهب فلما رآهم عليه الصلاة
والسلام قد اتخذوها أي الخواتم التي تحكي وهي من ذهب
رمى به أي بخاتمه الشريف الذهب وقال لا ألبسه أبدا
كراهة للمشاركة أو لما رأى من زهوهم بلبسه أو لكونه من
ذهب وكان حينئذ وقت تحريم لبس الذهب على الرجال
ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة
قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم

ابو بكر ثم عمر ثم عثمن ولابي ذر بالواو بدل ثم فيهما حتى وقع من
عثمن في بير اريس بهمزة مفتوحة فرا مكسورة فتحتية ساكنة
فسين مهملة لا ينصرف على الاصح حديقة بالقرب من مسجد
قبا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل
انسابقه وسقط لابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك امام الايمة عن عبد الله بن دينار المدني
عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتما من ذهب فنبذه
اي فطرحه فقال لا البسه ابدا لكونه حرم بعد فنبذ
الناس خواتيمهم تبعا له وهذا الحديث رواه سفين
الثوري عن عبد الله بن دينار بما تم من هذا وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع يحيى بن بكير بضم الموحدة
مصغرا الحافظ المخزومي مولاهم المصري وينسبه لجده
لشهرته به واسم ابيه عبد الله الليث بن سعد عن يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني
ولابي ذر اخبرني بالافراد فيهما انس بن مالك رضي الله
عنه انه راى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما
من ورق من فضة يوما واحدا ثم ان الناس اصطنعوا
الخواتيم من ورق ولبسوا فطرح رسول الله صلى الله
عليه وسلم خاتمه لما راهم اتخذوا خواتيم للزينة اولكونهم
شاركوه لكن المعروف ان الخاتم الذي طرحه انما كان خاتم
الذهب فقال عياض وتبعه النووي ان جميع اهل الحديث
قالوا ان قوله من ورق وهم من ابن شهاب وقال الكرماني

لايجوز

لايجوز توهيم الراوي اذا امكن الجمع وليس في الحديث
ان الخاتم المطروح كان من ورق بل هو مطلق فيحمل على خاتم
الذهب او على ما نقش عليه نقش خاتمه اي التي اتخذه
ليختم به كتبه الى الملوك لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه
بوقوع الاشتراك وتحصل الخلل فيكون طرحه له غضبا
ممن تشبه به في ذلك من النقش فطرح الناس خواتيمهم التي
نقشوها على نقشه وحينئذ عاد صلى الله عليه وسلم فلبس
خاتم الفضة واستمر الى ان مات فلبسه سنة قال في الروضة
كاصلها ولو اتخذ خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد
الواحد جاز على المذهب وفيه قال الاذرعي وغيره رمز الى
منع لبسه اكثر من خاتم جملة وهو ما ذكره المحب الطبري تفقها
وعلله بان استعمال الفضة حرام الا ما وردت الرخصة
به ولم ترد الا في خاتم واحد قال الاذرعي وهذا ينافيه قول
الدارمي ويكره للرجل لبس فوق خاتمين وقول الخوارزمي يجوز
للرجل لبس زوج خاتم في يد وفرد في كل يد وزوج في يد وفرد
في اخرى وان لبس زوجين في كل يد قال الصيدلاني
لا يجوز الا للنسا قال وعلى قياسه لو تختم في غير الخنصر ففي
حكمه وجهان قلت اصحهما التحريم للنهي الصحيح
عنها ولما فيه من التشبه بالنسا انتهى والذي في شرح
مسلم عدم التحريم ففيه والسنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر
وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس تابعه اي تابع يونس
ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف فيما وصله مسلم واحمد وابو داود وكذا

تابعه زياد وهو ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل
مكة ثم اليمن مما وصله مسلم ايضا وكذا شعيب وهو ابن
ابي حمزة مما وصله الاسمعيلي في روايتهم عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب والفاظهم متقاربة وقال ابن
مسافر عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي المصري واليها
مولى الليث بن سعد فيما وصله الاسمعيلي عن الزهري
اري خاتما من ورق بكسر الراء اي فضة وليس في رواية
الاسمعيلي لفظ اري قال في الفتح فكانها من البخاري وهذا
التعليق ساقط من رواية ابي ذر ثابت لغيره قال الحافظ
ابن حجر الا النسفي باب فص الخاتم بفتح الفا
قال في الصحاح والعامة تكسرها ثم اثبتها غيره لغة وزاد
اخر ضمها وقال به ابن مالك في مثلثه وبه قال حدثنا
عبدان هو لقب عبد الله بن عثمن بن جبلة المروزي قال
اخبرنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا قال اخبرنا حميد
الطويل قال سئل انس رضي الله عنه هل اتخذ النبي
صلى الله عليه وسلم خاتما قال اخر عليه الصلاة والسلام
ليلة صلاة العشا الى شطر الليل اي الى نصفه ثم
اقبل علينا بوجهه الكريم فكاني انظر الى وبيص
خاتمه بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة
صاد مهملة بريقه ولمعانه قال ان الناس قد صلوا
وناموا وانكم لم بالميم ولابي ذر عن الكشميهني لن تزالوا
في ثواب صلاة ما ولابوي ذر والوقت منذ انتظرتموها
وهذا الحديث سبق في باب وقت العشا الى نصفه

الليل

الليل من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا اسحق هو ابن
ابراهيم المعروف بابن راهويه قال اخبرنا معتمر هو ابن سليمن
التيمي قال سمعت حميدا الطويل يحدث عن انس رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة
ولابي داود من طريق زهير بن معاوية عن حميد زيادة كله
واما حديث ابي داود والنسائي من طريق اياس بن الحرث
ابن معيقيب عن جده قال كان خاتم النبي صلى الله عليه
وسلم من حديد ملويا عليه فضة فيحمل على التعدد
جمعا بين الروايتين وكان فصه منه وفي مسلم والسنن
من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن انس
انه كان من ورق وكان فصه حبشيا حجرا من الحبشة
جزعا او عقيقا وحينئذ فيحمل على التعدد جمعا بينه وبين
رواية الباب او فصه منه لكن صياغته او نقشه صناعة
الحبشة وقال يحيى بن ايوب الغافقي المصري مما
ورد في مسند حميد عن انس للقاسم بن زكريا المطرز
حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومراده سياق هذا
التعليق الاعلام بسماع حميد للحديث من انس والله
اعلم باب خاتم الحديد وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز
ابن ابي حازم عن ابيه ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة
ابن دينار الاعرج القاص الزاهد انه سمع سهلا هو ابن سعد
الساعدي الانصاري يقول جاءت امراة قيل هي خولة بنت

حكيم وقيل ام شريك الي النبي صلي الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله جيت اهب نفسي لك اي اكون لك زوجة
بلا مهر فقامت قياما او زمنا طويلا فالموصوف محذوف
وهو المفعول المطلق او المفعول فيه فنظر اليها صلي الله
عليه وسلم وصوب اي خفض راسه فلما طال مقامها
بضم الميم في الفرع وقال العيني بفتحها اي قيامها فقال
رجل لم يسم يا رسول الله زوجنيها ولم يقل هبنيها لانه من
خصايص النبي صلي الله عليه وسلم انعقاد نكاحه عن غير
صداق حالا ولا مالا لا بدخول ولا بموت وليس المراد حقيقة
الهبة اذ الحر لا تملك نفسه وليس له فيها تصرف ببيع
ولا هبة ولكونه من الخصايص عدل عن لفظ الهبة الي قوله
زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة انما ذلك لانه لا يظن بالصحابي
ان يسال في مثل هذا الا بعد ان يكون علم بقرينة الحال
انه لا حاجة له صلي الله عليه وسلم بها قال صلي الله عليه وسلم
عندك شي تصدقها بسكون الصاد المهملة تمهرها قال
لا شي عندي قال عليه الصلاة والسلام له انظر شيا
تصدقها اياه فذهب الرجل ثم رجع فقال والله يا رسول
الله ان اي ما وجدت شيا قال عليه الصلاة والسلام
اذهب فالتمس اي اطلب وحصل ولو كان الملتمس خاتما
من حديد فاصدقها اياه او فانه حسن او جايز فحذف كان
واسمها وجواب لو ايضا قيل وفي ذكر الحديد دلالة علي جواز
التختم به وتعقب بانه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس
فيحتمل انه اراد وجوده لتنتفع المراة بقيمته فذهب

فذهب

فذهب ثم رجع قال لا والله ولا خاتما من حديد قال
الزركشي بنصب خاتما علي قوله التمس ولو خاتما اي ما وجدت
شيا ولا خاتما وتعقبه البدر الدماميني فقال
هذا الكلام عجيب لا يحتاج رده الي ايضاح وانما خاتما معطوف
مقدر اي ما وجدت غير خاتم ولا خاتما وعليه ازار ما عليه
ردا فقال يا رسول الله اصدقها بضم الهمزة والقاف
بينهما صاد ساكنة فدال مكسورة ازاري فقال النبي
صلي الله عليه وسلم ازارك رفع علي الابتدا وخبره جملة
قوله ان لبسته اي المراة لم يكن عليك منه وان لبسته
انت لم يكن عليها منه شي فتنحي الرجل فجلس فراه
النبي صلي الله عليه وسلم موليا فامر به فدعي فقال
ما معك من القران قال سورة كذا وكذا السور عددها
ولابي ذر عدها باسقاط الدال الثانية في النسايي وابي
داود من حديث عطا عن ابي هريرة البقرة او التي تليها
وفي الدارقطني عن ابن مسعود البقرة وسور من المفصل
ولتمام الرازي عن ابي امامة قال زوج النبي صلي الله عليه وسلم
رجلا من الانصار علي سبع سور وفي رواية ابي عمرو بن حيوة
عن ابن عباس قال معي اربع سور او خمس سور قال عليه
الصلاة والسلام قد ملكتكها بفتح الميم والكاف قال
الدارقطني انها وهم والصواب زوجتكها كما في الرواية
الاخري وجمع النووي باحتمال صحة اللفظين ويكون جري
لفظ التزويج اولا ثم لفظ التمليك ثانيا اي لانه ملك عصمتها
بالتزويج السابق ومطابقة الحديث للترجمة ولو خاتما من حديد

لكن لا دلالة فيها كما سبق وكأنه لم يثبت عنده شيء من ذلك
على شرطه قال النووي ولا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس
والحديد على الأصح لخبر الصحيحين التمس ولو خاتما من حديد
وأما حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رجلا جاء إلى
النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال ما لي أجد
منك ريح الأصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال
ما لي أرى عليك حلية أهل النار فطرحه الحديث وفي سنده
أبو طيبة بالمهملة المفتوحة والموحدة تكلم فيه وضعفه
النووي في شرحي المهذب ومسلم وفي كتاب الأحجار للتيفاشي
خاتم البولاد مطردة للشيطان إذا لوي عليه فضة وحديث
الباب سبق في النكاح والله الموفق باب
نقش الخاتم وكيفيته وبه قال حدثنا عبد الأعلى
ابن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح
الراء مصغرا قال حدثنا سعيد هو ابن أبي عروبة عن
قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن
نبي الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب إلى رهط هو
جمع لا واحد له ولأبي ذر عن الحموي والمستملي إلى الرهط
بالتعريف أو قال إلى أناس من الأعاجم والشك من
الراوي فقيل له عليه الصلاة والسلام وعند ابن سعد
قالت قريش لا يقبلون ولأبي ذر لا يقرؤون كتابا إلا عليه
خاتم فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة
نقشه بسكون القاف محمد رسول الله وعند ابن سعد
من مرسل ابن سيرين بسم الله محمد رسول الله قال الحافظ

ابن حجر

ابن حجر ولم يتابع على هذه الزيادة فكان يطبع به على الكتب حفظا
للأسرار أن تنتشر وسياسة للتدبير أن لا ينخرم قال أنس
فكان بوبيص بفتح الواو وبعدها موحدة مكسورة فتحتية
ساكنة فصاد مهملة أو ببصيص بفتح الموحدة الثانية
بعدها صادين مهملتين بينهما تحتية ساكنة أو بريق
الخاتم وتلألئه في إصبع النبي صلى الله عليه وسلم
أو في كفه بالشك فيهما من الراوي وقد ذكر عبد الرزاق
أنا نرى بجواز اتخاذ التماثيل في الخواتم أضربنا عنها لأنها ليست
بصحيحة ولا فائدة في ذكرها تامة والله الموفق والحديث
أخرجه أبو داود في الخاتم وبه قال حدثني بالإفراد محمد بن
سلام البيكندي الحافظ قال حدثنا عبد الله بن نمير
بضم النون وفتح الميم مصغرا الهمداني عن عبيد الله بضم
العين ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
أنه قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من
ورق فضة وكان في يده صلى الله عليه وسلم ثم كان
بعد أي بعد الوفاة النبوية في يد أبي بكر في زمن
خلافته ثم كان بعد في يد عمر زمن خلافته ثم كان بعد
في زمن عثمان في خلافته حتى وقع في بئر أريس بالمدينة
نقشه بسكون القاف محمد رسول الله والحديث سبق
باب لبس الخاتم
في باب خاتم الفضة
في الخنصر دون غيرها من الأصابع والخنصر بكسر المعجمة
وفتح المهملة وهذا الباب مؤخر بعد لاحقه في اليونينية
وبه قال حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد

قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد
العزيز بن صهيب البناني الاعمى عن انس رضي الله
عنه انه قال صنع النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر ن
اصطنع بطاء مهملة مفتوحة بعد الصاد الساكنة افتعل
من الصنع اي اتخذ فابدل من تاء الافتعال طا لتقاربهما
في المخرج خاتما قال انا اتخذنا خاتما اي من فضة ونقشنا
بفتح القاف وسكون المعجمة فيه نقشا وهو محمد رسول الله
فلا ينقش بالجزم على النهي ولابي ذر عن الكشميهني فلا
ينقشن بنون التوكيد الثقيلة عليه احد وفي رواية
ابن عمر لا ينقش احد على نقش خاتمي هذا وهو صفة لمصدر
محذوف اي نقشا كائنا على نقش خاتمي ومماثلا له قال
النووي وسبب النهي انه انما نقش على خاتمه محمد رسول الله
ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة
وحصل الخلل وفات المقصود قال انس فاني لارى
بفتح الهمزة بريقه بفتح الموحدة وكسر الراء المهملة في خنصره
قال النووي في شرح مسلم السنة للرجل جعل خاتمه في
الخنصر لانه ابعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه
طرفا ولانه لا يشغل اليد عما تتناوله من اشغالها بخلاف
غير الخنصر ويكره له جعله في الوسطى والسبابة للحديث
وهي كراهة تنزيه وحديث الباب اخرجه النسائي في الزينة

باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء او ليكتب

اي ولاجل ختم الكتاب الذي يكتب ويرسل به الى اهل
الكتاب وغيرهم وهذا الباب مقدم على سابقه في

في اليونينية وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا
آدم بن ابي اياس العسقلاني قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى اهل الروم قيل
له سبق قريبا ان القائل له قريش انهم لن يقروا كتابك اذا لم
يكن مختوما فاتخذ خاتما من فضة ونقشه بسكون القاف
ولابي ذر بفتحتين محمد رسول الله قال انس فكاني انظر الى
بياضه في يده وقد تمسك بهذا الحديث من يقول بمنع
لبس الخاتم الا لذي سلطان مع ضعف حديث ابي ريحانة
المروي في سنن احمد وابي داود والنسائي نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذي سلطان واحتج
القائلون بالجواز بحديث انس السابق واجيب عن
حديث ابي ريحانة بان مالكا ضعفه وعلى تقدير ثبوته
فيحمل على ان لبسه لغير ذي سلطان خلاف الاولى لما فيه
من التزين الذي لا يليق بالرجال والادلة الدالة على الجواز
صارفة للنهي عن التحريم او المراد بالسلطان من له سلطنة
على شيء ما بحيث يحتاج الى الختم عليه لا السلطان الاكبر خاصة
اما لبس خاتم من فضة للزينة وكان مما لا يختم به فلا يدخل في
النهي

باب من جعل فص الخاتم اذا لبسه في

بطن كفه ليعلم انه لم يلبسه للزينة بل للتختم ونحوه وسقط
لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة
التبوذكي الحافظ قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع
مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر بن الخطاب حدثه ان النبي

صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب اذ اصله اصتنع
بالمثناة الفوقية فلما جاورت التاء الصاد والتاء حرف مهموس
والصاد حرف مستعل مطبق تنافرا للفوقية ابدلوا منها
حرفا مناسبا للصاد وكانت الطاء اولى من غيرها لانها من
مخرج الفوقية وان كانت الدال ايضا من ذلك المخرج
لكن التاء الى الطاء اقرب منها الى الدال على ما هو مقرر عند
النحاة وجعل ولابي ذر عن الكشميهني وجعل فصه
بفتح الفاء في بطن كفه اذا لبسه فاصطنع الناس خواتيم
من ذهب ولابي ذر الخواتيم من ذهب فرقي بكسر القاف
صعد صلى الله عليه وسلم المنبر فحمد الله واثنى عليه فقال بعد
ذلك اني كنت اصطنعته يعني خاتم الذهب واني لا البسه
ابدا لكونه حرم حينئذ فنبذه اي طرحه فنبذ الناس
خواتيمهم جملة من فعل وفاعل حذف مفعوله للعلم به
قال جويرية بن اسماء المذكور بالسند السابق ولا احسبه
اي ولا احسب نافعا الا قال وجعله في يده اليمنى اخرج
الاسمعيلي عن الحسين بن سفين عن عبد الله بن محمد بن اسما
وابن سعد عن مسلم بن ابراهيم كلاهما عن جويرية انه لبسه
في يده اليمنى ولم يشكا واخرجه مسلم كذلك ايضا من طريق
عقبة بن خالد بن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر والترمذي
وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ صنع
النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فتختم به في يمينه
ثم جلس على المنبر فقال اني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني
ثم نبذه الحديث وهذا صريح من لفظه صلى الله عليه وسلم

رافع

رافع للبس وموسى بن عقبة احد الثقات الاثبات والافضل
عند الشافعية جعل الخاتم في اليمين وجعل فصه من باطن
كفه ولم يعين في البخاري موضع الخاتم من اي اليدين الا في
رواية جويرية هذه كما قاله الحافظ ابو ذر وقد جزم غيره كما مر
باليمين واما رواية محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن نافع
عن ابن عمر المروية عند ابن عدي ورواية عبد العزيز بن ابي
رواد عن نافع عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يتختم في
يساره فقال الحافظ انها شاذة ورواتها اقل عددا والين
حفظا ممن روى اليمين وورد عن جماعة من الصحابة
والتابعين من اهل المدينة وغيرهم التختم في اليمين وجمع
البيهقي بينهما بان الذي لبسه في اليمين هو خاتم الذهب
كما صرح به في حديث ابن عمر والذي لبسه في اليسار هو خاتم
الفضة وقال البغوي في شرح السنة انه اولا يتختم في
يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك اخر الامرين ورجح
جعله في اليمين مطلقا بان اليسار آلة للاستنجا فيصان
الخاتم اذا كان في اليمين عن ان تصيبه النجاسة ونقل النووي
الاجماع على الجواز ولا كراهة فيه عند الشافعية وانما الخلاف
عندهم في الافضلية والله اعلم باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقش بفتح اوله وضم القاف
احد على نقش خاتمه وضبط في الفتح ينقش بضم اوله
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد
هو ابن زيد بن درهم عن عبد العزيز بن صهيب البناني
الاعمى عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد
رسول الله وقال اني اتخذت خاتما من ورق بكسر الراء
فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقشن بنون التأكيد
الثقيلة احد على نقشه قال في شرح المشكاة على نقش خاتمي
يجوز ان تكون حالا من الفاعل لانه نكرة في سياق النفي
او صفة لمصدر محذوف اي نقشا كائنا على نقش خاتمي
ومماثلا له وسبب النهي كما قاله النووي انه صلى الله عليه
وسلم انما نقش على خاتمه ذلك ليختم به كتبه الى الملوك فلو
نقش غيره مثله لحصل الخلل هذا باب بالتنوين
هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة اسطر قال في الفتح انه
الاولى لانه اذا كان سطرا واحدا يكون السطر مستطيلا
لضرورة كثرة الاحرف بخلاف ما اذا تعددت الاسطر فانه
يكون مربعا او مستديرا وكل منهما اولى من المستطيل وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري
قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن
انس عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم بعدها الف ثم ميم
ثمامة ابن عبد الله بن انس عم عبد الله بن المثنى الراوي عنه
عن انس ان ابا بكر رضي الله عنه لما استخلف كتب له
اي لانس مقادير الزكاة وكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر
محمد سطر ورسول سطر والله سطر وفي رواية الاسمعيلي
محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله وبهذا
يرد قول بعضهم ان كتابته كانت من اسفل الى فوق حتى
ان الجلالة في اعلى الاسطر الثلاثة ومحمد في اسفلها وكذا

قال

قال الاسنوي وابن رجب ولفظه وروي ان اول الاسطر كان اسم
الله ثم في الثاني رسول ثم في الثالث محمد قال الحافظ ابن حجر
ولم ار التصريح بذلك في شيء من الاحاديث وظاهر السياق
يدل على انه على الكتابة المعتادة لكن ضرورة الاحتياج الى ان
يختم به يقتضي ان تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم
مستويا وهذا الحديث اخرجه الترمذي في اللباس ايضا قال
ابو عبد الله البخاري وزادني احمد هو الامام ابن حنبل كما
جزم به المزي في الاطراف وهو موصول بالسند السابق حدثنا
الانصاري محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد ابي عبد الله
ابن المثنى عن ثمامة بن عبد الله عن انس انه قال كان خاتم
النبي صلى الله عليه وسلم في يده وفي يد ابي بكر بعده وفي
يد عمر بعد ابي بكر فلما كان عثمان في الخلافة وكان الخاتم
في يده ست سنين جلس على بئر اريس في السنة السابعة
من خلافته قال فاخرج الخاتم فجعل يعبث به بفتح
الموحدة بعدها مثلثة يحركه ويدخله ويخرجه فسقط من
يده في البئر قال انس فاختلفنا في الذهاب والرجوع
والنزول الى البئر والطلوع منها ثلاثة ايام مع عثمان
فنزح البئر فلم نجده ولابي ذر فنزح اي عثمان البئر
فلم يجده ومن يومئذ انتقض امر عثمان وخرج عليه الخارجون
وكان ذلك مبدا الفتنة التي افضت الى قتله واتصلت
الى اخر الزمان فكان في هذا الخاتم النبوي من السر شبه
مما كان في خاتم سليمن عليه الصلاة والسلام لان سليمن
لما فقد خاتمه ذهب ملكه باب حكم لبس الخاتم

للنسا وكان على عائشة رضي الله عنها خواتيم ذهب ولابي
ذر الذهب اخرجه موصولا ابن سعد من طريق عمرو بن ابي
عمرو مولى المطلب قال سالت القاسم بن محمد فقال لقد رايت
والله عائشة تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب وبه
قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنا الحسن
ابن مسلم بن يناق المكي عن طاوس هو ابن كيسان الامام
ابو عبد الرحمن اليماني وكان اسمه فيما قيل ذكوان فلقب بطاوس
قال ابن المعين لانه كان طاوس القرا عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال شهدت العيد اي صلاة عيد الفطر
مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى حال كون صلاته قبل
الخطبة ثبت قوله صلى لابي ذر عن الكشميهني وفي باب
الخطبة بعد العيد زيادة وابي بكر وعمر وعثمن فكلهم
كانوا يصلون قبل الخطبة قال ابو عبد الله البخاري وزاد
ابن وهب عبد الله عن ابن جريج عبد الملك بسنده
السابق فاتى النبي صلى الله عليه وسلم النساء ومعه بلال
فامرهن بالصدقة فجعلن يلقين الفتخ بفتح الفاء
والفوقية بعدها خاء معجمة الحلق من الفضة لا فص فيها
او الكبار وهي التي يلبسها النسا في اصابع الرجلين والخواتيم
في ثوب بلال رضي الله عنه باب حكم لبس القلائد
جمع قلادة ولبس السخاب بكسر السين المهملة وبعد الخاء
المعجمة الف فموحدة يعني قلادة من طيب وسك بضم السين
المهملة وتشديد الكاف طيب معروف يضاف الى غيره من

الطيب

الطيب ويستعمل ولابي ذر عن الكشميهني ومسك بميم مكسورة
وسكون المهملة وتخفيف الكاف وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة
ابن البرندي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن
ثابت الانصاري عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
الى المصلى يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد
نفلا ثم اتى النسا فامرهن بالصدقة لكونه رآهن اكثر اهل
النار فجعلت المراة منهن تصدق بحذف احدى التائين
بخرصها بضم الخاء المعجمة وبعد الرا الساكنة صاد مهملة
حلقتها الصغيرة التي تعلقها باذنها وسخابها خيط
من خرز وفسره البخاري هنا بانه قلادة من طيب وسك
او مسك وسمي به لتصويت خرزه عند الحركة من السخب
وهو اختلاط الاصوات باب استعارة القلائد
وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد اسحق بن ابراهيم قال
حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة بن سليمان قال
حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها انه قالت هلكت اي ضاعت
قلادة لاسما ذات النطاقين في غزوة بني المصطلق
بالبيدا او بذات الجيش فبعث النبي صلى الله عليه
وسلم في طلبها رجالا وفي التيمم رجلا بالافراد وفسر بانه
اسيد بن حضير فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء
ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء فذكروا ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى اية التيمم

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة اية سورة المائدة الى
اخرها وقال ابن نمير بضم النون وفتح الميم واسمه عبد الله
عن هشام عن ابيه عروة عن عائشة انها استعارت
اي القلادة المذكورة من اختها اسماء وسبق ذلك في التيمم
وسقط لابي ذر قوله عن ابيه عن عائشة والحديث سبق في
باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا باب القرط بضم القاف
وسكون الراء بعدها طاء مهملة ما يحلى به الاذن ذهبا كان
او فضة معه غيره من نحو لؤلؤ او لا وزاد ابو ذر للنساء
وقال ابن عباس فيما وصله المؤلف في العيدين وغيره
امرهن النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة يهوين بفتح
التحتية وقال العيني بضمها من الاهواء الى اذانهن ليأخذن
الاقراط وحلوقهن ليأخذن القلائد وتمسك به من جوز
ثقب اذن المرأة ليجعل فيها القرط وغيره مما يجوز لها
التزين به وتعقب بانه لم يتعين وضعه في ثقب
الاذن بل يجوز ان يعلق في الراس سلسلة لطيفة
حتى تحاذي الاذن سلمنا ولكن انما يؤخذ من ترك الانكار
عليهن ويجوز ان يكون الثقب قبل مجيء الشرع فيغتفر
في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وبه قال حدثنا حجاج
ابن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي
هو ابن ثابت الانصاري قال سمعت سعيدا هو ابن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى يوم العيد ولابي ذر يوم عيد صلاة

ركعتين

ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها شيئا من النوافل ثم اتى
النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة
تلقي ترمي قرطها في ثوب بلال باب السخاب
للصبيان وبه قال حدثني ولابي ذر بالجمع اسحق بن ابراهيم
ابن راهويه الحنظلي بالحاء المهملة والظاء المعجمة المفتوحتين
بينهما نون ساكنة المروزي الامام الحافظ قال اخبرنا يحيى
ابن ادم بن سليمن الكوفي قال حدثنا ورقاء بن عمر بفتح
الواو وسكون الراء بعدها قاف فهمزة ممدودة وعمر بضم العين
اليشكري ابو بشر الكوفي المدائني عن عبيد الله بفتح الواو
وسكون الراء بعدها قاف فهمزة ممدودة بضم العين ابن
ابي يزيد المكي عن نافع ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن
مطعم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سوق من اسواق المدينة هو
سوق بني قينقاع ن قال كنت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانصرف عليه الصلاة والسلام فانصرفت
معه فقال اين وفي اليونينية اين ثم ولابي ذر عن الحموي والمستملي
اي لكع بصيغة النداء ولكع بضم اللام وفتح الكاف بعدها
عين مهملة مرخم غير منون ومعناه الصغير قال ذلك ثلاثا اي ادع
لي الحسن بن علي فقام الحسن بن علي يمشي بفتح الكاف فيه
وفي عنقه السخاب بكسر المهملة وبالخاء المعجمة الخفيفة
القلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة او هي من خرز
او قرنفل فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا
بسطها كما هي عادة من يريد المعانقة فقال الحسن

بيده هكذا يبسطها فالتزمه النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني احبه فاحبه بفتح الهمزة وتشديد الموحدة ولابي ذر فاحببه بسكون الحا وكسر الموحدة الاولى وسكون الثانية من الاحباب اي اجعله محبوبا واحب بكسر الحاء وتشديد الموحدة من يحبه قال ابو هريرة رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال وهذا الحديث سبق في باب ما ذكر في الاسواق من البيع

باب ذم الرجال المتشبهين بالنسا في اللباس والزينة كالمقانع والاساور والقرطة وكذا انتهما لكلام والمشي كالاختناث والتانيث والتثني والتكسر فان كان ذلك في اصل خلقته فانما يؤمر بتكلف تركه والادمان على ذلك بالتدريج

وباب ذم النسا المتشبهات بالرجال من الزي وبعض الصفات ولغير ابي ذر باب بالتنوين المتشبهون والمتشبهات بالرفع فيهما بالواو والضمة وبه قال حدثنا محمد بن بشار العبدي المعروف ببندار قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة ابن دعامة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لعن رسول الله ولابي ذر لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنسا والمتشبهات من النسا بالرجال لاخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه احكم الحاكمين وهدا الى ذلك في لعن الواصلات بقوله المغيرات خلق الله وهذا الحديث اخرجه ابو داود في اللباس والترمذي في الاستيذان وابن ماجة في النكاح تابعه

اي تابع غندرا عمرو بفتح العين ابن مرزوق الباهلي البصري فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه وكذا الطبراني في الدعا كما افاده شيخنا الحافظ السخاوي اخبرنا شعبة بن الحجاج والله اعلم

باب اخراج الرجال المتشبهين بالنسا من البيوت وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى اي ابن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال بفتح النون المشددة في الفرع قال الكرماني وهو المشهور وبالكسر القياس وبالمثلثة مشتق من الانخناث وهو التثني والتكسر فالمخنث منا هو الذي في كلامه لين وفي اعضائه تكسر وليس له جارحة تقوم وهو في عرف هذا الزمن من يلاطيه ولعن صلى الله عليه وسلم المترجلات من النسا بكسر الجيم المشددة المتكلفات التشبه بالرجال كحمل السيف والرمح والسحاق وقال عليه الصلاة والسلام اخرجوهم من بيوتكم لئلا يفضي الامر بالتشبه الى تعاطي منكر كالسحاق قال ابن عباس رضي الله عنهما فاخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا هو انجشة العبد الاسود الذي كان يتشبه بالنسا اخرجه الامام احمد والطبراني وتمام فوايده من حديث واثلة ولابوي ذر والوقت فلانة بالتانيث قال الحافظ ابن حجر فان كان محفوظا فينكشف عن اسمها ثم قال واما المراة فهي بادية بنت غيلان واخرج عمر بن الخطاب رضي الله فلانا قال في المقدمة هو نافع

بفوقية وقيل هدم وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا
في المغازي والترمذي في الاستيذان والنسائي في
عشرة النساء وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان
النهدي الحافظ قال حدثنا زهير هو ابن معاوية
الجعفي قال حدثنا هشام بن عروة ان اباه عروة
ابن الزبير اخبره ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي
سلمة عبد الله بن عبد الاسد ان امها ام سلمة هند بنت
ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت مخنث بفتح
النون وكسرها هو المؤنث من الرجال وان لم تعرف منه
الفاحشة فان كان ذلك فيه خلقة فلا لوم عليه وعليه
ان يتكلف ازالة ذلك وان كان بقصد منه فهو المذموم
كما مر قريبا واسم هذا المخنث هيت كما عند ابن حبان
وابو يعلى وابو عوانة وغيرهم وفي مغازي ابن اسحق ان
اسمه ماتع بالفوقية وقيل هنوذ فقال المخنث لعبد الله
اخي ام سلمة يا عبد الله ان فتح لكم غدا الطائف
بضم الفاء وكسر الفوقية من فتح ولابي ذر عن الكشميهني
ان فتح الله لكم غدا الطائف فاني ادلك على بنت غيلان
اسمها بادية بموحدة فالف فدال مهملة مكسورة فتحتية
او بنون بدل التحتية واسم جدها سلمة فانها تقبل
باربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يدخلن هولاء المخنثين عليكن وفي رواية الحموي والمستملي
عليكم بالميم ووجه بانه جمع مع النساء المخاطبات من يلوذ بهن

من صبي

من صبي ووصيف فجاء للتغليب واما قوله تقبل باربع وتدبر
بثمان فقال ابن حبيب عن مالك معناه ان اعكانها ينعطف
بعضها على بعض وهي في بطنها اربع طرائق وتبلغ اطرافها
الى خاصرتها في كل جانب اربع ولارادة العكن ذكر الاربع
والثمان والا فلو اراد الاطراف لقال بثمانية قال ابو
عبد الله البخاري يقبل باربع وتدبر يعني اربع عكن
بطنها جمع عكنة وهي الطي الذي في البطن من السمن
فهي تقبل بهن من كل ناحية ثنتان وقوله وتدبر
بثمان يعني اطراف هذه العكن الاربع لانها محيطة
بالجنبين حتى لحقت وانما قال بثمان بالتذكير ولم يقل
بثمانية بالتانيث وواحد الاطراف وهو المميز ذكر اي
مذكر لانه لم يقل بثمانية اطراف اي لانه اذا لم يكن المميز
مذكورا جاز في العدد التذكير والتانيث والحاصل
انه وصفها بانها مملوة البدن بحيث يكون لبطنها عكن من
سمنها وهذا الحديث مر في اواخر كتاب النكاح في باب
ما ينهى عن دخول المتشبهين بالنساء ولما فرغ المصنف من اللباس
شرع يذكر ما يتعلق به من جهة الاشتراك في الزينة وبدا بالاحكام
المتعلقة بالشعور وما اشبهها فقال باب
استحباب قص الشارب وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحفي
بضم التحتية وسكون المهملة وكسر الفاء يزيل شاربه
حتى ينظر مضارع مبني للمفعول من النظر الى بياض
الجلد للمبالغة في استيصال الشعر وهذا وصله الطحاوي
ويأخذ هذين يعني بين الشارب واللحية كذا

وقع تفسيره في جامع رزين من طريق نافع عن ابن عمر وعند
البيهقي نحوه وقال الكرماني وهذين معنى طرفي الشفتين
اللذين هما بين الشارب واللحية وملتقاهما كما هو العادة
عند قص الشارب في ان ينظف الروايتان ايضا من
الشعر قال ويحتمل ان يراد به طرفا العنفقة والعنفقة
ابي ذر كما في الفرع وعبر النسفي كما في الفتح وكان عمر
وهو خطا لان المعروف عن عمر انه كان يوفر شاربه وبه
قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير الحنظلي البلخي عن
حنظلة بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الظاء
المعجمة واللام بعدها ابن ابي سفيان واسمه الاسود
ابن عبد الرحمن الجمحي القرشي عن نافع مولى ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري بعد تحديثه
عن المكي قال اصحابنا انهم رووه عن المكي عن حنظلة
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من الفطرة اي من السنة القديمة
التي اختارها الانبيا عليهم الصلاة والسلام واتفقت
عليها الشرايع وكانها امر جبلي فطروا عليه قص الشارب
وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
حدثنا اي قال سفين حدثنا الزهري فهو من تقديم
الراوي على الصيغة عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة رواية اي عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو كقول
الراوي يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم فهو كناية عن

الرفع

الرفع الفطرة خمس او خمس من الفطرة بالشك قال ابن حجر
وهو من سفين ورواه احمد خمس من الفطرة بغير شك
وقوله خمس صفة موصوف محذوف اي خصال خمس
ثم فسرها او على الاضافة اي خمس خصال او الجملة خبر
مبتدا محذوف اي الذي شرع لكم خمس من الفطرة او لها
الختان بكسر الخاء المعجمة فقدها فوقية وهو قطع
القلفة التي تغطي الحشفة من الرجال وقطع بعض الجلدة
التي في اعلا الفرج من المراة كالنواة او كعرف الديك ويسمى
ختان الرجل اعذارا بالعين المهملة والذال المعجمة وختان
المراة خفضها بالخا والضاد المعجمتين بينهما فاو ثانيها
الاستحداد وهو استعمال الموسى في حلق العانة كما وقع
التصريح به في رواية النساي قال النووي والمراد بالعانة
الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذي
حوالي فرج المراة ونقل عن ابي العباس بن سريج انه
الشعر النابت حول حلقة الدبر قال ابو شامة ويستحب
اماطة الشعر عن القبل والدبر بل هو من الدبر اولى خوفا
من ان يعلق شي من الغايط فلا يزيله المستنجي الا بالما
ولا يتمكن من ازالته بالاستجمار وثالثها نتف الابط بكسر
الهمزة وسكون الموحدة مبتدا بالتيمن استحبابا ويتادى
اصل السنة بالحلق لا سيما من يولمه النتف قال ابن دقيق
العيد من نظر الى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر الى
المعنى اجازه بكل مزيل لكن تبين ان النتف مقصود من جهة
المعنى لانه محل الرائحة الكريهة الناشئة من الوسخ المجتمع

بالعرق فيه فيتلبد ويهيج فيتزع النتف الذي يضعفه
فيخف الرائحة به بخلاف الحلق فانه يقوي الشعر ويهيجه
فتكثر الرائحة لذلك ورابعها تقليم الاظافر جمع ظفر
بضم الظاء والفاء وتسكن ويأتي الكلام في ذلك ان
شا الله تعالى في الباب اللاحق وخامسها قص الشارب
وهو الشعر النابت على الشفة وهو عند النسائي بلفظ
احلق لكن اكثر الاحاديث بلفظ القص وعند النسائي من
طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ تقصير الشارب
نعم في حديث ابن عمر في الباب التالي واحفوا الشوارب
وفي الباب الذي بعده انهكوا الشوارب وفي مسلم
جزوا الشوارب وهي تدل على ان المطلوب المبالغة
في الازالة لان الاحفا الازالة والاستقصا والانهاك
المبالغة في الازالة والجز قص الشارب الى ان يبلغ الجلد
قال في شرح المهذب وهو مذهب الشافعية وكان المزني
والربيع يفعلونه قال الطحاوي وما اظنهما اخذا ذلك
الا عنه ونقل عن الامام احمد بن حنبل وابي حنيفة ومحمد
وابي يوسف واختار النووي انه يقصه حتى يبدو
طرف الشفة ولا يحفه من اصله ونقل ابن القاسم عن مالك
ان احفا الشارب مثلة وان المراد بالحديث المبالغة في
اخذ الشارب حتى يبدو حرف الشفة وقال اشهب سالت
مالكا عمن يحفي شاربه فقال ارى ان يوجع ضربا وقوله
الفطرة خمس ظاهره الحصر والحصر يكون حقيقيا ومجازيا
فالحقيقي كقوله العالم في البلد زيد اذا لم يكن فيها غيره

ومن المجاز

ومن المجاز الدين النصيحة قاله ابن دقيق العيد ودلالة
من على التبعيض فيه ان في قوله او خمس من الفطرة اظهر من
دلالة الرواية الاولى على الحصر فليس الحصر مرادا اما بدلالة
حديث عائشة عند مسلم عشر من الفطرة فذكر الخمسة التي
في حديث الباب الا الختان وزاد اعفا اللحية والسواك
والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجا وعند
احمد وابي داود وابن ماجة من حديث عمار بن ياسر مرفوعا
زيادة الانتضاح وفي تفسير عبد الرزاق والطبراني
من طريقه بسند صحيح عن طاوس عن ابن عباس في
قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن ذكر الفرق
وعند ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس غسل الجمعة
ولابي عوانة في مستخرجه زيادة الاستنثار وهذه الخصال
منها ما هو واجب كالختان ومنها ما هو مستحب ولا مانع من
اقتران الواجب بغيره كما قال تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر
وآتوا حقه يوم حصاده فالايتاء الحق واجب والاكل مباح
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطهارة وابو داود والنسائي
وابن ماجة باب سنة تقليم الاظفار تفعيل
من القلم وهو القطع قال في الصحاح قلمت ظفري بالتخفيف
وقلمت اظفاري بالتشديد للتكثير والمبالغة وبه قال
حدثنا احمد بن ابي رجا بالجيم والمد واسمه عبد الله بن ايوب
الحنفي الهروي قال حدثنا اسحق بن سليمن الرازي
قال سمعت حنظلة بن ابي سفين الجمحي عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من الفطرة اي ثلاث حلق العانة بالموسى وفي معناه
الازالة بالنتف والنورة لكنه بالموسى اولى للرجل لتقويته
للمحل بخلاف المراة فان الاولى لها النتف واستشكله
الفاكهاني فان فيه ضررا على الزوج باسترخا المحل باتفاق
الاطبا انتهى وقد يوجه بحديث جابر في الصحيح اذا دخلت
ليلا فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة ولابن العربي
هنا تفصيل حسن فقال ان كانت شابة فالنتف
في حقها اولى لانه يربو مكان النتف وان كانت كهلة فالاولى
الحلق لان النتف يرخي المحل ولو قيل في حقها بالتنوير مطلقا
لما كان بعيدا ويجب عليها الازالة اذا طلب الزوج منها
ذلك على الاصح وتقليم الاظفار وهو ازالة ما طال منها
عن اللحم بمقص او سكين او غيرهما من الالة ويكره بالاسنان
والحكمة فيه ان الوسخ يجتمع تحته فيستقذر وقد ينتهي الى
حد يمنع من وصول الما الى ما يجب غسله وقد قطع المتولي
فيه بعدم صحة الوضو وفي الاحيا العفو عنه لان غالب الاعراب
كانوا لا يتعاهدون ذلك ولم يرد انه عليه الصلاة والسلام
امرهم باعادة الصلاة وقص الشارب واختلف في
السبالان وهما جانبا الشارب منه فقيل انهما منه وانه
يشرع قصهما معه وقيل هما من جملة شعر اللحية وبه قال
حدثنا احمد بن يونس هو ابن عبد الله بن يونس اليربوعي
التميمي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
الزهري العوفي ابو اسحق المدني قال حدثنا ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب المخزومي
احد

احد الاعلام عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت
النبي صلى الله يقول الفطرة خمس قال صاحب العمدة
مبتدا وخبر والمراد خصال الفطرة خمس ولا تقدير لانه
جنس والجنس يجري مجرى الجمع يقال اهلكني الدينار الصفر
والدرهم البيض او يكون على النسب اي الفطرة ذات
خصال خمس الختان وهو قطع القلفة بالضم يقال
ختن الصبي يختنه ويختنه بكسر التا وضمها ختانا
باسكانها والاسم الختان والختانة وقد يطلق على موضع
القطع ومنه اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل والثاني
من الفطرة الاستحداد وهو حلق شعر العانة بالحديد
وهو الموسى كما مر والثالث قص الشارب وسبق ما فيه
من البحث والرابع تقليم الاظفار وانما جمع الاظفار ووحد
الشارب لانها متعددة في اليدين والرجلين ويستحب
الاستقصار في ازالتها الى حد لا يدخل منه ضرر على الاصبع
وجزم النووي في شرح مسلم باستحباب البداة بمسبحة اليمنى
ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام وفي اليسرى بالبداة
بخنصرها ثم بالبنصر الى الابهام وفي الرجلين بخنصر اليمنى الى الابهام
وفي اليسرى بابهامها الى الخنصر قال في الفتح ولم يذكر للاستحباب
مستندا قال وتوجيه البداة باليمين لحديث عايشة كان
يعجبه التيمن في شانه كله والبداة بالمسبحة منها لكونها
اشرف الاصابع لانها الة الاصابع واما اتباعها بالوسطى فان
غالب من يقلم اظفاره يقلمها من قبل ظهر الكف فتكون
الوسطى جهة يمينه فيستمر الى ان يختم بالخنصر ثم يكمل اليد

نقص الإبهام وأما اليسرى فإنه إذا بدأ بالخنصر لزم أن يستمر
على جهة اليمنى إلى الإبهام لكن يعكر على هذا التوجيه ما
ذكره في الرجلين الآن يقال غالب من يقلم رجليه يقلمها
من جهة باطن القدمين فيستمر التوجيه وذكر الدمياطي
الحافظ أنه تلقى عن بعض المشايخ أن من قلم أظفاره مخالفا
لم يصبه رمد وأنه جرب ذلك خمسين سنة فلم يرمد
لكن قال ابن دقيق العيد كل ذلك لا أصل له وإحداث استحباب
لا دليل عليه وهو قبيح عندي بالعالم ولم يثبت أيضا في
استحباب قصها يوم الخميس حديث صحيح والمختار أنه يختلف
ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال والضابط الحاجة
في هذا وفي جميع الخصال المذكورة والخامس و نتف الإباط
بالجمع مقابلة الجمع من الناس أو يكون أوقع الجمع على التثنية كقوله
تعالى إذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان ولابي
ذر عن الحموي والمستملي الإبط بالإفراد والأفضل النتف
لإضعاف المنبت فإن الإبط إذا قوي فيه الشعر وغلظ جرمه
كان أفوح للرائحة الكريهة فناسب إضعافه بالنتف بخلاف
العانة وقد سبق مزيد لذلك وبه قال حدثنا محمد بن منهال
بكسر الميم وسكون النون البصري الضرير الحافظ قال حدثنا
يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا الخياط أبو معاوية
البصري قال حدثنا عمر بن محمد بن زيد بضم العين وزيد
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خالفوا المشركين
أي المجوس كما صرح به عند مسلم من حديث أبي هريرة وفروا

اللحى

اللحى بتشديد الفاء أي اتركوها موفرة واللحى بكسر اللام وتضم
جمع لحية بالكسر فقط اسم لما نبت على العارضين والذقن
وأحفوا الشوارب بالحاء المهملة وقطع الهمزة المفتوحة من
الرباعي وحكى ابن دريد حفا شاربه يحفوه من الثلاثي فعلى
هذا فهي همزة وصل أي استقصوا قصها وكان ابن عمر هو موصول
بالسند إلى نافع إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل بفتح
الفاء والضاد المعجمة في الفرع ويجوز كسرها أي زاد على
القبضة أخذه بالمقص أو نحوه وروي مثل ذلك عن أبي هريرة
وفعله عمر رضي الله عنه برجل وعن الحسن البصري يؤخذ من
طولها وعرضها ما لم يتفاحش وحملوا النهي على منع ما كانت الأعاجم
تفعله من قصها وتخفيفها وقال عطاء إن الرجل لو ترك لحيته
لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن
يسخر به وقال النووي المختار عدم التعرض لها بتقصير
ولا غيره وهذا الحديث لا تعلق له بما ترجم له كما لا يخفى ويمكن
توجيهه بتعسف باب إعفاء اللحى أي تركها
من غير حلق ولا نتف ولا قص الكثير منها وإعفاء من مزيد
الثلاثي عفوا في قوله تعالى في الأعراف حتى عفوا معناه
كثروا وكثرت أموالهم وقوله عفوا إلى آخره ثابت لأبي ذر فقط
وبه قال حدثني بالإفراد محمد هو ابن سلام قال أخبرنا عبدة
ابن سليمان قال أخبرنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انهكوا الشوارب أي بالغوا في قصها
وأعفوا اللحى بفتح الهمزة والمصدر الإعفاء وهو توفير

اللحية وتكثيرها وهو من اقامة السبب مقام المسبب
لان حقيقة الاعفا الترك وترك التعرض للحية يستلزم
تكثيرها قال ابن دقيق العيد وهذا الحديث اخرجه
مسلم بلفظ احفوا الشوارب واعفوا اللحى وفيه انواع من
البديع الجناس والمطابقة والموازنة والله اعلم باب
ما يذكر في الشيب هل يخضب او يترك على حاله وبه قال
حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام
المشددة العمي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح
الها ابن خالد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
انه قال سالت انسا رضي الله عنه اخضب النبي صلى الله
عليه وسلم بهمزة الاستفهام الاستخباري اي اصبغ شعر
لحيته الشريفة قال لم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم الشيب
الا قليلا قيل تسع عشرة شعرة بيضا وقيل عشرون
وقيل خمس عشرة وقيل سبع عشرة او ثمان عشرة و
الحديث اخرجه مسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا سليمن بن حرب الواشحي الامام ابو ايوب
البصري قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الامام
ابو اسمعيل الازدي احد الاعلام عن ثابت البناني انه
قال سئل انس السايل له محمد بن سيرين كما في الحديث
السابق عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم شعر لحيته
فقال انس انه صلى الله عليه وسلم لم يبلغ ما يخضب بفتح
التحتية وكسر الضاد ولمسلم فقال لم يبلغ الخضاب
لو شئت ان اعد شمطاته بفتحات اي الشعرات

البيض

البيض التي كانت تجاورها غيرها من الشعر الاسود في لحيته
لفعلت والحديث اخرجه مسلم في فضايله صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدي
الحافظ قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي
عن عثمن بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والها بينهما
واو ساكنة اخره موحدة التيمي مولى ال طلحة انه قال ارسلني
اهلي ال طلحة او امراتي الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم سقط قوله زوج النبي الى اخره لغير ابي ذر بقدح
من ماء وقبض اسرائيل بن يونس ثلاث اصابع اشارة
الى صغر القدح كما في الفتح او الى عدد ارسال عثمن الى ام
سلمة قاله الكرماني واستبعده الحافظ ابن حجر ورجحه
العيني بان القدح اذا كان قدر ثلاث اصابع يكون
صغيرا جدا فلا يسع فيه من الماء حتى يرسل به وبان التعرف
بالاصابع غالبا يكون بالعدد من قصة بضم القاف
وبالصاد المهملة المشددة فيه اي في القدح شعر
من شعر النبي صلى الله عليه وسلم وللكشميهني كما في الفرع
فيها بالتانيث اعني القدح لانه اذا كان فيه ما يسمى كاسا
والكاس مؤنثة وعزي في الفتح التذكير لرواية الكشميهني
وعند ابي ذر من فضة بالفا المكسورة والضاد
المعجمة بيان لجنس القدح ويحتمل كما قال الكرماني انه
كان مموها بفضة لا انه كان كله فضة او انه كان فضة
خالصة وكانت ام سلمة تجيز استعمال الانا الصغير في الاكل
والشرب كجماعة من العلما قاله في الفتح واما رواية

القاف والمهملة وصفة للشعر على ثاني التركيب من القلة
ومن ثم قال في الكواكب تعسفات بتوجيهه انتهى وقال عثمن
ابن عبد الله بن موهب وكان الناس اذا اصاب الانسان منهم
عين اي اصيب بعين او اصابه شيء من اي مرض كان فاطلعت
بسكون العين في المحجل كذا في الفرع بفتح الحاء المهملة
وسكون الجيم مصححا عليها وذكره في فتح الباري بلفظ
وقيل ان في بعض الروايات بفتح الجيم وسكون المهملة
ففيه تقديم الجيم على الحاء المهملة عكس ما في الفرع وفسر
بالسقا الضخم ولابي ذر مما في الفرع وغيره ونسبه في
الفتح للاكثر في الجلجل بجيمين مضمومتين بينهما لام
ساكنة واخره اخرى شبه الجرس يوضع فيه ما يراد صيانته
وهذه الرواية هي المناسبة هنا لانه اذا كان لصيانة
الشعرات كما جزم به وكيع في مصنفه بعد ما رواه عن
اسرائيل حيث قال كان جلجلا من فضة صنع صونا لشعرات
كانت عند ام سلمة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم كان
المناسب لهن الظرف الصغير لا الضخم فالظاهر كما في الفتح
ان الرواية الاولى تصحيفا وقد وضح ان رواية من فضة
اشبه واولى من قوله من قصة بالقاف وان رواها فيما
قاله ابن حجر لقوله بعد فاطلعت في الجلجل فرايت
شعرات حمرا وهذا موضع الترجمة لانه يدل على الشيب
والحاصل من معنى الحديث انه كان عند ام سلمة شعرات
من شعره صلى الله عليه وسلم حمر في شيء يشبه الجلجل وكان
الناس يستشفون بها من المرض فتارة يجعلونها في قدح

منها

من ماء ويشربونه وتارة في اجانة من الماء فيجلسون في الماء الذي
فيه الجلجل الذي فيه شعره الشريف وهذا الحديث اخرجه
ابن ماجة في اللباس ايضا وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
المنقري قال حدثنا سلام بتشديد اللام اتفاقا بن ابي
مطيع الخزاعي البصري كما عليه الجمهور وصرح به ابن ماجة في هذا
الحديث من رواية يونس بن محمد عن سلام بن ابي مطيع
عن عثمن بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء التيمي
انه قال دخلت على ام سلمة رضي الله عنها فاخرجت الينا
شعرا ولابي ذر عن الكشميهني شعرات من شعر النبي
صلى الله عليه وسلم مخضوبا زاد يونس بالحنا والكتم ولاحمد
من طريق ابي معاوية شعرا احمر مخضوبا بالحنا والكتم وهذا
يجمع بينه وبين ما في مسلم من طريق حماد بن ابي سلمة عن ثابت
عن انس انه صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولكن خضب ابو
بكر وعمر بان شعره الشريف انما احمر لما خالطه من طيب
فيه صفرة كما سبق موصولا في باب صفته صلى الله عليه وسلم
الى انس او يقال المثبت للخضب حكى ما شاهده والثاني بالنظر
الى الاكثر الاغلب من حاله الشريف قال البخاري بالسند
اليه وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا نصير
ابن ابي الاشعث بضم النون وفتح الصاد المهملة
والاشعث بشين معجمة ومثلثة بينهما عين مهملة مفتوحة
القرادي بالقاف المضمومة فالراء وبعد الالف دال مهملة
عن ابن موهب عثمن بن عبد الله نسبه لجده لشهرته
به ان ام سلمة رضي الله عنها ارته شعر النبي صلى

الله عليه وسلم احمر لكثرة ما كانت ام سلمة تطيبه اكراما له لان
كثرة استعمال الطيب يغير سواده ولما سبق قريبا وليس
للمصنف في هذا الكتاب سوى هذا الحديث باب
الخضاب لشيب شعر الراس واللحية بنحو الحنا وهو من
الزينة الملحقة باللباس وبه قال حدثنا الحميدي
عبد الله المكي الامام قال حدثنا سفين بن عيينة قال
حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة ابن
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود و
والنصارى لا يصبغون شيب لحاهم فخالفوهم واصبغوا
شيب لحاكم بالصفرة او الحمرة وفي السنن وصححه الترمذي
من حديث ابي ذر مرفوعا ان احسن ما غيرتم به الشيب
الحنا والكتم وهو محتمل ان يكون على التعاقب والجمع والكتم
بفتح الكاف والفوقية يخرج الصبغ اسود يميل الى الحمرة
وصبغ الحنا احمر فالجمع بينهما يخرج الصبغ بين السواد والحمرة
واما الصبغ بالاسود البحت فممنوع لما ورد في الحديث من الوعيد
عليه واول من خضب به من العرب عبد المطلب واما مطلقا
ففرعون لعنه الله تعالى وحديث الباب اخرجه مسلم
في اللباس وابو داود والنسائي في الزينة وابن ماجة
باب الجعد بفتح الجيم وسكون العين
المهملة بعدها دال مهملة ايضا وبه قال حدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك بن انس الامام
الاعظم عن ربيعة الرائي بن ابي عبد الرحمن فروخ مولى
ال المنكدر فقيه المدينة عن انس بن مالك رضي

الله

الله عنه انه اي ان ربيعة سمعه اي سمع انسا يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن اي
المفرط في الطول ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق
اي خالص البياض الذي لا يشوبه حمرة ولا غيرها وقيل نير
في زرقة يعني كان نير البياض وليس بالادم وليس
بالجعد وهو المنقبض الشعر الذي يتجعد كهيئة الحبش
والزنج القطط بفتح القاف والطا الشديد الجعودة
بحيث يتفلفل ولا بالسبط بفتح السين المهملة وكسر
الموحدة وهو الذي يسترسل فلا يتكسر منه شي كشعر
الهنود يريد ان شعره كان بين الجعودة والسبوطة بعثه
الله على راس اربعين سنة اي اخرها فهو كقوله على راس
ستين وفي باب صفته صلى الله عليه وسلم انزل عليه وهو ابن
اربعين وهذا انما يستقيم على القول بانه بعث في الشهر
الذي ولد فيه وهو ربيع الاول لكن المشهور عند الجمهور
انه بعث في شهر رمضان فيكون له حين بعث اربعون سنة
ونصف وحينئذ من قال اربعين الغى الكسر فاقام بمكة
عشر سنين يوحى اليه نقطه وبالمدينة عشر سنين
كذلك وتوفاه الله على راس ستين قال في شرح المشكاة
مجاز قوله على راس ستين كمجاز قولهم راس اية اي اخرها
وفي مسلم من وجه اخر عن انس انه صلى الله عليه وسلم عاش
ثلاثا وستين وهو موافق لحديث عائشة وهو قول الجمهور
وجمع بينه وبين حديث الباب بالغا الكسر وليس في راسه
ولحيته عشرون شعرة بيضا بل دون ذلك واما ما عند

الطبراني في حديث الهيثم بن دهر ثلاثون شعرة عددا فاسناده
ضعيف والمعتمد انهن دون العشرين وفي حديث ثابت
عن انس عند ابن سعد باسناد صحيح قال ما كان في راس النبي
صلى الله عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة او ثماني عشرة او
ثماني عشرة وحديث الباب سبق في المناقب في باب صفته
صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل ابو
غسان النهدي الحافظ قال حدثنا اسرائيل بن يونس
عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال
سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول ما رايت
احدا احسن في حلة حمراء من النبي صلى الله عليه وسلم
واستدل به على جواز لبس الاحمر واجيب بانها لم تكن
حمرا بحتا لا يخالطها غيرها انما هي بردان يمانيان منسوجان
بخطوط حمر مع الاسود كسائر البرود اليمنية ومباحث
ذلك سبقت قال البخاري قال بعض اصحابي عن مالك
هو ابن اسمعيل شيخه المذكور والبعض المذكور هو يعقوب
ابن سفيان ان جمته بضم الجيم وتشديد الميم لتضرب
قريبا من منكبيه اي شعر راسه اذا تدلى يبلغ قريبا
من منكبيه قال ابو اسحق عمرو السبيعي سمعته اي
سمعت البراء يحدثه اي الحديث غير مرة ما حدث به
قط الا ضحك تابعه اي تابع ابا اسحق السبيعي شعبة
ابن الحجاج ولابي ذر قال شعبة فيما وصله المؤلف في باب
صفة النبي صلى الله عليه وسلم من طريق شعبة عن
ابي اسحق السبيعي عن البرا فقال شعره يبلغ شحمة

اذنه

اذنه بالافراد وجمع ابن بطال بينه وبين الاول بانه اخبار عن
وقتين فكان اذا غفل عن تقصيص شعره بلغ قريب المنكبين
واذا قصه لم يجاوز الاذنين وسبق في المناقب ان في رواية
يوسف بن اسحق ما يجمع الروايتين ولفظه له شعر يبلغ
شحمة اذنيه الى منكبيه وحاصله ان الطويل منه يصل
الى المنكبين وغيره الى شحمة الاذن وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الحافظ قال اخبرنا
مالك امام دار الهجرة بن انس الاصبحي عن نافع مولى
ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اراني بضم الهمزة ولابي ذر اراني
بفتحها ذكره بلفظ المضارع مبالغة في استحضار صورته
الحال الليلة عند الكعبة فرايت رجلا آدم بالمد اسمر
كاحسن ما انت راء من ادم الرجال بضم الهمزة وسكون
الدال له لمة بكسر اللام وتشديد الميم شعر جاوز شحمة
الاذنين والم بالمنكبين كاحسن ما انت راء من اللمم
بكسر اللام قد رجلها اي سرحها فهي تقطر ماء من الماء
الذي سرحها به او هو استعارة كناية عن مزيد النظافة
والنضارة حال كونه متكئا على رجلين او على عواتق رجلين
حال كونه يطوف بالبيت العتيق فسالت الملك من هذا
فقيل هو المسيح عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام
واذا انا برجل جعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة شعره
قطط بفتح القاف والطاء الاولى وتكسر شديد الجعودة
اعور العين اليمنى كانها اي عينه عنبة طافية بالتحتية

بعد الفامن غير ممزاي بارزة من طفاء الشي يطفوا اعلي
علي غيره فسالت من هذا فقيل المسيح الدجال ومذا
الحديث سبق في احاديث الانبيا وبه قال حدثنا
اسحق هو ابن منصور كما في المقدمة او ابن راهويه كما في
الشرح قال اخبرنا حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد
الموحدة ابن هلال ابو حبيب البصري قال حدثنا همام
بفتح الهاء وتشديد الميم الاولي ابن يحيي العوذي بفتح
العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة قال
حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس ولابي ذر
عن انس ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يضرب شعره
منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف والتثنية وهذا الحديث
اخرجه مسلم في فضائل النبي صلي الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا موسي بن اسمعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا
همام هو ابن يحيي عن قتادة عن انس رضي الله عنه انه
قال كان يضرب شعر راس النبي صلي الله عليه وسلم منكبيه
بالتثنية والاختلاف الواقع في قوله قال بعض اصحابي
عن مالك ان جمته لتضرب قريبا من منكبيه وقول شعبة
يبلغ شحمة اذنيه وقوله يضرب شعره منكبيه هو باعتبار
الاوقات والاحوال فتارة يتركه من غير تقصير فيبلغ
منكبيه وتارة يقصره فيبلغ شحمة اذنيه او قريبا من منكبيه
فاخبر كل واحد عما شاهده وعاينه وبه قال حدثني بالافراد
عمرو بن علي بفتح العين ابو حفص الفلاس الصيرفي احد
الاعلام قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثني بالافراد

ابي

ابي جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن حازم الازدي عن قتادة
ابن دعامة قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه عن
شعر رسول الله صلي الله عليه وسلم رجلا بفتح الراء وكسر
الجيم ليس بالسبط بفتح السين المهملة وكسر الموحدة
ولا الجعد اي فيه تكسر يسير فهو بين السبوطة والجعودة
فقوله ليس بالسبط ولا الجعد كالتفسير لسابقه وكان
بين اذنيه وعاتقه بالتثنية في الاول والافراد في الثاني
وهذا الحديث اخرجه النسائي في الزينة وابن ماجة في
اللباس بالفاظ مختلفة وبه قال حدثنا مسلم هو ابن
ابراهيم القصاب الفراهيدي بالفاء قال حدثنا جرير هو ابن
حازم عن قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال كان
النبي صلي الله عليه وسلم ضخم اليدين اي غليظهما لم ار بعده
مثله وكان شعر النبي صلي الله عليه وسلم رجلا بكسر الجيم
لا جعد ولا سبط بكسر الموحدة وبالبنا علي الفتح فيهما
ولابي ذر لا جعدا ولا سبطا بالتنوين فيهما والجعد ضد السبط
ويقال رجل الرجل شعره اذا مشطه يعني انه بين الجعودة
والسبوطة وقد مر قريبا وبه قال حدثنا ابو النعمن
محمد بن عارم بن الفضل السدوسي قال حدثنا جرير
ابن حازم الازدي عن قتادة عن انس رضي الله عنه
انه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم ضخم اليدين
والقدمين ولابي ذر ضخم الراس بدل اليدين وزاد غير
ابي ذر حسن الوجه لم ار قبله ولا بعده مثله وكان بسط
الكفين بتقديم الموحدة علي المهملة الساكنة اي مبسوطهما

خلقة وصورة اذ باسطها بالعطا لكن قيل الاول انسب
بالمقام ولابي ذر عن الحموي والمستملي سبط الكفين بتقديم
السين على الموحدة وهو موافق لوصفها باللين لكن نسب
هذه الرواية في الفتح للكشميهني وبه قال حدثني
بالافراد عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابو حفص
الفلاس قال حدثنا معاذ بن هاني مهموز البصري
قال حدثنا همام هو ابن يحيى قال حدثنا قتادة عن
انس بن مالك رضي الله عنه او عن رجل عن ابي هريرة
قال في فتح الباري يحتمل ان يكون الرجل سعيد بن
المسيب فقد اخرج ابن سعد من روايته عن ابي هريرة
نحوه وقتادة معروف بالرواية عن سعيد بن المسيب
قال ولا تاثير لهذه الزيادة في صحة الحديث لان الذين
جزموا بكون الحديث عن قتادة عن انس اضبط واتقن
من معاذ بن هاني وهم حبان بن هلال وموسى بن
اسمعيل كما سبق هنا وكذا جرير بن حازم كما مضى ومعمر
كما سياتي ان شا الله تعالى حيث جزما به عن قتادة عن
انس ويحتمل ان يكون عند قتادة من الوجهين قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم القدمين حسن الوجه
لم ار بعده مثله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في هذا الحديث
كسابقه ما في الروايتين السابقتين من صفة الشعر
الشريف وقال هشام هو ابن يوسف الصنعاني قاضيها
مما وصله الاسمعيلي عن معمر هو ابن راشد عن قتادة عن انس
فجزم معمر بانه من رواية قتادة عن انس كان النبي صلي
الله

الله عليه وسلم شثن القدمين والكفين بفتح الشين المعجمة
وسكون المثلثة بعدها نون غليظهما وغليظ الاصابع
والراحة مع لين من غير خشونة كما قال انس فيما سبق في
المناقب ما مسست حريرا الين من كف رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال ابو هلال محمد بن سليم بضم السين
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم ضخم الكفين والقدمين لم ار بعده
شبيها له بفتح الشين المعجمة وبعد الموحدة تحتية ساكنة
اي شبيها وضبطه العيني بكسر المعجمة وسكون الموحدة
اي مثله ولا تاثير في صحة الحديث بسبب شك ابي
هلال وان كان صدوقا لانه ضعف من قبل حفظه لا
سيما وقد بينت احدى روايات جرير بن حازم صحة
الحديث بتصريح قتادة بسماعه له من انس والظاهر
ان البخاري رحمه الله قصد بذكر هذه الطرق بيان
الاختلاف فيه على قتادة وانه لا تاثير له ولا يقدح في
صحة الحديث فان قلت هذه الروايات الواردة
في صفة الكفين والقدمين لا تعلق لها بالترجمة اجيب
بانها كلها حديث واحد واختلفت روايته بالزيادة والنقص
منه بالاصالة صفة الشعر وما عدا ذلك فبالتبع وبه
قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثني
بالافراد ابن ابي عدي هو محمد بن عثمن بن ابي عدي البصري
عن ابن عون عبد الله مولى عبد الله المغفل المدني احد
الاعلام عن مجاهد هو ابن جبر مولى السايب بن ابي السايب

وفي [illegible] الوصف [illegible]
[illegible]
[illegible] قتادة عن انس [illegible]

المخزومي انه قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا
الدجال الاعور الكذاب فقال قائل انه مكتوب بين عينيه
كافر للدلالة على كذبه دلالة قطعية بديهية يدركها كل احد
وقال ابن عباس لم اسمعه صلى الله عليه وسلم قال ذاك
القول وهو ان الدجال مكتوب بين عينيه كافر ولكنه
صلى الله عليه وسلم قال اما بتشديد الميم ابراهيم الخليل
فانظروا الى صاحبكم يريد نفسه الشريفة اي انه شبيه
بابراهيم عليهما الصلاة والسلام واما موسى فرجل آدم
بالمد اي اسمر جعد شعره راكب على جمل احمر مخطوم بخلبة
بضم المعجمة وسكون اللام وتضم حبل أحيد فتله من ليف او
قنب اومن ليف المقل كاني انظر اليه رؤيا حقيقية
بان جعل الله لروحه مثالا او الانبياء احياء عند ربهم يرزقون
او في المنام وبه خرج موسى بن عقبة في روايته عن نافع
ورؤيا الانبياء وحي وحق اذ انحدر بحذف الالف بعد
الذال المعجمة ومبني لمجرد الظرفية ولابي ذر اذا انحدر في الوادي
اي وادي الازرق يلبي بالحج وهو موضع الترجمة قوله جعد
وجواب الاعتراض الذي ابداه المهلب من ان الصواب
عيسى بدل موسى محتجا بحلية عيسى وانه لم ينقل بخلاف
موسى سبق في الحج في باب التلبية اذا انحدر من الوادي
باب التلبيد وهو ان يجمع شعر الراس بما يلصق
بعضه ببعض كالخطمي والصمغ عند الاحرام حتى يصير
كاللبد لئلا يتشعث ويقمل في الاحرام وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي

حمزة

حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم
ابن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال
سمعت ابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول من ضفر
بفتح الضاد المعجمة والفاء المخففة وتشدد بان
ادخل شعر راسه بعضه في بعض فليحلق شعر راسه ولا
يجزئه التقصير لانه فعل ما يشبه التلبيد الذي يرى
عمر فيه تعيين الحلق ولا تشبهوا بحذف احدى التاءين
بالتلبيد اي لا تلبدوا اشعاركم كالملبدين فانه مكروه
في غير الاحرام مندوب فيه وكان ابن عمر رضي الله عنهما
يقول لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا
ظاهره ان ابن عمر فهم عن ابيه انه كان يرى ان ترك التلبيد
اولى فاخبر هو انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وقد
ابن عمر هذا اسبق في باب من اهل ملبدا في الحج وبه قال
حدثني بالافراد حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد
الموحدة المروزي واحمد بن محمد كلاهما المروزي قالا اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد
الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابن
عمر ابيه رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يهل يرفع صوته بالتلبية حال كونه ملبدا
شعر راسه حال كونه يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك اي اجابة بعد اجابة او اجابة لازمة ان الحمد
والنعمة لك بكسر الهمزة على الاستئناف وقد تفتح على
التعليل والاول اجود لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة

عن متعلقة وان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على
التعليل فكانه يقول اجيبك لهذا السبب والاول اعم فهو
اكثر فائدة والنعمة بالنصب ويجوز الرفع على الابتداء والخبر
محذوف اي ان الحمد والنعمة مستقرة لك والملك بالنصب
وقد يرفع اي والملك كذلك لا شريك لك لا يزيد على هؤلاء
الكلمات وهذا الحديث سبق في باب التلبية من كتاب
الحج وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسمعيل بن
ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة
الاصبحي عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت في حجة الوداع قلت يا رسول الله ما شان
الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك قال عليه
الصلاة والسلام اني لبدت شعر راسي وقلدت
هديي اي علقت في عنقه شيئا ليعلم انه هدي
فلا احل من احرامي حتى انحر الهدي وانما حل الناس لانهم
كانوا متمتعين وكان ذلك سببا لسرعة حلهم بخلاف
من ساق الهدي فانه لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج
ويفرغ منه لانه جعل العلة في بقائه على احرامه كونه
اهدى واما كونه عليه الصلاة والسلام لبد راسه
فلانه استعد من اول الامر بان يدوم على الاحرام الى ان
يبلغ الهدي محله لان التلبيد انما يحتاج اليه من طال امد
احرامه وهذا الحديث قد مر في باب التمتع والاقران
من كتاب الحج باب الفرق بفتح الفاء وسكون

الرا

الرا بعدها قاف اي قسمة شعر الراس في المفرق وهو وسط
الراس وبه قال احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن
يونس الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد
الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة
اهل الكتاب اليهود استيلافا لهم فيما لم يؤمر فيه
بشيء وكان اهل الكتاب يسدلون بفتح التحتية
وسكون السين وكسر الدال المهملتين اي يرسلون
اشعارهم وضبطه الدمياطي في حاشية الصحيح بالضم
فقال يقال سدل ثوبه يسدله بالضم اي ارخاه وشعر منسدل
وكذا ضبطه المنذري في حاشية السنن كما نبه عليه
شيخنا وكان المشركون عبدة الاوثان من قريش يفرقون
بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الرا رؤسهم يقسمون
شعرها من وسطها فسدل النبي صلى الله عليه وسلم
ناصيته موافقة لاهل الكتاب ثم فرق بعد وفي
رواية معمر ثم امر بالفرق ففرق وكان اخر الامرين وروي
ان الصحابة رضي الله عنهم كان منهم من يفرق ومنهم من كان
يسدل ولم يعب بعضهم على بعض وصح انه صلى الله عليه وسلم
كانت له لمة فان انفرقت فرقها والا تركها قال النووي
الصحيح جواز الفرق والسدل وهذا الحديث سبق في
الهجرة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك

الطيالسي وعبد الله بن رجاء ضد الخوف الغداني البصري
قالا حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة
بضم العين وفتح الفوقية عن ابراهيم النخعي عن الاسود
ابن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كاني انظر الى وبيص الطيب بفتح الواو وكسر الموحدة
وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة بريق الطيب ولمعانه
في مفارق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم جمع مفرق
وجمع باعتبار ان كل جزء منه كانه مفرق وكان استعماله
له لذلك قبل الاحرام قال عبد الله بن رجاء المذكور في
مفرق النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الميم وكسر الراء
والافراد على الاصل باب الذوائب جمع ذؤابة
بالذال المعجمة وهي ما يتدلى من شعر الراس وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا الفضل بن عنبسة
بفتح العين المهملة وسكون النون وبعد الموحدة المفتوحة
سين مهملة فهاء تانيث الواسطي الخزاز بمعجمات قال
اخبرنا هشيم هو ابن بشير بضم الهاء في الاول وفتح الموحدة في
الثاني بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي الواسطي
قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر
ابن ابي وحشية اياس الواسطي ح مهملة للتحويل قال
المؤلف وحدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال
حدثنا هشيم عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت ليلة عند
ميمونة ام المؤمنين بنت الحارث خالتي رضي الله عنها

وكان

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها
قال ابن عباس رضي الله عنهما فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي من الليل تهجدا فقمت امشي خلفه
عن يسار قال ابن عباس فاخذ النبي صلى الله عليه
وسلم بذؤابتي بالهمز بيده الشريفة فجعلني عن
يمينه ففيه تقريره صلى الله عليه وسلم على اتخاذ الذؤابة
فان قلت الفضل بن عنبسة تكلم فيه فكيف اخرج
له اجيب بانه ثقة وانفراد ابن قانع بتضعيفه ليس بقادح
وليس ابن قانع بمقنع واورد المؤلف الحديث من طريقه
نازلا ثم اوردها برواية عاليا عن هشيم لتصريح هشيم
فيها بالاخبار ثم اردفه برواية عاليا ايضا فقال بالسند
اليه حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين الناقد البغدادي
شيخ مسلم ايضا قال حدثنا هشيم الواسطي المذكور قال
اخبرنا ابو بشر جعفر بهذا الحديث وقال بذؤابتي
او برأسي بالشك من الراوي وصرح هشيم في هذا بالاخبار
ثم العلو ايضا واستظهر بذلك على رواية الفضل المذكور
وسبق الحديث في باب السمر في العلم من كتاب العلم وفي
الصلاة باب القزع بفتح القاف والزاي
بعدها عين مهملة والمراد به هنا ترك بعض الشعر وحلق
بعضه تشبيها له بالسحاب المتفرق وبه قال حدثني بالافراد
محمد هو ابن سلام قال اخبرني بالافراد مخلد بفتح الميم
واللام بينهما خاء معجمة اخره دال مهملة ابن يزيد الحراني
قال اخبرني بالافراد ايضا عبيد الله بن حفص بضم العين

هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
ان عمر بن نافع اخبره عن ابيه نافع مولى عبد الله انه
سمع بن عمر رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع قال عبيد الله بن
حفص العمري المذكور بالسند السابق قلت لعمر بن
نافع وما القزع وعند مسلم من طريق يحيى القطان
عن عبيد الله بن عمر اخبرني عمر بن نافع عن ابيه فذكر
الحديث قال قلت لنافع وما القزع فغيه ان عبيد الله
انما سأله نافعا فاشار لنا عبيد الله العمري قال نافع
اذا حلق الصبي ولابي ذر وترك ههنا شعر بضم الحاء
مبنيا للمفعول والصبي رفع نايب الفاعل وترك ههنا
شعره ولابي ذر وترك ههنا شعر بضم التا مبنيا للمفعول
وشعر بحذف التا رفع نايب عن الفاعل وههنا شعره
وههنا شعره فاشار لنا عبيد الله الى تفسير ههنا
الاول الى ناصيته والى الثانية والثالثة بقوله جانبي
راسه قيل لعبيد الله يحتمل ان يكون القايل ابن جريج
وانه انهم نفسه فالجارية اي الانثى والغلام والمراد به
غالبا المراهق في ذلك سوا قال لا ادري هكذا قال
الصبي قال عبيد الله بالسند المذكور وعاودته
اى عاودت عمر بن نافع في ذلك قال اما القصة
بضم القاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة وهي
هنا شعر الصدغين وشعر القفا للغلام فلا باس
بهما ولكن القزع المكروه للتنزيه ان يترك بناصيته

شعر

شعر بضم التحتية مبنيا للمفعول وشعر نايب الفاعل وليس
في راسه شعر غيره وكذلك شق راسه بكسر الشين المعجمة
وفتحها هذا وهذا اي جانبيه ولا فرق في الكراهة بين
الرجل والمراة فليس ذكر الصبي قيدا وكرهه مالك في الجارية
والغلام ووجه الكراهة لما فيه من تشويه الخلقة او لانه زي
الشيطان او زي اليهود وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس
وابو داود في الترجل والنسائي في الزينة وابن ماجة في اللباس
وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي بالفاء
البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن القزع نهي تنزيه نعم لا كراهة لمداواة ونحوها ولا باس
بحلق الراس كله للتنظيف قاله في الاحيا باب
تطييب المراة زوجها بيديها بالتثنية وبه قال حدثني
بالافراد احمد بن محمد السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري
قال اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت طيبت النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بالافراد ولابي
ذر بيدي بالتثنية لحرمه بضم الحاء المهملة وسكون الراء اي
لاجل احرامه وطيبته بمنى قبل ان يفيض بضم اليا من الافاضة
الى الطواف وهو عند التحلل الاول بعد رمي يوم النحر والحلق
وهذا الحديث اخرجه النسائي في اللباس باب
حكم الطيب او مشروعية الطيب في الراس في اللحية

وبه قال حدثنا اسحق بن نصر هو ابن ابراهيم بن نصر السعدي
بفتح السين وسكون العين المهملتين او بضم الاول وسكون
المعجمة البخاري ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا يحيى
ابن ادم بن سليمان الاموي مولاهم الكوفي ابو زكريا الحافظ قال
حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق بن عبد الله
السبيعي عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن
يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب
النبي صلى الله عليه وسلم باطيب ما يجد صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر ما نجد بنون المتكلم ومعه غيره حتى اجد وبيص
الطيب بالصاد المهملة بريقه ولمعانه في راسه ولحيته
ويؤخذ منه كما قال ابن بطال ان طيب الرجال لا يكون في
الوجه بل في الراس واللحية بخلاف النسا ففي وجوههن
لتزينهن بذلك ولا يتشبه الرجل بالنسا وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي باب استحباب
الامتشاط اي تسريح الشعر بالمشط وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس عبد الرحمن العسقلاني الخراساني الاصل
قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن سهل بن سعد بسكون العين
ان رجلا قيل هو الحكم بن ابي العاص بن امية والد مروان
اطلع بتشديد الطا من جحر بضم الجيم وسكون الحا المهملة
من ثقب في دار النبي صلى الله عليه وسلم والنبي اي والحال
ان النبي صلى الله عليه وسلم يحك راسه بضم الحا المهملة
وتشديد الكاف بالمدري بكسر الميم وفتح الرا بينهما دال

مهملة

مهملة ساكنة مقصور عود تدخله المراة في راسها لتضم بعض
شعرها الى بعض او هو المشط او له اسنان يسيرة او عود
او حديدة كالخلال لها راس محدد او خشبة على شكل سن
من اسنان المشط لها ساعد يحك بها الكبير ما لا يصل
اليه يده من جسده فقال صلى الله عليه وسلم للرجل المذكور
لو اعلم انك تنظر اي الي ولابي ذر عن الحموي والمستملي
تنتظر من الانتظار والاولى اوجه لطعنت بفتح العين
بها اي بالمدري في عينك انما جعل الاذن بضم الجيم مبنيا
للمفعول من قبل الابصار بكسر القاف وفتح الموحدة والابصار
بفتح الهمزة وسكون الموحدة جمع بصر اي انما جعل الشارع الاستيذان
في الدخول من جهة البصر اي لئلا يقع بصر احدكم على عورة
من في الدار فلو رماه صاحب الدار بنحو حصاة فاصابت
عينه فعمي او سرت الى نفسه فتلف فهدر وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الاستيذان والنسائي في الديات باب
ترجيل الحائض زوجها اي تسريحها شعره وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن
شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت ارجل
راس رسول الله اي اسرح شعر راس رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا حائض جملة اسمية حالية وسبق الحديث
في باب غسل الحائض راس زوجها وترجيله في كتاب الحيض
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة

رضي الله عنها ثلاثا اي مثل الحديث السابق باب
استحباب الترجيل بكسر الجيم بعدها تحتية ساكنة ولابي
ذر زيادة والتيمن اي استحبابه في كل شي الا ما استثني
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن اشعث بهمزة مفتوحة
فشين معجمة ساكنة فعين مهملة فمثلثة بن سليم
بضم السين عن ابيه سليم بن الاسود المحاربي الكوفي عن
مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه كان يعجبه التيمن بالرفع علي الفاعلية
اي يحسنه ما ولابي ذر عن المستملي والكشميهني بما
استطاع في ترجله بتشديد الجيم المضمومة اي تسريح
شعره والتيمن فيه اما بالبدا اليمني او بالابتدا بالشق
الايمن ووضوئه بضم الواو فكلما كان من باب التكريم
كدخول المسجد فباليمين وما كان بضده كدخول الخلا
فباليسار كما مر والترجيل من النظافة المندوب اليها
وحديث النهي عن الترجيل الا غبا محمول علي ترك المبالغة
في الترفه والله الموفق والمستعان باب
ما يذكر في المسك بكسر الميم وسكون المهملة وبه قال حدثني
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن
يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال يعني الله
تعالي انه قال كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي من

بين سائر الاعمال لانه لم يعبد به غيره تعالي او لانه لا رياء فيه او الاضافة للتشريف
او لان الاستغنا عن الطعام وغيره من الشهوات من صفة
تعالي فلما تقرب الصائم اليه عز وجل بما يوافق صفاته
اضافه اليه وقيل غير ذلك وانا اجزي به بفتح الهمزة والله
تعالي اذا تولي شيئا بنفسه المقدسة دل علي عظم ذلك
الشي وخطر قدره ولخلوف بفتح اللام وضم الخاء المعجمة
ولابي ذر وخلوف فم الصائم تغير رائحة فمه اطيب اي اقبل
عند الله من ريح المسك عندكم او المضاف محذوف اي
عند ملائكة الله ويؤخذ منه ان الخلوف اعظم من دم الشهيد
لان دم الشهيد شبه ريحه بريح المسك والخلوف وصف
بانه اطيب ولا يلزم من ذلك ان يكون الصيام افضل من
الشهادة ولعل سبب ذلك النظر الي اصل كل منهما فان
اصل الخلوف طاهر واصل الدم بخلافه فكان ما اصله
طاهر اطيب ريحا قاله في فتح الباري وسبق في الصيام
مزيد لذلك باب ما يستحب من الطيب وبه
قال حدثنا موسي اي ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا هشام
هو ابن عروة عن اخيه عثمان بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب النبي
صلي الله عليه وسلم عند احرامه باطيب ما اجده في رواية
ابي اسامة باطيب ما اقدر عليه قبل ان يحرم ثم يحرم ولعند
مسلم من طريق القسم عن عائشة كنت اطيب رسول الله
صلي الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف

رطب فيمسك وعند مالك من حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال
المسك اطيب الطيب وحديث الباب اخرجه مسلم والنسائي
في الحج باب من لم يرد الطيب بفتح التحتية وضم
الراء وتشديد الدال وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا عزرة ابن ثابت بفتح العين المهملة
وسكون الزاي بعدها راء فتاء تانيث بن ابي زيد عمرو بن
اخطب الانصاري قال حدثني بالافراد ثمامة بضم المثلثة
وتخفيف الميم بن عبد الله بن انس قاضي البصرة عن جده
انس رضي الله عنه انه كان لا يرد الطيب اذا اهدي
اليه وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اي قال انه صلى
الله عليه كان لا يرد الطيب وعند الاسمعيلي من طريق
وكيع عن عزرة بسند حديث الباب نحوه وزاد قال اذا
عرض على احدكم الطيب فلا يرده قال الحافظ ابن حجر
رحمه الله وهذه الزيادة لم يصرح رفعها وعند ابي داود
والنسائي وصححه ابن حبان من رواية الاعرج عن ابي
هريرة رفعه من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خرج من
الجنة وحديث الباب سبق في الهبة باب
الذريرة بذال معجمة وزاي بينهما تحتية ساكنة
نوع من الطيب مركب وقال النووي وغيره انها فتات
قصب يجاء به من الهند وبه قال حدثنا عثمن بن الهيثم
المؤذن البصري او حدثنا محمد هو ابن يحيى الذهلي عنه
اي عن عثمن بن الهيثم شك هل حدث عن عثمن بواسطة
الذهلي او بدونها وهذا غير قادح ان عثمن من شيوخ

البخاري وروى عنه عدة احاديث بلا واسطة منها في
اواخر الحج وفي النكاح عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
انه قال اخبرني بالافراد عمرو بن عبد الله بن عروة اي ابن الزبير
ذكره ابن حبان في اتباع التابعين من الثقات وهو
قليل الحديث ليس له في البخاري الا هذا الحديث
انه سمع عروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
حال كونهما يخبران عن عايشة رضي الله عنها ولابي ذر
عن الكشميهني يقصان ان عايشة قالت طيبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيدي بالتثنية بذريرة فيها مسك
في حجة الوداع للحل اي حين تحلل من احرامه والاحرام
اي حين اراد ان يحرم والحديث اخرجه مسلم باب
ذم النساء المتفلجات اللاتي لم يخلق الله فيهن فلجا
بل يتعاطين احداثه للحسن اي لاجل الحسن والفلج
تفريق ما بين الثنايا والرباعيات بالمبرد ونحوه وقد
يفعله الكبيرة توهم انها صغيرة وبه قال حدثنا عثمن
اي ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير اي ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة
ابن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ولابي ذر
قال عبد الله لعن الله النساء الواشمات جمع واشمة من
الوشم بالشين المعجمة وهو ان يغرز ابرة او نحوها في البدن
حتى يسيل الدم ثم يحشى بالكحل او النورة فيخضر
والمستوشمات بكسر الشين المعجمة جمع مستوشمة
وهي التي تطلب ان يفعل بها ذلك وهو حرام على الفاعلة

والمفعول به بدلالة اللعن عليه والموضع الذي وشم
يصير نجسا لانحباس الدم فيه فان امكن ازالته بالعلاج
وجبت وان لم يمكن الا بالجرح فان خافت منه التلف او
فوات عضو او منفعة او شينا فاحشا في عضو ظاهر لم
تجب وتكفي التوبة في سقوط الاثم وان لم تخف شيئا من ذلك
لزمها ازالته وعصى بتاخيره ايا والمتنمصات بضم الميم وفتح
الفوقية والنون وتشديد الميم المكسورة وفتح الصاد المهملة
وبعد الالف فوقية جمع متنمصة وهي التي تنتف الشعر من
وجهها والمتفلجات جمع متفلجة التي تتكلف ان يفرق
بين سنيها من الثنايا والرباعية للحسن اللام للتعليل
والتنازع فيه بين الافعال المذكورة والاظهر تعليقه
بالاخير ومفهومه ان المفعول لطلب الحسن هو الحرام
فلو احتيج اليه لعلاج او عيب في السن ونحوه فلا باس
به والتعليل للعن وقوله المغيرات بكسر التحتية المشددة
والغين معجمة خلق الله تعالى صفة لازمة لمن فعل الثلث
المذكورة فهو كالتعليل لوجوب اللعن المستدل
به على الحرمة وفي باب المتنمصات الاتي بعد بابين
ان شا الله تعالى فقالت ام يعقوب ما هذا قال عبد الله
ومالي لا العن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم ما استفهامية
واستبعد قولها الكرماني او نفي وهو ملعون في كتاب
الله عز وجل في قوله تعالى في سورة الحشر وما آتاكم الرسول
فخذوه زاد في الباب المذكور وما نهاكم عنه فانتهوا اي
مهما امركم به فافعلوه ومهما نهاكم عنه فاجتنبوه وفي ا

اشارة

اشارة الى ان لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات
الى اخره كلعن الله تعالى فيجب ان يؤخذ به ورواة الحديث
الى الصحابي كوفيون وسبق في تفسير سورة الحشر

باب ذكر وصل الشعر اي الزيادة فيه

بشعر اخر وبه قال حدثنا اسمعيل اي ابن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام بن انس عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء
المهملة وفتح الميم ابن عوف الزهري المدني انه سمع معاوية
ابن ابي سفين عام حج وهو على المنبر بالمدينة الشريفة
وهو يقول وتناول قصة بضم القاف وتشديد الصاد
المهملة خصلة من شعر كان ذلك الشعر بيد حرسي بفتح
الحاء والرا وكسر السين المهملات اخره تحتية مشددة
من خدمه الذين يحرسونه زاد الطبراني وجدت
عند اهلي وزعموا ان النساء يزدنه في شعورهن وزاد سعيد
ابن المسيب في رواية ما كنت ارى يفعل ذلك الا اليهود
اين علماؤكم اي ليساعدوه على انكاره ذلك او لينكر هو عليهم
اهمالهم انكار ذلك وعدم تغييرهم لذلك المنكر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه القصة
التي توصلها المراة ويقول صلى الله عليه وسلم انما هلكت
ولمسلم في رواية معمر انما عذب بنو اسرائيل حين اتخذ
مثل هذه القصة وصلها بالشعر نساؤهم وهذا الحديث
اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي قال البخاري
بالسند اليه وقال ابن ابي شيبة ابو بكر عبد الله بن محمد

فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثنا يونس بن محمد المؤدب
البغدادي قال حدثنا فليح بالفا المضمومة وفتح اللام
اخره مهملة واسمه عبد الملك بن سليمن وفليح لقبه عن
زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطا بن يسار عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لعن الله الواصلة التي تصل الشعر بشعر اخر
والمستوصلة التي تطلب ان تفعل بها ذلك ويفعل
بها والواشمة التي تغرز الابرة في الجسد ثم يذر عليه
كحل او نحوه فيخضر والمستوشمة التي تطلب فعله ويفعل
بها وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عمرو بن مرة بفتح العين الجمل بفتح الجيم
والميم احد الاعلام انه قال سمعت الحسن بن مسلم
ابن يناق بفتح التحتية والنون المشددة وبعد الالف
قاف التابعي الصغير الكوفي يحدث عن صفية بنت
شيبة بن عثمن القرشي الحجبي عن عائشة رضي الله عنها
ان جارية من الانصار تزوجت قال في المقدمة لم اعرف اسمها
وانها مرضت فتمعط بفتح الفوقية والميم والعين المهملة
المشددة والطا المهملة اي تناثر وتساقط شعرها بسبب
ذلك المرض فارادوا ان يصلوها اي يصلوا شعرها بشعر
اخر فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
لعن الله الواصلة والمستوصلة وهذا اصرح في
حكاية ذلك عن الله عز وجل ان كان خبرا ويحتمل دعاء منه
صلى الله عليه وسلم على فاعل ذلك تابعه اي تابع شعبة

ابن

ابن اسحق محمد عن ابان بن صالح بفتح الهمزة وتخفيف
الموحدة القرشي عن الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية
بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها وهذه المتابعة
وصلها المحاملي في اماليه من طريق الاصبهانيين عن
ابن اسحق وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف وبعد الدال
المهملة الف فميم ابن سليمن ابو الاشعث العجلي البصري
قال حدثنا فضيل بن سليمن بضم الفا والسين
مصغرا النميري بضم النون مصغرا ابن سليمن البصري
تكلم فيه من قبل حفظه لكن تابعه وهيب بن خالد عن
منصور عند مسلم وابو معشر البرا عند الطبراني قال
حدثنا منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحرث العبدري
الحجبي المكي ثقة اخطا ابن حزم في تضعيفه قال حدثتني
بالتانيث والافراد امي صفية بنت شيبة عن اسما
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان امراة لم يعرف
الحافظ ابن حجر اسمها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله اني انكحت ابنتي لم يعرف الحافظ
ابن حجر اسمها ايضا ثم اصابها شكوى اي مرض فتمرق بفتح
الفوقية والميم والرا المشددة من المروق اي خرج من
موضعه اي من المرق وهو نتف الصوف ولابي ذر عن الحموي
والكشميهني فتمزق بالزاي بدل الرا المهملة راسها
اي تمرق شعر راسها اي تقطع وزوجها يستحثني يحضني
على دخوله بها افاصل راسها وللكشميهني يستحسنها

وعند الطبراني من حديث محمد بن اسحق عن فاطمة بنت
المنذر فاصابتها الحصبا والجدري فسقط شعرها وقد
صحت وزوجها يستحثنا وليس على راسها شعر فنجعل
على راسها شيئا نجملها به فسب بالسين المهملة والموحدة
المشددة اي لعن كما في الرواية الاخرى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن هشام بن
عروة بن الزبير عن امراته بنت عمه فاطمة بنت المنذر
ابن الزبير بن العوام الاسدية عن جدتها اسما بنت
ابي بكر ذات النطاقين رضي الله عنهما انها قالت لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة
ورواية الطبري عن قيس بن ابي حازم بسند صحيح
يد اسما موشومة قد تدل على انها ما سمعت الزيادة التي في
حديث ابن عمر وابي هريرة الواشمة والمستوشمة وقال
الطبري كانها كانت صنعت الوشم قبل النهي فاستمر
في يدها ولا يظن بها انها فعلته بعد النهي وقال في
الفتح وكانت بيدها جراحة فداوتها فبقي الاثر مثل
الوشم في يدها وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع
محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا عبيد الله بضم العين بن عمر العمري عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لعن الله الواصلة لنفسها او لغيرها والمستوصلة
التي تطلبه وتجعل بها والواشمة التي تشم نفسها او غيرها

والمستوشمة

والمستوشمة الطالبة ذلك المفعول بها قال نافع الوشم
في اللثة بكسر اللام وتخفيف المثلثة واصلها اللثي فحذفت
لام الكلمة وعوض عنها هاء التانيث على غير قياس وهي ما على
الاسنان من اللحم وليس مراد نافع الحصر في اللثة بل قد
يقع فيها وهذا الحديث اخرجه الترمذي في اللباس
وقال حسن صحيح وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة الجملي
قال سمعت سعيد بن المسيب قال قدم معاوية
ابن ابي سفيان المدينة اخر قدمة بفتح القاف وسكون
الدال قدمها سنة احدى وخمسين فخطبنا على منبر المدينة
فاخرج كبة من شعر بضم الكاف وتشديد الموحدة قال
ما كنت ارى احدا يفعل هذا غير اليهود ولمسلم من وجه
اخر عن سعيد بن المسيب ان معاوية قال انكم احدثتم زي
سوء ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعني
الواصلة من النسا في الشعر للزينة والزور الكذب
والباطل وسمى صلى الله عليه وسلم وصل الشعر زورا لانه
كذب وتغيير لخلق الله والاحاديث كما قال النووي
صريحة في تحريم الوصل مطلقا وهذا هو الظاهر المختار
وقد فصله اصحابنا فقالوا ان وصلت بشعر ادمي
فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر الادمي
وسائر اجزائه لكرامته واما الشعر الطاهر من غير
الادمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضا وان
كان فثلاثة اوجه اصحها ان فعلته باذن الزوج او السيد

جاز وقال مالك والطبري والاكثرون الوصل ممنوع بكل
شي شعر او صوف او خرق او غيرها واحتجوا بالاحاديث
وعند مسلم من رواية قتادة عن سعيد نهي عن الزور
قال قتادة هو ما يكثر به النسا اشعارهن من الخرق
ويؤيده حديث جابر عند مسلم زجر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تصل المراة بشعرها شيا وذهب الليث
ونقله ابو عبيدة عن كثير من الفقها ان الممتنع من ذلك
وصل الشعر بالشعر اما اذا وصلت بغيره من خرقة
وغيرها فلا تدخل في النهي وعن سعيد بن جبير ما روي
في سنن ابي داود فقال لا باس به بالقرامل وبه قال
احمد وكثير من العلما وهي جمع قرمل بفتح القاف وسكون
الرا نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط الشعر
من حرير او صوف يعمل ضفايرا تصل به المراة شعرها وذلك
لما لا يخفى انها تستعار فلا يظن بها تغيير الصورة
وكما يحرم على المراة الزيادة في شعر راسها يحرم عليها حلقه
لغير ضرورة ومر الحديث عليه رقم علامة السقوط لابي
ذر في الفرع باب ذم النسا المتنمصات بالصاد
المهملة جمع متنمصة قال القاضي عياض النامصة التي
تنتف الشعر من وجهها ووجه غيرها والمتنمصة التي
تطلب ان يفعل بها ذلك والنماص ازالة شعر الوجه
بالمنقاش ويسمى منماصا وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم
ابن راهويه قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابراهيم هو النخعي عن علقمة بن قيس النخعي
انه

انه قال لعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه النسا
الواشمات اللاتي يشمن انفسهن او غيرهن والنسا المتنمصات
اللاتي يطلبن ذلك ويفعل بهن وقيل ان النماص مختص
بازالة شعر الحاجبين ليرققهما او ليسويهما قال ابو داود
في السنن النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه قال
الطبري لا يجوز وقال النووي يستثنى من النماص ما
اذا نبت للمراة لحية او شارب او عنفقة فلا تحرم ازالتها
بل يستحب انتهى لكن قيده بعضهم اذا كان يعلم الزوج
واذنه فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس وقال بعض الحنابلة
يجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف اذا كان يعلم
الزوج لانه من الزينة ولعن ابن مسعود ايضا النسا
المتفلجات اللاتي يطلبن تفريق ما بين الاسنان من الثنايا
والرباعيات ويفعل ذلك بهن للحسن اي لاجل الحسن المغيرات
خلق الله فقالت ام يعقوب وهي من بني اسد بن خزيمة
ولا يعرف اسمها ما هذا ولمسلم فبلغ ذلك امراة من بني اسد
يقال لها ام يعقوب وكانت تقرا القران فاتته فقالت
ما حديث بلغني عنك انك لعنت الواشمات الى اخره قال عبد الله
ابن مسعود وما لي لا العن من لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي كتاب الله تعالى لعنه قالت ام يعقوب
والله لقد قرات ما بين اللوحين تريد الدفتين وفي
مسلم عن عثمان ما بين لوحي المصحف وكانوا يكتبون
اولى مصحف في رق ويجعلون له دفتين من خشب فما وجدته
اي ما وجدت لعن المذكورات قال عبد الله لان قراتيه

لقد وجدته اللام في لقد موطئة للقسم والثانية جواب
القسم الذي سد مسد جواب الشرط والياء التحتية
في قرائته تولدت من اشباع كسرة التاء الفوقية اي لو
قرأته بالتدبر والتأمل عرفت ان قوله عز وجل وما آتاكم
الرسول فخذوه اذ فيه ان من لعنه النبي صلى الله عليه
وسلم فالعنوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقد نهى صلى الله عليه
وسلم عن ذلك ففاعله ظالم وقد قال تعالى الا لعنة الله
على الظالمين وهذا الحديث سبق اول المتفلجات
للحسن باب ذم المرأة الموصولة وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام قال
حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة بن
سليمن عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لعن النبي
صلى الله عليه وسلم الواصلة التي تصل شعرها بشعر
غيرها والمستوصلة التي يفعل بها ذلك بطلبها والواشمة
والمستوشمة وسبق مباحث ذلك ويأتي مزيد لذلك ان شاء
الله تعالى وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير
المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام
هو ابن عروة بن الزبير انه سمع فاطمة بنت المنذر
ابن الزبير تقول سمعت اسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما قالت سألت امرأة النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي اصابتها الحصبة
بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين بعدها موحدة

بثرا

بثرات حمر تخرج في الجسد متفرقة وهي نوع من الجدري
ولابي ذر عن الكشميهني اصابها باسقاط المثناة الفوقية
بالتذكير على ارادة الحب فامرق بهمزة وصل وميم مشددة
وراء مفتوحة فقاف اصله انمرق فقلبت النون ميما
وادغمت في لاحقتها من المروق اي خرج شعرها من موضعه
وللحموي والكشميهني فامزق كذلك لكن بالزاي
بدل الراء اي تمزق وتقطع شعرها واني زوجتها
وان زوجها يستحثني على الدخول بها افاصل فيه غيره
فقال صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والموصولة
وقد سبق الحديث قريبا وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة
لم اعرف اسماء الثلاثة المذكورين في هذا الحديث وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يوسف بن موسى
ابن راشد العطار الكوفي نزيل الري ثم بغداد قال حدثنا
الفضل بن دكين بدال مهملة مضمومة وكاف مفتوحة
وبالتصغير بعدها نون ابو نعيم شيخ البخاري حدث
عنه كثيرا بغير واسطة وفي مواضع كثيرة بواسطة كما هنا
قال في فتح الباري وفي رواية المستملي الفضل بن زهير
اي بدل ابن دكين وكذا لبعض رواة الفربري ايضا
لكن شك فقال او ابن دكين وجزم مرة اخرى بالفضل ابن
زهير اي بدل ابن دكين انتهى وذلك بهامش الفرع معزوا
الى اصله اليونينية وقال ابو اسحق يعني ابراهيم المستملي
رأيت في اصل عتيق سمع من الامام محمد بن اسمعيل يعني
ابن اسمعيل البخاري حدثني يوسف بن موسى عن الفضل

ابن دكين وكان في اصل محمد بن اسمعيل شيخ فشك محمد بن
يوسف يعني الفربري في دكين وزهير ثم قال زهير
قال الكلاباذي هو الفضل ابن دكين بن حماد بن زهير
الملائي واسم دكين عمرو ابن مثنى قال الغساني فنسب
مرة الى جد ابيه قال حدثنا صخر بن جويرية بفتح الصاد
المهملة وسكون الخاء المعجمة بعدها را وجويرية بضم
الجيم مصغرا ابو نافع البصري مولى بني تميم او بني هلال
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم او قال النبي صلى
الله عليه وسلم بالشك من الراوي الواشمة والمستوشمة
بضم الميم فواو ساكنة ففوقية مفتوحة فشين معجمة
مكسورة والواصلة والمستوصلة بالسين بوزن المستفعلة
وللنسائي من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله الموتصلة وهي
بمعناها قال ابن عمر يعني لعن النبي صلى الله عليه
وسلم او قال النبي صلى الله عليه وسلم بالشك من الراوي
هذه الاربعة وفي رواية ابي ذر قبل الواشمة لعن الله
الواشمة ومقتضاه نصب الاربعة على المفعولية كما لا
يخفى لكن استشكل في فتح الباري تفسير ابن عمر
حيث قال يعني لعن النبي بعد قوله لعن الله
فقال لم يتجه لي هذا التفسير الا ان كان المراد لعن الله
على لسان نبيه او لعن النبي لعن الله واعترضه
بما خفي ولعله تحريف من ناسخ وقد سقط قوله يعني
الاخرة في بعض النسخ وباسقاط الاول لا اشكال

والله

والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن مقاتل المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
سفين الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود عبد الله رضي
الله عنه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات
بالسين المهملة الساكنة بعد الميم المضمومة وبعد الفوقية
واو ساكنة ولابي ذر المتوشمات باسقاط السين المهملة
وفتح الواو وتشديد المعجمة المكسورة والمتنمصات
والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله بكسر اليا
التحتية مالي بغير واو قبل ياء الاستفهامية لا العن
من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ملعون
في كتاب الله عز وجل في قوله تعالى وما اتاكم الرسول
فخذوه ومعناه العنوا من لعنه النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يقع في هذه الرواية ذكر ما ترجم له فيحتمل انه
اشار الى ما ورد في بعض طرقه من ذكر ذلك والله اعلم
باب ذم المراة الواشمة التي تشم وبه قال حدثني
بالافراد يحيى قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع
الحافظ ابو بكر الصنعاني قال العيني كالكرماني ويحيى
اما ابن موسى اي البلخي السختياني المعروف بخت واما ابن
جعفر يعني الازدي البيكندي الحافظ وقال الحافظ ابن
حجر في المقدمة نسبه ابن السكن يحيى بن موسى قال وقد
روى البخاري ايضا عن يحيى بن جعفر عن عبد الرزاق

لكنه ينسبه وجدته كذلك في موضعين والاول يروي عنه
ولا ينسبه في اول كتاب الاستيذان وفي قوله تعالى انفقوا
من طيبات ما كسبتم من كتاب البيوع عن معمر هو ابن راشد
عن همام بفتح الها وتشديد الميم ابن منبه عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم العين حق اي الاصابة بالعين حق لها تاثير
ونهى صلى الله عليه وسلم عن الوشم بفتح الواو وسكون
المعجمة وهو كما مر ان يغرز في العضو بخوابرة فاذا سال
الدم حشاه بنحو نورة فيخضر وقد يكون في اليد وغيرها
وقد يفعل نقشا وقد يجعل دوائر وقد يكتب اسم المحبوب
والحديث سبق في الطب وبه قال حدثني بالافراد ابن
بشار بالموحدة والمعجمة المشددة محمد قال حدثنا
ابن مهدي عبد الرحمن الحافظ ابو سعيد البصري قال
حدثنا سفين الثوري قال ذكرت لعبد الرحمن بن عابس
بالبا الموحدة المكسورة والسين المهملة ابن ربيعة النخعي
حديث منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة
ابن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال
سمعته من ام يعقوب الاسدية عن عبد الله بن مسعود
مثل حديث منصور اي ابن المعتمر وبه قال حدثنا
سليمن بن حرب ابو ايوب الواشحي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء
المهملة السوائي بضم المهملة الكوفي قال رايت ابي ابا
جحيفة وهب بن عبد الله فقال وفي باب ثمن الكلب

من كتاب

من كتاب البيع قال رايت ابي اشترى حجاما فامر بالحجمة فكسرت
فسالته عن ذلك فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
ثمن الدم اي عن اجرة الحجام واطلق عليه الثمن تجوزا وعن
ثمن الكلب مطلقا لنجاسته ولعن عليه الصلاة والسلام
آكل الربا وموكله لانه يعين على كل الحرام فهو شريك في الاثم
كما انه شريك في الفعل ولعن الواشمة والمستوشمة لما
فيه من تغيير خلق الله مع الغش باب ذم المراة
المستوشمة الطالبة للوشم المفعول بها وبه قال حدثنا زهير
ابن حرب ابو خيثمة النسائي الحافظ نزل بغداد وروى عنه
مسلم اكثر من الف حديث قال حدثنا جرير بفتح الجيم
ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة هرم
او عمرو او عبد الله او عبد الرحمن بن عمرو بن جرير بن عبد الله
البجلي الكوفي عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي
انه قال اتي بضم الهمزة عمر رضي الله عنه بامراة تشم
فقام فقال لمن حضر من الصحابة انشدكم بفتح الهمزة
وضم المعجمة اي اسالكم بالله من سمع من النبي صلى الله
عليه وسلم شيئا في الوشم فليخبرني به فقال ابو هريرة
فقمت فقلت يا امير المومنين انا سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول فيه قال عمر ما سمعت قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا تشمن بفتح الفوقية وكسر المعجمة
وفتح الميم وتشديد النون خطاب لجمع المونث بالنهي
عن فعل الوشم ولا تستوشمن اي لا تطلبن ذلك والحديث
اخرجه النسائي في الزينة وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن

مهدي عن سفين الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن
ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال لعن الله النسا الواشمات
والمستوشمات بالشين بعد الميم ولابي ذر والمستوشمات
والنسا المتنمصات اللاتي يطلبن النماص اي ازالة
شعر الوجه بالمنقاش والنساء المتفلجات بكسر اللام
المشددة اسنانهن للحسن اي لاجل الحسن ولابي
ذر عن المستملي بالحسن بالموحدة بدل اللام اي بسبب
الحسن المغيرات خلق الله عز وجل ما لي لا العن
من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب
الله عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه وسبب لعنهن المذكورات
ان فعلهن تغيير لخلق الله وتزوير وتدليس وخداع ولو
رخص فيه لاتخذه الناس وسيلة الى انواع الفساد ولعله قد
يدخل في معناه صنعة الكيميا فان من تعاطاها انما يروم ان
يلحق الصنعة بالخلقة وكذلك كل مصنوع ليشبه بمطبوع
وهو باب عظيم من الفساد حكاه في الكواكب باب
حكم التصاوير من جهة مباشرة صنعتها واستعمالها
واتخاذها وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم
عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابن عباس عن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري رضي
الله عنهم انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخل
الملايكة الحفظة وغيرهم بيتا فيه كلب او المراد ملايكة

الوحي

الوحي كجبريل واسرافيل لكن يلزم منه اقتصار النفي على
عهده صلى الله عليه وسلم لان الوحي انقطع بعده وبانقطاعه
ينقطع نزولهم فالمراد الملايكة الذين ينزلون بالرحمة والمستغفرين
للعبد اما الحفظة فانهم لا يفارقون المكلف في كل حال
كما جزم به الخطابي وغيره واجاب الاول بجواز ان لا يدخلوا
بان يكونوا على باب البيت مثلا ويطلعهم الله تعالى على
عمل العبد ويسمعهم قوله والمراد بالبيت المكان الذي
يستقر فيه الانسان سوا كان بيتا او خيمة او غيرهما وظاهر
قوله كلب العموم لانه نكرة في سياق النفي فيعم واليه ذهب
النووي والقرطبي واستثنى الخطابي وغيره الكلاب
التي اذن الشارع في اتخاذها وهي التي للصيد والزرع
والماشية وسبب عدم الدخول قيل لنجاسة عين الكلب
وعورض بان الخنزير اشد نجاسة منه للنص الوارد فيه وقيل
لكونه من الشياطين وعورض بانه لا يخلو بيت من الشياطين
ومع هذا لم يرد امتناع الملايكة من الدخول في بيت
فيه هرة ولا خنزير ولا غيرهما ولا تدخل الملايكة بيتا فيه
تصاوير مما يشبه الحيوان ما لم تقطع راسه او غيره او عام
في كل الصور وسبب الامتناع كونها معصية فاحشة اذ فيها
مضاهاة لخلق الله وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله
وفي بدء الخلق لا صورة بالافراد وكان الاصل ان يقول
لا تدخل بيتا فيه كلب وتصاوير بغير اعادة حرف النفي لكنه
اعادة للاحتراز من توهم القصر في عدم الدخول على اجتماع
الكلب والصورة نحو قولك ما كلمت زيدا ولا عمرا اذ لو

حذفت جاز ان يكون كلم احدهما لان الواو للجمع فلما اعيد حرف
النفي صار التقدير ولا تدخل بيتا فيه تصاوير كما سبق وهذا
الحديث سبق في بدء الوحي وفي المغازي واخرجه مسلم في اللباس
وقال الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ابو الحارث المصري
الامام المشهور فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثني بالافراد
يونس بن يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه سمع ابن عباس
يقول سمعت ابا طلحة يقول سمعت ابا طلحة
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ووجه ذكره هذا التعليق
تصريح ابن شهاب وشيخه عبيد الله ومن فوقهما بالتحديث
في جميع الاسناد ووقع في رواية الاوزاعي عن الزهري عن
عبيد الله عن ابي طلحة لم يذكر ابن عباس بينهما ورجح الدارقطني
رواية من اثبته قاله في الفتح باب عذاب
المصورين الذين يصنعون الصور يوم القيمة وبه قال حدثنا
الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفين بن عيينة قال
حدثنا الاعمش سليمن بن مهران عن مسلم ابي الضحى صبيح
بضم الصاد المهملة مصغرا الهمداني الكوفي انه قال كنا مع
مسروق هو ابن الاجدع في دار يسار بن نمير بالتحتية
والمهملة المخففة ونمير بضم النون وفتح الميم المدني الكوفي
فرأى مسروق في صفته بضم الصاد المهملة وتشديد
الفاء تماثيل جمع تمثال بكسر الفوقية وبعد الميم الساكنة
مثلثة هو الصورة والمراد بها صورة الحيوان وفي مسلم
قال لي مسروق هذه تماثيل كسرى فقلت لا هذه تماثيل

مريم فقال سمعت عبد الله يعني ابن مسعود قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول ان اشد
الناس عذابا عند الله اي في حكم الله تعالى يوم القيمة
المصورون الذين يصورون اشكال الحيوانات
التي تعبد من دون الله فيحكونها بتخطيط او تشكيل
عالمين بالحرمة قاصدين ذلك لانهم يكفرون به فلا يبعد
دخولهم مدخل ال فرعون اما من لا يقصد ذلك فانه
يكون عاصيا بتصويره فقط كذا في الفرع وفي عدة اصول
معتمدة والذي في فتح الباري ان اشد الناس عذابا عند
الله المصورون باسقاط يوم القيمة قال ووقع في رواية
الحميدي في مسنده عن سفين يوم القيمة بدل قوله
عند الله والترجمة مطابقة للفظ الذي في حديث ابن عمر
ثاني حديث الباب انتهى وفي عمدة القاري للعلامة العيني
ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون باسقاط عند
الله وهو مطابق للترجمة وقال النووي قال العلماء تصوير
الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد
عليه بهذا الوعيد الشديد وسواء صنعه لما يمتهن ام
لغيره وسواء كان في ثوب او بساط او درهم او دينار او فلس
او اناء او حائط وغيرها فاما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان
فليس بحرام وهذا الحديث اخرجه في اللباس والنسائي
في الزينة وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الاسدي
الحزامي بالزاي قال حدثنا انس بن عياض اي ابن ضمرة
او عبد الرحمن الليثي ابو ضمرة المدني عن عبيد الله بضم

العين بن عمر العمري عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذين
يصنعون هذه الصور الحيوانية قاصدين مضاهاة
خلق الله يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا بفتح الهمزة
وضم التحتية اي تعذيبهم انه يقال لهم احيوا ما خلقتم
امر تعجيز اي انفخوا الروح في الصورة التي صورتموها
وهم لا يقدرون على ذلك فيستمر تعذيبهم وهذا الحديث
اخرجه مسلم باب نقض الصور بفتح النون
وسكون القاف بعدها ضاد معجمة والصور بضم الصاد
المهملة وفتح الواو تغيير هيئتها بنحو كسرها وبه قال
حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة
الزهراني ابو زيد البصري قال حدثنا هشام هو ابن عبد
الله الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير عن عمران بن حطان
بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين وبعد الالف
نون السدوسي ان عائشة رضي الله عنها حدثته
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا
فيه تصاليب اي تصاوير كتصاليب النصارى وقال
في الفتح التصاليب جمع صليب كانهم سموا ما كانت فيه
صورة الصليب تصليبا تسمية بالمصدر وقال العيني
على ما ذكره يكون التصاليب جمع تصليب لا جمع صليب
ولابي ذر عن الكشميهني تصاوير الا نقضه اي كسره وغير
صورته وهذا الحديث اخرجه ابو داود في اللباس
والنسائي في الزينة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل

المنقري

المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ابو سلمة التبوذكي
بفتح الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمارة بضم العين
ابن القعقاع قال حدثنا ابو زرعة هرم بن عمرو قال دخلت
مع ابي هريرة رضي الله عنه دارا بالمدينة لمروان بن الحكم
كما في مسلم فرأى في اعلاها اي في سقف الدار رجلا مصورا
بكسر الواو المشددة يصور بلفظ المضارع قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اي قال الله تعالى
ومن اظلم ممن ذهب اي قصد يخلق كخلقي اي فعل
الصورة وحدها لا من كل الوجوه اذ لا قدرة لاحد على خلق
مثل خلقه تعالى فالتشبيه في الصورة وحدها وظاهره
يتناول ما له ظل وما ليس له ظل فلذا انكر ابو هريرة
رضي الله عنه ما نقش في سقف الدار فليخلقوا فليوجدوا
حبة من قمح زاد ابن فضيل وليخلقوا شعيرة وهو قرينة
تدل على ان المراد مناحبة من قمح وليخلقوا ذرة بفتح المعجمة
وتشديد الراء نملة والمراد تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق حيوان
وهو اشد وتارة بتكليفهم خلق جماد وهو اهون ومع ذلك
لا قدرة لهم عليه ثم دعا اي طلب ابو هريرة بتور نحو حلة
مكسورة بمثناة فوقية مفتوحة وبعد الواو الساكنة
راء اناء كطست من ماء فيه ماء فتوضأ منه فغسل يديه
بالتثنية حتى بلغ ابطه بالافراد زاد الاسمعيلي فغسل
رجليه حتى بلغ ركبتيه قال ابو زرعة فقلت يا ابا هريرة
أ تبليغ الماء الى الابط سمعته من رسول الله عليه وسلم

قال ابو هريرة التبليغ الى الآباط منتهى علية في الجنة
والحلية التحجيل من اثر الوضوء ومن التحلية المذكورة في
قوله تعالى يحلون فيها من اساور من ذهب باب
ما وطئ بضم الواو وكسر الطاء المهملة بالقدم من التصاوير
امتهانا له وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت عبد الرحمن بن القسم
وما بالمدينة يومئذ افضل منه قال سمعت ابي القسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق قال سمعت عائشة رضي
الله عنها تقول قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سفر هو غزوة تبوك كما في البيهقي ولابي داود والنسائي
غزوة تبوك او خيبر على الشك وقد سترت بقرام بكسر
الموحدة والقاف بعدها راء فالف فميم ستر فيه رقم ونقش
لي باب سهوة بفتح السين المهملة وسكون الهاء وفتح
الواو صفة في جانب البيت او كوة او بيت صغير منحدر
في الارض كالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع فيها قطعة
تماثيل اي تصاوير فلما رآه رسول الله صلى الله
عليه وسلم هتكه اي نزعه وقال اشد الناس عذابا
يوم القيمة الذين يضاهون يشابهون بخلق الله قالت
عائشة فجعلناه وسادة او وسادتين اي مخدة او مخدتين
وسبق في المظالم فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت
يجلس عليهما ولمسلم من طريق بكير بن الاشج فقطعته وسادتين
فقال رجل في المجلس يقال له ربيعة بن عطا انا سمعت
ابا محمد بن يزيد القاسم بن محمد يذكر ان عائشة قالت

فكان

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن
القاسم يعني عبد الرحمن لا قال لكني سمعته وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن داود
الخريبي الهمداني الكوفي ثم البصري عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر وعلقت درنوكا
بضم الدال المهملة وسكون الراء وضم النون وبعد الواو كاف
سترا له خمل فيه تماثيل فامرني ان انزعه لان الملائكة
لا تدخل بيتا فيه صورة فنزعته قال النووي تصوير صورة
الحيوان حرام شديد التحريم واما اتخاذه فان كان معلقا
على حائط سواء كان له ظل ام لا او ثوبا ملبوسا او عمامة
او نحو ذلك فهو حرام واما الوسادة ونحوها مما يمتهن فليس
بحرام لكن هل يمنع دخول الملائكة ام لا وقد سبق قريبا ان
المنع عام في كل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث
قالت عائشة وكنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه
وسلم من اناء واحد وليس للترجمة تعلق بقولها وكنت
اغتسل الى اخره وقد ساقه المؤلف في الطهارة مفردا
والظاهر انه حمله على هذه الصفة فساقه هنا كذلك باب
من كره القعود على الصور بفتح الواو وبلفظ الجمع ولابي
ذر بإسكانها على الافراد وبه قال حدثنا حجاج بن منهال
الانماطي ابو محمد السلمي مولاهم البصري قال حدثنا جويرية
بالجيم المضمومة ابن اسماء عن نافع عن القسم بن محمد بن
ابي بكر عن عائشة رضي الله عنها انها اشترت نمرقة بضم

النون والمراد كسرها وبضم النون وفتح الدال ثلاث لغات
بينهما نون ساكنة وبالقاف المفتوحة وسادة صغيرة
فيها تصاوير فقام النبي صلى الله عليه وسلم بالباب
فلم يدخل فعرفت الكراهية في وجهه فقلت اتوب الى
الله عز وجل مما اذنبت ولابي ذر فما اذنبت بالفاء
والميم المخففة بدل مما بالميمين الاخيرة مشددة على
الاستفهام قال عليه الصلاة والسلام ما بال هذه النمرقة
قلت اشتريتها لتجلس عليها وتوسدها اصلها
وتتوسدها بمثناتين فوقيتين حذفت احداهما للتخفيف
قال ان اصحاب هذه الصور الذين يصنعونها
ليضاهوا بها خلق الله يعذبون يوم القيامة بفتح
الذال يعذبون يقال لهم احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم
ما صنعتم وان الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصور
بالجمع وللكشميهني ذكر الصورة بالافراد ولم يذكر في هذه
الطريق استعماله صلى الله عليه وسلم النمرقة كما ذكرتها سبق
ووقع التصريح به في مسلم قال في الفتح وظاهره التعارض
ويجاب بانه لما قطع الستر وقع القطع في وسط
الصورة مثلا فخرجت عن هيئتها فلذا صار يرتفق بها وقال
العيني لا تعارض بينهما اصلا لان حديث الباب
وحديث مسلم المذكور فيه فجعلته مرفقتين فكان
يرتفق بهما في البيت حديث واحد لكن البخاري لم يذكر
هذه الزيادة والله اعلم وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن بكير

بضم

بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج بالمعجمة والجيم
عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد
بكسر العين المدني عن زيد بن خالد الجهني الصحابي
عن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصحبته مشهورة لكن الراوي
ذكره بكنيته تعظيما له واجلالا واشتهاره او تبركا انه قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة
الذين ينزلون بالرحمة لا تدخل بيتا فيه الصورة بالتعريف
والافراد ولابي ذر عن الكشميهني صور بلفظ النكرة والجمع
قال بسر اي ابن سعيد الراوي بالسند المذكور ثم
اشتكى اي مرض زيد اي ابن خالد المذكور فعدناه
فاذا على بابه ستر فيه صورة بالافراد وللكشميهني صور
بالجمع قال بسر فقلت لعبيد الله بضم العين بن الاسود
الخولاني بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون ربيب
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت ربته
وكان من مواليها ولم يكن ابن زوجها الم يخبرنا زيد عن
الصور بالجمع يوم الاول من باب اضافة الموصوف الى
صفته والمراد به الوقت الماضي وللكشميهني يوم اول
باسقاط ال فقال عبيد الله بن الاسود الم تسمعه
حين قال الا رقما اي نقشا في ثوب زاد في رواية
عمرو بن الحارث قلت لا قال بلى قال النووي يجمع بين الاحاديث
بان المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من
غير ذوات الارواح كصورة الشجر ونحوها وقال ابن العربي

حاصل ما في اتخاذ الصورة انها ان كانت ذات اجسام حرم
بالاجماع وان كانت رقما فاربعة اقوال الجواز مطلقا لظاهر
حديث الباب والمنع مطلقا حتى الرقم والتفصيل
فان كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وان
قطعت الراس وتفرقت الاجزاء جاز قال وهذا هو الاصح
والرابع ان كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا فلا انتهى
وهذا الاجماع محله في غير لعب البنات وهذا الحديث
سبق في بدء الخلق واخرجه مسلم وابو داود واخرجه
النسائي في الزينة **وقال ابن وهب** عبد الله مما سبق
في بدء الخلق **اخبرنا عمرو** بفتح العين **هو ابن الحرث**
انه **حدثه بكير** هو ابن عبد الله بن الاشج انه **حدثه**
زيد هو ابن خالد انه **حدثه ابو طلحة** هو زيد بن سهل
الانصاري **عن النبي صلى الله عليه وسلم** **باب**
كراهية الصلاة في التصاوير وبه قال **حدثنا عمران**
ابن ميسرة ضد الميمنة البصري يقال له صاحب الاديم
قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد بن ذكوان التنوري
بفتح الفوقية وتشديد النون المضمومة البصري قال
حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح
الهاء آخره موحدة البناني بموحدة ونونين بينهما الف البصري
عن انس رضي الله عنه انه **قال كان قرام** بكسر القاف
ستر به نقوش فيها تصاوير **لعائشة سترت به**
جانب بيتها وفي حديث عائشة عند مسلم انها كان
لها ثوب فيه تصاوير ممدود الى سهوة فكان النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم يصلي اليها **فقال لها النبي صلى الله**
عليه وسلم اميطي بهمزة مفتوحة فميم وطاء مهملة مكسورتين
بينهما تحتية ساكنة ازيلي **عني** قرامك **فانه لا يزال تصاويره**
المرقومة فيه **تعرض لي** بفتح الفوقية وكسر الراء اي انظر
اليها وانا **في صلاتي** فتشغلني ومنه استنبط انه اذا
كانت الصور تلهي المصلي وهي مقابلة فاولى اذا كان
لابسها واستشكل هذا الحديث بحديث عائشة المذكور فيه انه صلى
الله عليه وسلم لم يدخل البيت الذي فيه الستر المصور اصلا
واجيب باحتمال ان يكون حديث عائشة كانت التصاوير
فيه ذات ارواح وحديث الباب من غيرها **باب**
لا تدخل الملائكة المرسلون بالرحمة المستغفرون للتائبين
للمؤمنين **بيتا** فيه **صورة** كصورة الحيوان من ادمي وغيره مالم
يقطع راسه او لم يمتهن والمعنى فيه ان متخذها قد تشبه
بالكفار لانهم يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها فكرهت
الملائكة ذلك فلم تدخل بيته هجرا له لذلك قاله القرطبي
وبه قال **حدثنا يحيى بن سليمن** بن يحيى بن سعيد الجعفي
ابو سعيد الكوفي نزيل مصر **قال حدثني** بالافراد **ابن**
وهب عبد الله **قال حدثني** بالافراد **عمر** بضم العين **هو ابن محمد** اي ابن
زيد بن عبد الله بن عمر **عن** عمر ابيه **سالم عن ابيه** عبد الله
ابن عمر انه **قال وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل** بالرفع
على الفاعلية زادت عائشة في روايتها عند مسلم في ساعة
يأتيه فيها **فراث** بالمثلثة اي ابطا **عليه حتى اشتد على**
النبي صلى الله عليه وسلم زاد في حديث عائشة المذكور

وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله وفي حديث عائشة
ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال يا عائشة
متى دخل هذا الكلب فقالت والله ما دريت ثم امر
به فاخرج فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته فلقيه
فشكا اليه ما وجد من ابطائه فقال له جبريل انا يعني
الملائكة لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب قال النووي
الاظهر انه عام في كل صورة وكلب وانهم يمتنعون من الجميع
لاطلاق الاحاديث ولان الجرو الذي كان في بيت النبي
صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر لانه
لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول
البيت وعلله بالجرو انتهى وفي السنن من حديث ابي
هريرة وصححه الترمذي وابن حبان اتاني جبريل فقال
اتيتك البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه كان على
الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان
في البيت كلب فمر براس التماثيل الذي على باب البيت
يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل
منه وسادتان منبوذتان يوطآن ومر بالكلب فليخرج
ففعل النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي اما ان
تقطع رؤسها وتجعل بساطا يوطأ ففيه ترجيح القول
بان الصورة التي يمتنع الملائكة من دخول البيت لاجلها
هي التي تكون باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة وحديث
الباب سبق في بدء الخلق باب من لم
يدخل بيتا فيه صورة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة

ابن قعنب

ابن قعنب الحارثي احد الاعلام عن مالك هو ابن انس
امام الائمة عن نافع عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها اخبرته انها اشترت نمرقة بضم النون والراء
وكسرهما وسادة صغيرة فيها تصاوير فلما راها رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت عائشة
رضي الله عنها في وجهه صلى الله عليه وسلم الكراهة قالت
ولابوي الوقت وذر وقالت يا رسول الله اتوب الى الله
والى رسوله ماذا اذنبت قال في شرح المشكاة فيه ادب
حسن من الصديقية رضي الله عنها حيث قدمت التوبة
على اطلاعها على الذنب ونحوه قوله تعالى عفا الله عنك
لم اذنت لهم فقدم العفو تلطفا برسول الله صلى الله عليه
وسلم كما قدمت التوبة على عرفان الذنب ومن ثم قالت ماذا
اذنبت اي ما اطلعت على ذنب ومن ثم حسن قوله صلى
الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة فقالت اشتريتها
لتقعد عليها وتوسدها بحذف احدى التاءين تتكئا
يضاهون بها خلق الله يعذبون يوم القيمة ويقال لهم
احيوا بقطع الهمزة المفتوحة ما خلقتم ما صورتم
والامر للتعجيز وفي دخول البيت الذي كان فيه الصورة
وجهان الاكثرون على الكراهة وقال ابو محمد بالتحريم فلو
كانت الصورة في ممر الدار لا داخلها كما في ظاهر الحمام ودهليز
لا يمتنع الدخول لان الصورة في الممر ممتهنة وفي المجالس
مكرمة والحاصل مما سبق كراهة صورة حيوان منقوشة

علي سقف او جدار او وسادة منصوبة او ستر معلق او ثوب
ملبوس وانه يجوز علي ارض وبساط يداس ومخدة يتكا
عليها ومقطوع الراس وصورة شجر والفرق انما يوطا
ويطرح يهان مبتذل والمنصوب مرتفع يشبه الاصنام
وانه يحرم تصوير حيوان علي الحيطان والسقوف والارض
ونسج الثياب وقال النبي صلي الله عليه وسلم ان البيت
الذي فيه الصورة لا تدخله الملايكة فمن اتخذها
عوقب بحرمان دخول الملايكة بيته وصلاتها عليه
واستغفارها له باب من لعن المصور
بكسر الواو المشددة الذي يصنع الصورة يضاهي بها
خلق الله وبه قال حدثنا محمد بن المثني العنزي قال
حدثني بالافراد محمد بن جعفر غندر وثبت محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون بن ابي جحيفة
السوائي بضم المهملة الكوفي عن ابيه ابي جحيفة وهب
ابن عبد الله انه اشتري غلاما حجاما لم يسم زاد في
باب ثمن الكلب من كتاب البيع فامر بمحاجمه فكسرت
فسالته عن ذلك فقال ان النبي صلي الله عليه وسلم
نهي اي منع عن تناول ثمن الدم وعن تناول ثمن الكلب
وسماه ثمنا باعتبار الصورة وهذا لا خلاف فيه عند الشافعية
واما حكاية القمولي في الجواهر وجها في بيع الكلب المقتني
فغريب وعن كسب البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة
وتشديد التحتية ووزنه فعول لان اصله بغوي فلما
اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت

الواو ياء وادغمت في الياء ثم كسرت ولا يجوز عندهم علي فعيل
لان فعيلا بمعني فاعل يكون بالهاء في المونث كرحيمة وكريمة
وانما يكون بغيرها اذا كان بمعني مفعول كامراة جريح
وقيل يقال بغت المراة تبغي بغا اذا زنت وزاد في رواية
وحلوان الكاهن وقوله نهي عن ثمن الكلب خبر ان وما بعده
معطوف عليه وهل هو من باب عطف المفردات او من باب
عطف الجمل الاكثر علي انه من باب عطف المفردات فيكون
من باب كسب معطوف علي ثمن وحلوان معطوف عليه
وان كان من عطف الجمل يكون التقدير نهي عن ثمن الدم
ونهي عن ثمن الكلب ونهي عن كسب البغي ونهي عن حلوان
الكاهن وعلي هذا الخلاف ينبني حكم العمل هل هو فيها كلها
للعامل الاول او لكل واحد من المعطوفات عامل يخصه
الاول والتقدير نهي امته عن كذا فالمفعول محذوف وحرف
الجر يتعلق بنهي ولعن صلي الله عليه وسلم اكل الربا اخذه
وموكله مطعمه لانه يعين علي اكل حرام فهو شريك في الاثم
كما انه شريك في الفعل والواشمة والمستوشمة لان ذلك
من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله والمصور للحيوان
ومر الحديث سبق في البيع في باب ثمن الكلب باب
بالتنوين من صور صورة حيوانية كلف بضم الكاف وتشديد
اللام المكسورة يوم القيمة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ
وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بالتحتية المشددة والشين
المعجمة اخره الرقام قال حدثنا عبد الاعلي بن عبد الاعلي
قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال سمعت النضر

بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة ان انس بن مالك
حدث قتادة بن دعامة قال في فتح الباري كان سعيد
ابن ابي عروبة كثير الملازمة لقتادة فاتفق ان قتادة
والنضر اجتمعا فحدث النضر قتادة فسمعه سعيد وهو
معه ووقع في رواية المستملي وغيره يحدثه قتادة والضمير
للحديث وقتادة نصب على المفعولية والفاعل النضر
قال النضر كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما وهم
يسالونه اي يستفتونه وهو يجيبهم عما يستفتونه
ولا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيما يجيبهم اي لا يذكر
الدليل من السنة حتى سئل ثم يذكر ما سئل عنه
نعم في مسلم عن النضر بن انس بن مالك قال كنت
جالسا عند ابن عباس فجعل يفتي ولا يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى سأله رجل فقال اني رجل اصور
هذه الصور فقال له ابن عباس ادنه فدنى الرجل فقال
ابن عباس رضي الله عنهما سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم
يقول من صور صورة ذات روح في الدنيا كلف يوم
القيمة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ابدا فهو يعذب
دائما لانه جعل غاية عذابه الى ان ينفخ في تلك الصورة
الروح واخبر بانه ليس بنافخ فيها وهذا يقتضي تخليده
في النار وهذا في حق الذي يكفر بالتصوير اما في غيره
وهو العاصي بفعل ذلك غير مستحل له ولا قاصدا ان
يعبد فيعذب بعقاب الكافر ليكون ابلغ في الارتداع
وظاهره وظاهره غير مراد الا ان حمله على ما ذكر اولى ولا

ينافي

ينافي بين قوله هنا كلف ان ينفخ وبين قوله ان الاخرة ليست
دار تكليف فان المراد بالنفي في الثاني انها ليست دار
تكليف عمل يترتب عليه ثواب او عقاب فاما مثل هذا
التكليف فليس بممتنع لانه نفسه عذاب نسأل الله
العافية باب جواز الارتداف وهو ان
يركب الراكب شخصا خلفه على الدابة وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد
ابن عبد الملك بن مروان الاموي عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة
ابن الزبير عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف بهمزة
مكسورة وتخفيف الكاف وبعد الالف فاء بردعة
عليه قطيفة كساء له خمل فدكية بفتح الفاء والدال
المهملة وكسر الكاف وتشديد المفتوحة صفة قطيفة
نسبة الى فدك قرية بخيبر واردف اسامة بن زيد
ابن الحرث وراه ولم يظهر لي وجه دخول هذا الباب
وما بعده بكتاب اللباس لكن قال في الكواكب
الغرض منه الجلوس على لباس الدابة وان تعدد اشخاص
الراكبين عليها والتصريح بلفظ القطيفة مشعر بذلك
كذا قال فليتامل والحديث سبق طويلا في العلم والله
الموفق باب جواز ركوب الاشخاص الثلاثة
على الدابة الواحدة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغر

زاد ابو معاوية البصري قال حدثنا خالد هو ابن مهران
الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
مكة في الفتح استقبلته اغيلمة بني عبد المطلب بضم
الهمزة وفتح المعجمة وسكون التحتية وكسر اللام في الفتح
بعدها ميم مفتوحة فهاء تانيث جمع غلام على غير قياس والقياس
غلمة وقال السفاقسي كانهم صغروا اغلمة على القياس
وان كانوا لم ينطقوا باغلمة قال ونظيره اصيبية واضافهم
لعبد المطلب لانهم من ذريته فحمل صلى الله عليه وسلم
واحدا منهم بين يديه وآخر خلفه هما الفضل وقثم
ابنا العباس بن عبد المطلب كما عند المؤلف في الباب الآتي
لكنه تردد في ايهما كان بين يديه وكان حينئذ راكبا على ناقة
كما رواه الطبراني في رواية ابن ابي مليكة عن ابن عباس
واما الاحاديث المذكورة فيها النهي عن ركوب الثلاثة
على الدابة فتكلم في سندها ولئن سلمنا الاحتجاج بها
فيجمع بانه ما ورد فيه النهي فهو محمول على ما اذا كانت الدابة
غير مطيقة قال النووي مذهبنا ومذهب العلما كافة
جواز ركوب ثلاثة على الدابة اذا كانت مطيقة وقال
الدميري وافاد الحافظ ابن مندة ان الذين اردفهم
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون نفسا ولم يذكر فيهم
عقبة ابن عامر الجهني ولم يذكر احد من علما الحديث والسير
ان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه والحديث مضى في الحج
باب استقبال الحاج القادمين با

حمل

حمل صاحب الدابة غيره بين يديه وقال بعضهم هو عامر
الشعبي فيما اخرجه ابن ابي شيبة عنه صاحب الدابة احق
بصدر الدابة الا ان ياذن له وقد رواه على شرط البخاري
وله شاهد من حديث النعمن بن بشير عند الطبراني وهذا
التعليق ثبت في رواية المستملي زاد في الفتح والنسفي
وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بموحدة ومعجمة
مشددة بندار العبدي قال حدثنا عبد الوهاب بن
عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني قال
ذكر بضم المعجمة وكسر الكاف الاشر الثلاثة على الدابة
عند عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما وقوله الاشر
بالتعريف مع الاضافة وحكمه حكم الحسن الوجه والضارب
الرجل وفي الفرع التضبيب عليها ولابي ذر عن الكشميهني
اشر باثبات الهمزة وحذف اللام وهي لغة فصيحة كما في
حديث عبد الله بن سلام اخيرنا وابن خيرنا وللاصيلي
وابي ذر عن المستملي شر وهي المشهورة والمراد بلفظ الاشر
الشر لان افعل التفضيل لا يستعمل على هذه الصورة الا
نادرا فقال عكرمة قال ابن عباس رضي الله عنهما اتى اي
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في الفتح وقد
حمل قثم خلفه والفضل بين يديه على ناقة قال عكرمة
فايهم شر او ايهم خير انكر
يرد على من ذكر له شر الثلاثة
هنا الراوي ولابي ذر اشر واخير بزيادة همزة فيهما وكان
المنفي انهم ذكروا عند عكرمة ان ركوب الثلاثة على دابة
شر وظلم وان المقدم شر او الموخر فانكر عكرمة ذلك مستدلا

[margin:] ثم اردف الفضل بين يديه ... ابن العباس ... [illegible]

بفعله صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز نسبة الظلم الى احدهما
لانهما ركبا بحمله صلى الله عليه وسلم اياهما والحديث من افراده

باب جواز ارداف الرجل خلف الرجل على الدابة
وثبت قوله ارداف الى اخره لابي ذر وبه قال حدثنا هدبة
بن خالد بضم الها وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن الاسود
القيسي البصري ويقال له هداب قال حدثنا همام
بتشديد الميم الاولى وفتح الهاء ابن يحيى البصري قال
حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس بن مالك
رضي الله عنه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال
بينا بغير ميم انا رديف النبي صلى الله عليه وسلم
الردف والرديف الراكب خلف الراكب باذنه وردف كل شيء
مؤخره واصله من الركوب على الردف وهو العجز ولذا قيل
للراكب الاصلي ركب صدر الدابة وردفت الرجل اذا
ركبت وراءه واردفته اذا اركبته وراءك ليس بيني
وبينه الا اخرة الرجل بفتح الهمزة الممدودة وكسر الخاء
المعجمة والراء وهي التي يستند اليها الراكب والرحل بسكون
الحاء المهملة اصغر من القتب ومراده المبالغة في شدة
قربه اليه ليكون اوقع في نفس السامع فينضبط فقال
صلى الله عليه وسلم يا معاذ زاد ابو ذر عن المستملي بن
جبل قلت لبيك رسول الله وللكشميهني يا رسول
الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت
لبيك رسول الله وللكشميهني يا رسول الله وسعديك
ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله

وللكشميهني

٢٢٢

وللكشميهني يا رسول الله وسعديك التكرير لتاكيد
الاهتمام بما يخبره به قال هل تدري ما حق الله على عباده
قلت الله ورسوله اعلم قال حق الله على عباده ان
يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم سار ساعة ثم قال يا
معاذ بن جبل سقط ابن جبل لابي ذر قلت لبيك رسول
الله وللكشميهني يا رسول الله وسعديك فقال
هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوه اي حق الله تعالى
وقوله حق العباد على الله هو من باب المشاكلة وهو نوع
من انواع البديع الذي يحسن به الكلام او المراد به انه حق
شرعي لا واجب بالعقل كما تقول المعتزلة وكانه لما وعد
به ووعده الصدق صار حقا من هذه الجهة قلت الله
ورسوله اعلم قال حق العباد على الله المفسر بما مر
ان لا يعذبهم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في
الرقاق والاستئذان ومسلم في الايمان والنسائي
في اليوم والليلة

باب جواز ارداف المراة خلف الرجل على الدابة وبه قال حدثنا الحسن
ابن محمد بن صباح بالصاد المهملة المفتوحة والموحدة
المشددة اخره حاء مهملة ولابي ذر الصباح بالتعريف
البغدادي قال حدثنا يحيى بن عباد بفتح العين
المهملة وتشديد الموحدة الضبعي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرني يحيى بن ابي اسحق النحوي
الحضرمي قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

خيبر وانا رديف ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري
وهو يسير وبعض نساء رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهي صفية بنت حيي ام المؤمنين رديف رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ عثرت الناقة التي عليها
النبي صلى الله عليه وسلم وصفية فقلت المراة بالنصب
اي احفظ المراة ويجوز الرفع اي فقلت وقعت المراة
فنزلت بسكون اللام وضم الفوقية بلفظ المتكلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اي صفية
امكم ليذكرهم انها واجبة التعظيم فشددت الرحل
وظاهره ان الذي قال ذلك وفعله انس لكن سر
في اواخر الجهاد من وجه اخر عن يحيى بن ابي اسحق ان
الذي فعل ذلك ابو طلحة وان الذي قال المراة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اخرى عن يحيى بن ابي
اسحق ان الذي فعل ذلك ابو طلحة نحو ذلك قال في الفتح
وهو المعتمد فان القصة واحدة ومخرج الحديث واحد
واتفاق اثنين اولى من انفراد واحد لا سيما ان انسا
كان اذ ذاك يصغر عن تعاطي ذلك الامر ولكن لا يمتنع
ان يساعد ابا طلحة انس على ذلك فيمتنع الاشكال
وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دنا اي
قرب او راى بالشك ولابي ذر عن الحموي والمستملي
وراى المدينة قال ايبون اي راجعون تائبون عابدون
لربنا حامدون يحتمل ان يتعلق قوله لربنا بالسابق
واللاحق. باب الاستلقا على القفا ووضع

الرجل

الرجل على الاخرى وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبة
الى جده والا فاسم ابيه عبد الله الكوفي قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عباد بن تميم المازني الانصاري المدني عن عمه عبد الله
ابن زيد الانصاري انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم
يضطجع ولابي ذر عن الكشميهني مضطجعا في المسجد
رافعا احدى رجليه على الاخرى زاد الاسمعيلي في
اخر الحديث وان ابا بكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمن
وتمسك بذلك جماعة وخالفهم اخرون فقالوا بالكراهة
محتجين بحديث جابر عند مسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن اشتمال الصما والاحتبا في ثوب واحد
وان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق
على قفاه واجيب بانه منسوخ بفعله صلى الله عليه
وسلم وفعل الخلفا الثلاثة ولا يجوز ان يخفى عليهم
النسخ ودلالة الاستلقا المترجم لها من الحديث
من جهة ان رفع احدى الرجلين على الاخرى لا يتاتى الا عند
الاستلقا وسيكون له عودة ان شا الله تعالى بعون
الله وقوته الى مباحث هذا الحديث في الاستيذان واما
وجه دخول هذه الترجمة في اللباس فمن حيث ان الذي
يفعل الاستلقا لا يامن الانكشاف لا سيما والاستلقا
يستدعي النوم والنائم لا يتحفظ فكانه اشار الى ان من
فعل ذلك ينبغي له ان يتحفظ لئلا ينكشف كذا قاله

في الفتح وفي الكرماني نحوه وهذا الحديث مر في
باب الاستلقاء في المسجد من كتاب الصلاة
ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي والله الموفق
وهذا اخر كتاب اللباس ويليه
كتاب الادب والحمد لله وحده